جامعة 8 ماي 1945 قالمة

حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية

مجلة محكمة ومفهرسة تصدر عن
جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)

العدد رقم: 18
ديسمبر 2016

رقم الإيداع القانوني: 2007-2129
ISSN : 1112-7880

مديرية النشر لجامعة قالمة 2016
مونتاج

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية

مجلة محكمة ومفهرسة تصدر عن
جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)

العدد رقم: 18
ديسمبر 2016

رقم الإيداع القانوني: 2007-2129
ISSN : 1112-7880

مديرية النشر لجامعة قالمة 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

السادة الباحثين السادة القرّاء.

يطالعنا العدد 18 من **حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية** بهذه الباقة من الأبحاث التطبيقية الجادّة، وقد لفت انتباهنا حرصها الدّائم على **المحافظة على صدورها الدّوري باستمرار، والتزامها بخطها المنهجي والموضوعاتي، مع كثافة المادّة العلمية وتنوعها. ومن ثمّ اتجاه الدراسات نحو التطبيق.**

كلّ ذلك يدفعنا إلى الحرص على مدّ يد العون لطاقم المجلة بهدف ترسيخ هذا التقليد، وتشجيعه على مواصلة العمل في هذا الإطار الذي نلمس فيه نوعاً من الاجتهاد المهني الذي يسعى باستمرار إلى تقديم الإضافة، والتي نرجو من جهتنا أن يحالفها التوفيق.

وقد لفت انتباهنا – بالإضافة إلى ما سبق - هذا النوع من الدّراسات المتنوعة، والتي آثر الباحثون فيها **البعد التطبيقي**، وهو ما يعني أن الباحث أخذ على عاتقه قضايا مجتمعه رسالةً، عليه ان يضطلع بادائها على الوجه الأكمل، بصفته المؤَهَّلَ لأداء هذه المهمّة والمدرِكَ لخطورتها والعارف بفرص نجاحها **بتامينه للحلول المناسبة.**

إنّ المتصفّح **للعدد الثامن عشر من حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية** يعجب بإيثارها للأبحاث التطبيقية التي هي قضية الإنسان، لاهتمامها بواقعه، وتتبّعها لمصالحه واهتماماته، من حيث كانت مصلحة الإنسان هي الهدف أولا وأخيرا.

إنّنا - ونحن نصدّر لهذا العدد 18 من **حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية** - سنظلّ نؤكّد على أهمية البحث العلمي، ونحرص على **توفير فرص النشر للباحثين** من خلال هذا المنبر، ويهمّنا كثيرًا أنْ **نرميَ بالبحث العلمي في أحضان المجتمع**، لأنّه المعنيّ به وبنتائجه أوّلاً وأخيراً، لذلك ندعو، باستمرار، إلى مواكبة التطورات الحاصلة في المحيط الطبيعي والاجتماعي للإنسان، وأن يتجه البحث العلمي إلى تقديم الحلول الناجعة ذات الفاعلية اجتماعيّا واقتصاديّا.

وبناءً عليه نعلن عن صدور هذا العدد 18 من **حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، ونامل أن يحقّق الأمل المنشود.

وفّقكم الله وسدّد خطاكم.

رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور محمد نمامشة

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية العدد

السادة الباحثين السادة القراء.

نضع بين أيديكم **العدد الثامن عشر (18) من حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، بالشكل الذي ألفتموه في توزيع موادّه توزيعا موضوعاتيا، **يتيح للعدد أن يتشكّل على نحو من الانسجام والتقارب المنهجي**. وحيث إنّ موادّ العدد تتنوّع بحسب تخصصاتها فقد سعينا في ترتيبها ترتيبا منهجيّا يراعي في كلّ عدد أسبقية تخصّص بعينه في الترتيب حتى تتجلّى ميادين البحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية متآزرة متساوقة على وتر واحد.

ولقد أسعدنا في هذا العدد إقبال الباحثين للنشر في حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية بشيء من الاهتمام، الأمر الذي **يدفعنا إلى الحرص – باستمرار - على أن نكون عند حسن ظنهم، ونستجيب باستمرار لاهتماماتهم العلمية**، لكونها اهتمامات محيّنة ومؤسّسة، تتموقع في صلب الراهن، وتكتسب شرعية وجودها من الباحثين أنفسهم بصفتهم أهل تخصّص، والأَوْلى بالتجاوب مع طبيعة البحث العلمي.

في هذا الإطار نقدّم للقارئ الكريم هذا الرصيد من الأبحاث الموزّعة بحسب التخصّص، والعاكسة لحظ هذا العدد من المواضيع والأسماء الجامعية، التي نامل من ورائها **أن نثير في القرّاء الكرام شيئاً من قلق المعرفة.**

وعليه فقد جادت قريحة باحثي هذ العدد **في المجال الاجتماعي في البحث الجواري المصاحب للإنسان باعتباره مكوّناً اجتماعيّاً**، ينبغي الاهتمام به في أبعاده الإنسانية والاجتماعية والنفسية. في الوقت الذي اتجه فيه **المجال الاقتصادي نحو التنمية من حيث هي مطلب اقتصادي اجتماعي، تتحقّق في إطار منظومة من الأنشطة التنظيمية المؤسساتية**؛ باعتبارها أهمّ آليات النشاط الاقتصادي في الوقت الرّاهن، ومن ثمّ كان لا بدّ من **تشريح ظاهرة التمويل وحركة الصّرف في إطار دينامية اجتماعية محكومة بضوابط علمية وقانونية** تضمن ممارسة الأنشطة الاجتماعية ضمن الأطر المنهجية والمشروعة.

وحيث إنّ ممارسة الأنشطة الإنسانية جارية على نحو **من الانضباط والتنظيم القاضيين بتحقيق العدالة الاجتماعية،** فلقد كان لا بدّ من التفكير الجادّ المرافق للنشاط الإنساني والضامن **للحرّيات والحقوق والواجبات،** ممّا يحقّق نوعا من الانسجام والتوافق في البنية الاجتماعية.

لئن كنّا بعد هذا نسعى إلى توفير **منبر جادّ وحيويّ للنّشر، يضمن للباحثين حقوقهم الفكرية،** فلقد كان يهمّنا كثيرا أن يجد القارئ الكريم **ما يشبع فضوله المعرفي.**

نرجو من الله التوفيق وسداد المسعى.

مدير النشر
الأستاذ الدكتور رشيد شعلال

حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية

مجلـــة علميـــة محكّمة، تصدر عن مديرية النشـــر بجامعـــة 8 مـــاي 1945 قالـــة، و تعنى بنشـــر الأبحـــاث و الدراســـات الأصيلة في العلوم الاجتماعية والإنسانية.

مديـــر الحوليـــة:
أ.د/ محمـــد نمامشة (رئيـــس جامعة قالمة)

مديـــر النشـــر:
أ.د/ رشيد شعـــلال

رئيـــس التحريـــر:
أ.د/ رشيد شعـــلال

هيئة التحريـــر:
- د. سهيلة بوخميس
- د. حميد حملاوي
- د. ناصر بوعزيز
- د. وسيلة حرقاس
- منية دحدوح

المراجعة اللغوية :
- عبد الرحمان جودي

الهيئـــة العلميـــة للعدد:

أ.د علي حرب	الجامعة اللبنانية / لبنان
أ.د أحمد عبد الحليم عطية	جامعة القاهرة / مصر
أ.د عبد الناصر موسي	جامعة م.فيصل/السعودية
أ.د زين الدين مصمودي	جامعة أم البواقي/ الجزائر
أ.د لونيس أوقاسي	جامعة قسنطينة / الجزائر
أ.د الشريف ريحان	جامعة عنابة / الجزائر
أ.د نوارة قايد تليلان	جامعة بجاية / الجزائر
أ.د إسماعيل سامعي	جامعة أ.ع.القادر/ الجزائر
أ.د خير الدين معطى الله	جامعة قالمة / الجزائر
أ.د سليمان رحال	جامعة عنابة/ الجزائر
أ.د حسين زاوي	جامعة عنابة/ الجزائر
أ.د ابراهيم بلعادي	جامعة قالمة/ الجزائر
أ.د بوبكر بوخريسة	جامعة عنابة/ الجزائر
أ.د قدادرة شايب	جامعة قالمة / الجزائر
أ.د عبد الناصر جندلي	جامعة باتنة/ الجزائر
أ.د نصر الدين جابر	جامعة بسكرة/الجزائر
أ.د خير الدين تشوار	جامعة تلمسان/الجزائر
أ.د مي العبد الله	الجامعة اللبنانية / لبنان
أ.د محمد قيراط	جامعة قطر / قطر
أ.د محمد شتاح	جامعة الشارقة / الإمارات
أ.د عبد الستار رجب	م.و للشغل/ تونس
أ.د أحمد أويصال	جامعة مرمرة / تركيا
د. الطيب نوار	خبير في علم الإجرام/الإمارات
د.أحسن طيار	جامعة سكيكدة/ الجزائر
د. منصف بن خديجة	جامعة سوق اهراس/الجزائر
د. مهدية هامل	جامعة الطارف/ الجزائر
د. عمـــر جنينـــة	جامعة تبسة/ الجزائر
د.خالد البحري	جامعة المنار/ تونس
د. رشيدة السمين	جامعة الزيتونة/ تونس
د. ميهوبي مراد	جامعة قالمة / الجزائر
د.أغمين نديرة	جامعة قالمة / الجزائر
د. بضياف عبد المالك	جامعة قالمة / الجزائر
د. الغالي بن ابراهيم	جامعة قالمة / الجزائر
د. شاوي شافية	جامعة عنابة / الجزائر
د. بوفاس الشريف	جامعة سوق اهراس / الجزائر
د. حسون محمد علي	جامعة قالمة / الجزائر
د. هوام جمعة	جامعة عنابة / الجزائر
د. لرباع الهادي	جامعة قالمة / الجزائر
د. حموش عبد الرزاق	جامعة قالمة / الجزائر
د. بورغدة رمضان	جامعة قالمة / الجزائر
د. قرزيز محمود	جامعة برج بوعريريج / الجزائر
د. الياس شرفة	جامعة الطارف / الجزائر
د. بوصنوبرة مسعود	جامعة قالمة / الجزائر
د. طارق عاشور	جامعة سعيدة / الجزائر
د. مخلخ سليم	جامعة قالمة / الجزائر
د. بن صويلح ليليا	جامعة قالمة / الجزائر

المراســـلات:

ترسل جميع المراسلات إلى: مديرية النشـــر جامعـــة 8 ماي 1945 - قالمـــة
العنـــوان: ص.ب 401 قالمـــة 24000 الجزائـــر
الهاتـــف: 037.11.60.46 الفاكـــس: 037.10.05.55
الموقع الإلكتروني: www.univ-guelma.dz Email: annalesguelmassh @ yahoo.fr

قواعد و شروط النشر في المجلة

1- أن يتميز الموضوع بالأصالة و الجدة.
2- أن يكون الموضوع موثقا علميا.
3- أن لا يكون البحث قد نشر أو أرسل للنشر في مجلة أخرى.
4- أن لا يزيد عدد الصفحات عن **20** ص إلا إذا قسم البحث إلى حلقات.
5- البحوث و المقالات التي تصل المجلة لا ترد لأصحابها نشرت أو لم تنشر.
6- تنشر المجلة الموضوعات باللغة العربية و الفرنسية و الإنجليزية مع ملخص بثلاث لغات (عربية، فرنسية، انجليزي) في أقل من **80** كلمة مرفوقة بالكلمات المفاتيح.
7- تخضع الأعمال المرسلة للتحكيم قبل النشر.
8- جميع الآراء الواردة في المقالات المنشورة لا تعبر إلا عن وجهات نظر أصحابها.
9- ترسل جميع المراسلات إلى مديرية النشر

مجلة حوليات جامعة قالمة
ص.ب 401 جامعة 8 ماي 1945 قالمة 24000 - الجزائر
Email: annalesguelmassh@yahoo.fr
Tel : 037- 11- 60- 46 Fax : 037-10-05- 55

- ترسل المقالات مكتوبة بالخط **14** **Simplified Arabic** بالنسبة للغة العربية و خط **12** **Times New Roman** بالنسبة للغات الأخرى.
- شكل الورقة: **24 x16**
- بالهوامش الآتية:

أعلى: 2.5 أسفل: 2.5 يمين: 1.5 يسار: 1.5 التجليد: 1

- في نسختين مرفقة بقرص مضغوط.

10- تذكر الهوامش في آخر المقال.
11- على صاحب المقال أن يبين بوضوح: الاسم و اللقب و المؤسسة التي ينتمي إليها والعنوان الكامل و الهاتف و البريد الإلكتروني.

الفهـرس

تصديـــر العدد

افتتاحيــة العدد

1. جريمة الرشوة في القانون الجزائري
د. بوصنوبرة مسعود 33-1

2. خصوصية الركن المادي لجرائم تسيير الشركات التجارية في التشريع الجزائري
أ. حسام بوحجر 54-35

3. ضمانات عدم الإفلات من العقاب في إطار نظام روما الأساسي
الطالب. جدادوة عادل 86-55

4. العقوبات الاقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان
د. لخضاري عبد الحق 115-87

5. دور السياسة المالية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر -حالة الجزائر-
الطالب. براهمية نبيل 145-117

6. دور الجباية في الحد من التلوث البيئي
د. أحمد فنيدس 171-147

7. سياسات أسعار الصرف في الأسواق الناشئة و الاقتصاديات الانتقالية في ضوء الاضطرابات المالية العالمية - الدروس المستفادة للاقتصاد الجزائري -
د. سماعلي فوزي 212-173

8. النظام النقدي والمالي الدولي
د. عمر عبدة سامية 252-213

9. المدخل الإنتاجي للتكامل الاقتصادي الاقليمي كأداة للتحقيق التنمية الاقتصادية لــدول المغرب العربي
د. لرباع الهادي 271-253

10. الخيارات الائتمانيــة في إستخدام احتياطيات الصـــرف الاجنبي
– دراســة حــالة الجزائـــر –
أ. نور الدين عبابسة و أ.د. بوراس احمــد 299-273

11. أثر ضغوط العمل على الأداء الوظيفي لإداريي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة 8 ماي 1945 – قالمة
الطالب. مشعلي بلال و أ.د. حمداوي وسيلة 331-301

12. مقاربة سوسيولوجية لقطاع السياحة في الجزائر من منظور الأمن الاجتماعي
د. حمــلاوي حميــد 365-333

13. تطورات المحيط وأثاره على تسيير المعارف في المؤسسة
د. بخاخشة موسى 384-367

14. دراسة ميدانية لأثر الإرشاد الجماعي في التخفيف من العدوانية لدى التلميذ المراهق من وجهة نظر مستشاري التوجيه المدرسي والمهني بمديننتي قالمة و الطارف
بن الشيخ رزقية و أ.د. لوكيا محمد الهاشمي 405-385

15. الإرهاب في الدراما الأمريكية دراسة سيميولوجية لفيلمي:
"Body Of Lies " و "Syriana "
أ. ســـــردوك علـــــي 428-407

16. واقع الاتصال البيئي في الجزائر- المعهد الوطني للتكوينات البيئية انموذجا
الطالبة. مسعودان نسمة و د. دليلة غروبــة..... 462-429

17. الوضعية المهنية لمخرجات التعليم الثانوي في سوق العمل الإقليمي الجزائري
أ. بريمة علي 478-463

18. حركة الإخوان المسلمين وإشكالية التحول الديمقراطي في مصر
أ. مرزوقي عمر و أ. فايزة صحراوي 505-479

19. أثر المشاركة في الأنشطة الطلابية على مستوى الذكاء الانفعالي لدى الطالب الجامعي
الطالب. محمد عجرود 538-507

20. العنف الموجه نحو الذات وعلاقته بالتوافق النفسي الاجتماعي عند المراهق الطالبة. آمـــال بوسطحة 539-566

21. الانعكاسات النفسية و السلوكية (الاكتئاب، القلق و الاحتراق النفسي) لنظام العمل بالمناوبة (3*8)
د. بشيـر لعريـط و أ. هناء بوحارة 567-591

22. ظاهرة العنف في الوسط المدرسي - مقاربة سوسيولوجية -
د. بوشـرش نور الديـن 593-609

جريمة الرشوة في القانون الجزائري

▪ د. بوطـــنوبرة مسعـــود
جامعة 8 ماي 1945 - قالمــة

الملخَّــص:

الرشوة ظاهرة اجتماعية لها عدة أوصاف منها أنها مرضية وأنها ضرورة اقتصادية وأنها رذيلة أخلاقية أو أنها فعل محرم شرعا ومجرم قانونا لمخالفته النواميس الأخلاقية والقواعد القانونية الجزائية، غير أن السياسة الجنائية في الجزائر لم تاخذ بعين الاعتبار هذه العوامل، بل قامت على تقليد الفكر الفرنسي وأسقطته على مفهوم الرشوة عند تجريمها لهذا الفعل، وأثناء تعديل قانون العقوبات عام 2005، بل يمكن التاكيد بان إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لم يخرج عن هذا المنهج إذ نقلت النصوص التي ترسم النموذج القانوني للجرائم والعقوبة المقررة لكل فعل إما عن القانون الفرنسي أو عن اتفاقية الأمم المتحدة، وحتى الهيئات التي تم إنشاؤها لم تقم باي دور فاعل، ولبلوغ الأهداف يستحسن إعطاء الأولوية للوقاية وتثمين الوازع الديني للمؤمنين والضمير الاجتماعي لغير المؤمنين، وأن تعدل النصوص بما يحقق الردع والزجر والتشدد في وسائل الإثبات بشكل طردي مع قسوة الجزاء لتحقيق أغراض العقوبة القائمة على التوازن بين الإصلاح والردع.

Le résumé :

La corruption est un phénomène social a plusieurs figures, dont elle est malsaine, et une nécessité économique, et c'est un vice moral et un acte interdit par l'islam et réprimée en droit pénal, pour violation des normes éthiques et des règle de justice pénale. Ce pendant la politique pénale en Algérie n'a pris en compte tout les facteurs, il est érigé sur la tradition de la pensée française et la projeté sur le concept de corruption lors de la criminalisation de cet acte, et lors de la modification du code pénal en 2005 ; mais il faut confirmer que le promulgation de la loi 01/06 relative à la prévention et la lutte contre la corruption n'est pas sorti de sa méthode où les textes 0garantissant la forme juridique des crimes et les peines prévues pour chaque acte soit du droit français, soit de la convention des Nations Unies. Même les organismes crées n'ont pas joué un rôle efficace. Pour atteindre les objectifs, il est recommandé de donner la priorité à la prévention et la valorisation de la foi religieuse des croyants et la conscience sociale pour les non-croyants, et d'adapter les textes afin de

prévenir a la dissuasion et la militantisme dans les moyens de preuves extrusive avec la sévérité de la peine à atteindre l'équilibre entre la reforme et la dissuasion.

Abstract:

Corruption is a social phenomenon with several figures, of which it is unhealthy, and an economic necessity, and it is a moral vice and an act prohibited by Islam and repressed in criminal law, for violation of ethical norms and rules of the criminal justice system. This during the criminal policy in Algeria did not take into account all the factors, it is erected on the tradition of French thought and projected on the concept of corruption when criminalizing this act, and when amending the code Criminal offenses in 2005; But it must be confirmed that the promulgation of Law 01/06 on the prevention and the fight against corruption did not come out of its method where the texts guaranteeing the legal form of the crimes and the penalties provided for each act are of the law Or the United Nations Convention. Even the organizations created did not play an effective role. To achieve the objectives it is recommended to give priority to the prevention and valorization of the religious faith of the believers and the social conscience for the non-believers, and to adapt the texts to prevent deterrence and militancy in the means of extrusive evidence with the severity of the penalty to reach the balance between reform and deterrence.

المقدمـــة :

الرشوة ظاهرة مرضية وليدة تدخل الدولة في تنظيم كيفية ممارسة الحقوق والحريات العامة ، والرخص والامتيازات المشروعة واستعمالها ، وحل المنازعات التي تقع بسببها، والتي أسندت إلى أشخاص طبيعيين ، هم الموظفون المعرفون بالمادة الثانية من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وهم كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو إداريا ، وعموما كل شخص يتولى العمل بموجب وكالة بأجر أو بدون أجر ، وكل شخص معرف بأنه موظف عمومي ، كلف بتسيير هيئات أو مرافق عامة ، أو مؤسسات عمومية أو خاصة ، في مواجهة الأشخاص ، سواء عند إصدار الأحكام أو القرارات الإدارية ، أو القيام بأعمال النيابة ، أو تنفيذ الالتزامات أو الواجبات، أو الامتناع عن ذلك متاجرة بالوظيفة ، أو إخلالا بالتزام قانوني ، لذا فجرائم الرشوة وما

يعتبر امتداد لها بالمفهوم المعتمد في قانون العقوبات، والصور المستحدثة بموجب القانون 01/06 لها علاقة بالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية والإدارية .

والرشوة لها عدة أوجه ، إذا نظر إليها اجتماعيا وصفت بأنها ظاهرة اجتماعية مرضية، مستهجنة ومنبوذة عند الأغلبية ، وشطارة عند الأقلية ، يتذرع الفاعلون لها بشدة حاجتهم إلى الكسب ، أو الحفاظ عليه ، بسبب ضعف مركزهم القانوني في مواجهة السلطة، لكون القائمين عليها في الغالب يتمتعون بامتياز السلطة العامة صاحبة السلطان والسيادة، وإذا نظر إليها من الناحية الاقتصادية وصفت بأنها ضرورة لشدة الحاجة، وانعدام الوسيلة المشروعة لإشباع الحاجيات، وإذا نظر إليها أخلاقيا وصفت بأنها رذيلة لمخالفتها النواميس الأخلاقية ، وأنها أكل لأموال الناس بالباطل ، وما يعنينا أكثر هو وجهة النظر القانونية لكون هذا الفعل محرم شرعا، ومجرم قانونا ، بموجب المواد من 126 إلى 134 من قانون العقوبات، والتي عدلت بموجب المواد من 25 إلى 38 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، سواء كانت جرائم الرشوة سلبية أم إيجابية ، وقعت من موظف عمومي أو موظف عمومي أجنبي، أو مستخدم دولي أو من يمثله ، أو مسير لكيان في القطاع الخاص أو يعمل لديه، طبيعي أو معنوي، وقعت في مجال الصفقات العمومية التي لها ارتباط بالتجارة الدولية أو في غيرها من الوظائف التي يصدق عليها مفهوم الموظف العام أو من في حكمه، فالمشرع عند تعديله لقانون العقوبات اتجه نحو اعتبار بعض الأفعال جرائم لها ركنها المادي والمعنوي ، بعد أن كانت تعتبر صورا من جريمة الرشوة بالمفهوم القديم، وقد أقر صراحة بعجزه على الوقاية من جرائم الرشوة وردع الفاعلين، مثلما أقرت بذلك مجموع الدول بانتشار الفساد من قبل الممثلين القانونيين للأشخاص المعنوية ، سواء كانت دولا أو إدارات أو هيئات تابعة لها أو منظمات دولية أو هيئات دولية، أو كانوا مسيرين أو عاملين لدى كيان تابع للقطاع الخاص ، وبالتالي فإن المرتشي في الغالب الأعم هو المكلف بحماية المال العام أو الخدمة العامة ، حماية للنظام العام والمصلحة العامة، وقد يكون هو نفسه من يصدر النصوص التشريعية والتنظيمية ، أو يقوم بتطبيق تلك النصوص على الوقائع ، أو ينفذ مضمون تلك النصوص حينما تصدر أحكاما وفقا لها، لذا فالإشكالية التي تطرح هي :

ما مدى نجاعة التشريع الجزائي لاسيما القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الحد من جرائم الرشوة وانتشارها على المستوى الوطني ...؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة فرضيات منها :

ما هو مفهوم الرشوة اجتماعيا واقتصاديا وأخلاقيا وقانونيا ...؟
ما هي عناصر جريمة الرشوة وأنواعها والجزاءات المقررة لها ...؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمت الموضوع إلى مبحثين ، المبحث الأول درست من خلاله ماهية الرشوة ، بينما المبحث الثاني درست من خلاله أنواع جرائم الرشوة ، مستعينا في ذلك بمناهج البحث العلمي المتداولة في العلوم القانونية والاجتماعية منها منهج تحليل النصوص والمنهج المقارن ومنهجي الاستنباط والاستدلال .

المبحث الأول :

ماهيـــة الرشـــــوة :

الرشوة عبارة ومصطلح مرن تغير معناه ومفهومه عبر الزمن من مجتمع إلى مجتمع ، ومن دولة إلى دولة ، بل وضمن تشريع الدولة الواحدة عبر الأزمنة المختلفة ، والتشريع العقابي الجزائري لم يشذ عن هذه القاعدة ، إذ بعد أن كان يسير على أثر قانون العقوبات الفرنسي القديم لما نقل النموذج التجريمي لهذه الأفعال ، وحاول أن يحصرها من خلال مجموع صور هي عبارة عن أمثلة ، عدل عن ذلك حاليا ووضع عدة نماذج لهذا النوع من الجرائم التي أصبحت تشمل كل الأفعال المخالفة للقانون متى ارتكبت من قبل الموظف العمومي أو الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف العمومي لدى المنضمات الدولية ، سواء كان يمارس وظيفة قضائية أو تشريعية أو تنفيذية أو إدارية ، بل امتد ليشمل كل من يعمل بوكالة وحتى الذي يدير أو يعمل لدى كيان بالقطاع الخاص ، لذا درست تعريف الرشوة ضمن المطلب الأول ، ومفهومها ضمن المطلب الثاني .

المطلب الأول :

تعريف الرشـــوة :

الرشوة باعتبارها فعلا إيجابيا أو سلبيا مخالفا لقاعدة جزائية سنها المشرع رسم من خلالها النموذج الذي يصدق عليها ، وقرر لها عقوبة جزائية ، لها معناها اللغوي الذي يميزها

عن غيرها من المعاني ، كما تتميز اصطلاحا عن غيرها من المصطلحات القريبة من معناها مثل استغلال النفوذ وغيرها التي أصبحت في ظل القانون 01/06 صورا مستحدثة لهذه الجريمة ، لذا درست تعريف الرشوة لغة ضمن الفرع الأول ، وتعريفها اصطلاحا ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول :

تعريف الرشوة لغة :

لفظ الرشوة من الناحية اللغوية له عدة مدلولات ومعان منها الجعل والمحاباة والمصانعة والهبة والهدية والعطية والمزية، وهي مأخوذة من رشى الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه ، وأصلها من الرشا أو الرشاء وهو الدلو هــ2 أو الحبل هت3 الذي يربط به الدلو لكي يصل إلى ماء البئر، رش بمعنى إعطاء الرشوة ، وراش فلان فلانا بمعنى صانعه ولاطفه وداهنه ، ورشاه حاباه وصانعه ، والمصانعة هي المداهنة ، وترشاه لاينه، وارتشى أخذ منه الرشوة ، واسترشى في حكمه طلب الرشوة ، هــ سواء نطق لفظها " رشوة بكسر الراء ، أو رشوة بفتحها " فهي تفيد معنى ما يعطى من قبل شخص لشخص آخر بدون وجه حق لقضاء حاجة أو مصلحة أو إحقاق باطل أو إبطال حق [1] .

الفرع الثاني :

تعريف الرشوة اصطلاحا :

عرفت الرشوة اصطلاحا بأنها " اتفاق بين شخصين يعرض أحدها على الآخر جعلا أو فائدة ما فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته أو مأموريته " كما عرفت بأنها " تجارة المستخدم في سلطته لعمل شيء أو امتناعه عن عمل يكون من خصائص وظيفته " [2] .

يستفاد من التعريف الأول ضرورة تلاقي إدارة الراشي والمرتشي وهما شخصان طبيعيان، ويستفاد من التعريف الثاني فكرة الاتجار بالوظيفة من قبل المرتشي ، ويشترك التعريفان في وجوب توفر صفة خاصة في المرتشي .

كان مفهوم الرشوة في بداية تجريم هذا السلوك يدور مع مفهوم الموظف العمومي في القانون الإداري الذي عرف بأنه الشخص الذي يعين بصفة مستقرة غير عارضة

للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تدبره الحكومة المركزية أو السلطات الإدارية المركزية الإدارية بالطريق المباشر هـ[3] 4 سواء أخذ بمعيار السلطة العامة أو المرفق العام ، لكن قصور معنى الموظف العام بمفهوم القانون والقضاء الإداريين عن الإحاطة بجميع الأفعال الإجرامية التي تدخل ضمن النموذج القانوني لهذه الجرائم ، أدى إلى إدخال وظائف أخرى وسعت من مفهوم الموظف ، حتى أصبح حاليا يقصد به كل من يمارس سلطة ما وتاجر بتلك السلطة للقيام بعمل أو الامتناع عنه يدخل ضمن واجباته مقابل عوض مادي أو غير مادي ليس من حقه الحصول عليه قانونا .

المطلب الثاني :

مفهـــــوم الرشوة :

للرشوة عدة مدلولات ومفاهيم ، كل منها يصدق على معنى معين بحسب مجال استعماله ، سواء كان ذلك في المجال الاجتماعي أو الأخلاقي أو الاقتصادي أو القانوني ، وتلك المفاهيم تتسع أو تضيق بحسب وجهة النظر التي ينظر من خلالها الباحث لهذا الفعل ، لذا درست مفهوم الرشوة من وجهة النظر الاجتماعية ضمن الفرع الأول ، ومفهوم الرشوة من وجهة النظر الاقتصادية ضمن الفرع الثاني ، ومفهوم الرشوة من وجهة النظر الأخلاقية ضمن الفرع الثالث ، ومفهوم الرشوة من وجهة النظر القانونية ضمن الفرع الرابع .

الفرع الأول :

الرشوة من وجهة النظر الاجتماعية :

المجتمع حين ينظر إلى فعل الرشوة من خلال الراشي يتشكل لديه موقف يرى من خلاله أن ذلك الشخص يسعى إلى تحقيق مصلحة آنية مشروعة حقيقة ، أو تم إضفاء صفة المشروعية الظاهرية عليها ، من خلال قيام الموظف أو من في حكمه بالعمل أو الامتناع عن عمل يدخل ضمن واجباته ، وهو الفعل الذي يقوم به المرتشي ، وعندما يقوم المرتشي بذلك يوصف أحيانا بأنه إنسان خدوم ، فالراشي في أغلب الأحيان يلتمس له المجتمع الأعذار وذلك من قبل العامة ، خاصة إذا شاع الفساد في المجتمع وغلبت المادة على الوازع الديني أو الأخلاقي أو الضمير الاجتماعي ، وقد يعتبرها تصرفا ذكيا ،

ويوصف فاعلها بأنه يعرف كيف يتوصل إلى قضاء مآربه ، أما القلة فتعتبر هذا السلوك غير قويم ، سواء كان صادرا عن الراشي أو المرتشي أو الرائش ، وأن الغاية مهما كانت مشروعة ومحبذة فلا يسوغ الوصول إليها بوسيلة غير مشروعة ، وهذه القلة تعتبر فعل المرتشي مفيدا حتى وإن كان غير محبب ، لكن الأكثرية من الناس تعتبر فعل المرتشي ضرره أكبر من نفعه وأن فعله لا يحمد

الفرع الثاني :

الرشوة من وجهة النظر الاقتصادية :

إذا كانت غاية الراشي هي حمل المرتشي على القيام بفعل أو الامتناع عنه مقابل عوض ليس من حقه الحصول عليه ، فإن تلك المصلحة المطلوبة إما أن تكون مادية مثلما هو الحال في إطلاع أحد المشتركين في مناقصة أو مزاد علنيتين على عروض الغير ليقدم العطاء الذي يسمح برسو المناقصة أو المزاد عليه ، أو بالحصول على معلومات تسمح له بالاشتراك دون حق ، أو يمتنع الموظف عن تسليم تلك الوثيقة لمشترك منافس ، فهي في الحالين وسيلة اغتناء بالنسبة للمرتشي ، الذي يأخذ مقابلا ليس من حقه أخذه ، وهي بالنسبة للراشي التملص أو التخلص من التزامات قانونية أو مادية كان عليها الوفاء بها ، وطبيعي أن الرفاه الاقتصادي واغتناء الذمة المالية للراشي أو المرتشي يوفر له ولمن يعيلهم مظهرا اقتصاديا لائقا ويسرا في العيش ، ويستمر ذلك ما استمر الفرد قادرا على التمويه وإخفاء الحقيقة على المجتمع .

الفرع الثالث :

الرشوة من وجهة النظر الأخلاقية :

إذا كانت الذاكرة الاجتماعية للمسلمين تحتفظ بقاعدة مفادها أن أكل أموال الناس بالباطل حرام وأن الرشوة سحت ، وأن الراشي والمرتشي والوسيط أو الساعي بينهما كل منهم ملعون في الدنيا والآخرة باعتبار ذلك فساد في الأرض ، وأن الرشوة عند بعض الفقهاء تكيف على أنها من الكبائر ومحرمة بنص الآية 188 من سورة البقرة " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون " وقوله تعالى في سورة المائدة الآية41 (سماعون للكذب أكالون للسحت) وفيما رواه

الترمذي عن ابن عمر (لعن رسول الله الراشي والمرتشي) وفي مسند أحمد ابن حنبل (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش)، فإن المجتمعات غير الإسلامية لا تختلف كثيرا عن المسلمين في استهجان هذا الفعل ، إذ نبذت كل الشرائع القديمة الرشوة التي أصبحت تكيف على أنها جرائم وليست جريمة واحدة ، وعملت القوانين الوضعية منذ أمد بعيد على محاربة الرشوة اعتمادا على الشعور الأخلاقي والضمير الجماعي للأفراد ، ذلك الشعور الذي يعتبر الرشوة شرا وليس خيرا وفاعلها مذموم ، وفعله لا يحمد ، وقد استمر هذا الشعور قائما وترجم في كثير من صوره إلى قواعد قانونية جزائية أصبحت لها قوة الردع والإصلاح ، مدعمة بالاستهجان الجماعي لأفراد المجتمع الذي يقوى حينا ويضعف حينا آخر .

الفرع الرابع :

الرشوة من وجهة النظر القانونية :

لم يثبت مفهوم الرشوة من وجهة النظر القانونية على نفس المعنى والنطاق ، بل تغير بشكل مستمر ، فكلما صدر نص قانوني يرسم النموذج القانوني لهذه الجريمة أعطى لها معنى ، حتى عدها المشرع الجزائري بموجب القانون 01/06 الصادر بتاريخ 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من جرائم الفساد ، وهي عدة جرائم وليس جريمة واحدة ، وتوسع في مفهوم الموظف حتى أصبح يدخل ضمنه كل شخص يدير كيان في القطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت ، باعتبار هذا الكيان مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية ، سواء من الأشخاص الطبعين أو المعنويين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين .

لكن القواعد القانونية الجزائية لم تصل طفرة واحدة لهذا المفهوم ، بل تطورت تلك القواعد ببطء ، فقد كانت في البداية تعتمد على فكرة الاتجار بالوظيفة العامة ، باعتبار الموظف شخص يعين من قبل السلطة العامة لإدارة مرفق عام ويتاجر بتلك الوظيفة ، ثم توسع ليشمل تجريم النفوذ السياسي بما فيه المنتخبون ، ثم توسع حتى أصبح يشمل مستخدمي المجالات التجارية ، وبذلك لم يعد يقتصر على الموظف العام بالمفهوم القديم ، بل يسري حتى على الأفراد الذين يديرون أو يعملون في القطاع الخاص ، والتحق بذلك

بالقانون الانجليزي الذي سبقه في معاقبة الأفراد الخواص ابتداء من عام 1906 إذ يعاقب كل عامل agent خادما كان أو مستخدما ، يقبل عطاء أو هدية لأداء عمل يتعلق بأشغال مخدومة أو للامتناع عن عمل من هذا القبيل ، أو جزاء على عمل من هذا النوع سبق له أداؤه أو لمحاباة شخص له صلة بأشغال مخدومة أو لمعاكسة آخر كذلك ــ[4] .

المطلب الثالث :

عناصـــر الرشوة :

تقوم جريمة الرشوة عموما على مجموعة من الأفعال والنشاطات الإجرامية التي يصدق على الفاعلين لها النموذج القانوني للجريمة ، وهو الراشي والمرتشي والرايش إذا كان بين طرفي الرشوة وسيطا، وإذا كان مركز المتهم الساعي بالوساطة وهو الرايش يوصف بأنه شريك باستمرار ، سواء كان شريكا لأحد الطرفين ، أو لكليهما أحيانا ، فإن مركز كل من الراشي والمرتشي يدور بين الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة التامة التي ينتج عنها وصف الرشوة السلبية أو الإيجابية ، لذا درست الرشوة الإيجابية ضمن الفرع الأول والرشوة السلبية ضمن الفرع الثاني .

الفرع الأول :

الرشوة الإيجابيـــة :

الرشوة الإيجابية هي مجموع الأفعال والسلوكات الإجرامية المادية التي يقوم بها الراشي بهدف حمل الموظف أو العامل على الإتجار بوظيفته ، وكان الاجتهاد القضائي يتبنى قاعدة مفادها إنه ولقيام جريمة الرشوة يشترط أن يحصل الاتفاق بين الراشي والمرتشي على أن يعطى الأول للثاني هدية مقابل عمل يقوم به هذا الأخير في إطار وظيفته أو خدمته هــ[5] ، وإعطاء الهدية ما هي إلا إحدى صور وعناصر الركن المادي للجريمة وفقا لما كانت تنص عليه المواد 126 ، 126 مكرر ، 127 ، 128 من قانون العقوبات الجزائري المستمدة من المصدر التاريخي لها وهي المادة 177 من قانون العقوبات الفرنسي القديم .

وقد أوضحت المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بعض الأفعال المادية التي إن قام بها الراشي وتلاقت إرادته مع إرادة المرتشي قامت جريمة

الرشوة ، وهذه الأفعال هي الوعد بمزية غير مستحقة ، أو عرض هذه المزية ، أو منح هذه المزية ، وعرض المزية من قبل الراشي المكون للركن المادي لهذه الجريمة يتم بكل الوسائل مباشرة وبطريق مباشر ، من قبل الراشي نفسه ، أو من قبل الوسيط كثابة أو شفاهة ، وبجميع وسائل الاتصال الحديثة ، متى ثبت تلاقي إرادة الطرفين لهذا الوعد أو العرض أو المنح ، وقبول المرتشي لذلك بكل الوسائل ، مع بعض التفصيل في حالة عدم القيام بالعمل أو الامتناع المطلوبين من المرتشي ، ومهما يكن فإن الرشوة التامة تقوم أركانها متى اتحدت إرادة شخصين صاحب مصلحة يعرض مزية غير مستحقة أو يعد بها أو يمنحها ، أو بمجرد العرض أو الوعد أو المنح من قبل الراشي أو الطلب أو القبول من المرتشي ، وكانت تسمى من قبل عطية أو هدية أو هبة أو جعل أو مكافأة أو منفعة ، لكن المشرع جمع تلك الحالات وعبر عنها بمصطلح جديد " مزية " وهو المصطلح المستعمل في المعاهدة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد الموقع عليها بتاريخ 2003/10/31 والمزية في اللغة مفرد جمعه مزايا ، والمزايا هي فضل يمتاز به الإنسان أو الشيء على غيره هـ[6] ، وبهذا المفهوم فالمشرع لم يكن موفقا في اختيار العبارة اللهم إذا كان المشرع أخذ بمعنى المصدر " الممزي " ومنه " مزى ، يمزي ، تمزية ويفيد معنى قرضه ، وفضله هـ[7] والتفضيل كما يكون ماديا يكون معنويا ، غير أن عدم دقه المصطلح تكون له أثار سلبية على قيام أحد أركان الجريمة الأساسي ، وهو الركن المادي ، لذا يتصور اختلاف الاجتهاد القضائي مستقبلا عند فصله في ماهية المزية ، لاسيما والقاضي ملزم بالتفسير الضيق لقواعد قانون العقوبات اعتمادا على أن الأصل في الإنسان البراءة ، ومبدأ الشرعية المنصوص عليه بالمادة الأولى من قانون العقوبات ، لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير آمن إلا بنص ، وسواء كان المصطلح المختار من المشرع دقيقا أو غير دقيق ، فإن المراد منه جميع ما يوعد به أو يعرض أو يمنح من قبل الراشي أو الرايش لشخص ذي صفة معرفة " موظف أو شخص يدير كيانا في القطاع الخاص أو يعمل لديه " بهدف حمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه يدخل ضمن واجباته غير مستحق له .

الفرع الثاني :

الرشوة السلبيـــة : الرشوة السلبية هي مجموع الأفعال المادية التي تشكل طلبا أو قبولا بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة ، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل ضمن واجباته، وكان الاجتهاد القضائي في ظل المادتين 126 ، 127 من قانون العقوبات الجزائري قبل التعديل بالقانون 01/06 يشترط لقيام النموذج القانوني لجريمة الرشوة السلبية ، وهي التي تقع من المرتشي اتجاه إرادة صاحب مصلحة ليعرض هدية أو عطية على موظف ليحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته ويسمى راشيا ، وفعله رشوة إيجابية ، وموظف أو من في حكمه يطلب أو يتلقى الهدية أو العطية ، ويتجر بوظيفته ويسمى مرتشيا وعمله يكون الرشوة السلبية ، ـــ[8] ، إذا فالنشاط الإجرامي الذي يقوم به كلا من الراشي المتمثل في الوعد أو العرض أو المنح ، والنشاط الإجرامي الذي يقوم به المرتشي والمتمثل في الطلب مباشرة أو بواسطة الغير، كتابة أو شفاهة، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة ، التي توصل إعلان العرض بالطلب من قبل المرتشي، أو توصل إعلان القبول بما يوعد أو يعرض أو يمنح له من قبل الراشي ، مباشرة أو بواسطة الغير ، وبأي وسيلة كانت، لكن اشتراط بعض الفقه والقضاء تلاقي الإرادتين في جريمة الرشوة التامة، أثار كثيرا من النقاش سببه الإجابة على سؤال طرح، هل الأفعال الإجرامية والنشاط الإجرامي الذي يقوم به كلا من الراشي والمرتشي يشكل جريمة واحدة ، أم أن النموذج القانوني لجريمة الرشوة الإيجابية يختلف عن النموذج القانوني للرشوة السلبية وبالتالي الجريمتان . فالمشرع الجزائري المنظم لجريمة الرشوة في آخر تعديل بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أخذ بثنائية الجريمة التي يعبر عنها الفقه بازدواجية الجريمة ، وهي تعني استقلال جريمة الراشي عن جريمة المرتشي ، وذلك من خلال النص على النموذج القانوني لكل جريمة على حدة ، ونظمت جريمة الرشوة التي تقع من الراشي بنص المادة 25 من القانون 01/06 الفقرة الثانية التي حددت صور الأفعال والنشاطات الإجرامية التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة ، وهي الوعد ، أو العرض، أو المنح، بينما حدد النموذج القانوني لجريمة الرشوة السلبية التي تقع من الموظف وبين

الصور المادية المكونة للركن المادي لهذه الجريمة ، وتلك الصور هي الطلب أو القبول ، وذلك بموجب الفقرة الأولى من نفس المادة 25 من نفس القانون

وهذا يؤكد أن المشرع الجزائري لا يشترط اتحاد إرادة الراشي والمرتشي لقيام أركان الجريمة وذلك تماشيا مع نفس الاتجاه الذي أخذ به القانون الفرنسي القديم الذي نظم أحكام جريمة الراشي بنصوص المواد 179 ، 180 وأحكام المرتشي بالمواد 177 ، 178 ، 181 ، 182 ، 183 هـ[9] وبالتالي يمكن أن يكون هذا التوجه عرضة لنفس الانتقادات التي وجهت لذلك القانون ومنها :

أن من يعرض الرشوة سواء كان الراشي أو المرتشي ، ومن يقبلها طرفان في نفس الجريمة ، لأن الفعل المادي لهذه الجريمة يتكون من عنصرين ، العرض والقبول ، ولا يتصور تحقق الجريمة التامة إلا إذا قبل العرض من الطرف المقابل ، غير أن هذا الانتقاد كان يمكن أن يكون وجيها فيما لو أخذ المشرع الجزائري بوحدة الجريمة ، وأما وأنه أخذ باستقلالية كلا من الجريمتين لاسيما بنص المادة 25 بفقرتيها من القانون 01/06 التي فرق من خلالها بين الأفعال المادية التي تشكل الركن المادي لكل من الجريمتين ، وبالتالي يمكن تصور وقوع جريمة الرشوة التامة من أحد الطرفين دون وقوعها من الطرف الآخر ، وتقع كل جريمة منفصلة عن غيرها ، فالراشي يعتبر فاعلا أصليا ويعاقب على هذا الأساس ، والمرتشي يعتبر فاعلا أصليا كذلك ويعاقب على ذك الأساس، ويمكن أن يقع الشروع في الجريمتين ، والمشاركة من الغير في إحدى الجريمتين دون الاشتراك في الجريمة الأخرى هـ[10] خلافا لمن يرى أن القانون الفرنسي الذي أخذ بنظرية استقلالية كلا من الجريمتين ، لا يتصور قيام جريمة الشروع بالنسبة إليه ، لكون مجرد العرض أو الطلب يعتبر جريمة تامة [11] .

أما القوانين التي أخذت بنظرية وحدة جريمة الرشوة ، فمنها بعض قوانين الولايات الأمريكية داخل الولايات المتحدة الأمريكية ، والقانون الإيطالي ، وخاصة القانون المصري بموجب آخر تعديل صادر بالقانون رقم 174 لسنة 1998 المعدل بقانون 2003/85 إذ بعد أن ربط قيام أركان الجريمة بطلب العطية من قبل موظف لنفسه أو للغير ، أو قبل أخذ أو وعد أو عطية لنفسه أو للغير ، وجعل السبب هو أداء العمل أو

الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته ، وعرف الموظف ومن في حكمه بموجب المواد 103 ، 103 مكرر ، 104 ، 104 مكرر ، 105 ، 105 مكرر ، 106 ، 106 مكرر ، 106 مكرر 1 ، 107 وقرر بالمادة 107 مكرر بأن " يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة للمرتشي ..." وبذلك يكون هذا القانون سار على نفس نهج القوانين المصرية القديمة التي أخذت بوحدة جريمة الرشوة سواء اعتبر كلا من المرتشي والراشي فاعلين أصليين على رأي من يأخذ بذلك ، أو المرتشي فاعل أصلي والراشي شريك له على رأي من يأخذ بذلك [12]

والرأي عندي أن المشرع الجزائري أحسن صنعا لما حدد الصور والعناصر المادية لكل ركن مادي ، لكل من جريمتي الراشي والمرتشي بشكل منفصل ، وبالتالي تعتبر كل جريمة مستقلة عن غيرها ، وهذا يتماشى مع مبدأ شخصية الجريمة والعقوبة ، وفكرة الإعفاء من العقوبة لأسباب قانونية أو لأسباب شخصية ، دون أن يستفيد المتهم الآخر من هذه الأعذار ، بحيث أن الجريمة تقع تامة بمجرد الوعد أو العرض أو المنح الصادر عن الراشي ، إذا كان الهدف حمل الموظف الوطني وفقا للمادتين 25 ، 26 أو الموظف الأجنبي وفقا للمادة 28 ، وكل شخص يدير أو يعمل لدى كيان تابع للقطاع الخاص وفقا لمفهوم المادة 40 من القانون 01/06 على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يداخل ضمن واجباته أي ضمن الصلاحيات القانونية المخولة له ، كما تقع هذه الجريمة تامة من قبل الموظف المعرف أعلاه بمجرد أن يشكل نشاطه الإجرامي صور الركن المادي للمرتشي وهما طلب المزية بشكل مباشر أو غير مباشر لنفسه أو لغيره أو لصالح كيان آخر ، أو قبل عرضا أو قبل الوعد بها أو استلمها فعلا بهدف المتاجرة بالوظيفة .

المبحث الثاني:

أنواع جرائم الرشوة :

المشرع الجزائري في مجال العقوبات وعند تقريره للنموذج القانوني لجرائم الرشوة باعتبارها من جرائم الفساد أخذ بنظرية ثنائية الجريمة واستقلالية جريمة الراشي عن جريمة المرتشي، ولم يكتف بذلك بل عمد إلى تقسيم ثنائي آخر حدد من خلاله صور السلوك والنشاط المجرم لكل من الرشوة السلبية التي يقوم بها المرتشي، وقابلها بفقرة

أخرى تحدد الصور المادية التي يتحقق من خلالها النشاط الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الراشي ، ولم يخرج على هذه القاعدة إلا حين نص بالمادة 27 من القانون 01/06 على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية ، لذا فجرائم الرشوة وفقا لمفهوم القانون 01/06 هي ارتشاء الموظف العمومي، ارتشاء الموظف العمومي الأجنبي أو موظف لدى المنظمات الدولية، ارتشاء كل من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه، ارتشاء موظف مكلف بالتفاوض وإبرام الصفقات العمومية ، وهي الجرائم التي يشترط لقيامها توافر الركنين المادي والمعنوي، زيادة على النص المحدد للنموذج القانوني للجريمة والعقوبة المقررة لها، لذا درست ارتشاء الموظف العمومي ضمن المطلب الأول، ورشوة الموظف غير الوطني ضمن المطلب الثاني، والرشوة في مجال الصفقات العمومية ضمن المطلب الثالث، والرشوة في القطاع الخاص ضمن المطلب الرابع .

المطلب الأول :

ارتشاء الموظف العمومي :

الأصل أن الموظف العمومي يعرف من خلال النصوص القانونية التي تنظم الوظيفة العامة باعتباره الشخص الطبيعي الذي يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة لدى الجهاز التنفيذي للدولة أو من في حكمه ، وهو ما كان معتمدا عند إصدار قانون

العقوبات الجزائري وخاصة المواد من 177 إلى 183 وربط ذلك بأعمال الوظيفة والمتاجرة بها من خلال تلقي الهدية أو العطية أو الوعد أو العرض أو المنح ، سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر، لكن مفهوم الموظف العمومي المراد بالقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جرى التوسع فيه حتى صار يشمل كل من يمارس وظيفة قضائية أو تشريعية أو تنفيذية أو إدارية على المستوى الوطني أو الدولي ، لذا درست صفة الموظف العمومي ضمن الفرع الأول ، والركن المادي للجريمة المرتكبة ضمن الفرع الثاني ، والركن المعنوي ضمن الفرع الثالث .

الفرع الأول :

صفة الموظف العمومي : إذا كان مفهوم الموظف العام في مجال القانون الإداري هو كل شخص " طبيعي عين بصفة مستقرة غير عارضة للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الحكومة المركزية أو السلطات الإدارية المركزية بالطريق المباشر[13] ، لم يكن جامعا لكل الأفراد الذين يصدر عنهم نشاط وسلوك إجرامي يدخل تحت مفهوم جرائم الفساد " جرائم الرشوة خاصة ، فإنه أصبح لا يستجيب للسياسة الجنائية التي تنتهجها الدول الحديثة ومن بينها الجزائر التي اختارت عند إصدارها للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أن تحدد معنى الموظف العام في جرائم الرشوة في القطاعين العام والخاص ، تنفيذا لالتزاماتها الدولية ، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقع عليها بـــ نيويورك بتاريخ 2003/10/31 التي صدقت عليها الجزائر ، إذ نصت المادة الثانية الفقرة – ب – من القانون 01/06 على أن الموظف العمومي هو " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء كان معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أوأقدميته ...وكل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عموميو أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية ...إلخ، فالمشرع اختار عبارة شغل ولم يختر عين أو انتخب لهذا المنصب ، وبالتالي يدخل ضمن هذا المفهوم الموظف الفعلي ، والمراد بالمنصب التشريعي جميع المنتخبين أو المعينين في المجلس الشعبي الوطني ، ومجلس الأمة ، وجميع العاملين بهاتين الهيئتين التشريعيتين ، ابتداء من الحاجب الذي يقف على الباب الخارجي إلى رئيس المجلس ، والمراد بالمنصب التنفيذي هو جميع العاملين بالسلطة التنفيذية على المستوى المركزي ، ويشمل هذا المفهوم رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ، وجميع الوزراء والمديرون العاملون ، وكل من يعمل تحت إشرافهم أو إدارتهم ورقابتهم ، والمراد بالمنصب الإداري كل شخص عين في مرفق عام لأداء خدمة لعامة الناس ، ويتمتع بامتياز السلطة العامة ، وفقا لمعياري السلطة العامة والمرفق العام، وهو الموظف في مفهوم القانون الإداري ، والمراد بالمنصب القضائي كل العاملين بجهاز

القضاء وهم عموما القضاة وقضاة النيابة وكتاب الضبط ، ثم حدد فئة خاصة هي مجموع العاملين بالمجالس البلدية والولائية ، ويدخل تحت هذا الوصف طبعا العمال بمفهوم قانون العمل ، والموظفون بمفهوم القانون الإداري ، والمنتخبون أو المعينون في مهام كان من المفترض أن يشغلها أفراد منتخبون .

بعد أن حددت المادة 2 الفقرة 1 هذه الفئات الخمس ، أدرك المشرع أن جرائم الرشوة قد ترتكب من غيرهم لذا استدرك ذلك وأتم النقص بالفقرة ب 2 التي أصبغت صفة الموظف على كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك تلك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية ، والغاية هي حماية المال العام والخدمات التي يقدمها المرفق العام .

والمراد بالهيئات العمومية جميع المرافق العمومية مثل المدرسة ، الإكمالية ، الثانوية ، الجامعة ، المرافق المكلفة بتقديم الخدمات بمختلف أنواعها الصحية والاجتماعية أو حتى البيئية وغيرها مما تستحدث مواضيعه أو تسميته .

والمراد بالمؤسسة العمومية هي المؤسسات ذات الطابع الإداري والمراد بالمؤسسات الأخرى هي مجموع المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي المملوكة كلية من الدولة ، أو مختلطة تملك الدولة جزءا من رأسمالها والجزء الآخر مملوك لشخص طبيعي أو معنوي غير الدولة ، وبذلك فالحماية مقررة للمصلحة العامة التي هي إما الاستفادة من خدمة عامة أو حماية للمال العام ، لكن ورغم هذا الكم المعتبر من الأوصاف التي اعتمدها المشرع لتعريف الموظف العام من خلال العمل والوظيفة التي يؤديها ويشغلها ، ومن خلال الهيئة أو المؤسسة التي يعمل بها ، ومن خلال عنصر الحماية المقرر للمال العام أو الخدمة العامة ، فإنه أعلن عدم استطاعته الإحاطة بكل الفئات والوظائف التي يمكن أن تشغل من قبل أشخاص يسعون لممارسة الفساد من خلال جرائم الرشوة بنوعيها السلبية والإيجابية ، لذا نص بالفقرة ب 3 على إعطاء صفة الموظف لكل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، فالمشرع أراد أن يحتاط لما يستجد من وظائف ، وأراد أن يشمل المفهوم الموظف الظاهر

والموظف المعين تعيينا باطلا ، والموظف الفعلي ، والموظف الذي يستمر في أداء العمل بعد تنحيته أو تقاعده ، أو بعد انتهاء المهام المسندة إليه ، أو تعليق مهامه إلى آخر ذلك .

وقد اعتبر بعض الباحثين أن المشرع الجزائري بسط مفهوم الموظف ، فأصبح له مفهوم موحد في كل جرائم الرشوة ، وبذلك تجنب عيوب التشريع القديم الذي كانت تتنوع فيه صفة الجاني بشكل مفرط ومبهم ، فأحيانا كان يتحدث عن القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي ، وأحيانا أصحاب السلطة العمومية أو الموظفين ، وأحيانا موظفا أو ذا ولاية نيابية ، محكما أو خبيرا ، عضوا محلفا أو عضوا في جهة قضائية ، طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو قابلة ، وأحيانا أخرى كل من يعمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من قانون العقوبات [14] ، غير أني أرى أن المشرع حاول فعلا إيجاد معيار يمكن الوصول من خلاله إلى تحديد من هو الموظف العمومي ، لكنه لم يفلح بسبب اختلاف الوظائف والأعمال والمهام ، وتسميات المكلفين بها، مما حمل المشرع على اختيار ألفاظ عامة مشتركة ، غير معرفة أصلا ، وتحتاج هي الأخرى إلى تعريف ، ومنها على سبيل المثال لفظ " يشغل وماضيه شغل ، وهي عبارة إذا ركبت مع لفظ الوظيفـــــة صارت " شغل الوظيفة " أي حصل عليها [15] وعبارة حصل على الوظيفة لفظ عام كذلك ليس محددا على سبيل اليقين ، هل يقصد به أن يتم الحصول على الوظيفة بالشكل القانوني أم مجرد الحصول على الوظيفة بأي شكل من الأشكال ، وبالتالي يمكن أن يكون وصفا يسري على هذا الشاغل الفعلي ويدخله ضمن زمرة الموظفين ، ولفظ المنصب عام ومشترك هو الآخر، وكذلك عبارة الهيئة العمومية والمؤسسة الأخرى وكل شخص معرف ، ومن في حكمه ، هذه المصطلحات كلها تحمل أكثر من معنى ، وغير معرفة حتى لغويا ، لذا فالاختيار غير صائب .

الفرع الثاني :

الركـــن المـــــــادي :

الركن المادي لجريمتي الرشوة السلبية أو الإيجابية يقوم على السلوك الإجرامي والضرر وعلاقة السببية بينهما ، وقد عرف السلوك عموما بأنه التصرف أو الموقف الإنساني الذي له مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي [16] وعرف السلوك الإجرامي "

بأنه النشاط المادي الإرادي الذي يكون المظهر الخارجي للجريمة المعاقب عليها [17] ، فالسلوك هو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة والمتسبب في حدوث الضرر [18] إذ لا جريمة من غير سلوك إجرامي ، وذلك خلافا لبعض الفقهاء الإيطاليين خصوصا الذين يرون إمكان حدوث الجريمة من غير سلوك [19] ويختلف السلوك الإجرامي المكون للركن المادي بحسب نوع الجريمة ، فهو في الجرائم الوقتية يبدأ وينتهي فورا ، وفي الجرائم الوقتية المتتابعة هو مجموعة أفعال متتالية ، وفي الجرائم البسيطة فعل واحد ، وفي الجرائم المستمرة نشاطات إجرامية محدودة ، وفي جرائم الاعتياد جملة من الأفعال الإجرامية المتكررة حتى تقوم الجريمة ، وكما يختلف السلوك الإجرامي من جريمة إلى أخرى بحسب المرحلة التي يحدث فيها نشاط هذا السلوك يختلف كذلك بحسب الدور الذي يقوم به الفاعل ، والذي إما أن يكون مركزه فاعل أصلي أو شريك ، [20] أو فاعل معنوي، وهذا السلوك إما أن يكون سلوكا إيجابيا أو سلوكا سلبيا ، فالسلوك الإيجابي هو الحركة العضوية التي تصدر عن الإنسان إراديا تحدث تغييرا في العالم الخارجي المحيط [21] ، والسلوك السلبي الذي يطلق عليه " عدم الفعل أو الامتناع أو الترك " الذي يعرف بأنه إحجام الإرادة عن اتخاذ سلوك إيجابي معين كان يجب اتخاذه [22] وإحجام شخص عن إتيان فعل معين كان الشارع ينتظره منه[23] في ظروف معينة ، بشرط أن يوجد واجب يلزم بهذا الفعل ، وأن يكون الفعل المطلوب باستطاعة الممتنع القيام به ، وأن يكون الامتناع بإرادته ، والسلوك الإجرامي سواء كان إيجابيا أو سلبيا يمكن أن يكون النشاط المادي الخارجي لجريمة الرشوة بنوعيها ، السلبية التي ترتكب من المرتشي أو الإيجابية التي تقع من الراشي .

ومن النشاطات المادية التي جرمها المشرع بنص المادة 25 من القانون 01/06 الأفعال الإيجابية التي تصدر من الراشي وهي الوعد أو العرض أو المنح ، فإذا كان المنح يراد منه تسليم الراشي المقابل شخصيا أو بواسطة الغير لشيء مادي نقدا أو عينا يوصف بأنه مزية غير مستحقة للمرتشي ، فإن العرض إما أن يكون بالقول أو الفعل من خلال إظهار الشيء أو بالإشارة ، أو باتخاذ موقف لا شك في دلالته على حقيقة المقصود ، أما الوعد فيراد به إعلان بإرادة منفردة يصدر عن الراشي مباشرة ، أو بواسطة الغير ، أو بأي وسيلة من وسائل تمكن من تلاقي إرادتي الطرفين[24] أو على الأقل علم الطرف المقابل ،

وهذه الصور الثلاثة هي العناصر التي أقرها القانون 01/06 لقيام الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية ، التي تقع من الراشي بهدف حمل المرتشي على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل ضمن واجباته ، وقد حلت المادة 1/25 محل المادة 129 من قانون العقوبات التي لم تكن تحدد المستفيد من العطية أو الهبة أو الجعل ، أو المكافأة أو المنفعة والذي كان يمكن أن يكون أي شخص حتى من عامة الناس[25] .

أما الصور المادية التي اعتمدها المشرع لقيام الركن المادي للجريمة السلبية التي يقوم بها المرتشي ، فهي تنحصر في عنصرين هما حسب النص ، الطلب والقبول على اعتبار أن القبول يشمل الموافقة من غير استلام والموافقة مع الأخذ والاستلام .

فالطلب باعتباره عنصرا من عناصر الركن المادي لجريمة المرتشي السلبية ، يجب أن يكون صادرا عن إرادة حرة بإيجاب موجه إلى من يتوقع أن يكون راشيا ، سواء تلي ذلك قبولا وتلاقت الإرادتان أم رفضت الاستجابة للطلب من قبل الطرف الآخر ، ويستوي أن يكون الطلب صادرا عن المرتشي مباشرة وموجه إلى الطرف الآخر ، أم صدر عنه ووجه لذلك الطرف بواسطة الغير ، ويستوي في ذلك أن يكون كتابة أو شفاهة أو إشارة ، أو باتخاذ موقف لا شك في دلالته على حقيقة المقصود ، وسواء كان المستفيد نفس المرتشي أو الغير أو أي كيان آخر ،[26] وأما القبول فقد نصت عليه المادة 25 الفقرة الثانية من القانون 01/06 ولتحديد مفهومه يرجع إلى القواعد العامة ، فقد يكون قبولا صريحا جرى بوسائل التخاطب المعتادة مثل الكتابة والإشارة واستعمال الصوت ، أو وسائل الاتصال الحديثة ، أو ضمنيا يستنتج من ظروف الحال[27] ويشترط أن يكون القبول بالرشوة صادرا عن إرادة حرة واعية وجدي ، وبذلك فتعاون الموظف مع أجهزة مكافحة الجريمة ينفي جدية الركن المادي ، ومع ذلك لا يشترط أن يكون قبول المرتشي قائما في مواجهة إيجاب صحيح وجدي ، لإمكانية أن يكون عرض أو وعد أو منح الراشي غير جدي ، وغير صحيح بسبب تعاونه مع الهيئات التي تقي من الرشوة أو تكافحها، ويدخل ضمن مفهوم القول الأخذ ، بل وحتى لو كان التسليم والاستلام رمزي فيتحقق الركن المادي للجريمة [28] .

ولا يكف توفر هذه الصور ، بل يشترط وقوع ضرر أو نتيجة ضارة ، وطبيعي أن كل جريمة ينتج عنها ضرر مفترض وهو علة تجريم هذا الفعل في الجرائم الإيجابية ، ووجوب القيام بالفعل في الجرائم السلبية [29] وهذه النتيجة الضارة ما هي إلا الاعتداء الذي يقع على حق أو مصلحة يحميها القانون ، أو تعريض هذا الحق أو المصلحة للخطر ، حسب وجهة نظر الاتجاه القانوني ، وهي تغيير يطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي وفقا لوجهة نظر الاتجاه المادي ، لذا فالضرر قد يكون ماديا صرفا ، وقد يكون معنويا صرفا ، وقد يجمع بينهما ، ولا يكف توفر الصور المادية والنتيجة الضارة ، بل يشترط قيام علاقة السببية بين الفعل الخاطئ المجرم قانونا والنتيجة الضارة ، بمعنى الإسناد المادي الذي يفيد نسبة الفعل إلى شخص معين ، أو إسناد الفعل إلى هذا الشخص وإسناد النتيجة لهذا الفعل وفقا للمادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية ، والإسناد المعنوي الذي يفيد نسبة النتيجة الضارة إلى شخص يتمتع بالمسئولية الجزائية [30] وأغلب الجرائم يشترط لقيامها ثبوت النتيجة الضارة حسب النموذج القانوني للجريمة ، وهي تعرف عادة بالجرائم المادية ، أو جرائم الضرر ، أو الجرائم ذات النتيجة في مقابلة جرائم السلوك المحض ، أو المجرد أو جرائم الخطر ، مثل جرائم الامتناع بالنسبة لجريمة الارتشاء عندما يمتنع الموظف المرتشي عن القيام بواجبه ، لذا لا بد من قيام علاقة السببية بين الفعل والضرر أو الخطر ، سواء كانت سببية مباشرة ، أو ملائمة ، أو كانت قائمة على تعادل الأسباب[31] أو أخذ بعين الاعتبار السبب الأقوى ، أو السبب الأخير، أو السبب المتحرك ، أو أخذ بفكرة اختلال التوازن ، أو العامل الموصوف بالخطر[32] .

الفرع الثالث :

الركـــــن المعنوي :

الركن المعنوي وهو القصد الجنائي أساسي في نسبة الجريمة لفاعلها ، وهو في جريمة المرتشي يجب أن تكون عناصره كاملة ، وأن تثبت الجهة المدعية (النيابة العامة ، الضحية ، الطرف المدني) وهي الجهة التي تتهم الشخص أن الركن المعنوي قائم ، وهو في جريمة الرشوة التي يقوم بها المرتشي مجموع العناصر النفسية لماديات الجريمة ، وتوجه الإرادة نحو مخالفة القاعدة القانونية إضرارا بمصلحة يحميها القانون ، وإذا كان

عنصر الخطأ الذي هو أحد عنصري الركن المعنوي غير مطلوب في جريمة الحال ، فإن صورة العمد أو الخطأ المقصود هي التي أحللها باختصار جدا ضمن هذا العرض ، و هي القصد الجنائي الذي عرف من قبل عدد من الفقهاء ، إذ عرفه اورتلان ortelan بأنه توجيه العمل أو الترك إلى إحداث النتيجة الضارة التي تتكون منها الجريمة " وعرفة نورمان normand بأنه " علم الجاني أنه يعمل مختارا العمل الموصوف جريمة في القانون في حدود هذا الوصف وأنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه " وعرفه فيلي villez بأنه " إرادة النتيجة وشرطه أن تكون لدى الجاني نية إيذاء ..." وعرفه قارو garraud " بأنه إرادة الخروج عن القانون بعمل أو ترك وهو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل[33] فالقصد الجنائي سواء كان مباشرا أو غير مباشر " احتمالي " وسواء كان محددا أو غير محدد ، وسواء كان قصدا بسيطا أو قصدا عمدا ، يشترط فيه أن يكون في جريمة الرشوة السلبية للمرتشي قائم على القصد العام بعنصريه وهما العلم المفترض بأن الجاني يعلم أن السلوك الذي يصدر عنه غير مشروع جزائيا ، وفعله يعاقب عليه القانون ، ويعلم بأن قيامه بالعمل أو امتناعه عنه استجابة لرغبة الغير بهدف المتاجرة بالوظيفة من خلال الحصول على مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره ، أو لكيان آخر تضر بمصلحة يحميها القانون[34] وإرادة حرة تتجه إلى تحقيق غرض غير مشروع هو الحصول على مزية غير مستحقة ، سواء طلبها لنفسه أو لغيره ، أو لكيان آخر ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، والإرادة المعتبرة والمعتد بها إنما هي الإرادة التي تبلغ الغرض وتتجاوز مرحلة الإحساس بالحاجة إلى المزية غير المستحقة ، وتتجاوز هذه المرحلة لتصل إلى مرحلة الرغبة في إشباع هذه الحاجة ، عن طريق المتاجرة بالوظيفة والحصول على هذه المزية غير المستحقة ، ثم تتطور لتصل إلى مرحلة الرغبة ، وهي تحرك الإرادة في إطار القيام بالعمل أو الامتناع عنه استجابة لعرض أو وعد أو تسليم من قبل الراشي أو الوسيط ، وجريمة الرشوة السلبية التي يرتكبها المرتشي يشترط فيها توفر القصد الجنائي الخاص ، زيادة على القصد العام ، والقصد الجنائي الخاص يقوم إذا كان الفاعل مرتشيا حينما يعلم المرتشي بصفته أنه موظف عام ، أو أنه يدير الكيان التابع للقطاع الخاص ، أو أنه يعمل لدى هذا الكيان بهذه الصفة ، وإذا كان الفاعل راشيا يجب كذلك لقيام القصد الجنائي الخاص أن يعلم بأن الطرف الآخر الذي تعرض عليه المزية أو يقدمها إليه ، أو يعده بها له صفة الموظف العام حسبما هو معرف في المادة الثانية ب من

القانون 06-01 ويجب فوق ذلك أن يكون القصد الجنائي معاصرا لارتكاب الأفعال المادية لهذه الجريمة [35] .

المطلب الثاني :

رشوة الموظف غير الوطني :

ميز القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بين الموظف الوطني والموظف غير الوطني ، أي الأجنبي وهو الشخص الذي يعمل لدى بلد أجنبي ، سواء كان معينا أو منتخبا أو يمارس وظيفة عمومية لصالح ذلك البلد الأجنبي أو يعمل لصالح هيئة أو مؤسسة عمومية أجنبية حتى لو كان يحمل الجنسية الجزائرية ، فهذه الصفة هي التي اشترطها القانون لإمكانية معاقبة ذلك الشخص الأجنبي متى تحقق الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة ، لذا درست صفة الموظف غير الوطني ضمن الفرع الأول ، والركن المادي ضمن الفرع الثاني ، والركن المعنوي ضمن الفرع الثالث .

الفرع الأول :

الصفـــــــة :

عرف القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظف غير الوطني بموجب المادة الثانية الفقرتين ج ، د ، إذ نص بالفقرة (ج) على أن الموظف الأجنبي هو " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا ، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية " ونصت الفقرة (د) على " كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها "

من خلال هاتين الفقرتين يتبين أن الموظف غير الوطني ، إما أن يكون ممثلا لإحدى السلطات الثلاث التشريعية ، أو القضائية ، أو التنفيذية بأجهزتها المركزية ، أو الهيئات الدولية الجهوية ، أو المحلية ، ولمعرفة ما إذا كان المتهم ينتمي إلى إحدى هذه الهيئات يطرح التساؤل هل تطبق قواعد القانون الوطني أم القانون الأجنبي ، والقاعدة هي أن القاضي يطبق الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر ، وفي حالة عدم وجود اتفاقية بين

بلد المتهم والجزائر تطبق قواعد الإسناد العامة ، إذا لم تجد نصا داخليا يحكم هذه الحالات، وبالتالي يتم تحديد من تتوفر فيه صفة الشاغل لمنصب تشريعي أو قضائي ، أو تنفيذي أو إداري ، وفي جرائم الفساد ومن بينها جريمة الرشوة فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقع عليها بتاريخ 2003/10/31 أقرت بأن تعريف الموظف العمومي يرجع فيه إلى قانون الدولة الطرف في الاتفاقية ، لكن المشرع أدخل فئة جديدة من خلال معيار السلطة إذ اعتبر كل شخص طبيعي يشغل وظيفة عمومية لبلد أجنبي بغض النظر عن جنسية هذا الفرد ، سواء حمل جنسية البلد الذي يمارس هذه الوظيفة ، أم حمل جنسية البلد المضيف وهي الجزائر مثلا ، أو حمل جنسية بلد آخر ، أو حتى لو لم يكن يحمل أي جنسية ، وزيادة في الحماية والاحتياط قرر المشرع معاقبة الراشي والمرتشي والرائش الذي يعمل لصالح هيئة عمومية ، مثل المرافق التعليمية ، والكنائس ، والمراكز الثقافية ، والمؤسسات العمومية ، وقد يراد منها المؤسسات الاقتصادية ، لأن كلمة عمومية لا معنى لها عند الحديث عن المؤسسات الأجنبية ، ويدخل ضمن مفهوم الموظف الغير الوطني أو من في حكمه الأشخاص المعنوية وفقا للقانون الدولي ، وهي هيئة الأمم المتحدة ، الهيئات التابعة لهذه المنظمة ، المنظمات الجهوية والقارية ، والنص يمنح الصفة كذلك لكل الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون هذه الهيئات الدولية ، ويبدو بحق مثلما ذهب إلى ذلك بعض الباحثين[36] أن المشرع الجزائري خرج عن القاعدة العامة التي اعتمدها في قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية ، وهي مبدأ إقليمية القوانين ، خاصة وهو لم يشترط أن تقع الجريمة كلها أو بعضها داخل إقليم الجزائر ، وذلك يتوافق في جزء منه مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يخص امتداد الاختصاص ، ويختلف في جزء منه فيما يخص الاختصاص الإقليمي لمحاكمة الموظف أو من يدير الكيان الأجنبي التابع للقطاع الخاص ، بل لم يكتف بتجريم الارتشاء الصادر عن الشخص الوطني الذي يشكل الجريمة الايجابية ، بل طبق القانون على الموظف الأجنبي ، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، وهذا ما يتماشى مع استعمال المشرع لعبارة مستخدم ، والتي أضاف إليها فيما بعد كل من تأذن له مؤسسة من هذا القبيل ، لذا على القاضي عند تكييف التهمة أن يأخذ بعين الاعتبار قانون البلد أو الهيئة الأجنبية ، أو مقر الهيئة الدولية التي ينتمي إليها الشخص الطبيعي أو النظام الأساسي للهيئات والمنظمات الدولية ، أو الجهوية ، أو

غيرها، وعند تنازع القوانين تطبق قواعد الإسناد العامة وفقا للمادة 9 من القانون المدني الجزائري .

الفرع الثاني :

الركـــــــن المادي :

إذا كان الركن المادي لكل جريمة هو النشاط الخارجي المكون للسلوك الإجرامي الذي يدخل في البنيان القانوني للجريمة ، وهو مظهرها الخارجي ، ومجموع العناصر المادية وفقا لما ينص عليه المشرع [37] فإن المشرع الجزائري نص بالقانون 01/06 وحدد العناصر المادية التي إن وقع عليها نشاط الشخص وصف بأنه ارتكب أفعالا مادية تدخل ضمن النموذج القانوني للجريمة التي يقع بسببها العقاب ، وهذه العناصر المادية محددة بنص المادة 28 التي نصت على جريمتين : الأولى هي الجريمة الإيجابية المحددة بموجب الفقرة الأولى التي بينت العناصر المادية لجريمة الراشي ، وحصرتها في إحدى النشاطات الثلاثة وهي الوعد ، العرض ، المنح ، وقد سبق شرح هذه العناصر عند مناقشة الركن المادي لجريمة رشوة الموظف العمومي ، لكن ما أضافته هذه الفقرة من هذه المادة هو تحديد الغرض من هذا الوعد أو العرض أو المنح ، وقيدته بضرورة أن يكون الغرض هو الحصول أو المحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها .

فإذا كان تحديد الصفقات الدولية يمكن الوصول إليه من خلال القانون المنظم لهذه الصفقات ودفتر الشروط ، غير أن عبارة امتياز غير مستحق التي أوردها المشرع تنبئ على أن المراد هو حقوق الامتياز التي تمنحها الدولة للبحث عن الثروات بمختلف أنواعها واستخراجها ، وبيعها أو تسويقها ، أو تصنيعها ، وعبارة غيرها أضفت إبهاما على معرفة البنيان القانوني للجريمة ، والمراد بها حسب سياق النص هي كل الاتفاقات والعقود التي تخرج عن مفهوم الصفقات العمومية وحقوق الامتياز التي تمنحها الدولة .

أما الجريمة السلبية التي ترتكب من قبل الموظف الأجنبي ، أو من قبل موظف يعمل في منظمة دولية ، وهي الأفعال التي يركبها المرتشي ، فعنصراها الماديان هما : إما الطلب أو القبول ، شفاهة أو كتابة للوعد أو العرض أو الأخذ الفعلي للمزية الممنوحة ، أو

المعروضة حتى لو لم يصدر عنه أي قبول ، وهي نفس العناصر التي سبق شرحها بمناسبة دراسة رشوة الموظف العمومي .

الفرع الثالث :

الركن المعنوي:

عند تحليل نص المادة 28 من القانون 01/06 يلاحظ أنها تجمع بين أربع جرائم : الأولى هي الجريمة الإيجابية التي يرتكبها أي شخص من خلال الوعد ، أو العرض ، أو المنح ، والركن المعنوي لهذه الجريمة يشترط لقيامه توفر القصد الجنائي العام ، وهو علم الفاعل بالعناصر المادية للجريمة من وعد أو عرض أو منح لهذه المزية ، وأنها تمس بمصلحة يحميها القانون ، وأن هذه الوقائع المرتكبة يتحقق فيها النموذج الإجرامي المعاقب عليه قانونا ، وهذا غير كاف ، بل لابد أن يعلم هذا الراشي بأن الشخص الذي يتعامل معه موظف أجنبي أو يعمل لدى هيئة دولية ، وأن تتجه إرادته إلى حمل الموظف الأجنبي على الإخلال بالتزام قانوني ، هو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل ضمن واجباته ، وأن يكون العمل أو الامتناع يدخل في مجال الحصول على صفقة أو المحافظة عليها متعلقة بالتجارة الدولية أو غيرها .

والجريمة الثانية هي جريمة الرشوة السلبية ، وهي الارتشاء من قبل الموظف الأجنبي المعرف بالمادة الثانية من القانون 01/06 ، ويتكون القصد الجنائي العام من خلال العلم بأنه يخالف قواعد قانونية معاقب عليها جزائيا ، حينما يقوم بهذه الوقائع المادية والنشاطات الإجرامية ، وذلك غير كاف ، بل يشترط القصد الجنائي الخاص القائم على إدراكه أنه موظف أجنبي أو موظف يعمل لدى هيئة دولية ، وأن صفته هذه محل اعتبار عند طلب أو قبول مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره ، وأن في تصرفه هذا متاجرة بوظيفته متى كان الفعل يدخل في نطاق واجباته .

والجريمة الثالثة هي الجريمة الإيجابية التي يقوم بها الراشي من وعد أو عرض أو منح بشرط أن يعلم بأن هذه الأفعال التي يقوم بها مخالفة للقانون وتضر بمصلحة يحميها القانون ويعاقب فاعلها جزائيا، مع توجه إرادته واختياره للقيام بهذا الفعل المجرم ، ويجب توفر القصد الجنائي الخاص الذي يفترض في الفاعل بأنه يعلم بصفة الموظف الدولي أو

الأجنبي ، وأن النشاط المادي غايته حمل هذا الموظف الأجنبي أو ممثل الهيئة الدولية على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل ضمن سلطاته واختصاصه ، وهذا ما عبر عنه المشرع بعبارة يدخل ضمن واجباته .

والجريمة الرابعة هي ارتشاء الموظف الدولي مع علمه بعناصر الجريمة المادية ، وأن القيام بها يحقق البنيان القانوني للجريمة ، ويدخلها ضمن النموذج القانوني المعاقب عليه من خلال توجيه إرادته الآثمة للقيام بالعمل أو الامتناع عنه ، مقابل المزية التي وعد بها أو عرضت عليه أو منحت له ، أو طلبها ، أو قبلها إضرارا بالمصلحة المشروعة التي يحميها القانون .

المطلب الثالث :

الرشوة في مجال الصفقات العمومية :

حدد البنيان القانوني لجرائم الرشوة في مجال الصفقات العمومية بموجب المادتين 26، 27 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، إذ بين العناصر المادية لجريمة الارتشاء السلبية التي تقع من قبل الموظف العمومي خلال مرحلة التحضير أو إجراء المفاوضات ، بهدف إبرام صفقة عمومية ، والجريمة الثانية تتحقق مادياتها وفقا للمادة 1/26 من خلال إبرام عقد أو اتفاق ، أو التأشير عليهما ، أو مراجعتهما خلافا لما تنص عليه القوانين والأنظمة ، والجريمة الثالثة هي الجريمة التي يرتكبها كل شخص طبيعي أو معنوي ولو بصفة عرضية ، سواء كان تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا خاصا ، يبرم عقدا مخالفا للأنظمة والقوانين ، مع الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي ، أو الصناعي ، أو التجاري ، ويستفيد من سلطة تأثير الممثلين القانونيين لهذه الهيئات ، فإذا استلم هؤلاء الممثلون أي مزية تسري عليهم أحكام المادة 2/25 ، أما إذا لم يستفيدوا بالمزية فالجريمة تكيف على أنها إبرام عقد مخالف للقوانين والأنظمة ، وهي ليست من جرائم الرشوة لانعدام فكرة المتاجرة بالوظيفة وأخذ المقابل ، سواء بالنسبة لممثلي الهيئة أو المؤسسة العمومية ، أو بالنسبة لمن يتعاقد معهم ، لذا درست عنصر الصفة ضمن الفرع الأول،والركن المادي ضمن الفرع الثاني، والركن المعنوي ضمن الفرع الثالث.

الفرع الأول :

عنصـــــر الصفة :

صفة الموظف العمومي عنصر أساسي لقيام جريمة الرشوة السلبية وفقا للبنيان القانوني المنصوص عليه بالمادة 27 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لهذه الجريمة ، ويتم ذلك من خلال مفهوم الموظف المعرف بالمادة الثانية من نفس القانون، والذي سبق تحديد مفهومه عند دراسة صفة الموظف العمومي في الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثاني وفقا للمادة 25 الفقرة 2 من نفس القانون ، ومن ثمة وجبت الإحالة تجنبا لعيب التكرار.

الفرع الثاني :

الركـــــــن المادي :

يمكن تحديد الركن المادي لجريمة الارتشاء السلبية التي تقع من الموظف العمومي عندما يقوم بنشاطات مادية ، تتمثل في قبض أجرة ، سواء كانت نقدا أو عينا أو منفعة ، وهي تشمل المزية والهدية والمكافأة والجعل ، سواء كانت هذه الأجرة أو المنفعة لنفسه أو لغيره ، لكن المشرع لم يكتف بذلك بل جرم كذلك محاولة الحصول على هذه الأجرة أو المنفعة ، والصورة الظاهرة هي أن هذا الفعل إذا ما وقع يشكل جريمة تامة ، وعبارة المحاولة التي تضمنها النص المراد منها الطلب لهذه الأجرة أو المنفعة ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو اتخاذ موقف دلت قرائن الأحوال على أنه يسعى للحصول على المنفعة أو الأجرة ، وربط هذه الأفعال المادية للجريمة بضرورة أن تقع خلال عملية التحضير لإبرام الصفقات ابتداء من إعداد دفتر الشروط إلى الإعلان عن الصفقات إلى فتح الأظرفة إلى الاحتفاظ بأسرار التفاوض وأهداف الصفقة ، سواء تعلق الفعل المادي بمرحلة التفاوض أو مرحلة التنفيذ لعقد صفقة ، أو أي عقد آخر ، أو ملحق لهذا العقد ، باسم إحدى الهيئات المحددة على سبيل الحصر ، لكن إذ قبض بالفعل المزية فهذا الجرم تتنازعه المادة 2/25 والمادة 27 من نفس القانون 01/06 مع أن العقوبة تختلف في الجريمتين ، إذ العقوبة في الجريمة الأولى المعاقب عليها بالمادة2/25 تكون من 2 إلى 10 سنوات وغرامة من 200000 إلى 100000دج ، وفي الجريمة الثانية المعاقب عليها

بالمادة 27 العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1000000 إلى 2000000دج ، فالمشرع اعتبر القبض أو الطلب بأي وسيلة في مجال الصفقات العمومية ظرفا مشددا ، وبالتالي تطبق عليه أحكام المادة 27 من نفس القانون، والطلب أو القبول الذي يتم متاجرة بالوظيفة في غير الصفقات العمومية التي تبرم مع الدولة أو الجماعات المحلية بلدية أو ولاية أو الهيئات العمومية ، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، أي ذات الطابع الإداري ، أو التجاري أو الصناعي ، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية فتسري عليه أحكام المادة 1/25 .

الفرع الثالث :

الركـــــن المعنوي :

يقوم الركن المعنوي لجريمة الارتشاء في مجال الصفقات العمومية على علم الجاني بأن فعله ضار ومخالف لقاعدة جزائية معاقب عليها ، وأنه يمثل إحدى الهيئات المذكورة على سبيل الحصر بالمادة 27 من القانون 01/06 ، وهي الدولة ابتداء من الرئاسة والمديريات التابعة لها ، وجميع الوزارات والإدارات المركزية ، والولاية وجميع المديريات الولائية ، والبلدية وجميع المصالح التابعة لها المكلفة بالتحضير لإبرام صفقات عمومية ، أو إجراء التفاوض لإبرام هذه الصفقات ، سواء كان التحضير أو التفاوض لإبرام عقد الصفقة ابتداء أو تنفيذ بنود الصفقة ، أو إبرام عقد له علاقة بإبرام الصفقة أو تنفيذها ، أو ملحقا له ارتباط بإبرام الصفقة أو تنفيذها ، وتتيجة إرادته الآثمة لتلك النشاطات المجرمة إضرارا بالمصلحة العامة ، لأن غاية المشرع هو حماية المال العام والمصلحة العامة ، ويسعى لتحقيقها من خلال هذه الصفقة ، وهذا هو القصد العام ، ويشترط زيادة على ذلك توفر القصد الخاص المتمثل في المتاجرة بالوظيفة العامة ، والمشرع لم يشترط أن تكون هذه الوظيفة تدخل ضمن اختصاصه ، بل اكتفى بأن يكون هذا الموظف مكلف بالتحضير أو التفاوض ، لأنه من غير تكليف من الجهات المختصة يكون هذا الفعل مشكلا لجريمة أخرى إن توفرت أركانها وهي النصب والاحتيال ، أو انتحال صفة ، فالقبض أو محاولة القبض لأجرة أو منفعة بشكل مباشر أو غير مباشر لفائدة المرتشي أو لغيره بهدف المتاجرة بهذه الوظيفة كاف لقيام الركن المعنوي ، ولا يشترط مخالفة القوانين أو الأنظمة ، ولا يشترط قبول الراشي لذلك ، بل حتى لو كانت

شروط التحضير والتفاوض تمت في أحسن الظروف وبأفضل الشروط ، لأن الشئ المجرم هو السلوك الإجرامي للموظف العام والخطر الذي يلحق هذه الهيئات وعلم الفاعل بذلك ، والضرر المستقبلي الذي يصيبها بسبب فقد الثقة في الموظف العام وأجهزة الدولة بالتبعية .

المطلب الرابع :

الرشوة في القطاع الخاص :

تضمنت المادة 40 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته النص على جريمتين مستقلتين إحداهما إيجابية يرتكبها أي شخص طبيعي أو معنوي ، عمومي أو خاص ، بموجب الفقرة الأولى في مواجهة كيان خاص تابع للقطاع الخاص أو من يعمل لديه ، وثانيهما جريمة سلبية يرتكبها من يدير الكيان التابع للقطاع الخاص أو ممن يعمل لديه حسب ما هو معرف بالمادة 2 (هـــ) من القانون 01/06 في مواجهة أي شخص آخر[38] لذا دست الصفة ضمن الفرع الأول، والركن المادي ضمن الفرع الثاني، والركن المعنوي ضمن الفرع الثالث .

الفرع الأول :

عنصـــــر الصفة :

الصفة في جريمة الرشوة الإيجابية التي تقع من أي شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص ، تتوافر في أي شخص بخلاف الصفة في جريمة الارتشاء التي لا تقع إلا ممن يمثل ما اصطلح عليه الكيان ، وعرفته المادة الثانية (هـــ) بأنه مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين.

فالمعيار المعمول عليه لضبط هذه الجريمة هو عنصر المال بحد ذاته الذي يشترط فيه أن يكون مالا خاصا تابعا للقطاع الخاص ، وذلك وفقا لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقع عليها بـــ نيويورك بتاريخ 2003/10/31 وليس من الأموال العمومية التي يعاقب على مخالفتها بنصوص أخرى ، وبهذا فالقطاع الخاص يشمل جميع

أنواع الشركات المدنية والتجارية مثل الشركة بالأسهم ، مستثمرة فلاحية ، محل تجاري ...الخ وأما صفة المرتشي فمناطها أن يكون الفاعل يدير هذا الكيان التابع للقطاع الخاص ويراد به المسير أو الرئيس المدير العام أو المدير العام أو المدير التنفيذي أو من يعمل لدى هذا الكيان ، ويرجع في تحديد ذلك إلى مفهوم المواد 2 ، 3 ، 4 من القانون 11/90 والقانون 290/90 اللذين يحددان الأحكام المتعلقة بالعامل والمسير ، ومصطلح الكيان المستحدث المأخوذ عن بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد غير دقيق وينبئ على أن المشرع يحاول مسايرة التطور الاقتصادي .

الفرع الثاني :

الركـــــن المادي :

الركن المادي لجريمة الراشي في القطاع الخاص المعاقب عليها بالمادة 40 من القانون 01/06 لا يختلف عن الصور المادية للجريمة التي تقع في القطاع العام ، وهي دائما الوعد أو العرض أو المنح لمزية غير مستحقة لكيان تابع للقطاع الخاص حسب ما هو معرف بالمادة الثانية (هـــ) من القانون 01/06 ونفس العناصر المادية لجريمة الارتشاء من قبل الموظف العمومي يتطلبها المشرع فيمن يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه ، وهي الطلب أو القبول أو الأخذ باعتبار الأخذ قبول فعلي بالاستلام لمزية مقابل المتاجرة بالوظيفة أو العمل الذي يقوم به ، ولكن يشترط أن يكون ذلك مقترنا بإخلال الفاعل بالتزام تعاقدي أو قانوني ، فإذا لم يقع عنصر الإخلال هذا فلا تقع الجريمة خلافا للقطاع العام والموظف العمومي الذي لا يشترط فيه الإخلال بالالتزام بل يشترط أن يكون العمل أو الامتناع عن العمل يدخل ضمن اختصاصه كله أو جزء منه يدخل ضمن اختصاصه على الأقل .

الفرع الثالث :

الركـــــن المعنوي :

يتحقق الركن المعنوي لجريمة الراشي من خلال علمه أنه وحين يقوم بهذه النشاطات المادية المكونة للركن المادي للجريمة وفقا للنموذج القانوني المعاقب عليه بالمادة 40 من القانون 01/06 أن فعله هذا يضر بمصلحة يحميها القانون ويقرر لها جزاءا وهو القصد

العام ، وضرورة توفر القصد الخاص لقيام هذه الجريمة وهو المتاجرة بهذه الوظيفة أو العمل مقابل مزية لنفسه أو لغيره غير مستحقة له قانونا ، وأن إرادته الحرة اتجهت إلى ذلك النشاط المتمثل في القيام بالعمل أو الامتناع عنه ، متى كان فيه إخلال بواجب حسب ما يقرره العقد أو الاتفاقات أو القانون ، ويقوم الركن المعنوي لجريمة ارتشاء المسير أو العامل لدى الكيان التابع للقطاع الخاص من خلال علمه بأنه يدير أو يعمل لحساب هذا الكيان وأن واجبه يتطلب منه القيام بعمل معين أو الامتناع عنه ، فإذا خالف ذلك الالتزام أو الواجب تحقق النموذج القانوني لهذه الجريمة وقام بنيانها القانوني متى كان هذا الإخلال قد اتجهت إليه إرادة الفاعل الواعية ، مع علمه بعناصر الجريمة مقابل مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره ، فعنصر الإخلال بالواجب مقابل مزية هو المعول عليه باعتباره يفيد المتاجرة بهذا العمل .

---

[1] / العربية للتربية والثقافة والعلوم، المعجم العربي الأساسي لاروس، 1989 ، ص 526

[2] / جندي عبد المليك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، دار المؤلفات القانونية، مطبعة الاعتماد، 1941، ص3.

[3] / أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الكتب، 1972 ، ص 119 .

[4] / جندي عبد المليك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص 5

[5] / جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الجزائر،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2001 ، ص109 .

[6] / المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المرجع السابق، ص 1133 .

[7]/ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المرجع السابق، ص 1133 + لويس معلوف، المرجع السابق، ص 759 [7]

[8] / جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، 2001، ص108

[9] / يرى الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الكتب، سنة 1972، أن القانون الفرنسي ورغم أنه أخذ

باستقلالية جريمة الرشوة لكل من الراشي والمرتشي فإنه يشترط اتفاق إرادتهما لقيام الجريمة

[10] / جندي عبد المليك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق ، ص 7

[11] / أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، المرجع السابق 1972 ، ص 133

[12] / جندي عبد المليك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص 131

[13] / أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 109

[14] / وزارة العدل، نشرة القضاة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، من غير سنة، العدد 60 ، ص 101

[15] / المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المرجع السابق، ص 692

[16] / علي محمود خير الله، جرائم الامتناع في القانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، رقم التسجيل 82073 ، سنة 2004 ، ص 20

[17] / علي محمود خير الله، جرائم الامتناع في القانون الجنائي المرجع السابق، ص 21

[18] / رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، سنة 1979، القاهرة ، ص 228

[19] / علي محمود خير الله، جرائم الامتناع في القانون الجنائي، المرجع السابق ، ص 30

[20] / رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، المرجع السابق، ص 229 ، 230+ الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 309 ، 310

[21] / علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق 2002، ص 311

[22] / علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق 2002 ، ص 312

[23] / علي محمود خير الله، جرائم الامتناع في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 56

[24] / جندي عبد المليك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص 13 ، 14

[25] / وزارة العدل، نشرة القضاة، المرجع السابق الديوان، ص 106 ، 107

[26] / الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، 1972، ص 134

[27] / جندي عبد المليك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص 14

[28] / أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق 1972، ص 135

[29] / رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، المرجع السابق، ص 233

[30] / رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، المرجع السابق، ص 235، 236 ، 237

[31] / رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، المرجع السابق، ص 245، 246

[32] / علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق 2002، ص 328، 329 ، 330

[33] / رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، المرجع السابق، ص 274

[34] / علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، 2002، ص 397 ، 398 ، 399

[35]/ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، 2002 ، ص 393

[36] / وزارة العدل، نشرة القضاة، المرجع السابق، ص 113

[37] / رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، المرجع السابق، ص 228 + الدكتور علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 307، 308

[38] / وزارة العدل، نشرة القضاة، المرجع السابق، ص 104

خصوصية الركن المادي لجرائم تسيير الشركات التجارية في التشريع الجزائري

▪ أ. حســـام بوحجـــر
باحث في الدكتوراه
جامعة الحاج لخضر – باتنة1
أستاذ مساعد - كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة
houssam.abuhajar@gmail.com

الملخّــص:

تتعلق هذه الدراسة بالركن المادي لجرائم تسيير الشركات التجارية في التشريع الجزائري، إذ تبنى المشرع تصورا خاصا للركن المادي لجرائم التسيير متجاوزا بذلك أحكام النظرية العامة للركن المادي للجرائم، بقلبه الاستثناء قاعدة. ففي جرائم التسيير يعتبر السلوك السلبي (فعل الامتناع) المكون للركن المادي فيها هو القاعدة، في حين الاستثناء هو السلوك الإيجابي (القيام بعمل) على عكس ما هو معروف في القواعد العامة. كما أن جرائم الخطر التي تعد الاستثناء حسب القواعد العامة، أصبحت القاعدة العامة في جرائم التسيير، في حين أن الجرائم ذات النتيجة (الضرر) أصبحت الاستثناء.

الكلمات المفتاحية: جرائم التسيير، الركن المادي، الشركات التجارية.

Résumé :

Cette étude porte sur l'élément matériel des infractions de gestion des sociétés dans la législation algérienne. En dépassant la théorie générale de l'élément matériel de l'infraction, le législateur algérien a adopté une conception très spécifique de l'élément matériel de l'infraction de gestion. En effet, contrairement aux règles générales ,dans les infractions de gestion, le comportement négatif (non action) constituant l'élément matériel représente la règle et l'exception est le comportement positif.De plus, dans la législation pénale algérienne des sociétés, on peut trouver des infractions de risque comme des infractions de dommage. En revanche le législateur a adopté une politique de pénalisation dont les infractions de risque - l'exception dans la théorie générale- deviennent la règle et les infractions de dommage deviennent l'exception.

Les mots clés : crimes de direction ,élément matériau, sociétés commerciales.

Abstract :
This study related to the physical element of the crimes of the commercial companies, where the Algerian legislature adopted a special vision of the physical corner crimes steering surpassing the provisions of the general theory, his heart exclusionary rule. In steering crimes negative behavior is the norm, while the exception is the positive behavior other than general rules. The danger of crimes are considered by the general rules of the exception, it has become the general rule in the management of crimes, while the crimes of the damage has become the exception.

Keywords: steering crimes ,material element, Commercial Companies.

المقدمة:

إنّ تجريم أي فعل بموجب الأحكام العامة لقانون العقوبات، يتجه أساسًا لوضع حدّ لبعض السلوكات المنحرفة التي يقوم بها صاحبها، والذي يهدف من خلالها المساس بمصالح معتبرة لا يمكن السكوت عنها لتحقيق أهداف خاصة بطرق غير مشروعة، ممّا يستدعي تدخل المشرّع الجنائي لإظهار هذا السلوك وتبيان عناصر تكوينه والغاية منه والعمل على الحدّ من آثاره وقمعه بآليات القمع الجنائي وفقًا لمبدأ الشرعية الجنائية.[1] فالتصرّفات غير المشروعة التي تعرقل وتمس نشاط الشركات التجارية ويعرّضها للاعتداء والخطر تحت طائلة المتابعة الجنائية، كأمر واقع أملته هذه الاعتبارات المتصلة بدعم حرية المبادرة وحماية الادخار والدائنين داخل منظومة الشركات،[2] إلاّ أنّه نتيجة لما يميّز البنية التركيبية للشركات التجارية وطبيعة نشاطها وخصوصيته، الأمر الذي يضفي بعض الملامح الخاصة على طبيعة وتكوين جرائم تسيير الشركات ممّا يقتضي بيان أهمية ملامحها وخصائص أركانها والتي بالرغم من تميّزها تسير ضمن الخصائص الكبرى للقانون الجنائي إلى حد ما.[3]

فمن المعلوم أن للجريمة ثلاثة أركان عامة هي:

الركن الشرعي– الركن المادي– الركن المعنوي، ذلك حسب ما هو راجح فقها.[4]

وحيث أنّ المقصود بالركن الشرعي أنّه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[5] فهو إذن يعبر عن النموذج القانوني للجريمة بركنيها المادي والمعنوي،[6] وبالتالي فالركن الشرعي يعتبر مفترضا بداهة ما دمنا نتحدث عن نصوص تجريمية واردة بنصوص تشريعية في ظل القانون التجاري وقانون العقوبات وقوانين تكميلية أخرى، وعليه فإنّ من الملائم التسليم بقصر دراسة أركان جرائم تسيير الشركات على الركنين المادي والمعنوي .

وما يهمنا في هذا البحث دراسة وتحليل الجرائم المتعلقة بتسيير وإدارة الشركات التجارية حصرا كإطار عام قانوني يخدم موضوع الدراسة .
ومن هنا تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على تحليل الركن المادي في جرائم تسيير وإدارة الشركات، على اعتبار أنه المكون المادي للجريمة، ومحاولة وضع نظرة عامة تجمع بين جميع مظاهر الركن المادي في هذه الجرائم مجتمعة، لتسهيل دراستها والعمل على فهم خصائصها.
وتكمن أهمية هذه الدراسة وأسبابها من خلال المعطيات التي أفرزتها بصورة ملحة في السنوات الأخيرة الانتقادات الكثيرة للصور التجريمية لأعمال التسيير والمعبر عنها بجرائم التسيير، وكثرة الأصوات المطالبة إلى الحد من استشرائها في المنظومة القانونية الجنائية، والتي وصلت إلى حد المطالبة بضرورة رفع التجريم عن أعمال التسيير، لما عكسته ردة الفعل التشريعية من التجريم الهائل لأعمال التسيير، إلى المساس بصورة واضحة والخوف من المبادرات لدى المسيرين في مجال الأعمال. ولهذا سيتم تبيان

وتحليل عناصر الركن المادي من خلال وجهة نظر المشرع، لإبراز خصوصيته في هذه الجرائم، لنخرج بصورة توضيحية من خلالها نستطيع المساهمة في تفكيك الإشكالات القانونية التي أوصلتنا إلى الحالة المريبة والخطيرة في مجال تسيير الشركات التجارية، ومتى وكيف يكون السلوك مقبولا أو مرفوضا تحت طائلة الحماية الجنائية.

ويقوم الركن المادي حسب القواعد العامة على ثلاثة عناصر أساسية هي:[7]

1. نشاط أو سلوك مجرم صادر عن الجاني في شكل عمل أو الامتناع عن عمل. ويعتبر السلوك الإجرامي الايجابي هو الأصل حسب القواعد العامة والاستثناء هي جرائم السلوك السلبي؛

2. تحقيق نتيجة عن هذا السلوك بالنسبة لجرائم النتيجة دون جرائم الخطر التي يكتفي المشرّع لقيام ركنها المادي بالسلوك وحده وتسمّى بجرائم السلوك المحض. والقاعدة العامة أن المشرع لا يتدخل إلا عندما يحدث السلوك نتائج إجرامية وتسمى بجرائم الضرر، والاستثناء تدخله بتجريم السلوك وحده بغض النظر عن النتائج وذلك في جرائم الخطر؛

3. توافر رابطة السببيّة بين السلوك الإجرامي وبين النتيجة بالنسبة لجرائم النتيجة.

ويتطلب المشرّع في جرائم تسيير الشركات توافر الركن المادي فيها، ويتحقق بكل سلوك إجرامي يخالف الأوامر والنواهي التي قررها في القوانين التي تحكم الشركات.[8]

ومن خلال ما سبق فإن الأمر يقود لطرح الإشكالية الآتية:

هل الركن المادي في جرائم تسيير الشركات هو ذاته الركن المادي وفقا للقواعد العامة في القانون الجنائي ؟ أم أنّ له خصوصية معينة تبناها المشرع الجزائري ؟

للإجابة على هذه الإشكالية و الإحاطة بالجوانب المتعلقة بهذا الموضوع، اعتمدت المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تناولت موضوع هذا البحث في القانون الجزائري.

ومن هنا ستكون الدراسة للركن المادي في جرائم تسيير الشركات للإجابة عن السؤال المطروح، من خلال مطلبين: في المطلب الأول نتناول دراسة السلوك الإجرامي في جرائم تسيير الشركات ويكون المطلب الثاني مخصصا لدراسة النتيجة الإجرامية.

أما بخصوص رابطة السببية والتي تعتبر من المسائل الموضوعية المحضة فلا يهتم المشرع في تحديدها كونها ليست من المسائل القانونية، ولهذا فإن الكلام عنها في موضوعنا يندرج ضمن النظرية العامة للركن المادي، فلا فائدة ترجى من طرحها لإثبات خصوصية الركن المادي في جرائم تسيير الشركات.[9]

المطلب الأول: السلوك الإجرامي في جرائم تسيير الشركات التجارية

إنّ السؤال الذي يُثار هنا عن الشكل والصورة التي يطلبها المشرع في السلوك الإجرامي للركن المادي في ظل جرائم تسيير الشركات التجارية، فهل يأخذ صورة السلوك الإيجابي أم شكل الامتناع، أم يمكن تصور الأخذ بالصورتين؟ وهل يتطلب المشرع تكرار السلوك لقيام الجريمة أم أنها من الجرائم البسيطة ؟ وهل تعتبر جرائم تسيير الشركات من الجرائم الوقتية أم من الجرائم المستمرة ؟

بعد دراسة أغلب الجرائم المتعلقة بتسيير الشركات لتحديد نوع السلوك نجد أن المشرع أخذ بجميع صور السلوك الإجرامي ويتضح ذلك من خلال الأمثلة:

إذا قمنا بتحليل طبيعة السلوك بأكثر الجرائم إثارة للاهتمام والشيوع في جرائم تسيير الشركات وهي جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة حسب نص المادة 800 الفقرتين الرابعة والخامسة والمادة 811 الفقرتين الثالثة والرابعة من القانون التجاري الجزائري وكذلك المادة131 من القانون المتعلق بالنقد والقرض رقم 03-15 المؤرخ في 25-10-2003 .

فإنّنا نجد في تطبيقات الركن المادي للجريمة، الذي يقوم سلوكها المادي على (استعمال الممتلكات أو الاعتماد المالي أو السلطات والأصوات) عندما يكون منافيًا لمصلحة الشركة، بأنّ المشرّع أخذ بفعل الاستعمال كسلوك إجرامي في هذه الجريمة، وهنا يتداخل فيه عدّة صور كون الاستعمال بالمفهوم الواسع يقصد به كل صـــور السلوك حسب النموذج القانوني، فيدخل في معناه الاستعمال والتسيير بغرض التصرف برأس مال الشركة بعمل من أعمال التصرف كالبيع والهبة، فيقترب من فعل التبديد في جريمة خيانة الأمانة، المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري.[10]

كما يدخل في معناه أيضًا كل عمل من أعمال الإدارة والتسيير(كأعمال الصيانة والإيداع والتأمين)، كما اعتبر القضاء الفرنسي أنّ الجريمـــــــة تقوم أيضًا بفعل الامتناع، كالمسير الذي امتنع عن فسخ عقد إيجار في غير صالح الشركة تاركًا بذلك استمرار وضع مالي مضر بها.[11]نستنتج مما سبق أنّ هذه الجريمة تقوم إمّا بسلوك إجرامي إيجابي أو سلوك إجرامي سلبي، وفي ذلك نتيجة مفادها أنّ الركن المادي في هذه الجريمة يكشف بوضوح وجود صور إيجابية وصور سلبية للسلوك الإجرامي في جريمة واحدة.

كما نجد أن المشرع أخذ بصورة الجرائم ذات السلوك الإيجابي مثل:

- النشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع (المادة 800 الفقرة الثالثة بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة والمادة 811 الفقرة الثانية بالنسبة لشركات المساهمة من القانون التجاري الجزائري) ؛
- توزيع أرباح صورية (المادة 800 الفقرة الثانية بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة والمادة 811 الفقرة الأولى بالنسبة لشركات المساهمة من القانون التجاري الجزائري)؛
- إضافةً إلى الجنح التقليدية المستقاة من القانون الجنائي العام، مع بقاء ارتباط قيام المسؤولية الجزائية بصفة الجاني (المسيّرون) في جرائم تسيير الشركات، وهذا يعود إلى الثغرات القانونية وعدم كفاية ووضوح النصوص الخاصة[12] وما تثيره من لبس في التطبيق، الأمر الذي يفسّر تطبيق جريمة خيانة الأمانة على أكثر جرائم التسيير أمام المحاكم الجزائريّة (المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري) التي تطبق على كل الجرائم التي يرتكبها مسيّرو شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية والشركات المدنية، على أساس فعل الاختلاس أو التبديد بموجب عقد الوكالة، كون المسيّر يعتبر وكيلاً عن باقي الشركاء في رعاية وتسيير الشركة.[13]أو متابعتهم بقانون مكافحة الفساد بعنوان (إختلاس و إستعمال الممتلكات على نحو غير شرعي المادة 41 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير2006 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

إلا أن السمة الواضحة في جرائم تسيير الشركات في التشريع الجزائري هي جرائم الامتناع ومن أمثلتها :

- عدم تقديم سندات المحاسبة للشركاء (المادة 801 الفقرة الثالثة بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة) أو للمساهمين (المادة 819 بالنسبة لشركات المساهمة) من القانون التجاري الجزائري ؛
- عدم وضع سندات المحاسبة في كل سنة مالية من حساب نتائج جرد الميزانية والتقرير عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة (المادة 801 الفقرة الأولى من القانون تجاري بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة والمادة 813 الفقرة الأولى بالنسبة لشركات المساهمة)؛
- مديرو الشركات ذات المسؤولية المحدودة الذين لم يعملوا على انعقاد جمعيّة الشركاء في أجل 6 أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية (المادة 802 من القانون تجاري الجزائري)؛
- إغفال مسيّري الشركة ذات المسؤولية المحدودة التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمعدّة للغير وتبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع ذكر رأس مالها وعنوان مقرّها الرئيسي (المادة 804من القانون تجاري الجزائري)؛
- رئيس شركة المساهمة أو القائمون على إدارتها الذين لم يعملوا على انعقاد الجمعية العامة العادية في الستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية (المادة 815 من القانون التجاري الجزائري)؛
- رئيس شركة المساهمة أو القائمون على إدارتها الذين لم يستدعوا لكل جمعية في الأجل القانوني أصحاب الأسهم الحائزين منذ شهر واحد على الأقل على سندات إسمية وذلك برسالة مادية أو رسالة موصى عليها (المادة 816 من القانون التجاري الجزائري).

و من الملاحظ هنا الكم الهائل لجرائم التسيير في الشركات التجارية والتي تقوم في أغلبها على سلوك سلبي بفعل الامتناع أو الإغفال والمعبّر عنه بالألفاظ (لم يعملوا على– عدم تقديم– عدم وضع– لم يستدعوا– لم يحط علمًا المساهمين....).

وعلى الرغم من أنّ بعض الفقه، تبنى صورة ثالثة للسلوك الإجرامي وهي الصورة القائمة بين الصورتين، صورة السلوك الإيجابي وصورة السلوك السلبي وهو ما يعبر عنه (بالجريمة الإيجابية بطريق الامتناع)[14]، إلا أنّ هذه الصورة في رأينا الشخصي إنّما تتدرج من حيث النتيجة القانونية بنوع السلوك الذي يأخذ صورة امتناع عن إتيان ما أمر القانون بفعله، فالامتناع يقوم على ثلاثة عناصر أساسية: (الإحجام عن الإتيان بفعل إيجابي معين– وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل– إرادة الامتناع)[15] وبهذا يكتمل وصف السلوك الإجرامي بعنصريه المادي والمعنوي ويتمثل العنصر المادي هنا بتغيير أو عدم تغيير الواقع بما يمليه القانون وعنصره المعنوي المتمثل بتوافر الإرادة الآثمة من السلوك، وهذه سمة واضحة في جرائم تسيير الشركات، فالركن المادي فيها يجمع بين صورتي السلوك الإجرامي وهما الفعل والترك أو الامتناع.[16]إلا أننا نلاحظ تغليب وسمو التجريم على أساس السلوك السلبي (فعل الامتناع) وهو ما يعبر عنه (بشبه آلية المسؤولية الإجرامية).

وهذا يعبر عن أعلى أنواع القمع الجنائي الذي يخاطب فيه المشرّع مسيّري الشركات التجارية، وذلك لحثّهم على بذل العناية القصوى للحفاظ على مصالح الشركة، وهو ما عبر عنه الفقه الفرنسي (بالسلوك الإيجابي عبر الترك) المتمثل بالموقف السلبي للمسيّر الذي كان بإمكانه معارضة الجريمة، وإيقاف الأفعال الضارة لمصالح الشركة.[17]

غير أنّ ذلك أدّى إلى نتائج عكسية وهو شيوع الإرباك وعدم المبادرة لدى المسيّرين. فنرى مثلا في هذا الخصوص تراجع المشرّع الفرنسي عن التجريم عن فعل الامتناع وذلك بالسنوات2001-2003-2004 وألغى عددًا من جنح الامتناع، وفقا لما يسمّى بـــ "عصرنة القانون" [18] – ورغم أنّ المسألة ما زالت محل نزاع فقهي وقانوني- ارتفعت الأصوات بالآونة الأخيرة في الجزائر مطالبة بضرورة رفع التجريم عن فعل التسيير وضمان حصانة أكبر للمسيّر.[19]

كما نستطيع أن نسجل من خلال مراجعة أغلب الجرائم المتعلّقة بتسيير الشركات الملاحظات الآتية بخصوص طبيعة السلوك:

1. إنّ جرائم الشركات التجارية تدخل ضمن فئة الجرائم البسيطة، فلا يشترط المشرّع تكرار السلوك لقيام الجريمة بل يكفي القيام بسلوك إجرامي واحد لقيامها،[20] ومن هنا فإنّ التقادم يبدأ سريانه من يوم اقتراف السلوك الإجرامي؛

2. يجمع المشرّع في نصوص التجريم بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرّة،[21] وقد يكون هذا الجمع في نفس النص كما هو الحال في جريمة الاستعمال التعسّفي لممتلكات الشركة وقد يكون السلوك وقتيًّا فيها (كالمصاريف غير المبرّرة تبريرًا كافيًا) لتحقيق مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من قبل المسيّر كمصاريف الأسفار والمركبات وشراء التجهيزات المفرط ..... وقد يكون السلوك مستمرا فيها كما هو الحال في استعمال ممتلكات الشركة لمصلحة خاصة ومثال ذلك (استخدام قصر تابع للشركة كمسكن خاص)[22] وهذا في إطار جريمة واحدة .

كما أن المادة 829 من القانون التجاري الجزائري لأكبر دليل على وجود النص التجريمي الذي يجمع بين أفعـــــال تعد جرائم وقتية وأخرى تعد

مستمرة في نص واحد، فيعتبر مرتكبا للجريمة كل شخص يقبل عمدا أو يحتفظ بوظائف مندوبي الحسابات بالرغم من عدم الملائمات القانونية، تعتبر الجريمة هنا وقتية تتحقق بمجرد القبول، بينما ممارسة وظيفة مندوب الحسابات بالرغم من عدم الملائمات القانونية (حالات التنافي) تعتبر جريمة مستمرة، وهنا تتحقق الجريمة المستمرة بمجرد الممارسة مع وجود حالات التنافي عمدا.

كما أنّ الأمثلة كثيرة على الجرائم الوقتية (كتوزيع الأرباح الصورية بين الشركاء) المادة 800 الفقرة الثانية من القانون التجاري والفقرة الأولى من نص المادة 801 (عدم وضع الجرد والحساب والاستغلال العام والتقارير عن عمليات السنة المالية)....

ومن أمثلة الجرائم المستمرة الفقرة الثانية من نص المادة 807 قانون تجاري (كنشر الكتابات أو دفوعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على الكتابات أو الدفوعات) فان استعمال وقائع مزورة يعبر عن سلوك إجرامي مستمر.

ويتعين لقيام الجريمة المستمرة أن يرافق السلوك الإجرامي بصفة مستمرة الإرادة المستمرة لدى الجاني،[23] وبالتالي فإن الجريمة المستمرة تخضع في عقابها للقانون الجديد الذي صدر قبل إنهاء الفاعل لنشاطه الإجرامي أو إيقافه، حتى لو كان القانون الجديد أشد من القانون القديم، وفي ذلك ارتباك في تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم في حالة احتواء النص الواحد على سلوكي التجريم الوقتي والمستمر كما هو الحال في نص المادة 829 وهنا نكون بصدد التطبيق المزدوج للحالات القانونية، فبالنسبة لقواعد التقادم يبدأ سريانه في الجريمة الوقتية إثر ارتكابها، أما في الجريمة المستمرة فلا يبدأ إلا من يوم إيقاف السلوك الإجرامي.[24]وبين قبول مندوب الحسابات بالوظيفة

مع وجود حالات التنافي يبدأ التقادم من يوم ارتكاب فعل القبول، بينما الممارسة من تاريخ إيقافه عن ممارسة المهام يبدأ حساب التقادم.

المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية في جرائم تسيير الشركات التجارية

تعتبر النتيجة المكون الثاني للركن المادي، ويقصد بها الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي، ومن المسلم به أن الجرائم ليست كلها من الجرائم المادية التي تحدث أثرا واقعي بحصول نتيجة معينة أو احتمال حصولها في العالم الخارجي،[25] فهنالك جرائم يقوم ركنها المادي على سلوك فقط،[26]فهي جرائم شكلية لا يشترط المشرع حصول نتيجة مادية لقيامها، فتعتبر من جرائم الخطر أو الجريمة ذات السلوك المجرد،[27]وهذا يعبر عن المدلول المادي للنتيجة.

أما المدلول القانوني للنتيجة فيعرفه الفقهاء على أنه العدوان الذي يصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون وسواء أدى هذا العدوان إلى ضرر فعلي للحق أو المصلحة المحمية أو أدى إلى تعريض هذا الحق والمصلحة للخطر، وبالتالي هو أمر معنوي غير محسوس يلصق بالسلوك الإجرامي وبهذا المعنى تدخل في علة التجريم.[28]

ونحن بصدد دراسة عنصر النتيجة في الركن المادي لجرائم تسيير الشركات، يثور التساؤل عن الاتجاه الذي تبناه المشرع لتحديد مفهوم النتيجة الإجرامية في هذه الجرائم، فمن الغايات التي دفعت المشرع إلى النص على جرائم تسيير الشركات هو حماية مصالح الشركة من كل اعتداء أو بتعريضها للخطر، وهو المعبر عنه بالمصلحة والغاية التي يهدف المشرع إلى حمايتها بالتجريم والعقاب.[29]وحسب الأصل لا توجد جريمة دون موضوع قانوني.[30] وعلى الرغم من أهمية المفهوم القانوني إلا أن المفهوم

المادي للجريمة هو السائد فقها، كونه يسمح بإمكانية الفصل بين السلوك والنتيجة، وبدراسة الجريمة بكل عناصرها الموضوعية، مما يتيح لنا التفرقة بين الجريمـــة التامة والناقصة، ورابطة السببية والقصد الجنائي.....[31]

وفي مجال جرائم تسيير الشركات، فإن المدلول المادي فيها يتحدد بالاعتداء أو التعريض للخطر بكل سلوك إجرامي من شأنه المساس بموضوع الحق وما ينجر عليه من آثار ونتائج. وبالعودة إلى النصوص التجريمية في جرائم تسيير الشركات نرى أن المشرع أخذ بالمفهوم الواسع للمدلول المادي في الكثير من الجرائم، كما نلاحظ أنه أخذ بجرائم الخطر بنسبة كبيرة، حيث أنه لم يشترط ضرورة تحقيق نتيجة إجرامية انطلاقا من نشاط المجرم، ومن قبيل ذلك:

- المسيرون الذين لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج و الميزانية و تقريرا عن عمليات السنة المالية، المادة 801 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري؛
- المسيرون الذين لم يوجهوا في أجل خمسة عشرة يوما قبل تاريخ انعقاد الجمعية إلى الشركاء حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وتقريرا عن عمليات السنة المالية أو لم يضعوا الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة، المادة 801 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري؛
- المسيرون الذين لم يعملوا على انعقاد جمعية الشركاء في أجل 06 أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية، المادة 802 من القانون التجاري الجزائري؛
- التخلف مع التعمد من قبل المسيرون عن استشارة الشركاء في حالة قل رأس مال الشركة الصافي عن ربع رأس مال الشركة من جراء الخسائر

الثابتة لاتخاذ قرار بوجوب الانحلال المسبق للشركة، المادة803 من القانون التجاري الجزائري؛

- إغفال مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة عن الشركة والمعدة للغيـــــر مع ذكر اسم الشركة ورأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي، المادة 804 من القانون التجاري الجزائري؛
- وكذلك مجموعة كبيرة من مواد القانون التجاري الجزائري في باب الأحكام الجزائية كالمواد:805-806-807-814-815-816-817-818-819-820-821-822-823-827-828-832-833-834.....838؛
- جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة المادة 800 الفقرتين الرابعة والخامسة والمادة 811 الفقرتين الثالثة والرابعة من القانون التجاري، لم يعتبر المشرع الضرر عنصرا مكونا للجريمة ذلك أنه يجرم السلوك أو التصرف أكثر مما يجرم النتيجة، وتقوم الجريمة بمجرد عدم تمييز المسير بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية الخاصة؛[32]
- كذلك في جريمة إخفاء أموال الشركة التي تطبق في شأنها نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجريمة الإخفاء؛
- كذلك الأمر في جنحة العالم بأسرار الشركة المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة و الذي يقتصر ركنها المادي على مجرد السلوك بدون انتظار النتائج، وذلك بالسماح للغير بإنجاز عملية في السوق بالتدليس أو باستعمال المعلومات السرية؛

- كما أن المادة 131 من قانون النقد والقرض،[33] يقوم الركن المادي في جريمة استعمال ملك المؤسسة (البنك أو مؤسسة مالية) بمجرد السلوك المحض وهو الاستعمال بغض النظر عن النتائج، بسوء النية وعمدًا، استعمالا منافيًا لمصالح هذه المؤسسة.

وما نلاحظه في هذه الجرائم أنها واقعة بمجرد السلوك دون النظر إلى تحقق نتيجة بعينها، وهذا ما يجعلنا نقف على الاستنتاج بأنّ أغلب جرائم تسيير الشركات تعتبر من جرائم الخطر. وهذا بالطبع لا ينفي وجود طائفة من جرائم تسيير الشركات التي تعتبر من جرائم الضرر، ومن أمثلة ذلك الجرائم التقليدية التي يمكن تطبيقها على بعض جرائم تسيير الشركات كخيانة الأمانة المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري وجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص المادة 41 من قانون مكافحة الفساد وهم من الجرائم ذات النتيجة.

ويترتّب على ذلك عدة نتائج هامة:

1. لا مجال لبحث علاقة السببية في الجرائم الشكلية[34](جرائم السلوك المحض) وهي الصفة السائدة في جرائم تسيير الشركات، فلا يوجد في أغلب جرائم تسيير الشركات إلا عنصر واحد كمكون للركن المادي فيها وهو السلوك واستثناء بعض الجرائم التي تتطلب إثبات رابطة السببية لأنّ ركنها المادي يقوم على عنصرين– سلوك ونتيجة مادية (كخيانة الأمانة)؛
2. لا يتصور المحاولة (الشروع) في الجرائم الشكلية وذلك لعدم وجود نتيجة مادية، لذا فإنّ المحاولة غير ممكنة في أغلب جرائم الشركات– ما عدا الجرائم المادية (ذات النتيجة) فيها وهي استثنائية؛

3. لا يتصور العدول في الجرائم الشكلية، كون الجريمة تتحقق بمجرد البدء بتنفيذ السلوك ولا تتوقف على أي نتيجة،[35] وهذا ما ينطبق على أغلب جرائم الشركات. فالعدول يمكن تصوره فقط في الجرائم المادية ذات الضرر، وليس للعدول في الجرائم الشكلية أثرًا إلا من قبيل التوبة الإيجابية الذي يفيد بإقرار الظروف المخففة.

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة للركن المادي في جرائم تسيير الشركات، تبين لنا إلى أي حد تتمتع هذه الجرائم بخصوصية في تكوين عناصرها المادية، فقد جعل المشرّع من سلوك الامتناع العنصر الأبرز والقاعدة العامة لتكوين الركن المادي لجرائم التسيير المتعلّقة بالشركات، ورفع درجة الحماية إلى أعلى مستوى عندما رتّب الحماية على أساس ما يمكن أن ينجرّ عن السلوك من خطر دون انتظار وقوع الضرر والنتيجة كقاعدة عامة.

مما يترتب عن هذه السياسة الجنائية عدة نتائج:

- الحجم المبالغ فيه لتجريم أفعال التسيير والذي يأخذ في بعض الأحيان صورًا اعتباطية في إثبات قيام عناصر الجريمة على مجرد فعل الإغفال، كما هو الحال فيما نصت عليه المادة 815 من القانون التجاري بتجريم عدم عقد الجمعية العامة العادية في الستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية من طرف رئيس شركة المساهمة أو القائمين على إدارتها؛
- عدم وضوح الكثير من النصوص وغموض الألفاظ يؤدي إلى الخلط بالمفاهيم المكوّنة لعناصر الجريمة كفعل(الاستعمال) المكوّن للسلوك المادي في جريمة التعسّف في استعمال ممتلكات الشركة حسب ما جاء في نصوص المواد 800 الفقرتين الرابعة والخامسة و 811 الفقرتين الثالثة والرابعة من

القانون التجاري يأخذ مفهومًا واسعًا من مفهوم الاختلاس والتبديد في خيانة الأمانة وجرائم التفليس،[36] ممّا يسبّب تداخلاً واضحًا في تطبيق النصوص في ذهن القاضي، كما بيّنا سابقًا، وهي بذلك من أكثر الجرائم المركبة والمصطنعة؛

- الأصل في القانون الجنائي هو أن الجرائم تقوم على السلوك الإيجابي، إلا أنّ الملاحظ في جرائم الشركات هو الخروج عن هذا الأصل لكثرة الجرائم التي تقوم على فعل الامتناع (السلوك السلبي) والتي تستمد وجودها من عدم القيام بالالتزامات (المبالغ بها) التي أقرّها المشرّع تحت طائلة الحماية الجنائية، مما يمنح جهات المتابعة مركزًا مريحًا لسهولة الإثبات، ويكون ذلك على حساب المسير ومساسا بحرية المبادرة؛
- تستدعي الضرورة مراجعة فعلية لنصوص تجريم أفعال التسيير، وحبذا إخراجها مخرجًا جديدًا يتّسم بالوضوح والدقة والعمل على وضع تقنين خاص بها، تلبيةً للأغراض المنشودة لإعادة التوازن داخل وخارج الشركة في تعاملها مع الغير تماشيًا مع اعتبارات القوة الاقتصادية والاجتماعية التي تمثّلها الشركات التجارية في وقتنا الحالي، وضرورة انسجام قواعد القانون وثوابته مع المعطيات الاقتصادية ومتطلبات التنمية.[37]

الهوامش والإحالات:

[1]– علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص50.

[2]– عبد الحفيظ بلقاضي، جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، عدد 11،المغرب، أكتوبر 2006، ص13.

[3]- بيهي لحسن، الشكلية في ضوء قانون الشركات التجارية المغربي، مكتبة دار السلام، الرباط، 2005، ص270.

[4]– مأمون سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1984، ص 109.

[5]– المادة الأولى من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[6]– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، دار هومة، الجزائر العاصمة، 2010، ص30.

[7]– العلمي عبد الواحد، المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي: الجزء الأول الجريمة، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1998،صص150–151 وسمير عالية، هيثم سمير عالية،الوسيط في شرح قانون العقوبات: القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت،2010، ص ص241–.249

[11]– حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية: الكتاب الأول القانون الجنائي للشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص99.

[9]– للمزيد أنظر في رابطة السببية علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص320 ومحمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص293.

[10]– وهذا ما يفسّر أنّ التجريم السائد لدى المحاكم الجزائرية عن هذه الأفعال دائمًا ما يندرج تحت طائلة خيانة الأمانة– وهذا ما أشار إليه الأستاذ أحسن بوسقيعة كون هذه الجريمة لم تعرف بعد طريقها إلى المحاكم في الجزائر– أنظر الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر العاصمة، 2014–2015، ص210.

[11]– انظر في ذلك : أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص216–217.

[12]- Larguier Jean, Droit Pénal des affaires, 8ème édition, Arma 365 Coli, Collectionu , paris , 1992, P268 .

[13]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2008، ص365.

[14]– محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص1.

[15]– نفس المرجع، ص ص5 –6.

[16]– حسني أحمد الجندي، مرجع سابق، ص99.

[17]– Larguier Jean,Opcit, P268.

[18]-Conte Philippe, Wiflrid Jeandidier, Droit penal des sociétés commerciales, Juris Calsseur Affaire Finances, Litec, Paris,2004,pp 9-10.

[19]– انظر في هذا مقترحات وزير العدل الجزائري (الطيب لوح) حول إشكالية المسؤولية الجزائية المترتبة عن أخطاء التسيير،خبر تم نشره على صفحة وكالة الأنباء الجزائرية، بتاريخ الخميس 01 أكتوبر2014، الساعة 09:40. أنظر أيضا في توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة في الجزائر بتاريخ 26 جوان 2001 التي أوصت بضرورة رفع التجريم عن أعمال التسيير.

[20]– بنجلون محمد، شرح القانون الجنائي العام وتطبيقاته، مطبعة الجسور، وجدة، 2004، ص144.

[21]– الجريمة الوقتية هي التي تكتمل وتنتهي في لحظة واحدة، أما الجريمة المستمرة فهي على العكس من الفورية اذ يستمر ركنها المادي والمعنوي في انتاج الأثر الجرمي فترة من الزمن. أنظر في ذلك سمير عالية وهيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص ص219– 220.

[22]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجزء الثاني، مرجع سابق، ص229.

[23]– بنجلون محمد ، مرجع سابق، ص 148.

[24]– الخميلشي أحمد، شرح القانون الجنائي: القسم العام، الطبعة الثانية، دار نشر المعرفة، الرباط 1989، ص130.

[25]– جلال ثروت، قانون العقوبات: القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص125.

[26]– Donnedieu du Vabres , Traite de droit criminel et de législation pénal comparée, 1947, Sirey, paris, p 111

[27]– مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت، 1988، ص441.

[28]– عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص299.

[29]– حسني أحمد الجندي، مرجع سابق، ص ص82– 83.

[30]– نفس المرجع، ص.84

[31]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 108.

[32]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، 2014–2015، مرجع سابق – ص217 .

[33]– أمر رقم 03–11 مؤرخ في 26 غشت 2003، المتضمن قانون النقد والقرض، معدل و متمم بالأمر رقم 10–04 المؤرخ 26 غشت 2010.

[34] – أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات: القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص ص 353–354.

[35] – سمير عالية وهيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص251.

[36] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجزء الثاني، 2014–2015، مرجع سابق، ص 216.

[37] – مصطفى العوجي، المسؤولية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، الطبعة الأولى، بيروت، 1982، ص49.

ضمانات عدم الإفلات من العقاب في إطار نظام روما الأساسي

▪ الطالب. جدادوة عـــادل
باحث دكتوراه في القانون الدولي الإنساني
جامعة باجي مختار – عنابة-
adellaw24@hotmail.fr

الملخَّـص:

تعد المحكمة الجنائية الدولية فخرا للعدالة وانتصارا لمسيرة إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب وإرساء مبادئ المكاشفة والملاحقة والمعاقبة على الجرائم الدولية الخطيرة التي تهز الإنسانية في ضميرها. والتي من شانها أن تضع حدا لإفلات الجلادين من العقاب في مناطق شتى من العالم حيث يسود قمع القرون الوسطى، من خلال الضمانات التي يكفلها نظامها الأساسي، لكن الواقع العملي أثبت أنه هناك العديد من العقبات والتحديات التي تواجهها المحكمة في سبيل تحقيق العدالة الدولية المنشودة .

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية ، الضمانات، مكافحة الإفلات من العقاب ، العقبات، التحديات.

Guarantees of no-impunity under the provisions of the Rome Statute

Summary :

The International Criminal Court is the pride of justice and a victory for the march to end impunity and to establish the principles of openness, prosecution and punishment of serious international crimes that humanity is shaking in her conscience. And that would put an end to impunity for torturers from punishment in the various regions of the world where there is suppression of the Middle Ages, through the guarantees afforded by the statute, but the practice has proved that there are many obstacles and challenges faced by the Court in order to achieve international justice sought.

Key words: International Criminal Court, the guarantees, the fight against impunity, obstacles, challenges.

Les garanties de non-impunité sous les dispositions du Statut de Rome

Résumé :

La Cour Pénale Internationale est la fierté de la justice et une victoire pour le mars pour mettre fin à l'impunité et d'établir les principes d'ouverture, de poursuite et de répression des crimes internationaux graves que l'humanité est secoué dans sa conscience. Et ce serait mettre un terme à l'impunité pour les tortionnaires de la peine dans les différentes régions du monde où il y a la suppression du Moyen Age, à travers les garanties offertes par la loi, mais la pratique a prouvé qu'il ya des obstacles et les défis rencontrés par la Cour afin de parvenir à la justice internationale demandée.

Mots clés: Cour Pénale Internationale, les garanties, la lutte contre l'impunité, les obstacles, les défis.

مقدمة :

إن الجرائم الدولية بطبيعتها تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان ، وإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نصوصه القانونية يسعى إلى إضفاء الحماية الدولية الجنائية على هذه الحقوق وفرض عقوبات على مرتكبيها . ومن أجل وضع حد لتنصل مرتكبي هاته الانتهاكات الجسيمة من المسؤولية وإفلاتهم من العقاب فقد جاء نظام روما بمجموعة من الضمانات التي تكفل فرض العقاب على الجناة والقضاء على سياسات اللاعقاب التي أدت إلى ارتكاب مآس إنسانية راح ضحيتها الآلاف من البشر، كما شجعت على ارتكاب المزيد من الخروقات لحقوق الإنسان .كما أن تفعيل دور القواعد التجريمية الدولية يساهم في الحد من ارتكاب الجرائم الدولية وبالتالي تحقيق الهدف النهائي الذي يسعى إليه هذا النظام لإقامة عدالة دولية جنائية المنشودة.

ومن هذا المنطلق تبرز قيمة هذا البحث في أنه يكتسي أهمية بالغة من الناحية العلمية والعملية خاصة وأن مسألة الإفلات من العقاب تقف كحجر عثرة للسمو بالمجتمع الدولي وبلوغه أرقى درجات العدالة الجنائية الدولية .

وعليه يمكن القول فيما تتمثل الضمانات التي يكفلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب ؟ وما مدى فعاليتها في ظل الظروف الدولية الراهنة ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم البحث إلى قسمين، الأول يخص تكريس مكافحة الإفلات من العقاب في نظام روما الأساسي ، والقسم الثاني نتطرق فيه إلى معوقات وتحديات المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة مسألة الإفلات من العقاب.

المبحث الأول :تكريس مكافحة الإفلات من العقاب في نظام روما الأساسي

أثبتت وقائع التاريخ أن سياسات اللاعقاب تسهم في تشجيع ارتكـــاب مزيد من المآسي اللاإنسانية التي يذهب ضحيتها آلاف الأبرياء وأن سياســـة الإفلات من العقاب[1] تشجع على مزيد مـــن الخـــوف والاضـــطراب وعـــدم الاستقرار. وأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي دخلت حيز التنفيـــذ فـــي جويلية 2002 ، تعد خطوة غير مسبوقة في التاريخ الإنساني من شأنها خلق سلطة قضائية دولية تختص بتأمين سيادة القانون الـــدولي وتطبيـــق أحكـــام القانون الدولي الإنساني، وذلك بملاحقة الجناة وسد فجوة الإفلات من العقاب من خلال الأسس والضمانات التي جاء بها نظامها الأساسي .

المطلب الأول : الضمانات المتعلقة بالجرائم الدولية وفقا لنظام روما الأساسي

نظرا لخطورة الجرائم الدولية التي تخضع للقانون الدولي الجنائي[2] ، كونها تمس القيم العليا في المجتمع الدولي وفي مقدمتها الجرائم الدولية الأشد خطورة التي وردت في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لما تشكله من تهديد للكيان الدولي، فقد خصت بثلاث ضمانات تتناسب مع خطورتها فقد اعتبر نظام روما أن هذه الجرائم لا تتقادم مهما طال الزمن، وأن الأفعال المكونة لها يجرمها هذا النظام بغض النظر عن موقف القانون الجنائي الداخلي أي أن هناك سيادة للقانون الدولي الجنائي، وكذلك التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية ، وسنتطرق إلى هذه الضمانات بالشرح والتحليل فيما يلي :

الفرع الأول : عدم تقادم الجرائم الدولية

إن طبيعة الخطورة التي تميز الجرائم الدولية دفعت إلى تطبيق هذا المبدأ على صعيد القانون الدولي الجنائي. وبالرغم من عدم ورود هذا المبدأ في أي من مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة[3] ، إلا أنه قد تم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث ورد أكثر وضوحا واتساعا من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية [4] ، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لعام 1974 بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية [5] ، إذ شمل جميع الجرائم الدولية بما فيها جريمة العدوان التي لم تشر إليها الاتفاقيتان السابقتان الأمر الذي أصبح معه مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ليس رهنا بإرادة الدول بل التزاما دوليا يتمثل بضرورة قيام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الضرورية بضمان عدم تطبيق قوانين التقادم في تشريعاتها الداخلية على الجرائم الدولية وخاصة أن الغرض من تطبيق مبدأ عدم قابلية الجرائم الدولية

للتقادم هو تضييق الخناق على مرتكبي تلك الجرائم التي تنتهك حقوق الفئات المحمية بموجب القانون الدولي أيا كان تاريخ ارتكابها. [6]

لقد نصت المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"، ومن خلالها يمكن استنتاج ما يلي:

-أن هذه المادة منعت سقوط كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة بالتقادم ، وبذلك وضع حد للخلاف حول مدى خضوع جريمة العدوان للتقادم.

-منعت التقادم بنوعيه إذ أشارت نهاية المادة إلى عدم الأخذ بالتقادم (أيا كانت أحكامه) وهذا يعني عدم سقوط الجريمة سواء بتقادم الدعوى القضائية أم بتقادم العقوبة. [7]

الفرع الثاني : سمو القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي

يعتبر القانون الدولي أسمى من القانون الوطني ، فإذا تضاربت نصوصهما كان حق التقدم للأول ، وهذا أمر يسهل تعليله لأن القانون الدولي قانون عالمي يلزم سائر بني البشر في حين القانون الوطني قانون إقليمي يحكم عدداً محدوداً من الناس، و القانون العالمي في الغالب تعاقدي ينشأ عن موافقة الدولة على الخضوع لأحكامه ، إما بناءا على معاهدة إلتزمت هي نفسها بها بصورة طوعيه ، أو بناء على موافقة غالبية أعضاء الأمم المتحدة. [8]

وقد تم تأكيد مبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي من خلال العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية .وعلى الرغم من أن النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يقوم على مبدأ التكاملية إلا أنه هناك بعض العناصر في هذا النظام التي تجعل من المحكمة سلطة فوق وطنية[9] . وتتجسد من خلالها سيادة الإجراءات الدولية الجنائية على الإجراءات الداخلية ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال ما يلي : وفقاً للنظام الأساسي يجوز أن يتخذ المدعي العام خطوات ميدانية في التحقيق حيث تعطي له الفقرة الرابعة من المادة (99) الحق في اتخاذ خطوات بالتحقيق والاضطلاع بذلك في غياب سلطات الدولة ، ويمنح النظام الأساسي صلاحية واسعة النطاق للمدعي العام بالتحري في الحالة الخاصة بانهيار الدولة[10] ، كما تشير الفقرة السابعة من المادة (58) إلى حق المدعي باستدعاء أي شخص مباشرة إذا كان هناك سبب منطقي يدل على ارتكاب ذلك الشخص الجريمة المزعومة ، ويكون هذا الاستدعاء كافياً لضمان مثول ذلك الشخص أمام المحكمة وعلى السلطات الوطنية تلبية ذلك ، كما يكون لأمر الاعتقال الصادر بموجب الفقرة الأولى من المادة (58) أثر مباشر داخل إطار النظام القانوني الوطني ، خاصة عندما تكون تلك الأوامر مستوفية للشروط المقررة في الفقرة المذكورة. أكد النظام الأساسي في المادة (1/59) منه على الطبيعة الملزمة لهذه الأوامر ، وضرورة اتخاذ الدولة الطرف التي تتلقى مثل هذا الأمر التدابير الفورية اللازمة للقبض على الشخص المعني ، مع احتفاظ هذا الشخص بحق الطعن مباشرة في هذه الأوامر أمام المحكمة ذاتها ، وليس أمام المحاكم الوطنية، كما أنه بمجرد اعتقال الشخص لا بد من أن تطبق الدولة التي نفذت أمر الاعتقال الفقرة الرابعة من المادة (59) من النظام الأساسي بدلاً من قانونها الوطني لتقرير ما إذا كان ينبغي إطلاق سراحه بصورة مؤقتة.

إن هذه المسائل تؤكد السلطة فوق الوطنية للمحكمة الدولية الجنائية وتجسيد سمو القانون الدولي الجنائي رغم وجود مبدأ التكاملية . [11]

ومما يدل على سيادة الإجراءات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة أن الدول التي تصادق على معاهدة إنشاء المحكمة الدولية الجنائية كمعاهدة دولية جنائية عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لجعل دستورها وقوانينها الداخلية متلائمة مع النظام الأساسي والإجراءات الواردة فيه ، وهذه الإجراءات ضرورية إذ أنه نتيجة لطبيعة ومضمون وغرض المعاهدة الجنائية .

كما أن إعطاء المحكمة الدولية الجنائية صلاحية القيام بإعادة محاكمة شخص ما سبق أن تمت محاكمته أمام القضاء الوطني عن نفس الجريمة، إذا ما تبين لها أن إجراءات المحكمة الوطنية لم تتم بنزاهة وحيادية أو كان الغرض منها إفلات الشخص من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ارتكبها يؤكد سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الداخلي[12] ، لأن القانون الدولي الجنائي يريد أن يضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان من العقاب ، فإذا تأكد أن الإجراءات القضائية الداخلية لم تكن جدية تدخل ليفرض سيادته على هذه الإجراءات عن طريق إعادتها بواسطة المحكمة الجنائية الدولية .

ويمكن القول أن سمو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على القوانين الداخلية نتيجة طبيعية وملازمة لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية ، إذ ما دام القانون الدولي قد عد الأفراد مسؤولين عن الأفعال التي تمثل جرائم في القانون الدولي فإنه من الصعب إعفاءهم من المسؤولية الجنائية لمجرد أن هذه الأفعال لم يرد النص عليها في التشريع الوطني . [13]

الفرع الثالث : التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

يعد مبدأ التعاون من القواعد الدولية التي تأصلت في العمل الدولي بحكم أنها تعمل على حماية الدول والأفراد، وكذا متابعة المجرمين أينما كانوا في أقاليم الدول المختلفة [14]. وليكون عمل المحكمة الجنائية الدولية ذا فاعلية وأهمية، جاء نظام روما الأساسي بآلية التعاون الدولي والمساعدة القضائية كإلزام عام يقع على عاتق جميع الدول، سواء كانوا أطراف في المحكمة، أو أعضاء في هيئة الأمم المتحدة ، من أجل مكافحة الجريمة الدولية من خلال تكاثف الجهود المشتركة بين طرفين دوليين أو أكثر في مجال العدالة الجنائية، وذلك لتخطي مسائل الحدود والسيادة ، وتكون هذه الجهود عالمية أو إقليمية ، وتتنوع وتتخذ عدة صور قضائية أم شرطية. [15]

إن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، ضروري على مستوى كل المراحل بدءا بالتحقيق وما يقتضيه من إجراءات تتم على مستوى الدول تشترط موافقتها ومشاركتها، وكذا مرحلة المحاكمة ، وأخيرا ما يتصل بالقبض على الأشخاص محل الاتهام والإدانة وتنفيذ الأحكام . [16]

المطلب الثاني : الضمانات المتعلقة بمرتكبي الجرائم الدولية

إن مرتكب الجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي يكون على درجة كبيرة من الخطورة ويستحق العقاب لارتكابه الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان وتمس بالقيم العليا للمجتمع الدولي ، وحتى نضمن تطبيق العقاب على مرتكبي هذه الجرائم فلابد من الالتزام بمبادئ القانون الدولي الجنائي وتطبيقها على مرتكبي هذه الجرائم .

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية الفردية

إن تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية على الأفراد يعد من الأمور الأساسية لمنع الجرائم الدولية و قمعها[17] ، و هذا ما أكدته المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين ، الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و يكونون عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي ، و بالتالي فإنه تم استبعاد نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو للمنظمة الدولية ، وبقيت هاته المسؤولية مدنية .[18]

و تمتد المسائلة الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية لتشمل ليس الفاعل المباشر فقط، و إنما أيضا الشريك في ارتكاب الجريمة بأي صورة من الصور المنصوص عليها في النظام الأساسي ، و كذلك يسأل الشخص في حالة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم .[19]

الفرع الثاني :عدم الاعتداء بالصفة الرسمية

لقد خطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على نهج الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي سبق و أن تم إنشائها بغرض ضمان مكافحة إفلات المجرمين الدوليين من العقاب ، إذ تضمن نصا صريحا بخصوص إمكانية متابعة كبار الموظفين السامين في الدولة بتأكيده على مبدأ عدم جواز الدفع بالحصانة القضائية أو الصفة الرسمية بغرض عرقلة ممارسة المحكمة لاختصاصها و التملص من المسؤولية الجنائية الدولية ، يتمثل في نص المادة 27 التي تضمنت بأنه من حق المحكمة أن تمارس اختصاصها في الاتهام و المحاكمة أتجاه كل الأشخاص الذين

يرتكبون جرائم دولية تدخل في اختصاصها الموضوعي بغض النظر عن حصانتهم القضائية الجنائية التي تقرها أحكام القانون الدولي أو القانون الداخلي، طبقا لمبدأ المساواة و عدم التمييز بين المتهمين بسبب الصفة الرسمية ، [20] ما يؤكد إصرار ورغبة المجتمع الدولي في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية مهما امتدت فترة ولايتهم . وبمعنى أخر فإن العدالة لن تضيع إذا لم يشأ المجتمع الدولي ملاحقة الحكام أثناء ولايتهم، وذلك لقدرته على القيام بذلك بعد انتهائها بسبب عدم الأخذ بأحكام التقادم. [21]

الفرع الثالث : مسؤولية القادة و الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم:

أضاف النظام الأساسي حكما خاصا آخر ، يتعلق بمسؤولية القادة و الرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم ، حيث أقرت المادة 28 من ذلك النظام مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، و التي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته و سلطته الفعليتين و ذلك بشرطين هما:

– أن يعلم ذلك القائد أن قواته ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

– إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة.

و تضيف المادة 28 حكما آخر يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه، حيث يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص

المحكمـــة و المرتكبـــة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته و ســـيطرته الفعليتين ، بسبب عدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوســـين ممارســـة سليمة في الحالات التالية

– إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم .

– إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية و الســـيطرة الفعليـــة للرئيس.

– إذا لم يتخذ الرئيس التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنـــع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة.

أما من الناحية العملية فتثير المادة 28، سواء فيمـــا يتعلـــق بالقائـــد العسكري الأعلى أو الرئيس المدني الأعلى صعوبات تتعلق بالركن المعنوي وبالعلاقة مع المادة 30 من النظام الأساسي التي تشترط توافر القصد الجنائي المتمثل بالعلم والإرادة ، بينما تستند مسؤولية القائد والرئيس الأعلـــى علـــى مجرد الإهمال. [22]

الفرع الرابع : عدم قبول الدفع بأوامر الرئيس الأعلى للإعفاء من المسؤولية الجنائية

سعى المجتمع الدولي إلى الحيلولة دون أن يفلت مرتكبو الجرائم الدولية من العقاب مستندين إلى أوامر رؤسائهم على أنها سببا لإباحة أفعالهم، لما يؤدي إليه ذلك من القضاء على الحماية الدولية الجنائية التي يضفيها القانون

الدولي الجنائي على حقوق الأفراد ويشجع على ارتكاب الأعمال الوحشية بحقهم.

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية عند ارتكابه الجرائم التي تدخل في اختصاصها، حيث نصت المادة 33 من نظامها الأساسي على : "1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:

أ-إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني

ب-إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع

ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة

2 - لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية."

ويبدو من هذا النص أن المشرع الدولي قد سلك مسلكاً مغايراً تماما لما جاءت به الوثائق الدولية السابقة والتي اجتمعت بدءاً من مبادئ نورمبرغ ومحاكمات يوغسلافيا وراوندا، ثم مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على أنه (أمر الرئيس) الأعلى لا يمكن أن يعفي من المسؤولية بل يمكن اعتباره مخففا للعقوبة، ولكن اتجاه المحكمة هنا يقر بأنه يمكن اعتبار أمر الرئيس سبباً للإعفاء من المسؤولية، وفي اتجاهها هذا توسيع لدائرة الإفلات من العقاب، وهذا يتعارض مع عزم الدول الموقعة

على نظامها الأساسي على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية ويجب ألا تمر بدون عقاب. [23]

الفرع الخامس : عدم جواز منح العفو لمرتكبي الجرائم الدولية

لم ينظم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة العفو ، وهو ما فسره البعض على أنه يترك إمكانية ورود استثناءات ، وبالتحديد في الحالة التي يكون في إطار المصالحة الوطنية التي تتضمن وسائل أخرى للوصول إلى الحقيقة والعدالة، كما حدث في جنوب إفريقيا سنة 1990. [24]

رغم أنه لم يتم النص على العفو كسبب لعدم قبول القضية طبقا لنص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أن ذلك لا يعني أنه يمكن تقييد اختصاص المحكمة بموجب إجراءات عفو داخلي ، فالمادة 17 تنص على: " عدم نزاهة أو قدرة دولة في مباشرة إجراءات المتابعة " كسبب لاختصاص المحكمة هذا يجعلنا نقول أنه يمكن للمحكمة أن تعقد اختصاصها القضائي حتى في حالة وجود لجنة للحقيقة في الدولة المعنية، خاصة أن المبدأ الأساسي الذي قامت عليه المحكمة الجنائية هو وضع حد للإفلات من العقاب[25] ، وهو التزام يقع بالدرجة الأولى على المحاكم الجنائية الوطنية . [26]

نصت الفقرة الأولى من المادة (110) من النظام الأساسي على أنه : "لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة".كما جاءت الفقرة الثانية لتردد أن" :للمحكمة وحدها البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص ".[27]

لكن بالمقابل تضمن نظام روما الأساسي بعض الحالات التي أرجعها بعض المعلقون على قواعد القانون الدولي الجنائي، إلى إمكانية الاستدلال على" استثناء العفو " في الأحكام التالية:

-المادة (6/15) والتي تنص على "أنه إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و2 ، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك"، ومن خلال هذه المادة، يمكننا استنتاج أن للمدعي العام الحق في أن يباشر من تلقاء نفسه رفض إجراء تحقيق. [28]

- المادة (2/53/ج) التي وردت ضمن الباب الخامس المتعلق بالتحقيق والمقاضاة والتي تنص على أنه :" إذا تبين للمدعي العام، بناء على التحقيق أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة ، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة."

المبحث الثاني : معوقات وتحديات مكافحة الإفلات من العقاب في إطار نظام روما

باشرت المحكمة الجنائية الدولية المهام المنوطة على عاتقها بالنظر في العديد من القضايا المعروضة أمامها منذ دخولها حيز التنفيذ إلى غاية يومنا هذا، وقد أصدرت أول حكم في تاريخها ضد قائد الميليشيا الكونغولي توماس لوبانغا ديلو بتاريخ 2012/03/14 .لكن الواقع العملي أثبت وجود العديد من العراقيل التي حالت دون تحيق أهدافها المنشودة مما يحتم عليها

وضع تحديات ورهانات لمواجهاتها لكبح معضلة الإفلات من العقاب ، وهذا ما سنتطرق له بالدراسة والتحليل في هذا المبحث، حيـــث نســـتهل دراســـتنا بالخوض في معوقات عمل المحكمة الجنائية الدولية ، ثم ننتقل إلى الرهانات والتحديات التي تواجهها.

المطلب الأول: معوقات مكافحة الإفلات من العقاب في إطار نظام روما

انطوى نظام روما الأساسي على بعض مواطن النقص و العديد من الثغرات القانونية التي ساهمت في إفلات الجناة ومهندسي الجرائم الدولية من العقاب (معوقات نابعة من طبيعة النظام الأساسي)، بالإضافة إلى مساعي الولايات المتحدة الأمريكية لتحجيم دورها من أجل خدمة مصالحها (معوقات خارج النظام الأساسي للمحكمة).وهذا ما سنحاول دراسته في هذه الجزئية.

الفرع الأول: المعوقات النابعة من طبيعة النظام الأساسي

إن البحث في الثغرات والنقائص التي تعتري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتطلب الكثير من الدراسة والتحليل، ونظرا لتشعب هذه الجزئية سنحاول التركيز على العناصر الأساسية التي لازالت تثير العديد من الإشكالات.

أولا: إشكالية تعريف العدوان وإدراجه ضمن اختصاص المحكمة:

لقد تباينت مواقف الدول من إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وانقسمت ما بين غالبية مؤيدة لهذا الاختصاص وأقلية معارضة له ، حيث بدا واضحاً أثناء انعقاد مؤتمر روما وجود إرادة قوية لدى غالبية الدول في أن يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة جريمة العدوان وهو ما عبرت عنه هذه الدول بصورة واضحة

وصريحة سواء في مداخلاتها الرسمية أمام المؤتمر أو في مناقشات اجتماعات اللجان المتخصصة .

وقد كانت الولايات المتحدة في مقدمة الدول التي عارضت هذا الاتجاه وطالبت باستبعاد العدوان من اختصاص المحكمة وعدم خضوعه لها، واعتبرت قرار الجمعية العامة 3314 الصادر في الدورة التاسعة والعشرين يوم 1974/12/14 لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية وما يفعله هو مجرد تكرار لصيغة ميثاق نورمبرغ ولهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعارض إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة[29] .

ظل موضوع تعريف العدوان كجريمة يشملها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية محل أخذ ورد حتى انعقاد المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد في كمبالا بأوغندا في الفترة الممتدة بين 31ماي – 11 جوان 2010 والذي اعتمد قرارا أدخل بموجبه تعديل على هذا النظام، بحيث أصبح يتضمن تعريفـــا لجريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصاها فيما يتعلق بالجريمة، كذلك تفصيل أركان الجريمة و تحديد بنيانها القانوني [30]. وتبقى الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص في مفهومه الجديد خاضع للقرار الذي سيتخذ في 2017/01/01 من قبل الأغلبية نفسها للدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل حسب ما هو منصوص عليه في المادتين 121و122 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[31] . وعليه سينتظر المجتمع الدولي ثماني سنوات لممارسة المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة، وهي مدة طويلة جدا وفرصة سانحة للإفلات من العقاب.[32]

ثانيا: تسييس مجلس الأمن لعمل المحكمة الجنائية الدولية

منذ إنعقاد مؤتمر روما، و الولايات المتحدة و معها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تسعى إلى ضمان دور المجلس في مجال الإدعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و هذا ما تم اعتماده حيث تبوأ مجلس الأمن مركز الادعاء الدولي أمامها جنبا إلى جنب مع الدول الأطراف و المدعي العام، و هذا ما نصت عليه المادة13 من النظام الأساسي للمحكمة[33].

و كذلك منح سلطة تعليق أو تأجيل النظر في قضية معينة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة إثني عشر شهرا [34] .

الواقع أن منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن لها ما يبررها انطلاقا من مسؤولية مجلس الأمن الأساسية في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة، الذي يبدو أنه يخول المجلس صلاحية إنشاء محاكم مخصصة لهذه الغاية، فمن المنطق أن يمنح لمجلس الأمن الحق في طلب تدخل المحكمة وتحريك الدعوى عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي تدخل في اختصاصها.

بالرغم من وجاهة هذه الأسباب إلا أنها تبقى موسومة بالطابع السياسي حيث تشير الفقرة(ب) من المادة (13) صراحة إلى أن حق مجلس الأمن في الإحالة يكون إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، و مما لاشك فيه أن هذه الحالات بالضرورة هي ذات طبيعة سياسية[35] .

الفرع الثاني : معوقات خارج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تتمثل في مجموعة العراقيل التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية والغير موجودة في نظامها الأساسي ، تتجسد أساسا في موقف الولايات

المتحدة الرافض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وكذلك مساعيها لإحراز الإفلات من العقاب لمواطنيها بشتى الطرق والوسائل مستغلة بذلك قوتها ونفوذها لتحقيق أهدافها الاستراتيجية . وسنوضح فيما يلي موقف أمريكا من المحكمة الجنائية الدولية وأهم الحواجز والعراقيل التي وضعتها لتقويض عملها.

أولا: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الوحيدة التي أبدت معارضة كبيرة وصارمة على إنشاء المحكمة منذ بداية الأشغال التحضيرية في هذا الصدد، وقد كانت ضمن سبع دول فقط صوتت ضد اعتماد نظام روما، وبخاصة بعدما رفضت معظم الدول منح مجلس الأمن صلاحيات كبرى للإشراف على الحالات التي ستبت فيها المحكمة[36] ، ومع ذلك فقد وقعت على النظام الأساسي للمحكمة في عهد الرئيس الأسبق "بيل كلينتون" بتاريخ 31 ديسمبر 2000، قبل أن تتراجع عن ذلك في عهد الرئيس "جورج بوش" الابن في 2002/05/06، لتتوالى بعد ذلك حملاتها المغرضة التي استهدفت تقويض وإضعاف هذه المؤسسة الدولية، بغية ضمان إفلات مواطنيها من ولايتها القضائية، على الرغم من ارتكابهم لجرائم تدخل ضمن اختصاصات المحكمة.[37]

استخدمت الولايات المتحدة الحقوق الممنوحة لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لغرض التسويق لأعمال لم تحدث ويفترض عدم حدوثها بل تم الاحتياط لها من أجل إفلات فئة معينة من الأشخاص دون الملاحقة القضائية الدولية والعقاب، متبعة أسلوب التفسير الكيفي لمواد وقواعد نظام روما الأساسي الذي اجتمعت عليه أغلب دول العالم وفقا لقاعدة الانتقائية في

التطبيق والتفسير وكذلك بذلت المساعي الحثيثة و الدؤوبة لإفلات رعاياها من العقاب بعد أن ملئ العالم ضجيجا وكراهية لأعمال و أفعال وجرائم تلك الرعايا في بقاع المعمورة مستخدمة سياسة الترهيب والتهديد والوعيد حتى تبعها الضعاف من الحكام والدول لعقد معاهدات ثنائية تجنبهم المسائلة وتؤمن لهم الملاذ الآمن من العقاب. [38]

ثانيا- جهود الولايات المتحدة لتقويض عمل المحكمة الجنائية الدولية

تسعى الولايات المتحدة لكبح وعرقلة عمل المحكمة من خلال الالتفاف على قواعد نظام روما الأساسي ، سواء عن طريق التفسير التعسفي لبعض النصوص القانونية أو تشريع قانون مخالف لقواعد القانون الدولي أو عقد اتفاقيات ثنائية استنادا للمادة (2/98) من النظام روما الأساسي. وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1- قرار مجلس الأمن رقم 1422: أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1422 في 12 جويلية 2002 الذي يطلب من المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي بوقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة في الدعاوى المتعلقة بالموظفين السابقين أو الأشخاص الحاليين المنتمين للدول المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إذا كانت تلك الدول ليست بأعضاء في نظام روما، و ذلك لمدة 12 شهرا تبدأ في 1 جويلية 2002 إلا إذا قرر المجلس عكس ذلك. وفي هذا الاتجاه انطوى مجلس الأمن على منح حصانة شاملة إلى مواطني الدول غير الأعضاء بالمحكمة المشاركة في عمليات حفظ السلام والتي تقدر بخمسة عشر عملية في أنحاء العالم بغير إيجاد أي فعل يمثل تهديدا للسلم والأمن. وبهذا يكون قرار مجلس الأمن مخالفا للمادة 16 من نظام المحكمة، الذي يعطي للمجلس حق طلب وقف الإجراءات بصورة

مؤقتة بالنظر إلى كل قضية على حدى، ويمكن القول بأن موافقة الولايات المتحدة على هذا القرار لأكبر دليل على اعترافها بالمحكمة الجنائية الدولية [39].

2- قانون حماية أعضاء القوات المسلحةASPA : وقع الرئيس جورج بوش في2002/08/02 على القانون الخاص بحماية الأفراد الأمريكيين العاملين بالخدمة العسكرية، والذي يحتوي على فقرات خاصة تحرم على الأجهزة والهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وأخرى تحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات الأمم المتعلقة بحفظ السلام، بالإضافة إلى فقرة تتعـــلق بحرمان الدول الأعضاء بالمحكمة من المعونة العسكرية الأمريكية. وإذ يحظر هذا القانون على المحاكم الأمريكية والحكومات المحلية والحكومة الفيدرالية كل تعاون مع المحكمة الجنائية، يشمل كذلك حظر وقف أي شخص موجود على الأراضي الأمريكية، سواء أكان مواطنا أمريكيا أو من الأجانب المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية، لإحالته إلى المحكمة وحظر تخصيص موارد الحكومة الأمريكية لتمويل العمليات التي تقوم بها المحكمة لاعتقال أو حبس أو تسليم أو ملاحقة أي مواطن أمريكي أو أجنبي مقيم بصفة دائمة في الولايات المتحدة، وحظر القيام على الأراضي الأمريكية بتنفيذ أية تدابير للتحري بطلب أولي أو عمليات تحقيق أو مقاضاة أو أي إجراء آخر من إجراءات الـــمحكـــمة[40].

ويعرف هذا القانون في أوروبا وباقي دول العالم بقانون اجتياح لاهاي Hague Invasion Act أو غزو لاهاي لأنه يخول للرئيس الأمريكي استعمال القوة لاجتياح هولندا وهي الدولة المضيفة لمقر المحكمة الجنائية الدولية والتي من المفترض أن يتم في سجونها اعتقال المتهمين وسجن المجرمين.

3- إبرام اتفاقيات ثنائية للإفلات من العقاب The Bilateral Impunity Agreements: لم يتوقف عمل الولايات المتحدة عند هذه الإجراءات، بل بدأت تبرم اتفاقيات ثنائية مع أكبر عدد ممكن من الدول لمنع تسليم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية وتسليمهم للولايات المتحدة لمحاكمتهم عما قد يرتكبونه من جرائم تختص بنـــظرها المحكمة وذلك استشهادا بالمادة 98 من النظام الأساسي التي تنص يجب الحصول على موافقة الدولة المرسلة لتقديم أي شخص إلى المحكمة، ولا يجوز أن يوجه طلب تقديم شخص إلى دولة إذا كان في ذلك إخلال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، أي بشكل يستوجب احترام المعاهدات الموقعة بين الدول والالتزام القانوني الناشئ عنها. وحتى تاريخ2005/09/29 أبلغت وزارة الخارجية الأمريكية عن توقيع 100 اتفاقية ثنائية [41].وفي هذا السياق قام البرلمان الأوروبي في 25 سبتمبر 2002 بإصـــدار القرار رقم 1300 والذي عارض فيه الاتفاقيات الثنائية التي تطالب الولايات المتحدة بعقدها مع الدول الأوروبية التي صادقت على إتفاقية روما من حيث مخالفتها للغرض الذي من أجله أنشأت تلك الاتفاقية.

ونخلص إلى القول بأن تعدد أشكال التدابير التي تتخذها الحكومة الأمريكية من أجل ضمان إفلات رعاياها، أو أي شخص يعمل لحسابها من العقاب إثر ارتكاب أكثر الجرائم الدولية خطورة، ومن بينها الحملة الدبلوماسية الجارية، فهي لا تهدف إلى التصديق على اتفاقيات تسمى "باتفاقيات الإفلات من العقاب" استنادا إلى المادة 98 من نظام روما الأساسي فقط ، بل تواكبها في أغلب الأحيان وعود اقتصادية أو صناعية واسعة النطاق، وفي حالة رفض الدولة المستهدفة التوصل إلى حل وسط، تتحول

هذه الوعود إلى تهديدات جدية على الصعيدين العسكري والاقتصادي معا.[42].

المبحث الثاني: رهانات وتحديات المحكمة الجنائية الدولية

تواجه المحكمة الجنائية الدولية اليوم وقبل أي وقت مضى مجموعة من التحديات لضمان تحقيق العدالة الدولية المنشودة من خلال سد فجوة الإفلات من العقاب ، بإعمال المعايير القانونية وفقا لروحية نظام روما بعيد عن الاعتبارات السياسية، وتبقى العبرة في تنفيذ هذه النصوص في الفترة الزمنية المقبلة. وهذا ما سنحاول معالجته بالدراسة والتحليل فيما يلي:

المطلب الأول: تعديل بعض مواد النظام الأساسي للمحكمة

إن إعادة النظر في نظام روما الأساسي أصبح حتمية لابد منها، إذ يستوجب إدخال بعض التعديلات عليه للحد من إفلات الجنات من العقاب وكذلك حث الدول على إصلاح أنظمتها القضائية الجنائية لتعزيز الأداء التكميلي للمحكمة.

الفرع الأول: تدارك الثغرات القانونية للحد من اللاعقاب

إن إعادة النظر في نظام روما الأساسي المقرر بعد أكثر من10 سنوات على نفاذه، يستوجب إدخال بعض التعديلات عليه، وأهمها الإسراع في تفعيل جريمة العدوان وفقا للتعريف المنبثق عن مؤتمر كامبالا في جوان 2010، إضافة مسائلة الأشخاص الاعتباريين، وإدخال ضمن مفهوم الجرائم المرتكبة استخدام الأسلحة النووية وكافة أسلحة الدمار الشامل الأخرى، جرائم الإرهاب، جرائم الإتجار غير المشروع كالمخدرات والجرائم المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني. كما يجب توضيح المعيار الذي نعرف من خلاله أن

دولة لها ولاية النظر في الدعوى غير راغبة بالسير فيها أو أنها سارت بالدعوى والتحقيق بشكل جدي وليس صوري، مما سيفتح الباب على مصرعيه لاستغلال هذه الثغرة القانونية في المستقبل .[43]

كذلك ضرورة إلغاء نص المادة (16) من النظام الأساسي والذي يقضي بتعطيل التحقيق والمحاكمة، إذ أن هذا الحق تستغله الدول الكبرى الأعضاء في مجلس الأمن استغلالا سيئا، والذي توفر بموجبه الحصانة لرعاياها ورعايا الدول الحليفة معها .[44]

إن الإبقاء على المادة (124) يشكل خطورة كبيرة، إذ سمحت بإنشاء عدالة دولية تحت الطلب تلجأ إليها الدول التي يرتكب مواطنوها إحدى الأفعال المذكورة في المادة (8) لمنع المحكمة من متابعتهم كما أن هذا الحكم الانتقالي من شأنه المساس بالوحدة القانونية التي ينبغي أن تتميز بها، لأن هذه المادة لن تسري في مواجهة الدول التي أعلنت تعليق اختصاص المحكمة. [45]

بالنسبة للجهات التي لها حق اتخاذ الإجراءات القضائية فإننا نرى بضرورة الاعتراف لهيئات أخرى غير الدول كالمنظمات الحكومية وغير الحكومية لإحالة الدعوى، إذ أن هاته الأخيرة تكون أهدافها بعيدة عن أي تأثير سياسي يمكن للدول أن تأخذه بعين الاعتبار للمحافظة على مصالحها السياسية .

الفرع الثاني: مواءمة التشريعات الداخلية مع نظام روما الأساسي

إن مبدأ التكامل يعد حجر الزاوية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى هذا الأساس فإن أولوية الاختصاص تكون للقضاء الوطني.

فإذا ما امتنع عليه ممارسة ولايته الجنائية لسبب من الأسباب أو لعدم رغبته في مباشرة اختصاصه فإن الاختصاص ينعقد حينئذ للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها قضاء مكملا للقضاء الوطني. وهذا ما ترفضه غالبية الدول وتعتبره مساسا بالسيادة الوطنية، لكن فقهاء القانون الدولي يرون أن هذا المساس مبرر باعتبار أن هذا النظام يستند بالأساس إلى إتفاقية دولية أبرمت بتراضي الدول الأطراف جميعاً ، واتفاقها على إيجاد هذه المحكمة بمحض اختيارها وإرادتها، بل إن هذا التصرف الصادر من هذه الدول، ما هو إلا تعبير حر ووجه واضح من أوجه التعبير عن هذه السيادة فليس هناك ما أجبر الدول الأطراف رغما عن إرادتها، وبالتالي فمن الضروري دفع الدول لكي تقوم بإجراء تعديلات في تشريعاتها الوطنية لتتوافق مع القضاء الجنائي الدولي خاصة وأن المفهوم التقليدي لسيادة الدول لم يعد كما كان سابقا، ولأن هذه الدول أعضاء في المجتمع الدولي فيجب عليها أن تعمل على أن تكون تشريعاتها الوطنية متوافقة مع القانون الدولي.[46]

المطلب الثاني: زيادة عالمية نطاق المحكمة الجنائية الدولية

إن نجاح المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق الولاية القضائية العالمية مرهون بانضمام أكبر عدد ممكن من الدول وكذلك ضرورة تعاونهم التام معها في شتى الميادين والمجالات خاصة في تنفيذ أوامر إلقاء القبض على المتهمين لضمان فعاليتها .

الفرع الأول: تشجيع الدول على الانضمام للمحكمة

رغم أن عدد معتبر من الدول صادق على نظام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن جهود إضفاء العالمية على المحكمة يحتاج إلى مزيد من الدعم والتعزيز، حيث أنه لم تصادق دول مؤثرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية

وروسيا والصين على نظام المحكمة وفي بعض المناطق تحديدا الشرق الأوسط وأسيا لم يتم انضمام دول كثيرة للنظام المنشئ للمحكمة. ويصعّب هذا على المحكمة – إن لم يكن يجعله مستحيلا – من أن تمارس اختصاصها القضائي إزاء العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في العديد من المناطق مثل سوريا ،الأراضي الفلسطينية، العراق، سريلانكا، مينمار وكولومبيا. ومن ثم فهناك حاجة إلى المزيد من التصديقات على النظام الخاص بالمحكمة من أجل توسيع نطاق اختصاصها. فالحدود المفروضة على اختصاص المحكمة تسهم في التصور الخاص بأن المحكمة غير محايدة، ويعزز من هذا التصور حقيقة أن جميع التحقيقات القائمة تتم في القارة الأفريقية، حيث تقع بالفعل جرائم جسيمة [47] .

ومن الواجب على الدول العربية الانضمام إلى المحكمة كي لا تبقى بعيدة عن سرب العدالة الدولية، وأن التردد الحاصل من قبل الحكومات يعكسه طبيعة هذه الأنظمة وسوء فهم مضمون المحكمة ونظامها الأساسي[48].

الفرع الثاني: إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة

على الدول الإلتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، التي لا تتوفر على شرطة دولية خاصة بها، إذ تعاني بشدة من عدم تعاون الدول بالشكل الكافي معها مما يضعف من سلطتها وفعاليتها؛ حيث أنه في مطلع عام 2012 تم تنفيذ 5 أوامر فقط من أصل 18 أمر توقيف أصدرتها المحكمة[49] ، بالإضافة إلى التعاون القضائي والفني الضروري من الدول، ويجب على الدول الأطراف أن تزيد من دعمها السياسي والدبلوماسي المستمر للمحكمة وأن تتبنى تصريحات وبيانات علنية لدعم الولاية الكابحة للجرائم والواقية منها. كما أنه ينبغي على الدول الامتناع عن استقبال أو التعامل مع أي فرد

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بحقه أمر توقيف. ويتعين على الدول التي لم ترتكب جرائم على أراضيها أن تظهر دعما متزايدا ومحايدا للمحكمة وذلك عن طريق إحالة الأوضاع والحالات الخاضعة لاختصاصها كما ورد في المادة 14 من النظام إلى المحكمة.

ويجب أيضا إبداء هذا الدعم من خلال الأولويات التي تتبناها المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي، ولابد على هذا الأخير أن يعمل على الالتزام بقرارات المحكمة و تعزيز أداءها التكميلي في مقاضاة المسؤولين عن الجرائم الدولية[50] .

خاتمـــــة:

يتبين من خلال الدراسة السابقة أن المعنى العميق و التاريخي لقرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يتمثل في حقيقة أن البشرية شيدت مؤسسة فكرتها الرئيسية ومصدر شرعيتها العمل من أجل أعضاء الأسرة البشرية جمعاء، حتى يكف العالم على أن يصبح قــرية آمنة للطغاة، وأن تكف السياسة على أن تكون حقل للجرائم الدولية، وأن تكف الديبلوماسية على أن تكون حصن للمجرمين وموطنهم الآمن، وأن تخط البشرية طريقها نحو إرساء مبدأ عدم الإفلات من العقاب، من خلال الضمانات والأسس التي جاء بها نظامها الأساسي .

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي إطار علاقته بالأنظمة القضائية الوطنية يحكمه مبدأ التكاملية والتعاون ولا يترتب عليه المسّ بالسيادة الوطنية للدول الأطراف.

وما انضمام 124 دولة حتى أفريل 2015 من أصل 192 دولة، إلا اعتراف دولي بالحاجة الماسة لرؤية العدالة الدولية تسود بتطبيقاتها من خلال جهاز

قضائي دولي دائم متخصص يمارس سلطانه الوقائي والردعي والعقابي تجاه أولئك العابثين بأمن البشرية وسلامة أرواحها.

النتائج

- رغم الانتقادات الموجهة للمحكمة والمتعلقة أساسا بعدم تحقيق الأهداف المرجوة ،إلا أنها تشكل تطورًا مهمًا ومحورًا أساسيًا يجـــب علـــى جميع الدول أن تحافظ عليه وتسعى إلى تدعيمه من خلال المؤسسات الوطنية والدولية.
- إن الحرص على تفعيل قواعد نظام روما الأساسي ومراجعتها، وســـد ثغراته والحيلولة دون تقويض أحكامه سيحول دون إفلات الجناة من العقاب مما يساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين.
- إن الضمانات التي جاء بها النظام الأساسي لفرض العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية، تعاني من مشكلة الانتقائية بسبب غلبة الاعتبارات السياسية على حساب تطبيق قواعده القانونية.
- العدالة الجنائية الدولية ركن ضروري لتحويل عالمنا إلى مكان أكثـــر أمناً وإنصافاً. والمسألة لا تقتصر على المحاسبة أو احتـــرام حقـــوق الإنسان، بل هي مسألة حفاظ على مستقبلنا المشترك.

التهميـــش :

[1]– عرف الفقيه الفرنسي لويس جوانيه الإفلات من العقاب بأنه عدم التمكن قانونا أو فعلا من مسائلة مرتكبي الانتهاكات برفع دعاوى مدنية أو جنائية أو إدارية أو تأديبية نظرا إلى عدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم وبتوقيفهم ومحاكمتهم، والحكم عليهم إن ثبتت التهمة عليهم بعقوبات مناسبة وبجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم. انظر

المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الانسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الافلات من العقاب التي قدمت الى لجنة حقوق الانسان في E/CN.4/2005/1021Add.1 2005/02/08

[2]– يقصد بالجريمة الدولية كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاء جنائيا ، للمزيد حول مفهوم الجريمة الدولية أنظر علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الجلي الحقوقية ، بيروت، 2001، ص 7.

[3]– انظر.د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 144.

[4]– تبنت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية عام 1968 والنافذة عام1970.

[5]– لقد تم اعتماد الاتفاقية الأوروبية لعام 1968 بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من قبل المجلس الأوروبي في 1974/01/25

[6]– انظر، د. أحمد أبو الوفا ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني، ضمن كتاب القانون الدولي الانساني، القاهرة 2005، ص، 180.

[7]– د. عبد الله علي عبو سلطان ،دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان ،دار دجلة ،ط1،الأردن 2008، ص 147.

[8]– د. عبد الوهاب حومد، الاجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت ،الكويت، 1978، ص 230.

[9]– د. محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2003، ص 83

[10]– انظر المادة (3/57/د) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[11]– ساشا رولف لودر ، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد 845، ص 162 .

[12]– انظر المادة (3/20)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[13]– د. نجيب بن عمر عوينات ، د. خالد بن عبد الله الشافي، المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلة محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،السنة الخامسة ، المجلد 10، العدد الثاني 2014، ص 58– 60.

[14]– د. عميمر نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، العدد رقم 4 ، الجزائر، 2008، ص 265.

[15]– د. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2000 ، ص 31.

[16]– د. مدوس فلاح الرشيدي، ألية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية، مجلة الحقوق، العدد الثاني ، الكويت 2003، ص 78–80.

[17]– د.عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1، مصر 2008، ص 320.

[18]– د. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي ، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل ، بيروت 2010، ص 412–413

[19]– أنظر نص المادة 25 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

[20]– للمزيد أنظر الأستاذ العربي براغثة، مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر 2016 ، ص 119–125

[21]– أ . سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة1، بيروت 2012، ص 167 و 168 .

[22]–Sadat Liela Nadia ; The ICC and The and the Transformation Of International Law; transnational Publishers; INC 2002.P 203.

[23]– انظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

[24]–M . Frulli ,le droits international et les obstacles a la mise en œuvre de la responsabilité pénal pour crimes internationaux , in A .Cassese et M Delma- Marty (dire) crimes internationaux et juridictions international ,PUF. Paris. P 245.

[25]– تتضمن الفقرة 5 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " وقد عقدت (الدول الأطراف) العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم .

[26]– تنص الفقرة 6 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية ." أما الفقرة 9 فقد نصت " وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ."

[27]– انظر المادة (110 / 1 ،2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[28]–M.Scharf, the amnesty exception to the jurisdiction of the international criminal court, cornell international law journal, vol 32, 1999, page 507.

[29]– د. نايف احمد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2010، ص 294،295.

[30]– د. شبل بدر الدين ، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010 ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، العدد 12 مارس 2015 ص 135 .

[31]– تنص المادة 122 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: " تعتمد جمعية الدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي بأغلبية ثلثي الدول الأطراف , أية تعديلات مقدمة بموجب هذه المادة يتعذر التوصل إلى توافق آراء بشأنها , ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد انقضاء ستة أشهر من اعتمادها من قبل الجمعية أو من قبل المؤتمر حسب الحالة."

[32]– بومعزة نوارة ، اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، المجلد رقم 09 العدد 01 سنة 2014، ص 145.

[33]– أنظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة.

[34]– لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، دار الثقافة، الأردن 2008، ص 246.

[35]– د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر، ط1 الأردن 2008،ص 125.

[36]– بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20 ، العدد الثاني، دمشق ، 2004 ،ص 150 .

[37]– د. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، مصر 2008،ص285.

[38]– د. سلمان شهران العيساوي ، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان، 2016 . ص 179.

[39]– د. أكرم عبد الرزاق المشهداني، مفهوم الحصانة القضائية للجنود الأمريكيين، مقال منشور على الموقع الاليكتروني لمركز الرافدين للدراسات والبحوث الإستراتجية ،العراق، أكتوبر2010.

[40]– د. سلمان شهران العيساوي، مرجع سابق ، ص 204.

[41]– د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية،ط1،لبنان 2009،ص 448.

[42]– انظر تقرير منظمة العفو الدولية حول جهود الولايات المتحدة لإحراز الإفلات من العقاب، الصادر في 2002/08/13.

[43]– د. زياد عيتاني، مرجع سابق ص 510.

[44]– د. سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر 2015 ، ص 748.

[45]– أ. ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للنشر، الجزائر 2013،ص 182.

[46]– د. علي خلفة الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر، الأردن 2012، ص 172.

[47]– راجع تقرير المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد في كمبالا 2010 ،متوفر على الموقع الاليكتروني للمحكمة الجنائية الدولية -ICC-ASP-20100612 PR546

[48]– د. مانع جمال عبد الناصر، آفاق انضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع الاليكتروني للهيئة العلمية لنشر الثقافة القانونية في العالم العربي.

[49]– انظر تقرير المحكمة الجنائية الدولية الموجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الفترة 2013/2012.بتاريخ 2013/08/20.

[50]– أ. محمد لطفي، آليات الملاحقة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر والقانون، مصر 2006، ص 322.

العقوبات الاقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان

▪ د. لخـــذاري عبد الحق
كلية الحقوق والعلوم السياسية - تبسة
lakhdari.hako@yahoo.fr

الملخَّـص:

العقوبات الاقتصادية هي عقوبات دولية غير عسكرية تستخدم فيها جزاءات ذات طابع اقتصادي ، غير أن الواقع أثبت أن هذه العقوبات ترتكب بهدف عقابي، وأن لها آثار وخيمة على حقوق الإنسان الفردية منها والجماعية من جميع النواحي وبخاصة تلك الحقوق التي تضمن حق الإنسان في الحياة والعيش بكرامة ، فهي تحطم الإمكانيات المادية للدولة وتعطل التنمية ، وترتقي لتصبح جرائم دولية معاقب عليها مخالفة للقانون الدولي.

الكلمات المفتاحية : العقوبات الاقتصادية ، حقوق الإنسان ، آثار العقوبات الاقتصادية .

Abstract:

Economic sanctions are non-military sanctions wherein penalties of an economic nature are used, but the reality proved that these sanctions are committed with a punitive aim, and have disastrous effects on the individual and collective human rights in all respects, especially those rights which guarantee the right to life and to live in dignity, they crash the material resources of the state and disrupt development, they graduate to become international punishable crimes for violation of international law.

Keywords: economic sanctions, human rights, effects of economic sanctions.

Résumé:

Les sanctions économiques sont des sanctions non militaires dans lequel des pénalités de nature économique sont utilisées, mais la réalité prouve que ces sanctions sont commises avec un but punitif et ont des effets désastreux sur les droits individuels et collectifs de l'homme à tous égards, en particulier les droits qui garantissent le droit à la vie et de vivre dans la dignité, ils se brisent les ressources matérielles de l'état et perturbent le développement, ils deviennent des crimes internationaux punissables pour violation du droit international.

Mots-clés: sanctions économiques, droits de l'homme, effets des sanctions économiques.

مقدمة :

لقد استخدمت العقوبات الاقتصادية منذ القديم من طرف الدول في مواجهة بعضها البعض، كأسلوب للضغط وقهر الدول التي تخالف التزاماتها الدولية، فهو أسلوب قديم المنشأ غير حديث، وهو يتطور بتطور المجتمعات، فالعقوبات تتجدد وفق متغيرات العصر، غير أن الهدف واحد لا يتغير يلتقي مع العقوبات العسكرية التي تستخدم فيها القوة والتي لا ينجم عنها إلا المظاهر السلبية للحروب من موت وتشريد وتجويع وإنهاك للقوى الاقتصادية للدولة، وهذا الذي ينتج عن تطبيق العقوبات الاقتصادية على الدول مما يؤدي إلى مساس خطير بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

إن الواقع يشهد بتوقيع مثل هذه العقوبات على دول كإيران والعراق والعديد من الدول، فالعقوبات الاقتصادية تمثل لدى الدول القوية كتمهيد لتدخلات عسكرية مباشرة وما تحملها من انتهاكات صارخة لمبدأ السيادة، وهو ما يدفعنا لدراسة خطورة هذه العقوبات .

فالواقع العملي أثبت أن هذه العقوبات ترتكب بصورة انتقامية وكعقاب للشعوب والدول، وتخالف مواثيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتخالف المبادئ الإنسانية المعترف بها، فهي تشترك مع العقوبات العسكرية التي تستخدم فيها القوة والتي لا ينجم عنها إلا المظاهر السلبية للحروب من موت وتشريد وتجويع وإنهاك للقوى الاقتصادية للدولة وبنيتها التحتية.

الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن مدى تأثير العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان؟ أم أنها ليست كتلك العقوبات التي تستخدم فيها القوة العسكرية والتي لا ينجم عنها إلا الخراب والدمار؟

هذا ما سيجيب عنه هذا البحث في المبحثين التاليين :

المبحث الأول : ويتضمن مفهوم العقوبات الاقتصادية وأهدافها.

المطلب الأول: التطور التاريخي للمصطلح

المطلب الثاني : تعريف العقوبات الاقتصادية

المطلب الثالث: أهداف العقوبات الاقتصادية

المطلب الرابع: مدى مشروعية العقوبات الاقتصادية قانونيا

المبحث الثاني: ويتناول بالدراسة أثر العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان

المطلب الأول : أثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق الفردية

المطلب الثاني: أثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق الجماعية

المطلب الثالث: العقوبات الاقتصادية انتهاك لمبادئ القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول : مفهوم العقوبات الاقتصادية وأهدافها

يدرس هذا المبحث التطور التاريخي لمصطلح العقوبات الاقتصادية، ثم تعريفها، ثم أهدافها، وكذا مدى مشروعيتها قانونيا :

المطلب الأول: التطور التاريخي للمصطلح

هو مصطلح قانوني يطلق عليه عدة مصطلحات كالمقاطعة الاقتصادية أو الحظر الاقتصادي أو العدوان الاقتصادي أو العزل الاقتصادي[1]، ولم يرد تعريف صريح للعقوبات الاقتصادية في المواثيق الدولية المعتمدة كعصبة الأمم أو ميثاق الأمم المتحدة ، إلا أن الفقه والعرف الدوليين هما من أطلقا عليه هذا المصطلح، وهي عادة ما يراد بها التدابير التي لا تتطلب استخداما للقوة ، والملاحظ في أدبيات الأمم المتحدة نجد بأنها تأثرت بلفظ العقوبات المستخدمة في عهد عصبة الأمم المتحدة ، بحيث ترادفت كلمة تدابير " mesures " في الفصل السابع من الميثاق مع العقوبات التي وردت في المادة 16 من عهد العصبة ، كما أن مصطلح الحصار " blocus " كان ينم عن مظهر من مظاهر الأعمال العسكرية التي تستخدم فيها القوة [2] .

لقد كان الجنرال " سمطس" أول من اقترح تسمية هذا المصطلح بـــ " المقاطعة الاقتصادية " أو " boycot" وقد أدرجت حينها في العهد ، أما اللود " سيسل" فعبر عنها بكلمة " حصار بحري " أو " blokade" [3] .

إن المتأمل في نصوص عهد العصبة يرى بأنها اعتبرت العقوبات الاقتصادية أساسا لباقي العقوبات الأخرى خاصة العسكرية منها والقانونية ، فهي وسيلة عقابية فعالة وأداة ضغط وقائية تستخدم لمنع الحروب والنزاعات

المسلحة في عهد العصبة ، كما أنها محاولة لإنجاح نظام الأمن الجماعي الدولي [4] .

لقد استعملت عصبة الأمم استنادا إلى المادة 16 من ميثاقها سلاح العقوبات الاقتصادية بحق إيطاليا لغزوها إثيوبيا عام 1935م، وهو المثال الأهم في تجربة العصبة مع مثل هذه العقوبات، ولقد تبين أن العقوبات جزئية وغير فعالة. وفي 1936/7/15م اجتمعت لجنة العقوبات في العصبة لتوصي برفع كافة الإجراءات المفروضة بموجب المادة 16 رغم ضم " موسوليني " للحبشة في 1936/5/9 م. ويعتبر "جيف سيمونز" والعديد من مختصي العقوبات انهيار قرار الحظر ضد إيطاليا من عناصر زوال عصبة الأمم[5].

المطلب الثاني : تعريف العقوبات الاقتصادية

يعترف القانون الدولي الجنائي ضمنيا بالمسؤولية الجنائية للدولة وإن لم يتقرر ذلك رسميا ، ويُوقع عليها الجزاء الدولي المتمثل في العقوبات المقررة بسبب الإخلال بالالتزامات الدولية، كارتكابها لإحدى الجرائم الدولية المحرمة ، والتي عادة ما تتم ضمن سياسة ممنهجة يقوم بها أفراد الدولة وممثلوها، ولا تقتصر على مجرد وقائع إجرامية فردية معزولة دون تدخل للدولة .ويتكون هذا الجزاء من مجموعة من الإجراءات التي تفرضها الجماعة الدولية على الدول المخالفة لقواعد القانون الدولي بمختلف فروعه ، والتي تهدف إلى إزالة العمل غير المشروع ، وهذا الجزاء يتميز بعنصر الإجبار والإكراه والقسر، بخلاف الجزاءات الأدبية التي قد لا تنطوي على هذه العناصر، ويهدف هذا الجزاء إلى ردع وزجر الدول الأخرى عند محاولتها ارتكاب نفس الفعل غير المشروع ، كما يهدف هذا الجزاء إلى

تحقيق العدالة الدولية وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال ضبط الاستقرار في العلاقات الدولية.

لذلك تترتب عليها مجموعة من الجزاءات أغلبها ذات طابع مدني – كالعقوبات الاقتصادية – وإن أطلق عليها مجازاً عقوبات جزائية[6]. وكجزاء مدني يتحتم على الدولة تعويض الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالغير، وهي مسؤولية مدنية ويقصد بها كافة التدابير التي يتعين على الدولة الالتزام بها والأخذ بها من أجل إعادة الحال إلى ما كان عليه ، غير أن الآثار التي تحدثها هذه العقوبات تتعدى حدود مصطلح المسؤولية المدنية .

فالقانون الدولي يحمل المسؤولية لمن ثبت ارتكابه للفعل، وهذا ما جاءت به العقوبات الذكية حينما جعلت العقوبات تقع على أهداف محددة وغير معممة .

لتوفير الحماية الضرورية لحقوق الإنسان برز للوجود القانون الدولي الجنائي[7]، وهو يتماشى والأعراف الدولية والاتفاقيات والمواثيق الدولية، ويهتم بتحديد الجرائم الدولية وتكييفها الجنائي ويحدد العقوبات اللازمة لردع منتهكي الأمن والاستقرار الدوليين.

لهذا تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية من أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون، وهي آلية من آليات القانون الدولي الجنائي وجدت ورسخت مبادئها من أجل محاربة الجرائم الدولية والحد من الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان في جميع أنحاء العالم، وملاحقة المجرمين وتسليمهم للعدالة، إذ يرتب هذا القانون المسؤولية الجنائية على كل شخص قانوني يثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الدولية المتعارف عليها، ويقتضي هذا المتابعة الجزائية أمام المحاكم الجنائية الدولية لتوقيع العقوبة المقررة.

" لقد ارتبط ظهور مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية بظهـــور قواعـــد القانون الدولي الجنائي، حيث رأى المجتمع الدولي أن المســـؤولية الدوليـــة بنظرتها التقليدية لا تكفي في الحد من ظاهرة الجريمـــة الدوليـــة وإفـــلات الأشخاص الطبيعيين من تحمل المتابعة الجزائية والعقاب، حيـــث أصـــبحت مسؤولية الفرد عن الأعمال التي ينفذها باسم الدولة مـــن مبـــادئ القـــانون الدولي المعاصر، حيث أن كثرة ارتكاب الجرائم الدولية أصبحت في الوقت الحاضر تحرك المسؤولية الشخصية بالإضافة إلى المسؤولية الجماعية "[8].

إن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد تعني المتابعة الجزائية لأي شخص مهما كانت صفته، وترتيب العقوبة والجزاء لكل من ساهم في انتهاك قواعد القانون الدولي المعنية بحقوق الإنسان وبالخصوص بالجريمة الدولية، فتقوم عندما يأتي الفرد أفعالا تهدد مصلحة أو قيمة يحميها القانون الدولي[9].

لقد ورد تعريف هذا المصطلح بعدة تعاريف نذكر منها ما يلي :

أنه مصطلح مرادف للمقاطعة الاقتصادية بمعناها العام، والتي يقصد بها وقف العلاقات التجارية مع فرد أو جماعة أو دولة لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم أو الحرب [10] ، فالعقوبات الاقتصادية بحسب هذا التعريف لا تختلف عن المقاطعة الاقتصادية ذات الطابع التجاري البحت في السلم والحرب .

فهي النتيجة القانونية الشرعية التي تقررها وتنفذها الدول بشكل انفرادي أوفي إطار المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية، تترتب على اعتداء أو مخالفة دولة أو مجموعة دول لمبادئ القانون الدولي أو لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وتتخذ إجراءات حظر اقتصادي.

كما أنها "وسيلة قسر أو إكراه في السياسة الخارجية للدولة التي تنتهك العلاقات الاقتصادية الطبيعية مع دولة أخرى ... من أجل حمل الدولة المستهدفة على تغيير سلوكها " [11].

فهي وسيلة قوة وإكراه تستخدمه دولة ما ضد دولة أخرى قصد دفعها إلى تغيير سلوكها في التعامل معها بسبب انتهاكها للعلاقات التي عادة ما تكون اقتصادية، وهي قطع أو التهديد بقطع العلاقات الاقتصادية بين الدول بهدف التوصل إلى تغيير في تركيب أو مواقف أو سياسات البلد أو المجموعة المستهدفة. ويمكن للعقوبات أن تأخذ صيغا عديدة تشمل : حظر الاستيراد أو التصدير أو كلاهما، تقييد المبادلات المالية، وقف المساعدات العسكرية أو الاقتصادية، تقييد السوق المالية... الخ. وهي تطبق من جانب دولة واحدة أو عدة دول عبر هيئة إقليمية أو دولية (الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، جامعة الدول العربية..)[12].

فهي إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة دولة ما في ممارسة حقوقها، لحملها على احترام التزاماتها الدولية وفق القرارات الدولية المفروضة عليها [13] .

لذلك فإن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العقوبات الاقتصادية هي أنها إجراء دولي ذو طابع اقتصادي وقسري وعقابي ناجم عن إخلال بالتزام قانوني، وهو في نفس الوقت يهدف على إصلاح في السلوك العدواني للدولة المستهدفة [14].

المطلب الثالث: أهداف العقوبات الاقتصادية

إن الهدف من وراء فرض العقوبات الاقتصادية هو الإضرار بالمصالح الاقتصادية للدولة على جميع الأصعدة ، وإضعافها ماديا والإضرار

بالمصالح الاقتصادية والتجارية والصناعية والفلاحية للدولة المستهدفة من أجل تحطيمها اقتصاديا في سبيل تغيير سياستها اتجاه الدول المعادية ، للإذعان لرغبات الدول القوية واتباعا لسياساتها وإملاءاتها ، و في نظر هذه الدول تعد هذه العقوبات حماية لحقوق الإنسان وحفظٌ للسلام والأمن العالميين كما يرى في ذلك " كلسن "[15].

فهي تهدف من وجهة نظر الدول الموقعة إلى تغيير سياسات الدول المستهدفة، والتي عادة ما تكون مخالفة للأمن والسلم الدوليين، خاصة تلك التي تحاول تنمية قدراتها العسكرية النووية أو الكيماوية كما هو في حالتي العراق وإيران، كما ترتكب بحجة حماية المجتمع الدولي من تنامي الظاهرة الإرهابية التي تعدت الحدود العالمية، وتشكل خطرا على دول العالم بأكملها، بالإضافة إلى التشدق بأولوية حماية حقوق الإنسان المضطهدة والمنتهكة داخل هذه الدول المستهدفة، فيكون التدخل في الشؤون الداخلية ذريعة لارتكاب جرائم دولية أخرى.

فلها هدف وقائي يتمثل في ردع الدولة المنتهكة لالتزاماتها الدولية بهدف منعها من الاستمرار في انتهاكاتها أو حتى مجرد التفكير في إعادتها مرة أخرى، وهي أيضا عقوبة ردعية تحمل معنى الجزاء على فعل مخالف للالتزامات الدولية ، فهي تدابير عقابية تفرضها القوانين الدولية .

فهي تعتبر وسيلة لمعاقبة أنظمة الحكم التي لا تتوافق مع الدول الكبرى، سواء كانت هذه الذريعة مقبولة أم غير مقبولة، شرعية أم غير شرعية؛ فإن الشعوب هي التي تتحمل التبعات الظالمة التي تترتب عليها العقوبات الاقتصادية، بالإضافة إلى الأهداف السياسية التي تحملها فهي سلاح ضغط وهيمنة وهي بديل عن العمل العسكري.

إن أثر الأبعاد السياسية على إثر الإجراءات القانونية في إقرار العقوبات الاقتصادية في إطار المنظمات الدولية أو خارجها واضحة في العلاقات الدولية المعاصرة، فيرى بعض فقهاء القانون الدولي مثل الأستاذ " فيرالي" أن هذا الأمر غير مؤثر على الطبيعة القانونية للعقوبات الاقتصادية الدولية، وحسب الأستاذ " نشأت عثمان الهيلالي" فهذه الميزة تصبغ العقوبات المذكورة بالصبغة الفضفاضة والتي ينجر عنها تعدد المصطلحات التي يطلق عليها وتجعل الدول خاصة الكبرى تعملها كسلاح للضغط الاقتصادي على الدول الضعيفة، وتحمل هذه الضغوطات الطابع السياسي[16] .

المطلب الرابع: مدى مشروعية العقوبات الاقتصادية قانونيا

يعد فرض العقوبات الاقتصادية لدى الدول القوية أمرا قانونيا ومشروعا، فبعد عصبة الأمم شكّلت هيئة الأمم المتحدة التي قررت في مجال العقوبات سن أي عقوبات غير عسكرية وذلك في المادة 41 من ميثاقها على أنه : " يحق لمجلس الأمن الدولي دعوة الدول الأعضاء وفرض إجراءات لا تتضمن قوة السلاح لتفعيل قراراته"، فقد خول ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الذي يعتبر جهازها التنفيذي سلطة اتخاذ كل التدابير والإجراءات التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما أكدته المادة 39 من الميثاق والتي جاء فيها : " يقر مجلس الأمن وجود أي تهديد للسلم أو انتهاك للسلم أو عمل عدواني ويتخذ التوصيات أو يقرر الإجراءات الواجب اتخاذها".

إذ تعتبر العقوبات الاقتصادية من أهم الإجراءات التي يمكن اتخاذها في هذا الإطار والتي تتفق مع مفهوم المادة 41 السابقة والتي لا تحمل معنى السلاح والقوة؛ وإن لم تف بالغرض أجاز هذا الميثاق بنص المادة 42 منه

على استخدام التدابير العسكرية ،إذ تنص هذه المادة على أنه : " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في **المادة** 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

يلاحظ مما سبق أن هذه النصوص أضفت مشروعية قانونية دولية لفرض العقوبات الاقتصادية كجزاء دولي في حالة مواجهة عدوان أو تهديد يمس بالأمن والسلام الدوليين، فهو عمل غير عسكري ولا يحمل معنى استخدام القوة بالمفهوم الدولي المتداول عليه.

فإضفاء المشروعية على العقوبات الاقتصادية صادر من هيئات دولية مهمتها الأولى هي حماية حقوق الإنسان، غير أن هذه العقوبات في حقيقتها أكبر مخالفة وانتهاك لهذه الحقوق، فهي تنم عن ازدواجية في النظرة لحقوق الإنسان[17] .

فمن جهة يؤكد ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى على حفظ السلام والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير المصير وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان دون تمييز، ومن جهة أخرى نرى بأن إباحة تطبيق العقوبات الاقتصادية يؤدي إلى آثار مدمرة على الشعوب كتلك العقوبات التي فرضت على دول كثيرة مثل: (ليبيا، السودان، سوريا، زيمباوي، الصومال، وجنوب أفريقيا) وغيرها، تجعلنا نقول بأن العقوبات الاقتصادية هي مخالفة للحقوق الأساسية للفرد التي يتنادى بها العالم ، ألا وهي الحق في الحياة والسلامة الجسدية والعقلية، والرعاية الصحية ومكافحة الأمراض وسوء التغذية وخفض وفيات

الرضع والأطفال وعلى الحق بالتعليم وبمستوى معيشة لائق وغيره مما أسهم الحصار في انتهاكها.

فالاعتبارات القانونية التي تحتم مجلس الأمن على فرض عقوبات اقتصادية لا تراعي مبادئ حقوق الإنسان الأساسية وهي منافية لها ، كما أكدت على ذلك كل المواثيق التي تعنى بحقوق الإنسان ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والمدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وغيرها من المواثيق والاتفاقيات .

المبحث الثاني : أثر العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان

للعقوبات الاقتصادية آثار وخيمة على حقوق الإنسان الفردية منها والجماعية ، وفيما يلي توضيح لأهم هذه الآثار:

المطلب الأول : أثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق الفردية

من أهم الحقوق المتأثرة بصفة كبيرة جراء العقوبات الاقتصادية حق الإنسان في الحياة وما يقترن به من حق في السلامة الجسدية والعقلية والأمن الشخصي وكذا الحق في الصحة وفيما يلي بيان لذلك :

الفرع الأول: أثر العقوبات الاقتصادية على الحق في الحياة

من بين أهم الحقوق المتأثرة جراء العقوبات الاقتصادية حق الإنسان في الحياة وما يلحق به من الحق في السلامة الجسدية والعقلية والأمن الشخصي وغيرها من الحقوق ، فاختلال الجانب الاقتصادي بسبب عدم توافر الغذاء والماء والدواء وجميع متطلبات الحياة وبقائها يؤدي إلى الإضرار بحق الإنسان في الحياة والبقاء والسلامة العقلية ، فالحق في الحياة حق بديهي وفطري لكل شخص دون تمييز.

بالمقابل هي إبادة جماعية عمدية للجنس البشري خاصة بعض الفئات الضعيفة من المجتمع كالأطفال والنساء الحوامل والمرضعات وكبار السن فقد أكدت بعض التقارير في حالة العقوبات الاقتصادية الموقعة على العراق أنه قد توفي بين 1991 و1998 حوالي 500000 طفل جراء الحصار الاقتصادي[18].

فالعقوبة الاقتصادية مخالفة للحق في الحياة والسلامة الجسدية ، وهذا ما نصت عليه أهم الوثائق الدولية والإقليمية كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تضمن النص على أهم الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وأكد على ضرورة احترامها و ضمان حصول جميع أفراد المجتمع عليها ، كما تضمن النص على الحق في سلامة الجسم باعتباره حقا شرعيا مؤكدا على أهميته ، حيث جاء في المادة (3) منه : " لكل فرد الحق في الحياة والحرية و في الأمان على شخصه " .

فهو مقرون بالحق في الحياة الذي يعتبر أهم حق للإنسان ، كما أوجب حماية هذا الحق من خلال النص على تجريم جميع أفعال الاعتداء على السلامة الجسدية ، فجاءت المادة (5) منه صريحة في أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ".

كما أن العقوبات الاقتصادية تحمل جميع معاني التعذيب الجسدي والمعنوي، وهذا ما يتنافى مع أعراف القانون الدولي، فقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (7) منه؛ على أنه : "يجب ألا يتعرض أحد للتعذيب أو القسوة أو معاملة لا إنسانية أو مهينة أو عقاب وبصفة خاصة يجب ألا يتعرض أحد بدون رضاء حر لتجارب طبية أو علمية".

كما أن فرض مثل هذه العقوبات الظالمة هي خرق لحق الإنسان في حريته وأمنه الشخصي، إذ تؤدي الحاجة الشديدة للطعام والشراب والدواء إلى انعدام الأمن الشخصي والعيش في حرية وسلام، فيصبح أفراد الشعب في ضيق شديد وضنك كبير في البحث عما يسد الرمق ولو بالاعتداء على الغير في سبيل تحقيق هذه الغاية، وهذا ينافي حقوق الإنسان، فقد أكدت المادة (9) من هذا العهد على أهمية هذا الحق حيث جاء فيها : " لكل شخص الحق في الحرية وأمنه الشخصي ويجب ألا يخضع أحد للاعتقال أو الحجز التعسفي وأن يحرم أحد من حريته إلا على أساس...ووفقا للإجراءات التي أوجدها القانون " .

كما أنه يعد نفس الأمر المنصوص عليه في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان في المادة (1) منه بقوله:" كل إنسان له الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، والمادة (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة (3) من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان:" لكل فرد الحق في الحياة و الحرية وفي سلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق".

فيتضح لنا أن العقوبات الاقتصادية مخالفة لجميع المواثيق الدولية التي تعنى بحق الإنسان في الحياة والتي أكدت عليه تأكيدا قاطعا لا يقبل المساومة أو الاعتداء عليه، وهنا تتضح لنا الازدواجية العمياء في التغني بتكريس حقوق الإنسان وفرض العقوبات الاقتصادية بهدف حماية حقوق الإنسان من جهة أخرى .

الفرع الثاني: أثر العقوبات الاقتصادية على الحق في الصحة

إن الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى. ويحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من

الصحة يمكن بلوغه ويفضي إلى العيش بكرامة، ويمكن السعي إلى إعمال الحق في الصحة عن طريق نهج عديدة ومتكاملة مثل وضع سياسات صحية، أو تنفيذ برامج الصحة التي تضعها منظمة الصحة العالمية، أو اعتماد صكوك قانونية محددة .

فحق الإنسان في الصحة معترف به في العديد من المواثيق الدولية كالمادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد أن: "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية".

كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 12 والتي جاء فيها أنه تقر الدول الأطراف " بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"، وبالإضافة إلى ذلك، فالحق في الصحة معترف به في المادة 5(هـــ)(4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، وفي المادتين 11-1(و) و12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، وفي المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وذلك في جملة مصادر أخرى .

كما يعترف بالحق في الصحة في عدد من صكوك حقوق الإنسان الإقليمية، كالميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 بصيغته المنقحة (المادة 11)، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 (المادة 16)، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988 (المادة 10) .

وعند التمعن في العقوبات الاقتصادية يجد بأنها تساهم بشكل مباشر في انعدام توفر الدواء ووسائل الرعاية الصحية بالإضافة إلى انتشار

الأمراض جراء نقص التغذية وسوء المعيشة ،فالحظر عن اقتناء ووصول الأدوية وكذا تصنيعها من أهم وسائل الحصار الاقتصادي الظالم ، وهذا خرق واضح لحق الإنسان حسب ما تنص عليه المواثيق الدولية المذكورة آنفا.

المطلب الثاني: أثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق الجماعية

للعقوبات الاقتصادية آثار وخيمة على الحقوق الجماعية للأفراد داخل الدولة المعاقبة والمتمثلة أساسا في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فهي الأكثر عرضة للتأثر بالرغم من الملاحظات التي أبدتها اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 08 في 1997/12/4– 1999/05/05 الخاص بالعلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتي أكدت فيها على أن العقوبات الاقتصادية : " يجب أن تأخذ بعين الاعتبار في جميع الظروف أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ، ومن أهم هذه الحقوق المتأثرة جراء مثل هذه العقوبات الحق في الغذاء والحق في التعليم والحق في التنمية المستدامة وفيما يلي شرح لذلك:

الفرع الأول : أثر العقوبات الاقتصادية على الحق في الغذاء

لقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في الغذاء كحق أساسي من حقوق الإنسان ، فقد جاء في المادة 11 منه ما يلي : " تقرر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية حق كل فرد في مستوى مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب ،وهو حق أساسي في منظومة الأمن الإنساني في العديد من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والوطنية ، فهو حق فردي ومسؤولية جماعية

سواء بموجب الإعلان الشامل لحقوق الإنسان 1948م، و الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي أعقب بعد مرور عشرين عاماً، وبموجب الاتفاقيات الدولية إلى الآن فالحصول على المياه أصبح حقاً فردياً وأيضاً مسؤولية جماعية .

كما أكدت على هذا الحق الفقرة 2(ح) من المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والفقرة 2(ج) من المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمواد 20 و26 و29 و46 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949؛ والمواد 85 و89 و127 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، لعام 1949؛ والمادتين 54 و55 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بهذه الاتفاقية لعام 1977؛ والمادتين 5 و14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بل يفرض هذا العهد التعاون الدولي على توفير الغذاء لكل فرد في السلم وفي الحرب .

علاوة على هذا فهي تحرم المساس بهذا الحق أثناء النزاعات المسلحة، والعقوبات الاقتصادية تهدف بالأساس إلى الحصار الاقتصادي الذي يشمل منع تداول الغذاء بصورة كبيرة أو جزئية، وقلة الغذاء تأتي بسبب تقليص واردات الغذاء عن طريق التجارة الخارجية أو بإضعاف قدرات الدولة في الإنتاج الزراعي والغذائي والصناعي الذي يوفر الغذاء لأفراد الدولة، وفي كلا الحالتين تساهم في القضاء على مقومات بقاء الفرد المتمثلة في أبسط حقوقه وهو الغذاء، وعلى هذا الأساس تعتبر هذه العقوبات العامل الأساسي في نقص المواد الغذائية أثناء تطبيق هذا الجزاء الدولي.

الفرع الثاني : أثر العقوبات الاقتصادية على الحق في التعليم

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية؛ وقد وردت في ذلك عدة مواد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من مصادر القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان.

فهو من أهم الحقوق الثقافية التي تساهم في تطور المجتمع وازدهاره، والعقوبات الاقتصادية تساهم في إضعاف التعليم داخل الدولة بسبب انعدام أو قلة الإمكانيات التي تساهم فيه ومن ذلك توفر المراجع والكتب الدراسية وغيرها من التجهيزات التي تؤدي هذا الدور .

كما أنه يعزل الدولة عن التطورات العلمية والتكنولوجية الحاصلة في العالم مما يجعلها لا تواكب الدول المتقدمة وتجعلها في مؤخرة الأمم، ويعد من أهم الأهداف الأساسية لتسليط العقوبات وبخاصة على الدول التي تسير في طريق التطور العلمي والتكنولوجي كما حصل مع العراق أين فرضت عليه العقوبات الاقتصادية تأخرا كبيرا على المستوى التعليمي، ثم تلاه الغزو العسكري لتقتل الكفاءات العلمية وتهاجر أخرى خارج البلد .

لقد كان العراق قبيل سنوات مضت من الدول التي صنفتها منظمة اليونسكو من الدول الخالية من الأمية وأن أكثر المواطنين فيه يقرؤون ويكتبون، وهذا بسبب حملة مكافحة الأمية التي انطلقت من أواخر السبعينيات من القرن الماضي وانتهت الحملة في الثمانينيات من القرن الماضي فأصبح العراق بلداً خالياً من الأمية, ومما ساعد في الحد من الأمية هو مجانية التعليم

في العراق ابتداء من التعليم الابتدائي ووصولاً إلى أعلى المستويات الدراسية في التعليم وشهادات الماجستير وغيرها[19].

وقد أدت هذه العقوبات إلى إضعاف الميزانية المُخصصة للتعليم العالي والبحث العلمي، مما ألجأ الجامعات إلى نظام القبول الخاص، والتي تعني ببساطة التخلي عن شرط تميز الطالب الذي يرغب في الحصول على تعليم جامعي، لصالح مقدرته المالية، فأصبحت الجامعات والتعليم مكاناً لتكريس التهميش والإقصاء والتمايز الطبقي.

كما تسببت في تدني نسبة الإنفاق الحكومي على البحث العلمي إلى أقل من 1% مُقارنة بإهدار حوالي 70% من الموازنة العامة على الأمن والدفاع (أي الحرب)، ولأن النظام الاقتصادي والمالي والرقابي والإحصائي بالسودان تعوزه المصداقية والشفافية فإننا نعتمد في الحصول على هذه البيانات الإحصائية على ما يرشح من معلومات نادرة في وسائل الإعلام[20]..

كذلك أدت إلى هجرة أساتذة الجامعات والباحثين إلى خارج البلاد بمعدلات عالية وبوتيرة تشابه الهروب الجماعي، ومن الأسباب الرئيسة لهجرتهم بالإضافة إلى ضعف الرواتب والأجور سوء وتدهور البيئة التعليمية والبحثية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

لقلة عدد البحوث والأوراق العلمية المنشورة للباحثين العراقيين في المجلات والدوريات العلمية المرموقة إضافة

تناقص عدد الخبراء العراقيين في المؤسسات الدولية والإقليمية، وعدم مقدرة الخريجين على المنافسة في سوق العمل الخارجي.

الفرع الثالث : أثر العقوبات الاقتصادية على الحق في التنمية

من أهم الحقوق الجماعية الحق في التنمية والعيش في رفاهية وبيئة نظيفة وسليمة، وهو من أهم الحقوق الأساسية التي ينادي بها العالم ويعقد عليها مؤتمرات وندوات كبيرة، ولا يتحقق ذلك إلا في ظروف السلم والأمن، على عكس الدول التي تعاني من عقوبات اقتصادية فهي لا تنعم بتنمية مستدامة تحفظ كرامة الإنسان ولا بيئة نظيفة وجميلة، وهذا بسبب التأثيرات السلبية التي تحدثها هذه العقوبات في ظل عدم توفر الموارد المالية التي تسمح بخلق التنمية وتسمح بتطور وازدهارها .

فيؤثر مباشرة على إمكانيات الدولة في جميع القطاعات مما يهدد الأمن الاقتصادي للأفراد، وهذا مخالف لما نادى به ميثاق الأمم المتحدة بحق الإنسان في التنمية وجعله من بين أهم أهدافه وقد ضمن ذلك في الفقرة الثالثة من المادة الأولى، وفي الفقرتين الأولى والثانية من المادة 55 منه، واعتبر أن الإنسان هو المحور الرئيسي في عملية التنمية، ولذلك وجب على الدول التي تأخذ بالعقوبات الاقتصادية كجزاء دولي أن تراعي حق البشرية في التنمية والبيئة فهما من أهم الحقوق الأساسية للإنسان .

ففي عام 2012 أقر الاتحاد الأوروبي جملة من العقوبات النفطية ضد إيران، والتي أدت إلى انخفاض سعر النفط في السوق العالمية، وارتفاع أسعار المواد الأساسيّة في السوق الداخلية الإيرانية بشكل كبير وتعرض الاقتصاد الإيراني إلى خسائر فادحة، لا يزال يعاني من آثارها حتى اللحظة، حيث إن العقوبات الأمريكية والأوروبية معا على القطاعين النفطي والبنكي الإيراني أدى إلى تشرذم الساحة السياسية الداخلية في إيران، وسط خطط استراتيجية بديلة لمواجهة الآثار.

فمن أبرز الآثار السلبية للعقوبات الموقعة على السودان حرمانها من التحويلات المالية، ما جعله يعاني عجزا في ميزان المدفوعات، وافتقار قطاعات حيوية مثل القطاع الزراعي والصحي وقطاع النقل للتقنيات الحديثة التي تسيطر عليها الشركات الأمريكية، أو الحصول على تمويل من صندوق النقد والبنك الدوليين .

المطلب الثالث: العقوبات الاقتصادية انتهاك لمبادئ القانون الدولي الإنساني

تعتبر العقوبات الاقتصادية انتهاكا صريحا للقواعد والمبادئ التي تحكم القانون الدولي الإنساني ، فالجانب الإنساني مغيب تماما أثناء الإقرار بتطبيق مثل هذه العقوبات التي تنجم عنها جرائم إنسانية خطيرة تفتك بأرواح البشر، فآثارها على مبادئ القانون الدولي الإنساني وخيمة جدا وهي كالتالي:

الفرع الأول :العقوبات الاقتصادية شكل من أشكال الحرب " جريمة إبادة جماعية للجنس البشري "

إن العقوبات الاقتصادية هي جريمة دولية بامتياز فهي إبادة جماعية منظمة وهي انتهاك للحق الجماعي في الحياة والبقاء وجريمة ضد الإنسانية لأنها تخالف جميع مبادئ الإنسانية المشتركة وهي أيضا جريمة حرب، فآثارها الوخيمة على مجال حقوق الإنسان لا تختلف عن إحدى الجرائم الدولية الخطيرة .

وأفضل ما نستطيع أن نطلق عليها مصطلح الإبادة الجماعية هـــذه الجريمة التي تقوم على أساس إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية مســـتهدفة بصفة كلية أو جزئية نتيجة لصفة هذه المجموعة وانتمائها سواء العقـــدي أو العرقي كما أنه لا يشترط علاقة بين هذه الأفعال والنزاعات المسلحة، فهـــي ترتكب في زمن السلم والحرب. والهدف من ارتكاب هذه الجريمة هو إفنـــاء

جماعة سكانية بأكملها لدوافع مختلفة، دون تمييز بين مقاتل وغير مقاتل، أو صغير أو كبير، أو رجل أو امرأة [21] .

فالعقوبات الاقتصادية تساهم في حالة استمرارها لمدة زمنية طويلة إلى إبادة وإفناء أفراد الدولة المستهدفة بصفة ممنهجة وشاملة وعمدية ، وهذا بلا شك جريمة دولية محرمة ودليل قاطع على عدم مشروعيتها كجزاء دولي معترف به .

إن حرمان الدولة المستهدفة من بعض الحقوق الاقتصادية ؛ هو عقاب للشعوب بالدرجة الأولى ، واستهداف الشعوب في غذائها ودوائها وعلاجها وحقها في التنمية هو في واقع الأمر إبادة ممنهجة ومستهدفة ، وجريمة عمدية مكتملة الأركان ، وهي من الخطورة بمكان ، إذ لا تستهدف الشعب الموقع عليه العقوبة فقط ؛ بل هي ضرب لحقوق الإنسان بصورة عامة .

الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني

إن في تقرير العقوبات الاقتصادية مخالفة صريحة للمبادئ والقواعد السلوكية والأعراف الإنسانية المتفق عليها ، في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، يكون بموجبها التزام الدول التي تدخل في نزاعات مسلحة مع غيرها ، أن تحترمها و تلتزم بها لغرض حماية السكان المدنيين الذين لا يشاركون في العمليات القتالية من الآثار السلبية للنزاعات المسلحة ، فهي قواعد ملزمة لكل الدول[22].

فالعقوبات الاقتصادية لا تميز بين المدنيين والمقاتلين ولا تراعي مبدأ التناسب والضرورة العسكرية التي تفرضها قواعد الحرب والنزاعات

المسلحة وهذا انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وخرق لقواعد القانون الدولي الإنساني .

فعند فرض العقوبات الاقتصادية أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية يجب احترام مجموعة من المبادئ المقررة لحماية السكان المدنيين من آثار العمليات العسكرية .

لهذا يجب أن تراعي هذه العقوبات قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين في حقوقهم الشخصية والجماعية وحماية أعيانهم المدنية، كالمساكن والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها و**أشغال الري**، وقد جاء تحديد هذه الأعيان على سبيل المثال وليس الحصر في المادة 54 من البروتوكول الأول لعام 1977 م [23].

إلا أن ذات المادة أجازت للخصم- وفي بعض الاستثناءات فقط برخصة مقيدة-استخدام تلك المنشآت والأشياء باعتبارها زادا ومؤونة لأفراد قواته المسلحة، أو دعما مباشرا للعمل العسكري، مع مراعاة عدم ترك السكان المدنيين بما لا يغني من مأكل ومشرب على نحو يسبب لهم المجاعة والنزوح؛ في حالة الضرورة العسكرية التي تمليها المتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه. ومن ذلك السكنات والمستشفيات والمستوصفات والمصانع والمرافق الإدارية وأماكن العمل وأماكن العبادة والأعيان الثقافية كالمتاحف والمدارس ودور الثقافة والمكتبات ... الخ .

فيحرم في هذا الإطار المساس بالأعيان الطبية، المنشآت والوحدات الثابتة والمتنقلة، التي تستخدم في الأغراض الطبية لعلاج المرضى والجرحى، التي تضم المستشفيات المدنية، السفن والطائرات الطبية، السفن والمستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب أو الهلال الأحمر، أو

جمعيات الإغاثة المعترف بها، وسائل النقل الطبي في البر والبحر والجو؛ فقد أوجب القانون الدولي الإنساني، حماية لهذه الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين الحظر التام على الأطراف المتنازعة مهاجمتها .

لذلك لا يجوز تدمير أو تخريب المواد الغذائية بشتى أنواعها والمحاصيل الزراعية، والماشية والأراضي الزراعية المنتجة للغذاء والمستخدمة كمراع، ومرافق المشرب و شبكاتها وشبكات الري، ولا يجب أن تكون هذه الأعيان محل العمليات العسكرية [24] .

الفرع الثالث : العقوبات الاقتصادية عقوبات عسكرية غير مباشرة

إن العقوبات الاقتصادية هي إساءة لاستخدام القوة العسكرية بشكل غير مباشر ، فهي انتهاك لنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر استخدام القوة بكل أشكالها في العلاقات الدولية ، فإن كانت ظاهريا عقوبات لا تحمل العنف والدمار والتخريب إلا أنها أكثر فتكا من استخدام السلاح ، وهذا ما صرح به الرئيس الأمريكي السابق "**ولسن**" أن العقوبات الاقتصادية سلاح سلمي صامت ومميت " [25] .

إن العقوبات الاقتصادية التي تفرض على الدول، تعتبر سلاحا من أسلحة الحرب والعدوان، وفي هذا السياق يندرج ما نشرت وسائل الإعلام المختلفة حول التأثير المرعب للعقوبات الاقتصادية على العراق، فقد تسببت هذه العقوبات في ارتفاع نسبة وفيات الأطفال دون سن 15 من العمر بمعدل ستة أضعاف أي حوالي نصف مليون عراقي.

فإنهاك الدولة اقتصاديا وحرمان الشعوب من العيش الكريم بانعدام أدنى شروط المعيشة هو في الحقيقة لا يختلف عن التدمير والخراب الذي تحدثه الحروب الطاحنة باستخدام القوة والسلاح، فهو موت بطيء للشعوب،

وحرمان لها من التنمية والرقية كباقي دول العالم.

فهذا الأسلوب مخالف لمجمل المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان وهو ما أشار إليه قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1994/03/04 في المادة الثانية والتي جاء فيها أن : " التدابير الاقتصادية تعد إجراء مجحفا بحقوق الإنسان وخاصة الفئات الأضعف مثل الأطفال والنساء وكبار السن "، فهي تخالف القوانين والأعراف الدولية في حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي والأمني والسياسي .

خاتمة :

مما سبق يتضح لنا بأن العقوبات الاقتصادية هي عقوبات جزائية تفرضها الدول القوية على الدول المعادية لسياستها أو تلك التي تخالف التزاماتها الدولية المتفق عليها أو عندما يثبت انتهاكها لأحكام القانون الدولي قصد حثها على تغيير سياستها ومواقفها، وهي بمثابة قيام المسؤولية الدولية في حق للدول المستهدفة، وهي عقوبات لها تأثير سلبي ووخيم على مجال حقوق الإنسان فهي عقوبات جماعية وشاملة تحقق أهدافا غير تلك التي أقرت من أجلها، فقد أثبت الواقع العملي على أنها أشد خطرا وفتكا من العمليات العسكرية وهي عمل انتقامي أكثر منه ردعي ولا يتناسب والمطالبات الدولية بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، فهي في الحقيقة لا تختلف كثيرا عن استخدام القوة والسلاح في الحرب.

فهي تؤدي إلى إنهاك الإمكانيات المادية والبشرية للدولة وتؤدي إلى الركود الاقتصادي للدولة وتؤخر التنمية ؛ الأمر الذي يرجع سلبا على حقوق الإنسان، واستمرار مثل هذه العقوبات يؤدي إلى مآسي إنسانية جراء انعدام أو نقص أبسط الحقوق الفردية أو الجماعية للفرد.

هوامش البحث :

[1] – بوكرا إدريس ، الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول ، دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ،1995 م ، ص 5، 6 .خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي العاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2008م ، د. ط ، ص 31 .

قردوح رضا ، العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة ، 2010-2011 ، ص 10 .

[2] – باسيل يوسف بجك ،العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي " 1996 – 2005 " ، مركز دراسات الوحدة العربية ن بيروت، 2006 م ، ط 1، ص 147 . قردوح رضا ، المرجع السابق ، ص 11 .

[3] – جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، الدار الجامعية الجديدة ، 2009م ، دون طبعة ، ص 63 ، 64 .

[4] – فاتنة عبد العال احمد ، العقوبات الدولية الاقتصادية ،دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000م ، ط 1، ص 54.

[5] – هيثم مناع ، في مفهوم العقوبات ، بحث منشور بموقع : www.haythammanna.net/alhiwar/concepte.htm

[6] – عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 م ، دون طبعة ، ص 59 .

[7] – وهو فرع من فروع القانون الدولي العام حديث النشأة، ويتكون من مجموعة القواعد القانونية الدولية المتعلقة بردع الجرائم الدولية التي تشكل مخالفة للقانون الدولي، كما يتكون من مبادئ تسري على الجريمة الدولية وتتعلق بأساسها القانوني وأركانها العامة وأسباب الإباحة والمسؤولية الجنائية التي تترتب على مرتكبيها، ويهدف إلى حماية السلم والأمن العالميين وحماية النظام الاجتماعي الدولي وحقوق الإنسان وحماية المصالح العليا للدول، وهو وليد العرف الدولي والمواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المقننة من أعراف سابقة.

انظر في هذا أكثر : عبدالله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992 م ، دون طبعة ، ص 75. محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون طبعة ، دون تاريخ ، ص 28. العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومه، الجزائر، 2006 م، دون طبعة، ص 127 إلى 132.

[8] – عباس هاشم السعدي ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002 م ، دون طبعة، ص 214، 215.

[9] -انظر أكثر في مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد : عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 171 إلى 215. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1977م ، ط 1 ، ص 97 وما بعدها

[10] –عبد الحسين القطيفي ، المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة، العدد 7، جانفي 1967 م ، ص 54 . جمال محي الدين ، المرجع السابق ، ص 68 .

[11]- MICOCH KAPLAN .NORTH KOREAN ECONOMIC SANCTION .JOURNAL OF INTERNATONAL RELATIONS.VOLUME 9 . SPRING. 2007.P 68.69.

[12] – هيثم مناع ، في مفهوم العقوبات ، بحث منشور بموقع :
www.haythammanna.net/alhiwar/concepte.htm

[13] – رقية عواشرية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ،رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، القاهرة، 2001م ، ص 382 .

[14] – رضا قردوح ، المرجع السابق ، ص 14.

[15] – فاتنة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 24 ، 25 .

[16] -بازغ عبد الصمد ، العقوبات الاقتصادية الدولية ، الحوار المتمدن ، العدد 4049 ، الصادر بتاريخ 2013/04/01 .

[17] – فالعقوبات الاقتصادية في واقعها مخالفة للجانب النظري من موضوع حقوق الإنسان ، تلك الحقوق التي من المفروض أن يتمتع بها كل شخص لكونه إنسانا ، فهي

تستند قبل كل شيء إلى مبدأ الإنسانية ، وهذا يعني أن جميع الناس متساوون في التمتع بها وضمان حمايتها من قبل المجتمع الدولي .

ولقد تزايد الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان بشكل كبير بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، وأبرمت في ذلك العديد من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية ، كان هدفها الوصول إلى تحقيق الأمن والاستقرار لجميع البشر بدون تمييز وبدون فوارق مهما تعددت طبيعتها .

وهذه الحقوق تطورت بتطور المجتمع الإنساني ووسائله التقنية والتكنولوجية والالكترونية وتطور الإنسان ذاته ، فانقسمت بالرغم من عدم تجزئتها إلى حقوق فردية كالحق في الحياة والأمن الشخصي ... وغيرها من الحقوق الفردية اللصيقة بالكيان الإنساني الفردي لكل شخص ، ثم الحقوق الجماعية التي تهم الجماعة ، كمجموعة أفراد لهم نفس الصفات ونفس الكيان يستحق أن تصان حقوقه كحقوق الأقليات وحق الشعوب في تقرير المصير وغيرها من الحقوق ، وتنوعت حقوق الإنسان لتخرج من عموميات الحقوق إلى خصوصيات حقوق الإنسان ، إذ نادى المجتمع الدولي بالخروج من العموميات إلى التخصص في مجال الحقوق ، فجاءت إعلانات خاصة بكل فئة من فئات المجتمع الإنساني كالمرأة والطفل ...الخ.

[18] - NEIL ARYA . ECONOMIC SANCTION . THE KINDER GENTLER ALTERNATIV .WWW.INFORMAWORLD.COM

[19] – موضوع منشور بالموقع :
http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=1709

[20] – المرجع نفسه .

[21] – خالد رمزي البزايعة ، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي و القانون الدولي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ، 1427هـ ، 2007 م ، ط 1 ، ص 153 .

[22] – مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 2000 م ، ط 1 ، ص 215 ، 216. حامد سلطان و آخرون، القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، 1977 م، دون طبعة، ص 744 ، 745 .

[23] – " حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين .

– يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب

– يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر. .

لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة-

أ) زاداً لأفراد قواته المسلحة وحدهم .

ب) أو إن لم يكن زاداً فدعماً مباشراً لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح .

– لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع .

–يسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة" .

[24] – المادة 4/54 من البروتوكول الأول لعام 1977م .

[25] – رقية عواشرية، المرجع السابق ، ص 386 .

دور السياسة المالية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر - حالة الجزائر -

▪ الطالب. براهميـــة نبيـــل
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – عنابة -
جامعة باجي مختار – عنابة-

الملخَّـص:

تعتبر السياسة المالية ، وبكل أدواتها من أهم محددات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول المضيفة، خاصة إذا كانت في إطار سياسة اقتصادية كلية، متوازنة ومدروسة، تراعي نقاط قوة الاقتصاد الوطني وبالتالي الاستفادة من المزايا التي يقدمها الاستثمار الأجنبي المباشر إلى أقصى حد ممكن ، خاصة في الصناعات التصديرية ، ومحاولة منها تفادي مثالبه في القطاعات الإستراتيجية.

والجزائر تعمل جاهدة مثلها مثل باقي الدول النامية على تطويع سياستها المالية وخاصة الضريبية منها، لتواكب متطلبات رأس المال المالي الدولي.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي المباشر ، الإيرادات العامة ، النفقات العامة ، السياسة المالية ، الاقتصاد الجزائري .

Résume :

Les instruments de la politique financière constituent sans nul doute l'un des facteurs déterminants d'attrait des investissements étrangers directs (IDE) au profit du pays hôte. Des lors, il importe par souci d'opportunité, qu'elle puisse être l'émanation d'une approche globale en terme de politique économique équilibrée, fondée sur une vision à long terme. A terme, l'objectif étant de tirer profit des avantages que procureraient les IDE, notamment en instaurant des conditions favorables à l'émergence d'un tissu industriel compétitif sur le plan international.

L'Algérie n'est pas du reste, puisque les intentions sont clairement affichées du cote des pouvoirs publics, comme en témoignent les reformes incitatives mises en œuvre ces derniers années sur les plan financier et sur le plan de la fiscalité

Mots-clés : Les IDE- Recettes publiques-Dépenses publiques-Politique financière-Economie algérienne

Abstract:

There is no doubt that fiscal policy, and all the paraphernalia of the most important determinants of attracting foreign direct investment to the host countries, especially if they are in the context of economic policy in general, balanced and well thought out, taking into account the strengths of the national economy and thus benefit from the advantages offered by foreign direct investment to the maximum extent possible, especially in export industries, and an attempt to avoid the disadvantages in strategic sectors.

Algeria is working hard like the rest of the developing countries to adapt fiscal policy, especially tax ones, to cope with the requirements of the international financial capital.

Key words: foreign direct investment, public revenues, public expenditure, fiscal policy, the Algerian economy

مقدمة:

تحرص معظم حكومات الدول النامية على تنشيط الاستثمار بشكل عام، واجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر بشكل خاص و تسهيل تدفقاته، وذلك بتطبيق سياسات اقتصادية هادفة لتعبئة رؤوس الأموال الخاصة، و السياسة المالية احد أهم مكونات هذه السياسات فهي تلعب دورا مهما و بارزا في جذ ب هذه الاستثمارات ، من خلال مختلف أدواتها.

والجزائر من الدول التي كيفت سياستها المالية في إطار الاستفادة من هذه الاستثمارات الأجنبية التي توفر للبلد توليفة متكاملة من رأس المال، التقنية المتطورة، ومهارة العمل، وحداثة التسيير، والمهارات التسويقية والإدارية و تنمية المشاريع الوطنية.

المحور الأول: الإطار النظري للسياسة المالية:

1- تعريف السياسة المالية:

تمثل السياسة المالية أحد مكونات السياسة الاقتصادية وتعمل الحكومات على تفعيلها وتحقيق أهدافها، فتؤثر على حجم الاستثمارات و تسهل عملية تراكم رأس المال ، ويمكن تعريفها كالتالي :

تعرف السياسة المالية بأنها " برنامج عمل تخططه و تنفذه الدولة مستخدمة فيه السياسات الفرعية الثلاثة للسياسات المالية، والمتمثلة في السياسة الاتفاقية، الضريبية و الائتمانية، وذلك لإحداث أثار مرغوبة، وتجنب أثار غير مرغوبة على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي و الاجتماعي والسياسي تحقيقا لأهداف المجتمع "[1].

وتعرف أيضا بأنها " السياسة التي تعنى بدراسة النشاط المالي للاقتصاد العام – بوحداته المختلفة ذات الطبيعة الاقتصادية و الإدارية –و ما يستتبع هذا النشاط من أثار بالنسبة لمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، و هي تتضمن فيما تتضمنه تكييفا كميا لحجم الإنفاق العام والإيرادات العامة، و كذا تكييفا لأوجه هذا الإنفاق و مصادر هذه الإيرادات بغية تحقيق أهداف معينة في مقدمتها النهوض بالاقتصاد القومي و دفع عجلة التنمية و إشاعة الاستقرار في قطاعات الاقتصاد الوطني، و تحقيق العدالة الاجتماعية وإتاحة الفرص المتكافئة لجمهور المواطنين بالتقريب بين طبقات المجتمع و الإقلال من التفاوت بين الأفراد في توزيع الدخول و الثروات"[2].

2- أنواع السياسة المالية:

2-1-السياسة المالية المتمثلة بالتمويل بالعجز :وتكون من خلال الطرق التالية:

أ - **التوسع في النفقات العامة** : و تتمثل في زيادة الدولة من نفقاتها على المرافق الخدمية و على المشروعات العامة، كما تزيد من النفقات التحويلية.

ب - التسريع في سداد جزء من القروض العامة :حيث أن قيام الدولة بسداد قروضها قبل موعد الاستحقاق يدفع بالقوة الشرائية للمجتمع إلى الأمام.

ت - تخفيض الإيرادات الضريبية : الهدف من وراء هذا التخفيض هو بعث قوة شرائية جديدة في المجتمع، حيث يشير علماء المالية إلى أن تخفيض الضرائب يزيد من صافي الدخل الفردي وبالتالي من زيادة الإنفاق الاستهلاكي.

2-2- السياسة المالية المتمثلة بالتمويل بالفائض: يوجد عدة أساليب لتطبيق هذا النوع من السياسات المالية:

أ -**زيادة الإيرادات الضريبية :** و يستعمل هذا الأسلوب خاصة في أوقات التضخم الاقتصادي.

ب -التوسع في إصدار القروض العامة :و يعني ذلك أن تقترض الحكومة من الجمهور عن طريق إصدار أوراق مالية وبيعها للجمهور، و يكون ذلك الاقتراض إما اختياريا أو إجباريا.

ث – الحد من الائتمان المصرفي : ويكون ذلك عن طريق سياسة البنك المركزي المتمثلة في بيع الأوراق المالية في السوق المفتوحة، رفع نسبة احتياطي سعر إعادة الخصم.

3– أهداف السياسة المالية، وأدوارها غير المباشرة:

1–أهداف السياسة المالية: للسياسة المالية كغيرها من السياسات عدة أهداف تسعى لتحقيقها نذكر من بينها :

1.1. التوازن المالي : ويقصد بالتوازن المالي استخدام موارد الدولة على أحسن وجه .

2.1. التوازن الاقتصادي : و معنى التوازن الاقتصادي هو الوصول إلى حجم الإنتاج الأمثل.

3.1. التوازن الاجتماعي : و قصد بذلك وصول المجتمع إلى أعلى مستوى ممكن من الرفاهية لأفراده في حدود إمكانياته.

4.1. التوازن العام: وهو التوازن بين مجموع الإنفاق العمومي (نفقات الأفراد الاستهلاكية، و الإنفاق الاستثماري، إضافة إلى النفقات الحكومية) وبين مجموع الناتج الوطني .

4– أدوات السياسة المالية :

1.4. **الإيرادات العامة:** تتمثل في "الأموال التي تحصل عليها الحكومة سواء بصفتها السيادية أو من أنشطتها و أملاكها الذاتية، أو من مصادر

خارجية عن ذلك ،سواء أكانت قروضا داخلية أو خارجية، أو مصادر تضخمية لتغطية الإنفاق العام خلال فترة زمنية معينة، وذلك للوصول إلى تحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و المالية" .[3]

1.1.4. أنواع الإيرادات العامة:

ا. **الإيرادات الاقتصادية:** تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفتها شخص اعتباري قانوني يملك ثروة ويقدم خدمات عامة ومنها[4] :

1. **إيرادات أملاك الدولة (الدومين):** يطلق لفظ الدومين على ممتلكات الدولة مهما كانت طبيعتها؛ عقارية أو منقولة، وأيا كان نوع ملكية الدولة لها عامة أم خاصة، وتنقسم ممتلكات الدولة(الدومين)إلى قسمين دومين عام ودومين خاص.
2. **الثمن العام:** يعتبر الثمن العام مصدر من مصادر إيرادات الدولة ويمكن تعريفه بأنه مبلغ يدفعه بعض الأفراد مقابل انتفاعهم ببعض الخدمات العامة التي تقدمها الحكومة، مثل خدمات البريد، الكهرباء، المياه... الخ.

ب –الإيرادات السيادية: تتمثل في الإيرادات التي تحصل عليها الدولة جبرا من الأفراد لما لها من حق السيادة وتتمثل في الضرائب والرسوم والغرامات المالية التي تفرضها المحاكم وتذهب إلى خزينة الدولة.

1–الرسوم : كانت الرسوم تحتل في الماضي أهمية كبيرة كمصدر من مصادر الإيرادات، وكانت تأتي مباشرة بعد الدومين، ومع مرور الزمن،

تضاءلت أهمية الرسوم كمصدر للإيرادات العامة تاركة مكان الصدارة للضرائب، ومع ذلك فلا زالت الرسوم تلعب دورا هاما في مالية الهيئات المحلية في معظم الدول الحديثة[5].

2-الضرائب : تعتبر الضرائب المصدر الرئيسي للإيرادات العامة، لهذا تحتل مكان الصدارة بين مصادر الإيرادات العامة، ليس فقط باعتبار ما يمكن أن تقدمه من موارد مالية، ولكن لأهمية الدور الذي تلعبه في تحقيق أغراض السياسة المالية، وما يترتب عليها من آثار اقتصادية واجتماعية.[6]

ت -الإيرادات الائتمانية (القروض): قد تحتاج الدولة في كثير من الأحيان إلى إنفاق مبالغ كبيرة في وجوه الإنفاق العام، لا تسمح الإيرادات الدورية المنتظمة بتغطيتها، وعندئذ تلجأ الدولة إلى اقتراض المبالغ التي تحتاجها، وبهذا تحصل على الأموال المطلوبة وفي الوقت نفسه لا يستقطع شيئا من إيرادات السنة التي تقوم فيها بهذه النفقات.[7]

4-2- النفقات العامة: تعرف النفقة العامة على أنها « مبلغ من المال تستعمله الدولة أو إحدى هيئاتها الرسمية لتحقيق غرض عام "[8] ، كما تعرف كذلك بأنها: "مبلغ من النقد ينفقه شخص عام بقصد أداء خدمة ذات نفع عام"[9].

4-2-1- تقسيمات النفقة العامة: تنقسم النفقات العامة وفق المعايير التالية:[10]

ا- **المعيار الدوري:** ويعتمد هذا المعيار تقسيم النفقات إلى نوعين، نفقات عادية و نفقات غير عادية.

ب- **المعيار الإداري:** تبعا لهذا المعيار يتم تقسيم النفقات تبعا للوحدات، والأجهزة الإدارية الحكومية الرئيسة و التي تباشر الإنفاق الحكومي فنجد فيه :النفقات المركزية، و النفقات اللامركزية.

ت- المعيار الوظيفي: حسب هذا المعيار يتم تصنيف النفقات العامة تبعا للوظائف و الخدمات التي تضطلع بها الدولة، و لهذا يتم تصنيف هذه النفقات في مجموعات متجانسة تخصص كل مجموعة لوظيفة معينة. و قد اقترح خبراء الأمم المتحدة تقسيم النفقات العامة وظيفيا إلى خمس مجموعات رئيسية هي : نفقات الخدمات العامة، و الخدمات الجماعية، ونفقات الخدمات الاجتماعية، ونفقات الخدمات الاقتصادية، و نفقات الخدمات غير القابلة للتصنيف.

ث- المعيار الاقتصادي: وحسب هذا المعيار تنقسم النفقات العامة إلى: النفقات الجارية، و النفقات الرأسمالية، والنفقات الحقيقية، والنفقات التحويلية.[11]

4-3- الموازنة العامة : تعرف الموازنة العامة بأنها " تقدير مفصل و معتمد للنفقات العامة والإيرادات العامة عن فترة مالية مستقبلية غالبا ما تكون سنة[12]"

كما تعرف على أنها " عملية توقع و إجازة لنفقات و إيرادات الدولة العامة عن فترة زمنية مقبلة، غالبا ما تكون سنة، تعبر عن أهدافها الاقتصادية والمالية"[13]

من التعريف يتضح أن الموازنة العامة ترتكز على عنصرين أساسين هما : التقدير والاعتماد.

ا- **مراحل الموازنة العامة:** وتتمثل هذه المراحل في:

مرحلة التقدير: و يقصد بهذه المرحلة تحضير الميزانية عن طري ق تقدير النفقات و كذا الإيرادات.

ب- مرحلة الاعتماد: و المقصود بالاعتماد هو المصادقة على برنامج السلطة التنفيذية وبالتالي إعطاء الشرعية للموازنة العامة.[14]

ت- مرحلة التنفيذ :ويقصد بتنفيذ الموازنة العامة تحصيل الإيرادات العامة وصرف النفقات العامة كم حدد في قانون الموازنة.

ث- مرحلة الرقابة :بعد إتمام المراحل الثلاثة السابقة (إعداد، اعتماد، و تنفيذ الموازنة) تأتي مرحلة أخرى ضرورية، و لابد من المرور بها وهي مرحلة الرقابة، و ذلك للتأكد من حسن إدارة الأموال العامة ومن مدى تطابق تقديرات الموازنة مع الموازنة الفعلية .

المحور الثاني: مفاهيم عامة حول الاستثمار الأجنبي المباشر

إن التوصل إلى مفهوم دقيق لموضوع الاستثمار الأجنبي المباشر، يتعين التطرق إلى أهم التعاريف الواردة بخصوصه ، إضافة إلى ذلك إبراز أهم الأشكال التي يتخذها في الدول المضيفة.

1- تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر:

تعددت واختلفت التوجهات والآراء حول تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر، وسوف نأخذ فقط بعض التعريفات كالاتي:

يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه قيام شركة ما بالاستثمار في مشروعات تقع خارج حدود الوطن الأم ، مع توفر عنصر الإدارة والسيطرة و التأثير في إدارة المشروع لهذا المستثمر.

تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE):

" الاستثمار الأجنبي المباشر هو كل شخص طبيعي، كل مؤسسة عمومية أو خاصة، كل حكومة، كل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين الذين لهم علاقة فيما بينهم، كل مجموعة من المؤسسات التي تتمتع بالشخصية المعنوية المرتبطة فيما بينها، هي عبارة عن مستثمر أجنبي مباشر، إذا كان لديه مؤسسة للاستثمار المباشر ويعني أيضا فرع أو شركة فرعية تقوم بعمليات في بلد آخر غير الذي يقيم به المستثمر الأجنبي".[15]

2- أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر قد يتخذ الاستثمار الأجنبي المباشر عدة صور من أبرزها :

2-1- الاستثمار المشترك: يعتبر الاستثمار المشترك بمثابة مشروع يمتلكه أو يشارك فيه طرفان أو أكثر، من دولتين مختلفتين بصفة دائمة، و المشاركة هنا لا تقتصر على حصة رأس المال فقط، بل تمتد أيضا إلى إدارة المشروع.[16]

2-2- الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي:

هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية المباشرة أكثر تفضيلا من طرف الشركات متعددة الجنسيات، وتجدر الإشارة هنا إلى أن اكتساب الحيازة لا يتحقق إلا بعد الوصول إلى حد حق المراقبة (بلوغ عتبة الملكية). [17]

3- آثار الاستثمار الأجنبي على الدول المضيفة:

3-1- الآثار الايجابية للاستثمار الأجنبي المباشر على الدول المضيفة:
ويمكن تلخيص أهم الآثار الايجابية فيما يلي:

ا- الأثر على النقد الأجنبي :

يعمل الاستثمار الأجنبي المباشر على زيادة حصيلة الدولة المضيفة من النقد الأجنبي، فالشركات الأجنبية بما لديها من موارد مالية ضخمة، وبقدرتها للحصول على الأموال من أسواق النقد الأجنبي، تستطيع سد الفجوة الموجودة بين احتياجات الدول النامية من النقد الأجنبي وبين مدخراتها ، ويتوقف زيادة حجم التدفق من النقد الأجنبي إلى الدول النامية المضيفة على العوامل الآتية:

- حجم رأس المال الذي تجلبه الشركة في بداية الاستثمار؛
- حجم القروض التي تحصل عليها هذه الشركات من البنوك المحلية ؛
- حجم الأرباح التي تم إعادة رسملتها مقارنة بالحجم الذي تم تحويله إلى الخارج؛
- حجم المشروع الاستثماري (كبير أم صغير). [18]

ب- الأثر على نقل التكنولوجيا

إن الفجوة التكنولوجية أو التخلف التكنولوجي الموجود بين الدول النامية والدول المتقدمة ، يدفعنا إلى تأسيس القضايا الرئيسية التي تمثل محور اهتمام الدول النامية ومن بين هذه القضايا:[19]

-الشروط التي تفرضها الشركات المتعددة الجنسيات على نقل هذه التكنولوجيا، وما مدى مناسبة مستوى التكنولوجيا التي تم نقلها إلى الدول المضيفة مع خصائص ودرجة التقدم، وأهداف هذه الدول (قضية الملائمة)؛

- إن الدول المضيفة لا يمكنها أن تتحصل على التكنولوجيا دون تكلفة أو حتى بتكلفة منخفضة، فهي ليست بمثابة منفعة عامة يمكن لأي فرد أو شركة استخدامها دون مقابل؛

- إن التنمية التكنولوجية بالدول النامية بدرجة تحقق لها الاستقلال وعدم الاعتماد على الدول الأجنبية، هو الهدف الذي يمثل سببا جوهريا وراء سماحها للشركات المتعددة الجنسيات بالدخول وممارسة أنشطة إنتاجية داخل أراضيها، فتحقيق هذا الهدف يتوقف على مدى استعداد هذه الشركات للإسهام في التنمية التكنولوجية بالدول النامية.

ت- الأثر على العمالة والتنمية الإدارية:

إن فتح الأبواب أمام الاستثمارات الأجنبية يؤدي إلى خلق فرص جديدة ومتزايدة للعمل، مما يقلص من نسب البطالة في البلد المضيف، وتقدر

مصالح الأمم المتحدة أن عدد الوظائف التي توفرها الشركات متعددة الجنسيات بحوالي 73 مليون وظيفة منها 60% في الدول النامية.[20]

كما تساهم الشركات الأجنبية بالنسبة للإدارة والتنمية الإدارية بالدول النامية في كثير من المجالات، منها :

- تنفيذ برامج للتدريب والتنمية الإدارية في الداخل وفي الدول الأم،

- تقديم أو إدخال أساليب إدارية حديثة ومتطورة؛

- استفادة الشركات الوطنية من نظيراتها الأجنبية بالأساليب الإدارية الحديثة من خلال التقليد والمحاكاة؛ وكذا برامج التكوين والرسكلة التي توفرها الشركات المتعددة الجنسيات لعمالها.

- العمل على رفع مستوى استعداد الشركات الوطنية في تنمية المهارات الإدارية بها، حتى تستطيع الوقوف أمام منافسة الشركات الأجنبية.[21]

3-2- الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي المباشر على الدول المضيفة

إن تدفقات رؤوس الأموال الدولية يعرض البلدان النامية المضيفة لمتاعب قد تؤدي إلى زعزعة الاستقرار الاقتصادي، أو تخلق مصاعب في تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات والقدرة على المنافسة حتى في السوق المحلي، مما يؤثر سلبا على السياسة الاقتصادية الكلية وبالتالي على السيادة الوطنية.

ا- الأثر على ميزان المدفوعات

يشير معارضو الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى أن الآثار المباشرة لتلك الاستثمارات على ميزان مدفوعات الدولة المضيفة، قد تكون إيجابية وذلك نظرا لزيادة حصيلة تلك الدولة من النقد الأجنبي (حساب العمليات الرأسمالية)، كما تمكن الدولة المضيفة من إمكانيات أكبر لغزو أسواق التصدير وبالتالي زيادة حصيلة صادراتها، إلا أن تلك الآثار قد تكون سلبية على ميزان المدفوعات في الأجلين المتوسط والطويل نظرا لعدد من الأسباب :

- زيادة الشركات الأجنبية المستثمرة من الواردات فيما يخص السلع الوسيطة والخدمات؛
- هناك المزيد من الضغوط على ميزان مدفوعات الدولة المضيفة، وذلك نتيجة سياسات تسعير الصادرات والواردات التي تتبعها الشركات المستثمرة، خاصة في حالة التكامل الرأسي مع فروعها.[22]

ب- الأثر على هيكل السوق المحلي:

تتمتع الشركات الأجنبية المستثمرة بوضع احتكاري أو شبه احتكاري في أسواق الدول المضيفة، وذلك راجع إما لانفراد تلك الشركات بإنتاج أصناف أو سلع متميزة لا يتوفر لها بدائل في تلك الأسواق، أو أن تلك الشركات التي تستحوذ على شريحة كبيرة من طلب السوق لتلك السلع في الدولة المضيفة التي تكفل لها القيادة السعرية، ولذلك يعتبر من الآثار السلبية التأثير على السوق الوطنية من خلال تعريض العديد من الشركات المحلية

إلى مشاكل في تصريف منتجاتها، الأمر الذي يستوجب على الدولة المضيفة وضع سياسة حمائية لبعض الصناعات الناشئة، من خلال وضع إطار تشريعي وتنظيمي يكفل استمرار نشاط هذه الشركات.[23]

ت- الأثر على السياسة الاقتصادية ومفهوم السيادة والاستقلال:

يثير المعارضون للاستثمارات الأجنبية المباشرة بعض القضايا المتعلقة بتأثير تلك الاستثمارات على السياسة العامة للدولة المضيفة، وكذا قابليتها للخضوع لضغوط الحكومة الأجنبية بشكل غير مباشر من خلال الشركات المتعددة الجنسيات، ومن ثم تتعرض المصالح الوطنية للدولة المضيفة إلى ضغوط، و لذا فإن نشاط تلك الشركات قد يؤدي إلى الإنقاص من الاستقلال السياسي والاقتصادي للدولة النامية، ولكن بدرجات متفاوتة.[24]

4- محددات الاستثمار الأجنبي المباشر:

تتركز أهم الدراسات الحديثة على عوامل دفع الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الداخل، حيث أولت أهميتها بالمزايا الطبيعية التي تتمتع بها الدولة المضيفة، وكذا أهمية حجم السوق واحتمالات النمو، غير أن هذه الاستثمارات واستمرار تدفقها إلى الدول النامية يتوقف بالدرجة الأولى على مدى ملائمة المناخ الاستثماري السائد، والذي يمكن وصفه بمجمل الأوضاع والظروف المكونة للمحيط الاستثماري، الذي قد يؤثر سلبا أو إيجابا على فرص نجاح المشروعات .

4-1- السياسات الاقتصادية:

إن توفر بيئة اقتصادية كلية جاذبة للاستثمار وتتمتع بالاستقرار والثبات، من العناصر الأساسية في تشجيع الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي المباشر بصفة خاصة، كما أنها تعطي إشارات سليمة لكل من المستثمر المحلي والأجنبي، فضلا عن اهتمامها بتحرير الاقتصاد والانفتاح على العالم الخارجي، والتي تعد متطلبات أساسية لتدفق الاستثمار، ويتم الوصول إلى هذه البيئة من خلال تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي التي تعمل على التحكم في التضخم وعجز الموازنة العامة وتقليل العجز التجاري ، وعمليات الخصخصة التي أصبحت تشكل عامل جذب مهم جدا للشركات الأجنبية.

إضافة إلى ذلك، فإن قرار توطن الاستثمار الأجنبي مرتبط بحجم السوق واحتمالات النمو، وهذا يتجسد من خلال المقاييس المستخدمة لقياس حجم السوق المحلية، متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، وعدد السكان.[25]

4-2- الإطار التشريعي والتنظيمي:

تؤثر البيئة التنظيمية والمؤسسية في الدولة المضيفة تأثيرا هاما على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، نظرا لتأثيرها على تكلفة المعاملات وعلى تقليل أو زيادة درجة اليقين بالنسبة للمستثمرين المحتملين، فكلما كان النظام الإداري القائم على إدارة الاستثمار يتميز بسهولة الإجراءات ووضوحها وعدم تفشي البيروقراطية، وتبسيط قواعد الموافقة على الاستثمار، من خلال إنشاء مراكز الخطوة الواحدة داخل الدولة، أدى ذلك إلى جذب الاستثمار

والعكس صحيح، وكلما كانت المعلومات والبيانات التي يحتاجها المستثمر متوفرة بشكل تفصيلي ودقيق وفي الوقت المناسب أدى ذلك إلى زيادة جذب الاستثمار.[26]

4-3- التحفيزات المساعدة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر :

يعتبر توفر بنية أساسية مناسبة محددا هاما ورئيسيا في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، إذ أنها تساهم في تخفيض تكلفة الأعمال للمستثمر، ومن ثم رفع معدل العائد على الاستثمار الخاص، مثال ذلك خطوط النقل الحديثة وكل وسائل الاتصالات ذات الكفاءة العالية. إضافة إلى ذلك فإن توفر العمالة المؤهلة والمدربة فنيا يعد من العناصر الهامة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، كما يعتبر الاستثمار المحلي المتزايد في أنشطة البحث والتطوير وتوفر مراكز البحث العلمي، محددا ضروريا لاتخاذ قرار الاستثمار في دولة معينة، إذا يعكس توفر هذه العوامل زيادة القدرة على التكيف مع طرق الإنتاج واستيعاب التكنولوجيا الحديثة في هذه الدولة.

وهناك حوافز أخرى تمنحها الدول النامية للمستثمر الأجنبي، والتي لها دورا محدودا في جذب الاستثمار الأجنبي، لاسيما عندما تمنح هذه الحوافز لتكون عوضا عن انعدام المزايا النسبية الأخرى في الدول المضيفة للاستثمار، وتتمثل هذه الحوافز في:

4-3-1- الحوافز المالية والتمويلية:

وتتمثل في الحوافز الضريبية بصفة أساسية، والإعفاءات الجمركية في الاستيراد والتصدير، زيادة على الإعانات الحكومية المباشرة والائتمان الحكومي المدعم.

4-3-2- حوافز أخرى

تشمل المعاملة التفضيلية للاستثمار الأجنبي المباشر في مجالات الصرف الأجنبي، مثل ضمان تحويل رأس المال والأرباح إلى الخارج، وتشمل أيضا تزويد المستثمر بالخدمات الأساسية في مجال مواد الطاقة والاتصالات...الخ.

المحور الثالث: اثر السياسة المالية على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر:

1- اثر النفقات العامة على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر:

تعتبر النفقات العامة إحدى متغيرات السياسة المالية التي تقوم السلطات المالية بتنفيذها من خلال الموازنة العامة للدولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يرمي المجتمع إلى تحقيقها خلال فترة زمنية معينة، و يصنف المشرع الجزائري النفقات العامة إلى نوعين رئيسيين، نفقات التسيير، ونفقات التجهيز.

شكل رقم (01) : تطور النفقات العمومية في الجزائر للفترة (1995- 2008)

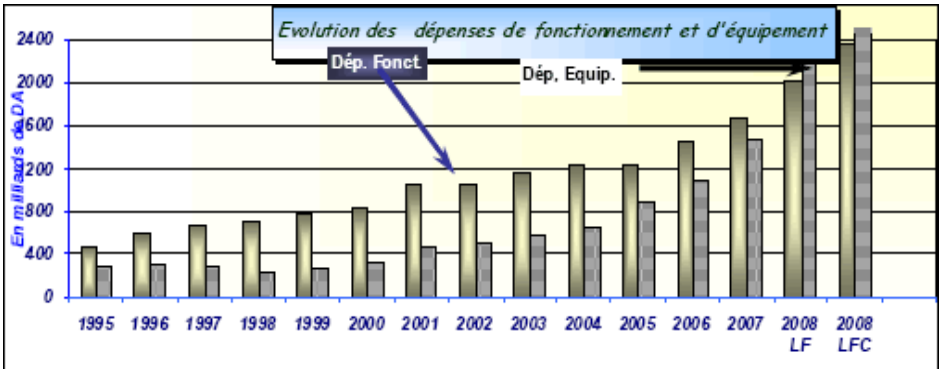

المصدر : سالكي سعاد، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة بعض دول المغرب العربي – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011، ص 168.

من خلال الشكل أعلاه الذي يبين تطور حجم كل من نفقات التسيير ونفقات التجهيز في الجزائر يلاحظ أن كلا النوعين من النفقات شهد ارتفاع محسوسا خلال الفترة1995-2008 ، و أن نفقات التسيير كانت دائما هي الأعلى بالنظر إلى عدة اعتبارات سياسية واجتماعية و أخرى اقتصادية و ذلك من خلال تحمل الدولة للمهام الأساسية المنوط بها كالتسيير المنتظم للإدارة العمومية المركزية منها والمحلية، والتعليم والصحة...الخ.

كما عرفت نفقات التجهيز تذبذبا خلال الفترة 1995-2000 و ذلك نتيجة التدابير السياسية التي اتخذت لخفض الإنفاق وترشيده، إضافة إلى الإجراءات الحذرة التي اتخذت بعد تقلبات سوق النفط خلال 1998 وخلال الثلاثي الأول من سنة 1999 بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة لوقف الأشغال الكبرى التي شرع في إنجازها ميدانيا، غير أن هذه الإجراءات لم

تكن ملائمة وبالفعل إذا استؤنفت أشغال مشروع متوقف فإن تكلفته الأولية تتضاعف مرتين وأحسن دليل مترو الجزائر ومطار الجزائر إلى غاية سنة 2008 أين زاد حجم نفقات التجهيز عن نفقات التسيير، و هذا ما يفسر باهتمام الجزائر بالاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة، حيث رصدت الجزائر مبالغ ضخمة للتجهيز وتطوير البنية التحتية للمساهمة في جذب الاستثمار من خلال تهيئة المناخ المناسب له .

وابتداء من العام 2000 إلى سنة2008 حسب الشكل أعلاه يتضح أن نفقات التسيير شهدت نموا مستمرا، و هذا ما يعكس لنا إرادة الدولة و وعيها بضرورة تهيئة البنية التحتية من خلال رصد مبالغ ضخمة لهذا الشأن، و ذلك لأن مثل هذه النفقات ما يجذب المستثمر الأجنبي و يشجعه على الإقبال.

2- اثر الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر على جذب رؤوس الأموال الأجنبية:

لقد تزامن الإصلاح الضريبي بالجزائر لسنة 1992 مع الانفتاح الاقتصادي الذي شهدته الجزائر، و تجسد ذلك من خلال تعديل قوانين الاستثمار التي قامت بإعطاء المستثمر سواء المحلي أو الأجنبي مجموعة من الامتيازات، كما قامت الجزائر بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية لتجنب الازدواج الضريبي .

2-1-إجراءات دعم الاستثمار (الحوافز الضريبية) : استنادا إلى المادة التاسعة(9) من الأمر 01-03 قد نص النظام العام على جملة الحوافز

الضريبية و شبه الضريبية و الجمركية المقدمة للمستثمرين، يمكننا إيجازها فيما يلي:

1- **مرحلة بدء الإنجاز** :يستفيد المستثمر من الحوافز التالية:

أ- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة،

ب- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافةTVA فيما يخص السلع و الخدمات؛

ج – الإعفاء من رسم نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

أما فيما يخص النظام الخاص، فقد تم منح مزايا لفائدة الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، بالإضافة إلى الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، لا سيما عند استخدام تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة و تحمي الموارد الطبيعية و تدخر الطاقة و تفضي إلى تنمية مستدامة، و فيما يلي إيجاز للمزايا الممنوحة:

أ-الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛

ب-تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة0.2% فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال؛

ج- تكفل الدولة جزئيًا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

د- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة(TVA) فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، و ذلك عندما تكون هذه السلع و الخدمات الموجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

2- **مرحلة انطلاق الاستغلال** :بعد معاينة انطلاق الاستغلال، تمنح المزايا التالية:

أ-الإعفاء لمدة عشرة سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) و من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)على الأرباح الموزعة ومن الرسم على النشاط المهني(VF) ، و من الدفع الجزافي (TAP) ؛

ب-الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

ج- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز و آجال الاهتلاك.

الجدول رقم (01): حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر خلال الفترة(1990-2011).

السنوات	1995	1994	1993	1992	1991	1990
الجزائر	0.0	0.0	0.0	30.0	80.0	40.0
الإجمالي العربي	9،2 819	7،3 557	2 ،3 903	5 ،3 874	8 ،2 230	5 ،1 287
العالم	6،342 798	9،255 999	3 ،223 316	8 ،165 880	7 ،154 072	0 ،207 455
الاقتصادات النامية	7،116 207	5،103 379	4 ،76 738	5 ،53 075	9 ،39 833	5 ،34 853
الاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية	7،4 106	3،2 045	1 ،3 143	1 ،1 664	5 ،203	2 ،75
الاقتصادات المتقدمة	2،222 484	1،150 575	8 ،143 434	2 ،111 141	3 ،114 035	3 ،172 526
السنوات	2001	2000	1999	1998	1997	1996
الجزائر	9،1 107	1،280	6 ،291	6 ،606	0 ،260	0 ،270
الإجمالي العربي	0،7 257	7،9 373	7 ،5 897	1 ،4 330	5 ،5 113	2 ،6 138
العالم	8،627 974	3،827 617	6 ،1 400 540	7 ،1 091 438	9 ،706 265	5 ،487 853
الاقتصادات النامية	0،173 283	1،216 865	0 ،255 506	7 ،230 710	4 ،189 399	3 ،192 113
الاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية	1،11 260	1،9 511	4 ،7 038	3 ،8 607	8 ،8 121	3 ،10 349
الاقتصادات المتقدمة	7،443 431	1،601 241	2 ،1 137 996	7 ،852 120	7 ،508 744	9 ،285 390
السنوات	2007	2006	2005	2004	2003	2002
الجزائر	**8،1 661**	**4،1 795**	**1 ،1 081**	**9 ،881**	**7 ،633**	**0 ،1 065**

الإجمالي العربي	5،80 476	0،70 489	6 ،47 564	0 ،25 362	3 ،16 570	0 ،7 257
العالم	0،1 975 537	2،1 463 351	1 ،980 727	2 ،744 329	4 ،586 956	8 ،627 974
الاقتصادات النامية	5،574 311	4،427 163	8 ،327 247	0 ،291 866	8 ،190 124	0 ،173 283
الاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية	1،90 800	4،54 318	0 ،30 854	1 ،30 284	9 ،20 023	1 ،11 260
الاقتصادات المتقدمة	4،1 310 425	3،981 869	4 ،622 625	1 ،422 179	6 ،376 807	7 ،443 431
السنوات			2011	2010	2009	2008
الجزائر			2 571،0	2 264،0	2 746،4	2 593،6
الإجمالي العربي			40 717،4	65 133،2	76 293،6	96 254،3
العالم			1 524 422،2	1 309 001،3	1 197 823،7	1 790 705،7
الاقتصادات النامية			684 399،3	616 660،7	519 225،0	650 016،8
الاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية			92 162،9	73 754،5	72 386،4	121 040،9
الاقتصادات المتقدمة			747 860،0	618 586،1	606 212،3	1 019 648،0

Source: www.unctad.org/fdistatistics،world investment report2011 www.unctad.org/annextables.

لقد حققت الجزائر خلال السنوات الأخيرة(1990- 2011) مستويات مقبولة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة هذا وقد تميزت الفترة (1993-1995) بغياب شبه كامل للاستثمار الأجنبي ويرجع السبب إلى الوضعية المعقدة التي مرت بها الجزائر وعلى جميع الأصعدة، فقد شهدت هذه المرحلة تفاقم أزمة المديونية الخارجية وارتفاع خدمات الدين الخارجي إلى درجة

تفوق إمكانيات السداد المتاحة مما اجبر السلطات إلى إعادة جدولة المديونية الخارجية وما تبع ذلك من تنفيذ صارم لشروط التعديل الهيكلي التي وضعها صندوق النقد الدولي، وكان لتدهور الأوضاع الأمنية وعدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي و ارتفاع درجات المخاطرة، الأثر السلبي على جذب الاستثمار الأجنبي.

أما الفترة (1996– 2000) فقد تميزت بعودة الاستثمارات الأجنبية للجزائر والتي توجهت اغلبها إلى قطاع المحروقات وبقيت الجزائر غير جاذبة للاستثمار في القطاعات الأخرى، كما بقيت بعيدة على مستويات الاستثمار الأجنبي الذي استقبلته البلدان المجاورة .

أما الفترة ما بعد سنة 2001 فقد تميزت بارتفاع ملحوظ في حجم الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث قدر حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر ب1196 مليون دولار سنة 2001، وهي السنة التي توافق إصدار الأمر رقم01 /03 وما انطوى عليه من حوافز ضريبية وكذلك التدفق المحقق في سنة 2002 والمقدرة ب1065 مليون دولار الذي تحقق بفضل بيع رخصة الهاتف النقال لشركة أوراسكوم المصرية، وخوصصة شركة الصناعات الحديدية بالحجار لشركة إسبات الهندية وهكذا فإن هذا الارتفاع ليس نابع من تحسين في مناخ الاستثمار الذي تعتبر الحوافز الضريبية جزءا منه، والدليل على ذلك انخفاض تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في سنة2003 إلى مستوى 634 مليون دولار ، ثم ارتفع إلى مستوى 882 مليون دولار سنة2004 بفضل بيع الرخصة الثالثة لشركة الوطنية للاتصالات الكويتية ، وهكذا فإن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في سنة 2001، 2002، 2004 جاءت معظمها من قطاع الاتصالات.[27]

كما استرجع تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر بعد ذلك مكانته ، ورغم انخفاض الذي شهدته تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشرة الواردة إلى الجزائر(1178.7 مليون أورو سنة 2007)، إلا أن معدل هذا الانخفاض) (% 7.41لم يكن كبيرا جدا مقارنة بباقي الاقتصاديات العربية والعالمية، ويرجع ذلك إلى كون الاقتصاد الجزائري لا يرتبط كثيرا بالاستثمارات العالمية بقدر ارتباطه بالأسعار العالمية للبترول، حيث سرعان ما استعادت الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر نسق التزايد لتحقق الجزائر معدلات إيجابية خلال 2008 و 2009 وتبلغ 2019 مليون أورو سنة 2009 وكان البنك الدولي قد أشار إلى انخفاض حصيلة الجزائر من الاستثمارات الأجنبية المباشرة سنة 2010 حيث بلغت 1418.5 مليون أورو[28].

خاتمة:

في الأخير نعتقد أن هناك ارتباط بين متغيرات السياسة المالية ومناخ الاستثمار و ذلك من خلال السياسة الضريبية حيث تلعب الإعفاءات و الامتيازات الضريبية ، دورا في تمييز الأقطار المضيفة للاستثمار الأجنبي بعضها عن بعض، وكذا النفقات العامة فهي الأخرى تعمل على تهيئة المناخ المناسب للاستثمار و ذلك من خلال نفقاتها الوظيفية و نفقاتها التحويلية وكذا نفقاتها الرأسمالية و التي لها التأثير المباشر على الاستثمار وذلك من خلال الإنفاق على البنى التحتية و تنفيذ المشاريع التي من شأنها أن تسهل على المستثمر الأجنبي القيام باستثماره.

والجزائر تعمل من أجل تحقيق المناخ الملائم لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وذلك من خلال تهيئة الإطار القانوني و المؤسساتي المرتبط بالاستثمار الأجنبي من خلال مجموع الحوافز و الإعفاءات التي تضمنتها قوانينها، و كذا محاولة إزالة جميع القيود و العراقيل التي من شأنها أن تقف عائقا لتدفق الاستثمار الأجنبي ، و تسمح بتطوير أكثر لعملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المنشودة.

الهوامش والمراجع :

[1]عاطف وليم أندوراس، **السياسة المالية وأسواق الأوراق المالية – خلال فترة التحول لاقتصاد السوق** –مؤسسة شباب الجامعة للنشر، 2005 ، ص118

[2]هشام محمد صفوت العمري، **اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية**، ج 2 الموازنة العامة والسياسة المالية، .مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1988 ، ص443

[3]بوزيان عبد الباسط،" **دور السياسة المالية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر** – دراسة حالة الجزائر ، " 1994–2004، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع نقود ومالية، الجزائر،2006 /2007 ص78

[4]إبراهيم علي عبد الله، أنور العجارمة:**مبادئ المالية العامة ،دار الصفاء للطباعة** ، عمان، 2000 ، ص ص 120–124.

[5]زين العابدين ناصر، **علم المالية العامة والتشريع المالي**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1971 ، ص1.

[6]علي لطفي :**أصول المالية العامة**، مكتبة عين شمس، القاهرة،1997 ، ص ص 61–63.

[7]محمد عفر، أحمد فريد، **الاقتصاد المالية الوضعي و الإسلامي بين النظرية و التطبيق**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية،1999 ص ص 262–272.

[8]مصطفى الفار، **الإدارة المالية العامة**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص50.

[9]غازي عناية، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار البيارق للنشر، عمان-الأردن، الطبعة الأولى،1998 ، ص187

[10]المرجع نفسه ، ص ص 190-195.

[11]طاهر الجنابي، **علم المالية العامة والتشريع المالي**، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ص ص 27-28 .

[12]محمد حلمي الطوابي، **أثر السياسات المالية الشرعية في تحقيق التوازن المالي العام في الدولة الحديثة -دراسة مقارنة -**، دار الفكر الجامعي للنشر، الطبعة .الأولى، 2007ص18 .

[13]عادل احمد حشيش، **أساسيات المالية العامة**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،1996. ص269 .

[14]منجد عبد اللطيف الخشالي و نوزاد عبد الرحمن الهيتي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2006 ، ص 147.

[15]تومي عبد الرحمان: **واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2000، ص41.

[16] عبد السلام أبو قحف : **السياسات و الأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية**،(مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 1989) ، ص 34-35.

[17]-نفس المرجع ص 36.

[18]- عبد السلام أبو قحف: **نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية**، مكتبة الإشعاع، الطبعة الرابعة، سنة النشر غير مبينة.، ص125.

[19] - نفس المرجع ص 125.

[20] -عبد السلام أبو قحف: **اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي** ، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001، ص 385.

[21] -نفس المرجع ص 386.

[22]–إبراهيم حسن العيسوي: **مدى واقعة الآمال المعقودة على تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومساهمتها في التنمية**، مؤتمر التنمية والعلاقات الاقتصادية الدولية، القاهرة، (بدون ذكر دار النشر)، 1986، ص8.

[23] –محمد زيدان: **الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة إنشغال، نظرة تحليلية للمكاتب والمخاطر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر، (بدون دار النشر)، 2004، ص133.

[24]– مانويل غيتيان: **تأثير التدفقات المالية العالمية على السياسات الاقتصادية، فرصة لإفريقيا**، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، مارس 1999، ص26.

[25] –أميرة حسب الله محمد، :"**محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية**"، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية، 2005 ، ص 36.

[26]– نفس المرجع، ص 37.

[27]محمد طالبي، **أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06 ، الجزائر،2008 ، ص 326

[28] –الأونكتاد، تقرير الاستثمار العالمي، 2010 ، ص01 .

29– سالكي سعاد، **دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة بعض دول المغرب العربي** – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011، ص 168.

30-www.unctad.org/fdistatistics،world investment report 2011
www.unctad.org/annextables

دور الجباية في الحد من التلوث البيئي

▪ د. أحمـــــد فنيـــــدس
جامعة 8 ماي 1945 – قالمة-

الملخَّــص:

التلوث البيئي هو ظاهرة عالمية لها أبعادها الخطيرة على خطط التنمية الاقتـــــــصادية والاجتماعية وعلى رفاهية المجتمع، والأدوات الضريبية التي يمكن استخدامها لمواجهته تتمثل في فرض الضرائب البيئية أو تقديم حوافز ضريبية.

فالضرائب البيئية تفرض لتعزيز مبدأ الملوث يدفع ودمج تكاليف إصلاح الأضرار في سعر المنتج، وخلق الحافز لكل من المنتجين والمستهلكين بتغيير النشاطات المؤثرة سلباً على البيئة، وتحقيق سيطرة أكبر على التلوث، وزيادة العائدات التي يمكن توجيهها إلى تحسين البيئة، أما الحوافز الضريبية فتلعب دورا هاما في تخفيض درجة التلوث إذا ما أحسن اختيار أدواتها بما يوفر حافزا لمصادر التلوث سواء كانت منشاة أو أفراد لتخفيض ما يصدر عنها من تلوث.

واستخدام الضرائب البيئية يؤدي إلى تحقيق نفس مستوى الحد من التلوث الذي يترتب على تطبيق الأدوات التنظيمية ولكن بقدر أقل من النفقات والتكاليف.

الكلمات المفتاحية: التلوث البيئي، الجباية البيئية، الملوث يدفع، الحوافز الضريبية، حماية البيئة.

Résumé:

La pollution de l'environnement est un phénomène mondial qui a des conséquences graves sur les plans du développement économique et social et sur le bien-être de la société, et les outils fiscaux qui peuvent être utilisés pour lutter contre ce phénomène sont l'imposition de taxes fiscales environnementales ou le recours aux incitations fiscales.

La fiscalité environnementale doit promouvoir le principe du pollueur-payeur et l'intégration de la réparation des dommages dans le prix des coûts des produits, elle doit aussi créer une incitation pour les producteurs et les consommateurs pour changer les activités qui ont une influence négative sur l'environnement et ainsi arriver à maitriser la pollution et accroître les recettes qui peuvent être orientées vers l'amélioration de l'environnement, L'incitation fiscale joue un rôle très important dans la réduction de la

pollution si l'on choisit les meilleurs outils pour inciter les pollueurs, qu'ils soient entreprises ou particuliers, à réduire les polluants qui se dégagent de leurs installations.

L'utilisation des taxes fiscales environnementales mène vers le même niveau, dans la réduction de la pollution, que celui engendré par l'application de la réglementation, mais avec moins de frais et dépenses.

Mots clés: Pollution de l'environnement, la fiscalité environnementale, le pollueur-payeur, les incitations fiscales, la protection de l'environnement.

Abstract:

Pollution of the environment is a global phenomenon that has serious consequences in terms of economic and social development and the welfare of society, and fiscal tools that can be used to fight against this phenomenon is the imposition environmental taxes or tax the use of tax incentives.

Environmental taxation should promote the polluter pays principle and the integration of compensation for damage in the price of the product cost, it must also create an incentive for producers and consumers to change the activities that have a negative influence on the environment and thus get to control pollution and raise revenue that can be directed towards improving the environment, the tax incentive plays a very important role in the reduction of pollution if the best tools we choose to encourage polluters, whether companies or individuals, to reduce pollutants that emerge from their facilities.

The use of environmental taxes tax leads to the same level, in reducing pollution, as caused by the application of the regulation, but with less fees and expenses.

Key words: Environmental pollution, Environmentaltax, polluter pays, taxes incentives, Environmental protection.

مقدمة

تواجه البشرية في الوقت الحاضر مشكلتين حادتين تتمثل الأولى في أن كثيرا من المواد التي يعتبر وجودها الآن من المسلمات معرضة للنفاد في الوقت القريب، أما الثانية فتتعلق بالتلوث المتزايد الذي تعاني منه بيئتنا والناتج عن الكم الكثير من الفضلات الضارة التي ننتجها، ونتيجة لذلك برزت مسألة الحفاظ على البيئة.

وعليه، ففي مطلع التسعينات بدأت وسائل الإعلام تتحدث بشكل متواصل عن شؤون البيئة والاهتمام بها، وعن مستقبل نظام الأرض، حفاظا على حياة البشرية من أزمات البيئة، ولقد كثر الكلام في الآونة الأخيرة عن البيئة وقفزت إلى الواجهة فتقدمت أهميتها على بقية العلوم، وأصبحت مسألة حماية البيئة مسألة غاية في الأهمية تفرض وجودها على سلم الأولويات، وإن كان التعاون الدولي يبدو أمرا أكثر إلحاحا في ظل جدوى الجهد الدولي المشترك في المحافظة على البيئة، فليس معقولا أن تسلك دولة مسارا معينا في إطار حمايتها للبيئة في حين تسلك دولا أخرى مسارا مغايرا، أضف إلى ذلك الدعم الذي يجب أن تقدمه الدول الغنية للدول الفقيرة في مجال دعم توجهاتها لحماية البيئة، خاصة إذا علمنا أن الدول الغنية تبعث للعالم ما يقارب نصف انبعاثات غاز ثاني أوكسيد الكربون المسبب للاحتباس الحراري.

وبالرغم من الجهود الدولية المبذولة لمكافحة التلوث البيئي، والتي ترجمت في العديد من الاتفاقيات الدولية إلا أنها في مجملها مخيبة للآمال، فلقد انعقد أول مؤتمر تناول شؤون الأرض في مدينة ستوكهولم بالسويد عام 1972، والذي كانت نتائجه خجولة بسبب الخلافات الناتجة الانقسام الدولي، وجاء مؤتمر نيروبي سنة 1982 والذي تم فيه الاتفاق على تبني مقررات مؤتمر ستوكهولم، وكذا وضع آلية للتنفيذ، ورغم الجهود الدولية والاقليمية التي بذلت حينذاك لم تمض فترة من الزمن حتى أصبح أكثر بنود إعلان نيروبي دون تنفيذ، بسبب الصراع الدولي وشل حركة الأمم المتحدة.

في سنة 1992 عقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية " قمة الأرض" في ريودي جانيرو بالبرازيل للتباحث حول إيجاد الحلول لأخطار البيئة التي تهدد البشرية على الأرض، وتم فيه توقيع اتفاقيتين الأولى تتعلق بإنقاض كوكب

الأرض وحماية الحيوانات والثانية تتعلق بمكافحة ارتفاع درجة الحرارة بالحد من الغازات المسببة للظاهرة.

اعتُمد بروتوكول كيوتو في عام 1997 من أجل تطبيق الاتفاقية، ودخل حيّز النفاذ في عام 2005، وحدّد البروتوكول أهدافا تتمثل في تقليص انبعاثات غازات الدفيئة والحد منها للبلدان المتقدمة والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، واستهلت الأطراف أعمالا في عام 2007 ترمي إلى إعداد اتفاق بشأن المناخ لفترة ما بعد عام 2012، يُطبَق على جميع الأطراف التي تتسبب في انبعاثات الغازات الدفيئة، وقد وضع اتفاق كوبنهاغن السياسي في عام 2009 ومؤتمرات كانكونفي2010وديربان في 2011 والدوحة في2012 الأسس لهذا النظام الدولي الجديد.

أكّدت الأطراف في عام 2011عزمها على إبرام اتفاق جديد بشأن المناخ في عام 2015، بغية دخوله حيّز النفاذ في عام 2020، وجاء **مؤتمر باريس بشأن تغير المناخ** في 2015 والذي دعا جميع الدول بالتعهد باتخاذ اجراءات بشأن تغيير المناخ بحصر احترار الأرض بأقل من درجتين مئويتين فوق المستوى الذي كان عليه قبل الثورة الصناعية، ومن المقرر أن يحل الاتفاق محل بروتكول كيوتو الذي سينتهي العمل به سنة 2020.

في الإطار الوطني، فلقد تبنت الدول وبنسب متفاوتة سياسات لحماية البيئة من التلوث ومن بينها الجزائر والتي اتخذت إجراءات تتمثل في:

– سن التشريعات المتعلقة بحماية البيئة من التلوث والتي من خلالها يتم انشاء أجهزة مختصة بالرقابة البيئية ووضع معايير للتلوث وتعد هذه الطريقة الأكثر شيوعا إذ تتبناها معظم دول العالم.

– استخدام وسائل السياسة الاقتصادية مثل فرض الضرائب ومنح الحوافز، حيث تعود نشأة هذا الأسلوب إلى بداية التسعينات من القرن الماضي ولا تزال كثير من الدول مترددة في اتباعها.

لقد ركزت أغلب الدراسات المتعلقة بحماية البيئة على سن التشريعات المتعلقة بحماية البيئة بالبحث والتمحيص في حين لم ينل إجراء استخدام وسائل السياسة الاقتصادية حقه من الدراسة التي يستحقها، رغم أهميته في الحد من التلوث البيئي، لذا فهذا البحث يتمحور حول إشكالية تتمثل في **مدى نجاح المشرع الضريبي في تبني أدوات السياسة الاقتصادية للحد من ظاهرة التلوث البيئي؟.**

وللإجابة على هذه الإشكالية وجب التطرق أولا الأدوات الضريبية المستعملة في
الحد من التلوث البيئي ثم إلى تقييم تلك الأدوات.

المبحث الأول

الأدوات الضريبية المستعملة في الحد من التلوث البيئي

ينظر الاقتصاديون إلى مشكلة تلوث البيئة على أنها أثار سلبية تنشأ نتيجة فشل السوق في إعطاء المؤشرات السعرية المناسبة والحوافز المتعلقة بالموارد البيئية وخاصة تلك المواد شائعة الملكية كالهواء والماء، وبالتالي لا يتم تخصيصها عن طريق السوق بنفس الطريقة التي تخصص الموارد الأخرى، مما نتج عنه عدم تحمل التكلفة الحقيقة لاستخدام تلك الموارد التي تستخدم بدون مقابل مالي يتحمله مستخدمها، نظرا لعدم وجود سوق لبيع تلك المنتجات وتداولها فيه، وبالتالي يصبح التدخل الحكومي أمرا حتميا من خلال الأدوات المختلفة للسياسة البيئية، بهدف حماية المجتمع من التلوث.[1]

إن الأدوات الضريبية المستعملة في الحد من التلوث هي الوسائل التي يستعملها المشرع الضريبي في مواجهة مشكلة تلوث البيئة، قصد الحد من تلك الظاهرة وبالتالي المحافظة على البيئة، وتعد الضريبة إحدى الأدوات الاقتصادية المهمة التي تستخدم في معالجة المشكلة البيئية، من خلال إما فرض الضرائب والرسوم البيئية أو من خلال منح الحوافز الضريبية.

المطلب الأول

فرض الضرائب البيئية

تلعب الضرائب البيئية دورا مهما في توجيه النشاطات الملوثة، وفرض التسيير العقلاني للموارد وتحسين الإطار المعيشي، وتشكل آليات فعالة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية لحماية البيئة،[2] وتحظى فكرة الضرائب البيئية – الضرائب الخضراء– بقبول وتأييد عريض ومتزايد كأداة لسياسة حماية البيئة في المناقشات العلمية الرسمية سواء المحلية أو الدولية وخاصة داخل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، إذ تشكل عائدات الضرائب البيئية حوالي 06 % من إجمالي حصيلة الضرائب للدول الأعضاء في تلك المنظمة.[3]

ترجع الأصول النظرية لهذا الأسلوب إلى عالم الاقتصاد Pigou CECIL Arthur الذي دعا إلى تضمين التكلفة الاجتماعية لتلوث البيئة في تكاليف الانتاج من خلال فرض ضرائب خاصة، تكون مساوية للتكلفة الحدية لإجراءات ضبط التلوث في ضوء المعايير المطلوبة،[4] أي أخذ الأثار الخارجية في الحسبان، وهي محور السياسات الاقتصادية وأكثرها كفاءة في حماية البيئة، وهي تقوم على مبدأ "الملوث يدفع" "polluter– payer" :principe والذي طرح لأول مرة من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 1972، وتعني وجوب تحميل الملوث نفقات مكافحة التلوث الذي ينتج عن نشاطه، وتهدف إلى خفض التلوث وترشيد استخدام الموارد الطبيعية والبحث عن الأسباب المؤدية لذلك.[5]

تفرض الضرائب البيئية لدمج تكاليف إصلاح الأضرار في سعر المنتج، وخلق الحافز لكل من المنتجين والمستهلكين بتغيير النشاطات المؤثرة سلباً على البيئة، وتحقيق سيطرة أكبر على التلوث، وزيادة العائدات التي يمكن توجيهها إلى تحسين البيئة.[6]

ولقد سعى المشرع الجزائري إلى إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية، كمحاولة لوضع حد لمختلف أنواع التلوث البيئي، ومن بينها الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة، الرسوم المفروضة على المنتجات.

تعرف الضريبة البيئية على أنها عبارة عن اقتطاع جبري ونهائي يدفعه المكلف بالضريبة للخزينة العمومية بهدف حماية البيئة،[7] أو هي عبارة عن حقوق نقدية مقتطعة من طرف الحكومة إزاء استخدامها في حماية البيئة.[8]

إن فرض الضريبة البيئية يتطلب أولا تحديد المكلف بها وثانيا تحديد وعاءها وأخيرا تحديد سعرها.

الفرع الأول: المكلف بالضريبة البيئية

المكلف بالضريبة البيئية هو المتسبب في إحداث التلوث(الملوث)، وتم صياغته في المبدأ الشهير الملوث يدفع.

ومبدأ الملوث يدفع هذا لا يعدو أن يكون إلا تطبيقا للمبدأ المعروف " الغرم بالغنم"، فالمنشأة تمارس نشاطها، وتحقق الربح، وتلوث البيئة، وتدفع مقابل ذلك، فمناط ضريبة التلوث هو الإنتاج والأرباح والتلوث.[9]

هذا المبدأ يرمي إلى تحمل الملوث تكاليف مكافحة التلوث حتى تكون البيئة في حالة مقبولة، وقد تطور في التسعينيات ليكون مبدأ قانونيا معترفا به عالميا.[10]

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى مبدأ الملوث يدفع في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: "يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية."[11]

ويعتبر مبدأ الملوث يدفع أداة لتحقيق غايتين على درجة بالغة الأهمية، تتمثل الأولى في تحديد وتقليص نسب التلوث لأقصى درجة ممكنة،

في حين توفر الثانية النفقات اللازمة للتدابير والإجراءات المتخذة لمنع ومكافحة التلوث.[12]

الفرع الثاني: وعاء الضريبة البيئية

وعاء الضريبة البيئية يتعلق بالضريبة البيئية على المنتجات والضريبة البيئية على الانبعاثات والفضلات.[13]

أولا: الضريبة البيئية على المنتجات

في هذه الحالة تقوم الدولة بفرض ضريبة على المنتوجات التي يصاحب انتاجها تلويث للبيئة، وذلك بهدف تخفيض حجم الملوثات إلى المستوى المقبول اجتماعيا، ويعد
المنتوج ملوثا للبيئة إذا ما تسبب في اطلاق مواد سامة وملوثة للبيئة.[14]

هنا يتدخل مبدأ أخر بجوار مبدأ الملوث يدفع وهو مبدأ حساب تكاليف التلوث كعنصر داخلي والذي يعني أن تعكس أسعار السلع والخدمات تكاليف انتاجها، بما في ذلك تكاليف التلوث وتدهور الموارد الطبيعية وسائر الأضرار البيئية الأخرى، بحيث تكون تلك التكاليف منضوية في سعر هذه السلع الملوثة، وتؤدي إلى رفع أسعارها وتصبح أقل تنافسية.[15]

وتظهر الرسوم البيئية التي أقرها المشرع على المنتجات في كل من الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا،[16]والرسم المطبق على الإطارات المطاطية الجديدة والمستوردة،[17]والرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا.[18]

وفرض الضريبة البيئية على المنتجات يحقق عدة مزايا منها:

- خضوع المنتجات النهائية المستوردة المشابهة للمنتجات الوطنية والتي تعد مصدرا للتلوث البيئي للضريبة مما يعني عدم منحها ميزة تنافسية.
- سهولة إجراءات تنفيذ وتحصيل الضريبة وانخفاض التكاليف الإدارية المصاحبة لها.

– ارتفاع اسعار المنتجات الملوثة مما يشجع المستهلكين والمنتجين للتحول إلى المنتجات البديلة والوسائل الجديدة للإنتاج والصديقة للبيئة.[19]

– تلعب الضريبة البيئية دورا محفزا للابتكار، حيث يطور دافعوها طرقا جديدة للإنتاج تحقق مكافحة التلوث وحماية البيئة، لتقليل مسؤوليتهم، والحافز لمثل هذا التحديث البيئي مهم لتحقيق الاستدامة البيئية وتفعيل التنافسية حيث تعتمد منتجات الغد على ابتكارات اليوم.[20]

ثانيا: الضريبة البيئية على الانبعاث أو التدفقات

تختلف هذه الضريبة عن سابقتها في أنها تفرض على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية، فهي تعكس قيمة الآثار الخارجية السلبية الناتجة عن تشغيل
المشروعات الملوثة للبيئة.[21]

وتفرض هذه الرسوم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة،[22] على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي،[23] على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي،[24] على الوقود،[25] على النفايات الحضرية.[26]

إن وعاء الضريبة البيئية على الانبعاث أو التدفقات لا يتحدد بقيمة نقدية ولكن بوحدات مادية، مثل حجم المخلفات التي تصرف في مسطحات المياه أو كمية الملوثات التي تطلق في الهواء، وهذا الوعاء يجب أن تتوافر بينه وبين التلوث البيئي علاقة مباشرة.[27]

ويعد هذا النوع من الضرائب من أكثرها انتشارا وشيوعا في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وقد يكون محل هذه الضريبة مخرجات عمليات الصرف والتفريغ من نفايات سائلة في المياه العامة، النفايات، الضوضاء، تلوث الهواء، وتعد ضريبة الكربون من أكثر الضرائب إثارة للجدل تفرض للحد من انبعاث غاز ثاني أوكسيد الكربون باعتباره من أهم الغازات المسببة للاحتباس الحراري.[28]

في حالة كون التلوث ناتج عن انبعاثات مصنع ، فإن وعاء الضريبة البيئية في هذه الحالة هو كمية الانبعاثات الناتجة عن ذلك المصنع، ولا يصلح

وعاء للضريبة كمية الوقود المحترق داخل آلات هذا المصنع، أما إذا كان تلوث الماء ناتج عن إطلاق مواد كيميائية، فإن هذه المواد الكيميائية وحدها تشكل وعاء الضريبة.[29]

ويرى أنصار فرض هذه الضريبة أنها يمكن أن تعمل على الحد من انبعاثات غاز ثاني أوكسيد الكربون، ذلك أن فرض ضريبة متناسبة على محتوى الكربون سيعمل دون شك على تعديل الأسعار النسبية لأنواع الوقود الأكثر تلويثا داخل مجموعة الوقود تلك، كما ستعمل الضريبة على تعديل أسعار عناصر الإنتاج وإحلال عنصر العمل ورأس المال محل الطاقة في بعض القطاعات، وتعمل الضريبة أيضا على زيادة أسعار السلع والخدمات المستخدمة للطاقة مقارنة بالسلع والخدمات الأقل استخداما لها مما يزيد من مجالات الاستبدال بينها.[30]

وجوهر استخدام هذا الشكل من الضريبة هو إعطاء الحرية للمنتج الملوث للبيئة في البحث واختيار الطريقة الملائمة لتخفيض حجم الانبعاثات الملوثة للبيئة إلى مستويات مقبولة.[31]

والقاعدة النظرية التي تتبع في تحديد الضريبة على الكربون أن تتساوى تكلفة الضريبة لكل وحدة من انبعاثات ثاني أوكسيد الكربون مع المنافع التي يمكن الحصول عليها من عدم انبعاث تلك الوحدة، والضريبة على الكربون اللازمة لتحقيق هدف الحد

من الانبعاث أو خفضه بين الدول، وتحصل بطريقتين هما:[32]

1- فرض الضريبة على الشكل الخام لأنواع الوقود (مرحلة الانتاج): تتميز هذه الطريقة بسهولتها من الناحية الإدارية، والقدرة على أخذ مستوى الانبعاث خلال عملية الانتاج لتحديد معدل الضريبة.

2- تحصيل الضريبة من المستهلكين النهائيين، لذلك يحدد مستوى الضريبة على المنتج النهائي، وتستفيد هذه الطريقة من الهيكل السائد لضرائب الاستهلاك وتعمل على دمج ضرائب الكربون فيه.

الفرع الثالث: سعر الضريبة البيئية

هنا وجب التطرق أولا إلى مفهوم سعر الضريبة ثم إلى الأشكال التي يتخذها سعر الضريبة وأخيرا إلى تخصيص حصيلتها.

أولا: مفهوم سعر الضريبة

يقصد بسعر الضريبة؛ "المبلغ المالي الذي يجب على المكلف بالضريبة أن يدفعه عن كل وحدة من موضوع الضريبة". [33]

ثانيا: تحديد سعر الضريبة

يتحدد إما حسب السعر الثابت أو حسب السعر التصاعدي.

1-السعر الثابت: وهو الذي يبقى ثابتا بغض النظر عن التغيرات التي تحدث في وعاء الضريبة،[34] ويتميز هذا الأسلوب بالبساطة لكل من المكلف وإدارة الضرائب.

2-السعر التصاعدي: وفيه يتصاعد سعر الضريبة مع تزايد الوعاء الخاضع لها، ويتميز هذا الأسلوب بأنه يحقق مبدأ العدالة، ويعد من أدوات التوجيه الاقتصادي، ويعد الأسلوب الأنسب في التطبيق بالنسبة للضرائب البيئية، لما ينطوي عليه من حوافز قوية للملوثين لتخفيض ملوثاتهم إلى الحد الذي تكون معه الضريبة مقبولة اقتصاديا،[35] فقد يكون له أثر فعال في حث الملوث على تجنب الأسعار المرتفعة وبالتالي تخفيض ما يقذفه إلى البيئة من وحدات التلوث.[36]

ثالثا: تخصيص حصيلة الضريبة

الضريبية البيئية تخرج عن مبدأ عمومية الميزانية والذي يقضي بعدم تخصيص الإيرادات العامة، أي عدم تخصيص الناتج الضريبي لتغطية نفقة محدودة أو تحقيق منفعة معينة،[37] فإيرادات الضريبة البيئية تحصل وتنفق لمعالجة مسائل تتعلق بالبيئة مثل تشجيع الاستثمارات غير الملوثة للبيئة والانفاق على البحث والتطوير في التكنولوجيا البيئية،[38] تغطية النفقات

الإدارية لمؤسسات حماية البيئة، منح مكافآت للملوثين الذين ينجحون في خفض التلوث الناجم عن أنشطتهم.[39]

المطلب الثاني

منح الحوافز الضريبية

إذا كان مبدأ الملوث يدفع يظهر بشكل أساسي في الجانب الردعي في شكل ضرائب ورسوم تفرض على النشاطات ذات التأثير الملوث للبيئة، فإنه يظهر كذلك بصورة عكسية من خلال نظام التحفيز الجبائي أين يستفيد الفاعلون الذين يعملون على عدم إحداث التلوث من إعفاءات ومساعدات في إطار تشجيعهم.[40]

يمكن أن تلعب الحوافز الضريبية دورا هاما في تخفيض درجة التلوث إذا ما أحسن اختيار أدواتها بما يوفر حافزا لمصادر التلوث سواء كانت منشأة أو أفراد لتخفيض ما يصدر عنها من تلوث،[41]هذه الحوافز قد يكون لها أثر كبير في اعتماد صناعات ونشاطات اقتصادية صديقة للبيئة، لأن فرض الضرائب قد يواجه بالتهرب الضريبي، بينما التحفيز قد يقابله الاستجابة التلقائية واعتماد تكنولوجيا صديقة للبيئة.[42]

وتعرف الحوافز الضريبية في مجال مكافحة التلوث البيئي بأنها؛ إحدى أدوات السياسة البيئية التي تعمل على تحقيق أهداف بيئية في صالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمار نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة التلوث البيئي بالإضافة إلى التأثير في سلوك الأفراد والمنشآت بما يحقق نفس الهدف.[43]

ولقد تم اللجوء إلى الحوافز الضريبية لحماية البيئة حديثا، إذ طبقت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1967، ويهدف هذا النظام إلى إعفاء جزئي أوكلي من دفع الرسوم البيئية إذا امتثلت المنشأة الملوثة إلى التدابير المتعلقة بمكافحة التلوث.[44]

وعلى الرغم من ازدياد وتنوع الضرائب البيئية في العديد من الدول، فإن أغلبها تطبق العديد من الاعفاءات فضلا عن العديد من حالات استرداد الضرائب لصالح المنشآت المختلفة.[45]

وتتمثل هذه الحوافز في:

الفرع الاول: الإعفاءات الضريبية

النظام الجبائي ليس كله ضرائبا، وإنما يوجد فيه حوافز، والتي قد يكون لها أثر كبير في اعتماد مشروعات صديقة للبيئة، لأن فرض الضرائب قد يواجه بالغش الضريبي، بينما التحفيز قد يقابل بالاستجابة التلقائية واعتماد تكنولوجيا صديقة للبيئة.[46]

والإعفاءات الضريبية؛ هي عبارة عن اسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب سدادها مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة وأماكن محددة، أي تنازل الدولة عن حقها في الضرائب والرسوم المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة،[47] وهذه تشمل الإعفاءات المالية والجمركية.

أولا: الإعفاءات المالية

تأخذ هذه الإعفاءات أشكالا متعددة، كإعفاء مداخيل بعض الاستثمارات الصديقة للبيئة من الخضوع لضريبة الدخل، أو إعفاء بعض المنتجات غير الملوثة للبيئة من

ضريبة المبيعات، كإعفاء السخانات الشمسية من الضريبة.[48]

هذه الإعفاءات قد تكون دائمة، وقد تكون مؤقتة، وهذا تعويضا للمؤسسات عن اكتسابها تكنولوجيا مكلفة صديقة للبيئة، وأن الإعفاء كلما كان لمدة أطول كلما اضمحلت تكلفة اكتساب تلك التكنولوجيا مع مرور الوقت.[49]

ثانيا: الإعفاءات الجمركية

منح إعفاءات جمركية على الأجهزة والمعدات الخاصة بالحد من التلوث البيئي التي يتم استيرادها من الخارج،[50] وهذا ما أقره قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[51]وذلك بقصد تحفيز المؤسسات على استيراد التكنولوجيا الصديقة للبيئة، وبالتالي توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بها.

الفرع الثاني: الدفع أو الرد

يشكل فرض ضريبة مباشرة على المتسبب بالتلوث أداة مباشرة للحد من التلوث البيئي ومنه إقناع المتسبب بالتلوث إلى التوجه إلى وسائل بديلة، وفكرة الدفع أو الرد تقوم على أساس رد عوائد الضرائب البيئية إلى الأشخاص الذين دفعوها إذا استطاعوا إعادة تدوير المواد الملوثة، أو الذين يستخدمون الطاقة البديلة أو الصديقة للبيئة.[52]

وعليه ففكرة الدفع أو الرد تتكون من شقين:

- الدفع: أين يلزم المتسبب بالتلوث بتضمين تكلفة أي خسائر قد يسببها في تكاليف إنتاجه.
- الرد: الذي يقدم حافزا للتخلص من النفايات وبطريقة ملائمة.

الفرع الثالث: التخفيضات

إن قانون حماية البيئة و التنمية المستدامة استخدم الحث الضريبي في ميدان البيئة بصفة صريحة وذلك بفرض تخفيضات،[53] حيث نص على استفادة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة.[54]

هذه التخفيضات يكون الهدف منها هو تخفيف وطأة التكاليف الباهضة التي تتحملها المشاريع الاقتصادية، بغية اكتساب التكنولوجيا غير الملوثة للبيئة.

المبحث الثاني

تقييم التقنيات الضريبية المستعملة في الحد من التلوث البيئي

يرتكز مبدأ الضريبة البيئية على أساس أن الذي يحدث أكثر ضرر بيئي هو من يدفع ضرائب أكثر، وذلك عقوبة له على تلويث البيئة من خلال اعتماده على تكنولوجيا عدوة للبيئة، وبالتالي كلما كانت الضرائب أكبر كلما أحس الملوثون بأثرها، ما قد يجعلهم يغيرون نشاطهم المرتكز على التكنولوجيا الرخيصة الملوثة للبيئة إلى البحث في سبل اعتماد تكنولوجيا صديقة للبيئة، وبالتالي تكون في الغالب أعلى سعرا ، لكن في المقابل توجد تلك الحوافز الضريبية والتي من شأنها أن تخفف عنهم وطأة التكاليف الباهظة التي يتحملونها بهدف اكتساب تلك التكنولوجيا غير الملوثة.[55]

وبما أنه يوجد هناك تقنيتان للتعامل مع التلوث البيئي فلابد من تقييم أولا تقنية فرض الضرائب البيئية وثانيا تقنية منح الحوافز.

المطلب الأول

تقييم تقنية فرض الضرائب البيئية

يرى عدد كبير من الباحثين بأنه يمكن للضرائب أن تلعب دورا مهما في تقليل مستويات التلوث إلى المستويات المقبولة اجتماعيا، بأقل تكلفة اجتماعية وذلك إذا صممت وطبقت بصورة جيدة،[56]وهنا وجب تبيان الإيجابيات والسلبيات.

الفرع الأول: إيجابيات فرض الضرائب البيئية

يتجسد مبدأ الملوث يدفع في الجباية البيئية والتي تعتبر بمثابة تعويض عن نشاطات مراقبة التلوث وحراسة البيئة وتمويل الدراسات والأبحاث المحققة في مجال البيئة،[57] ولذا شاع استخدام تقنية فرض الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي، ولقد كان لهذا الشيوع أثر كبير في زيادة الانتباه

والوعي بالقضايا البيئية، ويعود هذا الانتشار إلى المزايا التي يوفرها استخدام هذه التقنية والمتمثلة في:

أولا: تعديل سلوك المنتجين والمستهلكين

إن فرض الضرائب البيئية على الأفراد والشركات يجعلهم أمام أحد الوضعيات الثلاثة؛ إما التوقف التام عن النشاط الملوث للبيئة أو تحمل تكاليف الأنشطة الضارة بالبيئة بحيث تستخدم حصيلة الضرائب البيئية في معالجة الأضرار التي يسببها السلوك البيئي أو البحث عن حلول فنية وتقنية تكفل قيامهم بالأنشطة دون تلويث للبيئة.[58]

من هنا يظهر الأثر المباشر على البيئة أو بالأحرى على الموارد الطبيعية التي تندرج في العملية التنموية،[59] وتكون النتيجة إذن إيجابية في المحافظة على الموارد الطبيعية وتعديل للتوازن بين المصادر البشرية والمصادر الطبيعية، وبالتالي تحقيق للتنمية المستدامة المطلوبة، التي توفر احتياجات الناس الحالية دون المساس باحتياجات الأجيال القادمة.[60]

ثانيا: فرض الضرائب يعد أكثر كفاءة وأقل تكلفة من وسائل الرقابة المباشرة

لقد اثبتت دراسات متعددة أن تكلفة فرض الضرائب البيئية للحصول على المستوى المرغوب من نوعية البيئة أقل عدة مرات من تكاليف الرقابة المباشرة، كما أن كفاءتها تستمد من تأثيرها في توجيه الدوافع الاقتصادية نحو ما هو مرغوب اجتماعيا من خلال إجبارها للمنشآت التي تحدث تلوثا على تضمين التكاليف الخارجية في تكاليفها الداخلية.[61]

ثالثا: اسلوب فرض الضريبة البيئية يعد أكثر مرونة من أي اسلوب آخر

إن تغيير معدل الضريبة البيئية ورفعها قد يكون أكثر سهولة من تغيير التعليمات المنظمة للرقابة المباشرة للحد من التلوث البيئي،[62]أي تتسم

بالمرونة وإمكانية الاستجابة السريعة لمواجهة أي تغيرا ت تحدث بالنسبة لنوع أو حجم التلوث ولا تتطلب ذلك الكم من المعلومات الذي تتطلبه الأدوات التنظيمية.[63]

رابعا: استعمال إيرادات الضرائب البيئية في إصلاح ما أفسده التلوث

يمكن استعمال إيرادات الضرائب البيئية في تمويل أبحاث متعلقة بتكنولوجيا البيئة واختراع الآلات والمعدات الصديقة للبيئة، وتشجيع الأشخاص على تدوير المخلفات البيئية وإعطاء قروض طويلة الأجل للشركات التي تعتمد على وسائل الطاقة البديلة.[64]

استعملت الجزائر الجباية البيئية إثر الإصلاحات الجبائية التي قامت بها في التسعينات، حيث استحدث قانون المالية الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة،[65]ويتعين استخدام الرسوم بطريقة عقلانية طبقا لمبدأ الملوث يدفع الذي قدم تصور لكيفية تقدير وتوزيع الجباية البيئية بطريقة تؤدي إلى مكافحة التلوث البيئي.[66]

الفرع الثاني: سلبيات فرض الضرائب البيئية

يرى المعارضون لاستخدام الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة بأنها مرفوضة ولا تصلح للنهوض بأي دور ذي تأثير يذكر في مجال حماية البيئة، ويستندون في ذلك على مجموعة من الحجج:

أولا: لا تراعي المقدرة التكليفية التي تقوم عليها الضريبة

لا يوجد في الواقع أي رابط مباشر بين المقدرة التكليفية ونشاط المكلف المتسبب في تلوث البيئة، كما أنه قد يضر أصحاب المقدرة التكليفية المنخفضة بالبيئة أكثر من الضرر الذي يسببه أصحاب المقدرة التكليفية المرتفعة.[67]

ثانيا: المشاكل البيئية مشاكل عالمية

بمعنى أنها تحتاج إلى تضافر جهود الدول كافة لمواجهتها ومعالجة آثارها السلبية، وفي الوقت نفسه يعد فرض الضريبة حقا سياديا تنفرد به الدول وتستقل في تقديره بتشريعاتها الخاصة.[68]

ثالثا: تمنح للأشخاص الخاضعة لها ترخيصا بالتلوث

يكون ذلك خاصة إذا ما رأى الأشخاص الخاضعون لها أن دفع الضريبة سيكون أقل تكلفة من تبني تقنيات جديدة للتحكم بالتلوث أو بمقدور هؤلاء الأشخاص القيام ببعض العمليات الداخلية لتقليل التلوث بتكلفة منخفضة،[69] وأيضا عندما يدرج الملوث الدافع كلفة الرسوم البيئية ضمن ثمن السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها وبذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك، وبالتالي فقدان هذا الرسم لأية قوة رادعة.[70]

رابعا: الضرائب البيئية ضرائب تمييزية غير عادلة

فهي تفرض على سلع وخدمات معينة دون غيرها مع أن الأصل أن تبقى بعيدا عن الضرائب التمييزية، ومثال ذلك الضرائب الباهظة التي تفرض على النفط في حين تفرض ضرائب بسيطة على الفحم بالرغم من أن الفحم أكثر تلويثا للبيئة من النفط.[71]

خامسا: الأثار السلبية على الاقتصاد

لا تخلو الرسوم البيئية من الأثار السبية على الاقتصاد، لأنها تعتبر زيادة في تكلفة الإنتاج والتي تؤثر على الأسعار وعلى التجارة والمبادلات الدولية والقدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية،[72] ومنه، فهي تؤثر على درجة تنافس الصناعات مما يحد من توسعها ويتأثر بالتالي الدخل القومي، وتتوقع الدراسات أن يؤدي فرض ضريبة الكربون إلى خسارة في الناتج المحلي الإجمالي، والتي تختلف باختلاف حجم الضريبة وطريقة فرضها وتركيبة الاقتصاد ودرجة مساهمة الطاقة في الناتج المحلي الإجمالي وطريقة التصرف بحصيلة الضرائب والإعفاءات منها.[73]

أما في الجزائر، فما يعاب على النظام الجبائي البيئي أنه لم يحدد طريقة توزيع حصيلة الجباية البيئية المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2002 ووجهت لأهداف غير بيئية، كما هو الحال بالنسبة للرسم على الوقود[74] والذي 50% من حصيلته توجه إلى الصندوق الوطني للطرقات والطرقات السريعة، أي بمجال لا يتعلق بمكافحة التلوث وحماية البيئة.[75]

المطلب الثاني

تقييم تقنية منح الحوافز الضريبية

نتيجة لاقتناع الإدارة البيئية في الجزائر بخصوصية المشاكل البيئية وعدم فعالية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة الجيل الجديد من المشاكل البيئية المتشعبة والمعقدة، طبقت نظام التحفيز الضريبي لحماية البيئة،[76]وبالتالي تعد الحوافز الضريبية من وسائل الحد من التلوث البيئي حيث تمتاز بمزايا وعيوب.

الفرع الأول: مزايا الحوافز الضريبية البيئية

تلعب الحوافز الضريبية دورا هاما في خلق حافز لمكافحة التلوث إذا ما أحسن اختيار أدواتها، وتحقق الحوافز الضريبية على مستوى الدولة عدة مزايا منها:

أولا: توجيه رأس المال نحو الأنشطة الصديقة للبيئة

الحوافز الضريبية تكسب المنتجين مرونة كافية لتوجيه رأس المال نحو المشاريع
الأقل تلويثا للبيئة أو تلك التي تستخدم تكنولوجيا تحمي البيئة، والتي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة.[77]

ثانيا: إنشاء المشروعات الاستثمارية الجديدة

الحوافز الجبائية تحفز المؤسسة على استيراد التكنولوجيا الصديقة للبيئة، ما قد يساعد في توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر

بالبيئة،[78] وهذا سيؤدي إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي وزيادة فرص العمل وتشغيل الأيدي العاملة.[79]

ثالثا: تشجع الحوافز الضريبية المستهلكين على شراء السلع والخدمات المعفاة

إن الملوث الدافع يدرج كلفة الرسوم البيئية ضمن ثمن السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها، وبالتالي يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك، والذي يشعر بأنه يدفع ثمن التلوث،[80]وبالتالي تشجع الحوافز الضريبية على المستوى الفردي المستهلكين على شراء السلع والخدمات المعفاة كليا أو جزئيا من الضرائب البيئية، كإقبال الأشخاص على امتلاك السخانات الشمسية.[81]

الفرع الثاني: عيوب الحوافز الضريبية البيئية

على الرغم من أهمية نظام الحوافز الجبائية ذات الصلة بحماية البيئة، إلا أنه كثيرا ما يساء استخدامها بحث تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تدهور البيئة.[82]

أولا: انخفاض الحصيلة الضريبية

تسبب الحوافز الضريبية وخصوصا الإعفاءات الضريبية انخفاضا في الحصيلة الضريبية.[83]

ثانيا: إعانات التنمية غير المستدامة تخرب البيئة

إن إعانات التنمية غير المستدامة تخرب بطريقة غير مباشرة البيئة وتستنزفها، ومثال ذلك دعم استهلاك المياه حتى في الدول التي تشهد انخفاضا في مستوى المياه الجوفية، مما يؤدي إلى سوء استغلال المورد المائي، وأيضا دعم القطاع الزراعي بالمبيدات والأسمدة الملوثة للتربة والمحيط.[84]

الخاتمة

إن الأهداف البيئة لا يمكن تحقيقها إلا بقيام الدول بإعداد السياسات اللازمة لذلك، وبالتعاون البيئي على مختلف المستويات المحلية والاقليمية والدولية، فالقوانين والتشريعات في مجال البيئة لا يمكن انكار دورها في حماية البيئة والمحافظة عليها، غير انها لا تستطيع ان تحقق الأهداف المرجوة منها إن لم تستند الى وعي تام يصل الي ضمير الانسان ويتحول الي قيم اجتماعية، والى سلوكيات ايجابية، لذلك تم اللجوء إلى الضريبة البيئية ووضح السياسات الضريبية التي تزيل او تقلص من اثار التلوث وتكاليفه في البيئة الاقتصادية والاجتماعية.

وتشكل الضريبة البيئية حافزا مستمرا لتخفيض التلوث مقارنة بغيرها من الأدوات، وتعد أكثر كفاءة ومرونة، فهي توجه الدوافع الاقتصادية تجاه ما هو مرغوب اجتماعيا، ولكنه وبالرغم من تعدد مزايا الضريبة البيئية في مكافحة التلوث وحماية البيئة، إلا أن تطبيقها وتقدير معدلاتها يصطدم بصعوبة تحديد كل ضرر من الأضرار الناجمة عن نوع معين من أنواع التلوث وتقويم هذه الأضرار تقويما نقديا.

لقد تبنت بعض التشريعات الضريبية المقارنة الضريبة بنسب متفاوتة كإحدى الأدوات الاقتصادية للحد من التلوث البيئي سواء كان ذلك باستخدام تقنية فرض الضرائب البيئية أو أسلوب منح الحوافز الضريبية، وخلصت الدراسات الحديثة إلى أن استخدام الضرائب البيئية يمكن أن يؤدي إلى تحقيق نفس مستوى الحد من التلوث الذي يترتب على تطبيق الأدوات التنظيمية ولكن بقدر من النفقات والتكاليف أقل.

إن محاولة منع التلوث والقضاء عليه كليا تعتبر مسألة مستحيلة، فالهدف الأساسي في هذا الصدد يكمن في عملية الحد من التلوث والوصول

به إلى الحجم الأمثل والمقبول اقتصادياً، بالتركيز على الوعي البيئي وتعزيزه بالضريبة البيئية.

الهوامش:

[1]– عمرو محمد السيد الشناوي، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد التاسع والأربعون، أفريل 2011، ص 390.

[2]– وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة تلمسان، 2007، ص 74.

[3]– عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق، ص 389.

[4]– إبراهيم كامل الشوابكة، دور القوانين الضريبية (الجبائية) في الحد من التلوث البيئي، مجلة الأحداث القانونية التونسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، العدد 24، 2014 ، ص 22.

[5]– عبد القادر عوينان، تحليل الأثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2008، ص 91.

[6]– محسن محمد أمين قادر، التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، رسالة ماجستير في العلوم البيئية، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2009 ، ص 64.

[7]– إبراهيم كامل الشوابكة، مرجع سابق، ، ص 22.

[8]– عبد القادر عوينان، مرجع سابق، ص 91.

[9]– عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق، ص 402.

[10]– د. أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، مصر 2006، ص 12.

[11]_ المادة 03 فقرة 07 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

[12]– عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق، ص 407.

[13]– إبراهيم كامل الشوابكة، مرجع سابق، ص24.

[14]– محسن محمد أمين قادر، مرجع سابق، ص 65.

[15]– عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق، ص 412.

[16]–المادة 53من القانون03–22المؤرخ في2003/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة2004، ج ر83، في 03/12/29.
[17]–المادة 60 من القانون05–16المؤرخ في2005/12/31المتضمن قانون المالية لسنة 2006. ج ر85.
[18]–المـــادة 61 مـــن القـــانون 05– 16 المـــؤرخ فـــي2005/12/31 المتضـــمن قانون المالية لسنة 2006.
[19]– إبراهيم كامل الشوابكة، مرجع سابق، ص 22.
[20]–عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق، ص 401.
[21]– عصام خوري وعبير عابسة ، النظام الضريبي وأثره في الحد من التلوث البيئي ، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث، جامعة تشرين، سوريا، العدد 01 ، 2007، ص 71.
[22]–المادة 117 من القانون 91–25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر65.
[23]–المادة 205 من القانون01–21المؤرخ في2001/12/22 المتضمن قانون المالية 2002، ج ر79 في23 /01/12.
[24]–المادة 94من القانون 02–11 المؤرخ 2002/12/25المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر86، في02/12/25.
[25]– المادة 38من القانون 01–21 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.
[26]–المادة 11 من القانون 01–21 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.
[27]– عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق، ص 416.
[28]– إبراهيم كامل الشوابكة، مرجع سابق، ، ص26، 27..
[29]– عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق، ص 417
[30]– إبراهيم كامل الشوابكة، مرجع سابق، ص 27.
[31]– محسن محمد أمين قادر، مرجع سابق، ص 65.
[32]– إبراهيم كامل الشوابكة، مرجع سابق، ص 28.
[33]– عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق، ص 425.
[34]– حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة بسكرة، 2012–2013، ص 80.
[35]– عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق، ص 426.
[36]– حسونة عبد الغني، مرجع سابق ، ص 80.
[37]–عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق، ص 393.

[38]– إبراهيم كامل الشوابكة، مرجع سابق، ، ص24.
[39]– عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق، ص 429.
[40]– حسونة عبد الغني، مرجع سابق ، ص 77.
[41]– عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق، ص 456.
[42]– د. فارس مسدود، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، عدد 07، 2009–2010، ص 349.
[43]– حسونة عبد الغني، مرجع سابق ، ص 89.
[44]– وناس يحي، مرجع سابق، ص 77.
[45]– عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق، ص 436.
[46]– د. فارس مسدود، مرجع سابق، ص 349.
[47]–حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 89.
[48]– إبراهيم كامل الشوابكة، مرجع سابق، ص 33.
[49]– د.فارس مسدود، مرجع سابق، ص 349،350.
[50]– عبد القادر عوينان، مرجع سابق، ص 99.
[51]– المادة 76 من القانون 03–10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[52]– إبراهيم كامل الشوابكة، مرجع سابق، ص 32.
[53]– بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير قانون الإدارة المالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر (01)، 2010–2011، ص 184.
[54]– المادة 77 من القانون 03–/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[55]– د. فارس مسدود، مرجع سابق ، ص 350.
[56]– عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق، ص 437.
[57]– المادة 189 من القانون 91–25 المؤرخ في1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.
[58]– إبراهيم كامل الشوابكة، مرجع سابق، ص 36.
[59]– بن صافية سهام، مرجع سابق، ص 175.
[60]– إبراهيم كامل الشوابكة، مرجع سابق، ص 36.
[61]–عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق، ص 442.
[62]– إبراهيم كامل الشوابكة، مرجع سابق، ص 38.
[63]– عمرو محمد السيد الشناوي، مرجع سابق، ص 442.
[64]– إبراهيم كامل الشوابكة، مرجع سابق، ص 38.

[65]– المادة 117 من القانون 91– 25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.
[66]– بن صافية سهام، مرجع سابق ، ص 182.
[67]– د. عز الدين إبراهيم، الضريبة على الكربون وحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الثاني، جوان1993، ص 38.
[68]– إبراهيم كامل الشوابكة، مرجع سابق، ص 39.
[69]– المرجع نفسه، ص 39.
[70]– وناس يحي، مرجع سابق، ص 91.
[71]– إبراهيم كامل الشوابكة، مرجع سابق، ص 40.
[72]– وناس يحي، مرجع سابق، ص 91.
[73]– إبراهيم كامل الشوابكة، مرجع سابق، ص 40.
[74]– المادة 38 من القانون 01–21 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية 2002.
[75]– بن صافية سهام، مرجع سابق ، ص 182.
[76]– وناس يحي، مرجع سابق، ص 77.
[77] – حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص 100.
[78] – هشام الكربو، فعالية الجباية البيئية في تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، مذكرة ماستر، تخصص دراسات جبائية ومحاسبية معمقة، جامعة ورقلة ، سنة 2013، ص 16.
[79]– إبراهيم كامل الشوابكة، مرجع سابق، ص 41.
[80]– وناس يحي، مرجع سابق، ص 91.
[81]– إبراهيم كامل الشوابكة، مرجع سابق، ص 42.
[82]– حسونة عبد الغني، مرجع سابق ، ص 98.
[83]– إبراهيم كامل الشوابكة، مرجع سابق، ص42.
[84]– حسونة عبد الغني، مرجع سابق ، ص 99.

سياسات أسعار الصرف في الأسواق الناشئة والاقتصاديات الانتقالية في ضوء الاضطرابات المالية العالمية - الدروس المستفادة للاقتصاد الجزائري -

▪ د. سماعلي فـــوزي
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

الملخَّـــص:

تخلق العولمة المالية تحديات كبرى، فالنظام الدولي الراهن يكشف أوجه الضعف الاقتصادية للبلدان بسرعة، ويعاقبها عليها كما أنه ييسر نقل الاضطرابات المالية على الصعيد العالمي، لذلك فمن الضروري أن تتمتع البلدان بسياسات اقتصادية مناسبة و متجانسة، و على الرغم من أن العديد من الاقتصاديات الناشئة عانت من صعوبات كبيرة من جراء التدفقات الرأسمالية، فمن المهم أن لا يؤدي ذالك إلى تقييد حركة التدفقات بين البلدان فالمطلوب هو انتهاج تدابير مناسبة، لتقليل المخاطر التي يمكن أن تخلقها تدفقات رؤوس الأموال، و يجب أن تكون أساسيات الاقتصاد الكلي سليمة، مع وجود وضعية مالية سليمة للميزانية و توازن خارجي، غير أنه من المهم بخاصة، تحسين الإشراف على النظم المالية و لوائحها و شفافيتها.

و على ضوء ما حدث في البلدان الأسيوية في 1997-1998، في المكسيك 1994، في الأرجنتين 2001-2002 و نظام النقد الأوروبي 1992، ينبغي للبلدان أن تعمل كذلك على جعل ترتيباتها المتعلقة بسعر الصرف أكثر مرونة، بالنظر إلى السياق الراهن للاقتصاديات المنفتحة أمام تدفق رؤوس الأموال، التي تتحرك بسرعة مرتفعة من بلد لآخر.

كلمات مفتاحية: تحرير مالي، تدفق رؤوس الأموال، أسعار صرف مثبتة ومربوطة، المناطق المستهدفة، الدولرة.

Résumé :

La mondialisation des finances est à l'origine de sérieux défis, Le système financier international d'aujourd'hui montre du doigt et sanctionne rapidement, les faiblesses économiques des pays, tout en facilitant la propagations des secousses financières dans le monde entier, Il est donc essentiel pour les pays de maintenir des politiques économiques appropriées et cohérentes, Bien que plusieurs économies émergents aient connu récemment de graves difficultés liées aux flux de capitaux, il importe de ne pas entraver la mobilité international des fonds, Il convient plutôt de prendre les mesures nécessaires pour réduire les risques qu'il peuvent présenter, Les données macroéconomiques fondamentales doivent être

solides, la situation budgétaire saine, et la position extérieure équilibrée, Surtout, La surveillance, la régulation et la transparence des systèmes financiers doivent être améliorées.

S'inspirant de ce qu'ont fait les pays asiatiques en 1997-1998, le Mexique 1994, l'Argentine 2001-2002 et le système monétaire européen en 1992, les pays devrait envisager aussi d'assouplir davantage leur régimes de change, car les économies n'opposent plus d'obstacles aux flux de capitaux passant très rapidement d'un pays à l'autre.

Mots Clés: Libéralisation Financière, Flux de Capitaux, Taux de Change Fixe et Arrimé, Zone-Objectif, Dollarisation.

تمهيد:

طرحت الأزمات المختلفة عددا من القضايا المهمة في النظام المالي الدولي، يتصل الكثير منها بإقامة بنيان مالي دولي جديد، فقد أكد تكشف الأزمة الصعوبة الكامنة في وقت تداعيات الأزمة بمجرد أن تبدأ، و ذلك بالنظر إلى السرعة التي يستطيع بها رأس المال قصير الأجل أن يتحرك، استجابة لحساسية السوق المتغيرة و الوقاية هي الحل لهذه المشكلة.

و لكن كيف تستطيع الدول الحيلولة دون تراكم مظاهر الضعف من ذلك النوع الذي أدى إلى تلك الأزمات في الأسواق الناشئة ؟ من الواضح أن جزءا من الإجابة يكمن في انتهاج سياسات اقتصادية كلية سليمة، و يمثل نظام سعر الصرف على وجه الخصوص جانبا مثيرا للخلاف، لأن كثيرا من المراقبين ظلوا يركزون على دور المرونة المحدودة في سعر الصرف، في تعزيز تدفقات رأس المال للداخل قبل وقوع الأزمة، و انتهى بعضهم إلى أن الخيارات الوحيدة القادرة على البقاء، هي المرونة الكاملة في سعر الصرف أو الطرف العكسي، و هو التثبيت المؤسسي لسعر الصرف من خلال "مجلس للعملة [(*)]– Caisse d'émission" أو "الدولرة [**]– la Dollarisation"،

[(*)] **مجلس العملة أو Caisse d'Émission أو Currency Board:** ففي ظل ترتيبات مجلس العملة تلتزم سلطات النقد بمبادلة العملة الوطنية بالنقد الأجنبي عند طلبه بسعر صرف محدد، و هي الآلية الوحيدة التي يستطيع البنك المركزي أن يستخدمها لزيادة العرض الأساسي للنقود، لأنه ليس هناك مثلا أي توسيع لنطاق الائتمان الداخلي للحكومة أو للبنوك، و بذلك تكون العملة المحلية مدعومة دعما كاملا برصيد مناظر من النقد الأجنبي.

في حين عبر البعض الآخر عن تحفظاتهم حول قانون "الكل أو اللاشيء – Tout ou Rien"، هذا و لا يزال ذلك الأمر مجالا نشطا لمناقشات و أبحاث السياسات.

و هناك عنصر أساسي آخر هو تحسين الإشراف و التنظيم المالي، في كل من البلدان المدينة و الدائنة على السواء، فقد كشفت الأزمة أيضا عن وجود أوجه خلل محتملة في إدارة المخاطر من جانب الوسطاء الماليين الدوليين.

كذلك فإن الشفافية مهمة لمنع الأزمات، فيمكن أن تؤدي التحسينات في مستويات نشر البيانات والخطوات التي تتخذ لزيادة شفافية السياسات، إلى مساعدة الأسواق على تحسين تسعيرها للمخاطر، مما يحول دون تراكم حالات من الخلل، و يدفع صانعي السياسات إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية في الوقت المناسب لمعالجة مظاهر الضعف.

كما أن الإشراف الدولي القوي مع المراقبة عن كثب للقطاع المالي والتركيز على المعايير الدولية، ربما يساعد في تنبيه صانعي السياسة إلى المشكلات المتوقعة، و ينبغي أن يجسد هذا الإشراف أيضا منظورا إقليميا لتقديم تحذيرات عن العدوى الإقليمية الوشيكة.

كما أن هناك قضية شائكة أخرى هي قضية الضوابط على رأس المال، و إشكالية تسلسل تحرير حسابات رأس المال، و هي من أشد القضايا التي تواجه البلدان النامية[1] و منها الجزائر، في إطار سعيها لأن تصير أسواقا صاعدة و الاندماج بالأسواق المالية الدولية.

(**) **الدولرة أو La Dollarisation:** و تستخدم عملية الدولرة أيضا لوصف الاستخدام التلقائي في بلد ما للدولار الأمريكي إلى جانب عملته المحلية في معاملاته المالية، و مع ذلك فإن عبارة الدولرة يمكن أن تستخدم لتشير إلى إحلال الدولار محل العملة المحلية بشكل كامل أي الدولرة الكاملة.

في 28-29 ماي 1999[2] عقدت دائرة الأبحاث بصندوق النقد الدولي مؤتمرا، عنوانه " قضايا رئيسية في إصلاح النظام النقدي و المالي الدولي "، بغرض مزدوج لتوسيع النقاش حول البنيان المالي الدولي، ليشمل قضايا الإصلاح المالي الدولي بصورة أعم، والسماح للخبراء من خارج المنتديات المألوفة للسياسات و بصورة خاصة من الأوساط الأكاديمية، بالإسهام في ذلك النقاش.

يأتي الاهتمام بإصلاح النظام النقدي و المالي الدولي مثله مثل التدفقات الرأسمالية الحديثة إلى الأسواق الناشئة في شكل موجات، ذلك أنه يتصاعد مع الأزمات و ينحسر عندما يعود الهدوء و إن مؤقتا، و بهذا الصدد كان مؤتمر بريتون وودز في 1944، الذي أرسى أسس النظام النقدي والمالي الدولي بعد الحرب استثناء نادرا لهذا النمط، و لا غرابة في أن يتصاعد الاهتمام بالإصلاح من جديد الآن في ضوء تعاقب الأزمات، التي بدأت مع الأزمة في " آلية سعر الصرف الأوروبي- le mécanisme de taux de change européen" في 92-1993 و استمرت مع أزمة التكيلا – Crise Tequila في 1995، و في غضون عامين فقط الأزمة الآسيوية و الأزمة الروسية و أزمة صندوق تغطية- Fonds d'Arbitrage إدارة رأس المال طويل الأجل Long-Term Capital Managment (LTCM)، والأزمة البرازيلية و بعدها بعامين في ديسمبر 2001 و 2002 في الأرجنتين.

والواقع أن القضايا التي تكمن وراء جدول أعمال تقوية بنيان النظام المالي الدولي، الدعوة المدوية حاليا لإصلاح النظام ليست جديدة، و لا غرابة في هذا نظرا لأن أهداف النظام باقية كما هي: تعزيز الكفاءة في التجارة في السلع والأصول، و تأمين استقرار النظام و السماح بتوزيع منصف و مقبول اجتماعيا للدخل و الثروة.

و الأسئلة التي يتطلب الأمر الإجابة عنها في هذا السياق باقية أيضا كما هي:

– كيف يتم اقتسام التصحيح الاقتصادي و ما هي السرعة المرغوبة للتصحيح ؟ و بالتالي ما هو الحجم المرغوب للتمويل ؟ و ما هي أداة التثبيت التي ينبغي توفيرها للنظام النقدي الدولي ؟ إذا اكتفينا بالقليل من الأسئلة.

غير أن هذه القضايا الدائمة تظهر بأشكال جديدة مع تغير الظروف[3] و تشتمل هذه الظروف بصورة خاصة:

– ثورة تكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية البعيدة المدى، وأنظمة المعلومات التي حفزت و شكلت أساس اندماج الأسواق المالية.

– و سهولة انتقال رؤوس الأموال بالإضافة إلى التحرير المالي المحلي والدولي.

و نتيجة لهذا تغدو أسواق السلع و الخدمات والأصول موحدة بصورة متزايدة دوما، و جرى جذب الاقتصاديات النامية بصورة متزايدة إلى الاندماج في هذه الأسواق التي تمت عولمتها، و صارت تدفقات رؤوس الأموال الخاصة تلعب دورا مهيمنا في تمويل إختلالات الحسابات الجارية في البلدان المتقدمة، و دورا متزايدا دوما في تمويل وأحيانا في إحداث إختلالات الحسابات الجارية في الاقتصاديات النامية، و في الوقت نفسه ما تزال السياسات توضع في الأغلب الأعم على المستوى الوطني مع أن الأسواق عالمية.

و كان برنامج المؤتمر معدا لبحث السياسات الملائمة و الاستجابات المؤسسية في عالم اليوم، الذي يتميز بالحراك المتزايد لرؤوس الأموال على المستويين الوطني و الدولي، و عليه فالمسألة الملحة في ذلك، هي في تخفيف عدم الاستقرار في ظل أوضاع الحراك المرتفع لرؤوس الأموال أو إن شأنا التمويل العالمي.

و قد تجلى عدم الاستقرار بطرق متنوعة خلال التسعينيات [4]:

أولا: أظهرت أسعار الصرف بين العملات الرئيسية، و بصورة خاصة الدولار و الين والمارك الألماني و في الآونة الأخيرة " اليورو"، تقلبا قصير الأجل و تحركات ضخمة متوسطة الأجل في آن واحد معا، و قد أثارت هذه الملامح لسلوك سعر الصرف مخاوف، فيما يتعلق بآثارها ليس فقط على الاقتصاديات المتقدمة، بل أيضا و ربما كان هذا أكثر أهمية على بلدان أخرى ثالثة، و بصورة خاصة بلدان الأسواق الناشئة، أي البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال و البلدان الآخذة بالتصنيع.

ثانيـــا: كانت تدفقات رؤوس الأموال و في المحل الأول إلى اقتصاديات الأسواق الناشئة متقلبة بصورة خاصة، مع طور الرواج للتراكم المتعاظم من التدفقات الضخمة لرؤوس الأموال للداخل، الذي تعقبه انعكاسات في اتجاهها مفاجئة و ضخمة كذلك.

و بالطبع فإن أسعار الصرف المتقلبة و انعكاس اتجاه تدفقات رؤوس الأموال المفاجئة ليست جديدة، و تحمل أزمات التسعينيات أوجه شبه كبيرة مع أزمات سابقة، و بصورة خاصة مع أزمات الديون في الثمانينيات، غير أنه توجد اختلافات مهمة، و يمكن أن نذكر من بينها الدور المتزايد لتدفقات رؤوس الأموال الخاصة و ضمن هذه الفئة:

- التنوع المتزايد لكل من مصدري و حائزي الاستحقاقات على اقتصاديات الأسواق الناشئة.
- العدوى الأوسع انتشارا و نقاط ضعف النظم المالية التي تجعلها معرضة بصورة خاصة للتأثر بأزمات السيولة.
- حزم التمويل الرسمية الضخمة والممتدة التي لم تتجنب الخسائر الكبيرة بصورة استثنائية في تصحيحات حساب الصفقات الجاري و الناتج[5].

تطرح هذه الأشكال من عدم الاستقرار عددا من القضايا الرئيسية تتعلق بتصميم النظام النقدي والمالي الدولي، نتعرض لها بعد مناقشة أشكال عدم الاستقرار في ظل الحراك المتزايد لرؤوس الأموال خلال التسعينيات.

I – التخفيف من حدة تقلبـــات أسعار صرف العملات الرئيسية.

يمكن للتقلبات الكبيرة في سعر صرف العملات الأساسية، أن تكون مكلفة لأقصى حد ليس فقط بالنسبة للبلدان المعنية بالأمر بشكل مباشر بل أيضا لباقي بلدان العالم، فهل يمكن إقامة إطار للتعاون الدولي بتحقيق استقرار أسعار الصرف؟

منذ توقف العمل بنظام بريتون وودز لأسعار الصرف الثابتة في السبعينيات، حظي موضوع استقرار أسعار الصرف باهتمام كبير، فقد تدخلت الحكومات فرادى و مجتمعة في أسواق العملات الأجنبية في عدة مناسبات، في محاولات للحد من الآثار المدمرة للتقلبات الواسعة في أسعار الصرف و اختلال تعادل العملات بصورة متطرفة، إلا أن الترتيبين الأكثر إحكاما اللذين أنشأتهما البلدان الصناعية الكبرى لتحقيق استقرار أسعار الصرف الخاصة بها، و هما : اتفاقية بلازا - l'accord du plaza في 1985 و اتفاق اللوفر – l'accord du Louvre في 1987 كان لهما سجل متباين، وتوصل الكثيرون من المراقبين إلى أن الحكومات لا يجب أن تهدر الموارد النادرة في التدخل في أسواق العملات الأجنبية.

و مع ذلك فإنه على الرغم من النتائج المخيبة للآمال لترتيبات اتفاقيتي بلازا و اللوفر، إلا أنه يجب استكشاف وسائل جديدة للتنسيق بين أسعار الصرف، خاصة في ضوء الأزمات المالية المتعاقبة و بشكل دوري في العديد من الاقتصاديات الصاعدة، التي كانت عملاتها مرتبطة بشكل رسمي

أو غير رسمي بالدولار الأمريكي، و بدء العمل بالأورو في أول جانفي 1999.

I– 1 – تأثير الأورو.

على الرغم من أن نظام تعدد العملات الذي بدأ بإدخال اليورو ويعكس بشكل أدق حالة الاقتصاد العالمي اليوم، و لذلك فهو يوفر أساسا للتجارة والنمو أكثر سلامة من النظام الذي كان يسوده الدولار الأمريكي و يهيمن عليه، إلا أنه يمكن توقع بعض التقلبات في أسعار الصرف في المرحلة التي يقوم فيها العالم بضبط نفسه للنظام الجديد، و يمر صناع السياسة في أوروبا بعملية التعلم في ظل رقابة الأسواق اليقظة.

و علاوة على ذلك [6] فإن خلق عملة جديدة سيؤدي إلى إثارة صدمات في العرض و الطلب على العملات الدولية، فمع وجود سوق مالية أوروبية موحدة و تزايد إمكانية إحلال الأصول المقدرة بالأورو محل تلك المقدرة بالدولار، فقد يقرر المستثمرون الدوليون إجراء تغيرات عميقة في محافظهم، و رغم أن تطور اليورو منذ بدء العمل به يشير على ما يبدو إلى أن مثل هذه الإعادة في تخصيص المحافظ لم تحدث بعد على نطاق واسع، فسوف يكون من السابق لأوانه استبعاد و نفي هذا الاحتمال، فلقد حدثت بالفعل تغييرات في العرض خاصة في أسواق السندات الدولية، فقد أصبحت الأوراق المالية المسماة باليورو تمثل 44% من إجمالي الإصدارات في الفترة من جانفي إلى أفريل 1999، أي بالتقريب مثل الأوراق المصدرة بالدولار (46%) في حين كانت النسبة 35% و 48% على التوالي في عام 1998.

و هناك سبب آخر لاحتمال ازدياد عدم استقرار أسعار الصرف في الأجل القريب، أن سعر الصرف بين الأورو والدولار سيكون أقل أهمية لدى

البنك المركزي الأوروبي عما كان بالنسبة للبنوك المركزية الوطنية، لأن اقتصاد منطقة اليورو ككل سيكون أكثر انغلاقا على نفسه و توجها نحو الداخل عما هي عليه اقتصاديات الدول الأعضاء كل على حدى، إن معدل انفتاح[*] منطقة اليورو هو حوالي 14% بالمقارنة بنسبة 25% لكل من فرنسا و ألمانيا.

و تتفاعل كل هذه العوامل معا في ظل مناخ نقدي مضطرب، فالخلل في ميزان الحساب الجاري للولايات المتحدة يمثل تهديدا لاستقرار الدولار، في حين يعاني الين من ضعف محلي عميق الجذور، و العديد من العملات الصاعدة تبدأ بالكاد في استعادة عافيتها بعد أزمات عنيفة بشكل استثنائي.

I – 2 – مخاطر عدم الاستقرار.

إن عدم استقرار أسعار الصرف المعومة معروف و موثق جيدا، ورغم أن تقلبات العملة المتوسطة الشدة يمكن مواجهتها بدون صعوبات كبرى، إلا أن اختلال تعادل الأسعار بصورة كبيرة ضار خاصة بين العملات الرئيسية:

أولا: أسعار الصرف بين العملات الأساسية لها طبيعة السلع العامة بالنسبة للاقتصاد العالمي، و أوروبا و اليابان و الولايات المتحدة أسواق تصدير ضخمة لبلدان عديدة، و أي تأرجح كبير في أسعار صرف الدولار واليورو و الدولار و الين، له تأثير مزعزع للاستقرار في هذه البلدان، كما حدث في 1997 عندما ساهم ارتفاع سعر الدولار الأمريكي في انهيار العملات الآسيوية، التي كانت تتخذه كمثبت رسمي أو غير رسمي لها.

و رغم أن بعض هذه البلدان قد تستنتج من الأزمة أنه ينبغي لها أن تترك عملاتها للتعويم بحرية، أو على العكس تأخذ بمجلس العملة، و تظل

[*] **معدل الانفتاح:** و الذي يقاس بنسبة التجارة و الخدمات إلى الناتج المحلي الخام PIB.

الأطروحة صحيحة بالنسبة للبلدان التي لديها نظام وسيط – Régime Intermédiaire.

ثانيـــا: إن اختلال تعادل أسعار الصرف يمكن أن يكون سببا للقلق لأسباب محلية، ففي الولايات المتحدة قد يكون ذلك سببا لإثارة الصراعات بين جماعات المصالح المختلفة و يشعل الضغوط الحمائية، و علاوة على ذلك لابد أن تزيد الإمكانية العالية لإحلال الأصول سواء كانت مقدرة بالدولار أو الأورو، بالإضافة إلى الحاجة لتمويل عجز الحساب الجاري للولايات المتحدة من احتمالات حدوث تعديلات مفاجئة في المحافظ، و تجعل كل من المقترضين وصناع السياسة الأمريكيين أكثر حساسية لتطورات سعر الصرف.

كما أن التأرجح الكبير في أسعار الصرف من المحتمل أن يثير صراعات في أوروبا، لأن كل الحكومات ليست على نفس الدرجة من الاستجابة لطلبات قطاع السلع المتداولة دوليا، و قد يثير هذا صعوبات في إدارة الإتحاد الاقتصادي و النقدي الأوروبي، و قد تصر بعض الحكومات على الاستفادة من أدوات سياسة سعر الصرف التي وردت في معاهدة ماستريخت، في حين قد ترفض ذلك حكومات أخرى على أساس أن هذا قد يهدد استقلال البنك المركزي الأوروبي.

I– 3 – دروس من عصر ما بعد بريتون وودز.

كان التنسيق بين أسعار الصرف في عصر ما بعد بريتون وودز هو عملية تخضع للتجربة والخطأ، و لم يظهر توافق الرأي إلا تحت ضغط الأحداث عندما أدت السياسات الاقتصادية غير المنسقة، إلى اختلال حمائي في تعادل أسعار الصرف و توترات محلية، أو عندما فشلت المحاولات لتحقيق استقرار أسعار الصرف.

و أكثر ما يوضح عملية التجربة و الخطأ هذه[7] هو عملية تغيير السياسة في الولايات المتحدة في أواسط الثمانينيات، فقد اتبعت إدارة "ريغن" الأولى سياسة الحرية الاقتصادية في أسواق الصرف، إلا أنه بحلول شهر فيفري 1985 كان الدولار قد ارتفع إلى مستوى عال جدا و أصبح العجز التجاري الأمريكي كبيرا، لدرجة أن قررت الولايات المتحدة أن تتخذ إجراءات لمواجهة ذلك، و طبقا لبنود اتفاقية بلازا الموقعة في 11 سبتمبر 1985، اتفق وزراء مالية و محافظو البنوك المركزية في الولايات المتحدة و فرنسا و ألمانيا و اليابان و المملكة المتحدة، على تخفيض الدولار والتعاون بشكل أوثق.

و تم التوصل لاتفاقية ثانية في قمة طوكيو – Sommet de Tokyo في ماي 1986، عندما طلب وزراء مالية البلدان الصناعية الكبرى بصورة جماعية مراجعة أهدافهم و تنبؤاتهم، فقاموا بوضع قائمة من المؤشرات (تشمل معدل نمو الناتج الوطني الإجمالي، معدلات التضخم، أسعار الفائدة، معدلات البطالة، نسب العجز المالي، موازين الحسابات الجارية الخارجية، الميزان التجاري، معدلات النمو النقدي، الاحتياطيات و أسعار الصرف)، التي استخدمت كأدوات للتنسيق بين السياسات الاقتصادية منذ ذلك الحين.

و بنهاية 1986 انخفضت قيمة الدولار، و اتفقت الولايات المتحدة مع اليابان على تثبيت سعر التكافؤ بين الدولار والين، و قد أصبح اتفاقهما رسميا في إطار متعدد الأطراف، اتفاقية اللوفر الأولى التي تم توقيعها في 21– 22 فيفري 1987 [8]، و التي أنشأت بشكل سري شبكة تدخل ضيقة لعملات بلدان مجموعة السبعة، و قد عملت الاتفاقية بشكل جيد لبعض الوقت، إلا أن الالتزام الدولي بها ضعف مع مرور الوقت فقد رفعت ألمانيا سعر الفائدة في

1990 بعد إعادة توحيدها، في حين أرخت (خففت) الولايات المتحدة من سياستها النقدية لتعادل أثر التراجع في النشاط الاقتصادي.

و رغم أن التفاوت في سعر الفائدة بين الولايات المتحدة و أوروبا تسبب في ارتفاع سعر العديد من العملات الأوروبية، إلا أن مجموعة السبعة لم تقم بأي رد فعل كما أنها لم تحاول وقف انخفاض سعر الين في 1990، وبحلول عام 1993 كانت اتفاقية اللوفر قد انتهت عمليا، نظرا لأن الأهداف المحلية نالت الأولوية على الأهداف المتفق عليها دوليا، كما أدت الصدمات السياسية (مثل، توحيد ألمانيا و غزو الكويت)، و الحقائق الاقتصادية (مثل استمرار الفائض في الحساب الجاري لليابان رغم قوة الين) إلى إضعاف الالتزام بالاتفاقية، و تغير نهج مجموعة السبعة بحيث لم تعد تدخلاتها بشكل منتظم، إلا في حالات التقلبات الشديدة لأسعار الصرف، و تحول التركيز من مستويات أسعار الصرف إلى تقلبات أسعار الصرف.

إن الضبط الدقيق لأسعار الصرف هو أمر غير قابل للتنفيذ و لا هو مرغوب فيه، و ليس حتى لمجرد أن سعر الصرف هو أداة مهمة لتصحيح الاقتصاد الكلي الذي يحركه السوق، إن الارتفاع و الانخفاض في عجز الحساب الجاري في الولايات المتحدة في الثمانينيات، قد بين أن سعر الصرف المرن يمكن أن يلعب دورا كبيرا في التصحيح، حتى على الرغم من الارتفاع المقابل في الفائض الياباني، أوضح أن هذا الدور لا يجب المبالغة في تقديره.

و علاوة على ذلك لم يكن الالتزام بالتنسيق بين السياسات الذي وعدت به اتفاقيتي بلازا و اللوفر واقعيا لأسباب سياسية، نظرا للصعوبة التي تلاقيها الاقتصاديات الكبيرة المغلقة نسبيا في المحافظة على الدوائر المؤيدة لتحقيق

الاستقرار الخارجي، و لم يعد هناك مجال لبريتون وودز أخرى في المناخ الاقتصادي و السياسي الحالي.

و لنفس الأسباب و المبررات فإن المناطق المستهدفة لأسعار الصرف – Le Ciblage des Taux de Change، رغم أنها[9] قد تكون مفيدة بعض الشيء بالنسبة للاقتصاديات الناشئة، إلا أنها ليست بديلا عمليا للاقتصاديات الكبيرة، فمن ناحية يجب أن تكون هوامش التدخل ضيقة حتى يكون لها التأثير الباعث على الاستقرار، و من ناحية أخرى قد تحدث صدمات كبيرة غير متماثلة، أو توترات في السوق مما يجعل تغيير سعر الصرف أو الدفاع عنه أمرا مكلفا من الناحية السياسية (سياسة نقدية)، و لكي تستطيع أن تبقى و تستمر يجب أن تكون المناطق المستهدفة واسعة نسبيا، و في هذه الحالة تصبح شكل آخر من تعويم أسعار الصرف.

I – 4 – تغيرات في المحيط.

ليس من المحتمل أن تكون الأهداف الرقمية المعلنة لأسعار الصرف فعالة، لأسباب أخرى أيضا، هي بالتحديد المواقف المتغيرة تجاه السياسة النقدية و تجلي التغيرات الهيكلية في أسواق الصرف الأجنبية.

و في التسعينيات أصبحت الاقتصاديات الكبرى[10] تفضل سياسة نقدية لها هدف واحد رئيسي هو تحقيق استقرار الأسعار المحلية، و تولي لإدارة سعر الصرف وزن أقل كثيرا، و نتيجة لذلك يمكن استخدام السياسة النقدية للتنسيق بين السياسات على المستوى الدولي فقط، إذا ما كان هناك تناسق للأهداف الخارجية مع الإستراتيجيات النقدية المحلية فعلى سبيل المثال، لابد للبنك المركزي الأوروبي أن يرفع أسعار الفائدة لإبطال مفعول انخفاض سعر اليورو إذا ما تعرض استقرار الأسعار للخطر، و لكنه على الأرجح لن يخفض سعر الفائدة في حالة ارتفاع سعر اليورو المرتبط بالتوسع المالي.

لقد كانت التطورات و التغيرات الهيكلية في أسواق الصرف الأجنبي مثيرة، ففيما بين عامي 1989 و 1998 ارتفع حجم المبيعات الإجمالية في أسواق الصرف الأجنبي إلى ثلاثة أمثال تقريبا فوصل إلى 500 1 مليار دولار يوميا، في حين زادت الصادرات في العالم بنسبة 80% فقط بالقيمة الاسمية، و قد خلق استخدام اليورو بين عشية و ضحاها سوقا متكاملة للسندات و الأدوات المالية يقارن في الحجم بالسوق الأمريكية، و أصبحت الأسواق أكثر تركيزا بكثير فقد أصبحت لندن و نيويورك تمثلان 50%، من إجمالي حجم حركة الأسواق المالية في العالم بعد أن كانتا تمثلان 42 % منها في عام 1989، و ارتفع نصيب أكبر عشرة متعاملين من 44% إلى 50% في لندن و من 48 إلى 51% في نيويورك في نفس الفترة، و علاوة على ذلك فمع إنشاء أدوات جديدة مثل، الأسواق الآجلة و المشتقات انكمش نصيب سوق العمليات الحاضرة من إجمالي المعاملات من 59% في 1989 إلى 40% في 1998 [(11)].

و رغم أن مثل هذه التطورات و التغييرات الهيكلية تجعل من الممكن للأعوان أن ينوعوا المخاطر و بذلك يساهمون في استقرار الاقتصاد الكلي، إلا أن هذه التطورات تزيد أيضا من مخاطر الحركات الكبيرة المسببة لعدم الاستقرار، و يزيد من هذه المخاطر تشتت المتعاملين و ندرة المعلومات حول الصفقات الذي تميز سوق العمليات الحاضرة، و لا تفيد المعلومات حول أساسيات الاقتصاد الكلي رغم سهولة الحصول عليها كثيرا على المدى القصير للمشاركين في السوق، نظرا لسوء التعديل و عدم ملائمة نماذج أسعار الصرف التطبيقية في هذا النطاق، و بسبب تكلفة الصفقات فإن المعلومات يمكن بسهولة أن تظل حبيسة في أحد أقسام السوق حتى يكشف

عنها أحد المتدخلين، فتطلق عددا كبيرا من العمليات و هذا له نتائج مهمة بالنسبة لتحليل و إدارة سعر الصرف:

أولا: إن الآراء النظرية حول تحديد سعر الصرف تتغير، و كما هو معروف جيدا فإن أسعار الصرف المعومة يمكن في بعض الحالات أن تبتعد بشكل دائم عن أساسيات الاقتصاد الكلي، رغم أنها على المدى الطويل تعود إلى توازنها، إن نماذج تحديد سعر الصرف بواسطة المتعاملين الممثلين، تشمل الآن السلوك الصريح لتحديد السعر الأمثل الآجل (مع مرور الزمن)، و تولي اهتمام متزايد لمسائل مثل، التوقعات المختلفة – Les Hétérogène Attentes و العلاقة بين الأسعار و تدفقات الأوامر بالبيع أو بالشراء، و تأثير المعلومات غير المنشورة و الطريقة التي تجمع بها السوق المعلومات.

ثانيـــا: يتطلب التدخل الآن احتياطيات أكبر وإعدادا دقيقا و تدخلا معلنا، و يكون أكثر فعالية عندما يدعم التغيرات في السياسة المتبعة.

I – 5 – مقاربة ذات امتدادين.

في ضوء هذه التطورات يجب أن يكون التركيز في أي ترتيبات دولية جديدة على تنسيق ردود الفعل إزاء صدمات الاقتصاد الكلي، بدلا من التركيز على تحديد أهداف رقمية لأسعار الصرف و على مراقبة التطورات في أسواق الصرف الأجنبي و على توفير المعلومات للمشاركين في السوق.

I– 5 – 1 – تنسيق الاستجابات إزاء صدمات الاقتصاد الكلي.

قد يؤدي عدم اليقين بالنسبة لمسار السياسة النقدية والمالية في المستقبل إلى عدم استقرار سعر الصرف، فخلال الأزمة الروسية في أوت 1998 على سبيل المثال، كان لدى الأسواق توقعات متباينة حول ردود الفعل لدى الولايات المتحدة و أوروبا، فكان من المتوقع أن يكون رد فعل الأولى بفعالية في حين تحتفظ الأخيرة بسعر فائدة تحت السيطرة، و في خلال أسابيع قليلة

ارتفعت قيمة عملات البلدان التي كانت ستستخدم اليورو في المستقبل بأكثر من 10% بالنسبة للدولار، و لكن أوروبا خفضت سعر الفائدة في 03 ديسمبر 1998 و في أفريل 1999، مما ساعد على قلب وضع انخفاض قيمة الدولار بالنسبة لليورو، و بحلول ربيع 1999 عاد سعر صرف اليورو بالنسبة للدولار إلى مستوى الصيف السابق، و كان يمكن تفادي هذه التأرجحات في سعر الصرف، و ذلك بإبلاغ الأسواق بأن ردود الفعل بالنسبة للأزمة ستكون متماثلة [12].

إن تقليل عدم اليقين بالنسبة للسياسة، يمكن أن يتم إما من خلال التنسيق السري-Coordination Discrétionnaire في داخل مجموعة السبعة (G-7) أو من خلال إقرار قواعد، إلا أن التنسيق السري يثير مشاكل بالنسبة لأوروبا، في حين أنه لا يروق كثيرا الولايات المتحدة النهج المعتمد على القواعد، الذي تفضله أوروبا بسبب هيكلها الداخلي.

إن النهج المبني على الالتزام المشترك من جانب أوروبا واليابان والولايات المتحدة على مجموعة أساسية من المبادئ العريضة لسياسة الاقتصاد الكلي، يمكن أن تقدم حلا وسطا بين نموذج الولايات المتحدة المعتمد على التنسيق الضمني أو السري و النموذج الأوروبي المعتمد على القواعد، و الأساس لمثل هذا التقارب موجود بالفعل، إذ أن مجموعة السبعة قد قطعت شوطا طويلا نحو تكوين فلسفة اقتصادية مشتركة، و يجب أن تنفذ بطريقة فعالة ترتيبات للتمثيل الفعال لمنطقة اليورو[13]، و أكبر أعضاؤها وهم فرنسا و ألمانيا في داخل مجموعة السبعة.

و بعد ذلك يجب وضع مبادئ مشتركة تنسق مع هدف المحافظة على استقرار الأسعار المحلية، وذلك لتحديد دور كل من السياسة المالية والسياسة النقدية في الاستجابة للصدمات، و هذه المبادئ لن تكون ملزمة ولكن

بالأحرى أدوات للتقليل من عدم اليقين و لتخفيض تكاليف الصفقات وتوفير هيكل لمناقشة السياسات، و لا يجب إدراج كل من سعر الصرف ولا المناطق المستهدفة المعلنة ضمن إمكانيات التدخل، رغم أن المبادئ يجب أن تأخذ في حسبانها النتائج التي يمكن أن تكون لسياسات معينة على أسعار الصرف، و في الوقت نفسه يجب أن تسعى الحكومات والبنوك المركزية من أجل شفافية أكبر بالنسبة لأهداف سياساتها و تنبؤاتها على المدى المتوسط، ولحماية الاستقلالية الوطنية يمكن أن يتم تنفيذ هذه المبادئ بشكل يناسب المؤسسات المحلية، و يجب أن يسمح للحكومات الوطنية بالخروج على الأهداف و المبادئ السابق إعلانها، و دائما في إطار من الشفافية إذا ما تطلبت الظروف ذلك.

و يمكن تحديد الاستجابة المناسبة للصدمات المشتركة بيسر نسبيا أما الصدمات غير المتماثلة فهي أمر آخر، و من منظور أوروبي يتعين علاج صدمات الطلب التي تصيب البلدان الأوروبية بشكل متماثل (و لكنها تؤثر على الولايات المتحدة بشكل مختلف) من خلال السياسة النقدية، و نفس الشيء ينطبق على الولايات المتحدة أو اليابان و لكن صلاحية هذا التدخل سوف تواجه بالضرورة بعض التقلبات في سعر الصرف، لأن ردود فعل السياسة النقدية ستضخم من أثر الصدمات على أسعار الصرف، و سواء كان هذا مقبولا أم لا فهو أمر لا يمكن تقريره مسبقا و رغم أنه يجب السماح بتعديلات في سعر الصرف، إلا أن التقلبات الكبيرة قد لا تكون مستصوبة، وإذا كان هذا هو الحال فإن السياسة المالية سيكون عليها أن تتدخل في العملية، و ستكون هناك ضرورة لتغيير تركيبة السياسة.

I – 5 – 2 – مراقبة أسواق الصرف الأجنبي:

إن الطبيعة المتغيرة لأسواق الصرف الأجنبي [14] تزيد من ضرورة الرقابة، و الرقابة لا يجب أن تتدخل في الأسواق و لكنها يجب أن تحسن من تدفق المعلومات للمشاركين في الأسواق، حتى تحد من التقلبات التي تتسبب فيها هذه الأسواق، و قد أثمرت المناقشات حول البنيان الجديد للنظام المالي والنقدي الدولي، بالفعل توصيات قوية تهدف لتحسين عمل الأسواق المالية وهي بالتحديد:

– زيادة متطلبات الشفافية بالنسبة للحكومات و كذا المشاركين في السوق من القطاع الخاص أو العام، و تدعيم القواعد التنظيمية التحوطية والإشراف.

و تستحق مسألة الشفافية مناقشة مفصلة في ضوء الخواص المعينة لأسواق الصرف الأجنبي، و كما ذكرنا أعلاه فإن المعلومات ليست كافية في أسواق العمليات الحاضرة لأنه لا يتم الإفصاح عن تدفق الطلبات (أوامر البيع والشراء)، و لأن المعلومات حول الأساسيات لا تكون مفيدة عادة وغير قابلة للاستعمال على المدى القصير، و لا تتوافر للأسواق البيانات التي قد تساعد على تفسير توقيت و حجم التغيرات التي قد تطرأ على تكوين المحافظ، مثل أوضاع الأصول الأجنبية القائمة و التوقعات بالنسبة للعائد، والآثار المترتبة على ذلك فيما يخص الترابط فيما بين الأسواق، تعرض المؤسسات المالية الكلي للمخاطرة، رغم أنها قد تكون معروفة لبعض المشاركين و التي يعتبرونها و لأسباب واضحة معلومات سرية (خاصة).

إلا أنه ليس هناك سبب لعدم إتاحة الإحصائيات المرتبطة بهذه المعلومات، و من الضروري للقيام بمزيد من العمل من الجائز بواسطة بنك التسويات الدولية تحت رعاية " منتدى الاستقرار المالي– Forum sur la

Stabilité Financière "، للكشف عن الطرق التي يمكن بها إبلاغ مثل هذه المعلومات للبنوك المركزية و منظمي الأسواق، ثم تجميعها و نشرها في الأسواق، و ينبغي أن ترسل المعلومات المجمعة حول المراكز والتوقعات بالنسبة للعائد إلى الأسواق بشكل منتظم و دون تأخير، و إذا تطلب الأمر التدخل يستطيع رئيس منتدى الاستقرار المالي، أن يخبر بشكل سري مجموعة السبعة بوجود تعرض غير عادي للمخاطر، حتى يستطيع الوزراء و محافظو البنوك إصدار التحذيرات اللازمة للسوق، و تبين أن الندرة في السيولة [15] التي واجهتها عدة أسواق مالية أصابتها الأزمة، و تراكم المراكز المفتوحة في الأسواق العالمية، إن الحصول على المعلومات له طابع السلعة العامة و لا يمكن أن يترك للسوق بمفردها.

هل يكون من المفيد حساب أسعار صرف التوازن التي تعطينا فكرة عن التعادل في مستويات أسعار الصرف الجارية؟ فإن قدرا كبيرا من الأبحاث التطبيقية قد وفر نماذج قوية بشكل معقول لتحديد سعر الصرف على المدى المتوسط، و رغم أن التقديرات غير دقيقة، إلا أنها تقدم أساسا عقلانيا (عكس الأساس السياسي) للمناقشة حول أسعار الصرف، بواسطة مجموعة السبعة إلى جانب أنها تقدم قيمة إرشادية للأسواق.

و مع مراعاة مثل هذه التقديرات يمكن مطالبة صندوق النقد الدولي، بأن يحدد و بشكل منتظم ما إذا كانت أسعار الصرف السوقية السائدة ومراكز الحساب الجاري التي تطبقها في مجملها متسقة مع الأساسيات في المدى المتوسط، و سيمكن هذا وزراء المالية و البنوك المركزية من التعرف على تقلبات أسعار الصرف في وقت أكثر تبكيرا، عما هو ممكن حاليا و أن يصدروا الإشارات المناسبة للأسواق.

إن تنفيذ الإطار الموضح أعلاه [16] لن يتطلب إجراء تغييرات مؤسسية جذرية، إذ يمكن أن يتم في سياق ممارسة مجموعة السبعة لإشرافها مستندا إلى خبرة و نصائح الهيئات، مثل صندوق النقد الدولي و بنك التسويات الدولية، و سيحمي ذلك الاقتصاد العالمي من الأضرار التي من المحتمل أن تسببها التقلبات المفرطة في أسعار الصرف بين الدولار و اليورو و الين.

II – التقلبات في أسعار الصرف أم في أسعار الفائدة المفاضلة التي تواجهها البلدان النامية.

نظرا لأن الأفكار السائدة بشأن ترتيبات أسعار الصرف تغير عبر السنين، فإن المقترحات التي ترمي إلى إنشاء منطقة مستهدفة لتقلبات أسعار الصرف – Zone-Objectif de Fluctuation، فيما بين عملات العالم الثلاث الكبرى الدولار و اليورو و الين، ظلت دائما تظهر من وقت لآخر، و كانت الفكرة هي أن المناطق المستهدفة[*] يمكن أن توفر للبلدان الصناعية استقرارا أكبر لأسعار الصرف منذ انهيار أسعار الصرف الثابتة، و هل يكون استقرار سعر الصرف الذي تحققه منطقة مستهدفة لأهم ثلاث عملات في العالم مفيدا لبلدان الأسواق الناشئة و الدول النامية بصفة عامة ؟ تبين دراسة [17] أجريت مؤخرا أن هذا الاستقرار قد يأتي على حساب أسعار فائدة أكثر تقلبا.

و قد انصب العمل الرائد حول المناطق المستهدفة الذي قام به "رونالد ماكينون و جون ويليامسون – Ronald Mckinnon et John Williamson"، على المنافع التي يمكن أن تعود على العالم الصناعي، غير أن الباحثين بدءوا يتساءلون في الأعوام الأخيرة عن مدى استفادة بلدان الأسواق الناشئة أيضا، لأن عناصر الأزمات المالية التي اجتاحت الأسواق الناشئة منذ منتصف

[*] **المنطقة المستهدفة** : المدى المسموح به للتقلبات في أسعار الصرف مقيسا كنسبة مئوية و الذي توافق عليه البلدان المصدرة لهذه العملات.

التسعينيات، و قد أعتبر بوجه خاص أن الارتفاع طويل الأمد للدولار إزاء الين و المارك الألماني قبل الأزمة الأسيوية، قد جعل القدرة على المنافسة بالنسبة لكثير من اقتصاديات الأسواق الناشئة في حالة أسوأ.

و تقوم الحجة في هذا الصدد على أن أحد سبل تقليل الصدمات الباعثة على عدم الاستقرار و القادمة من الخارج، يمكن أن يتمثل في تقليل التباين في أسعار الصرف بين مجموعة العملات الثلاث، و هي عملات الولايات المتحدة واليابان و الـــ 12 عضوا في منطقة اليورو (إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، فرنسا، فنلندا، اليونان، النمسا، هولندا، لكسمبورغ، ايرلندا)، وذلك بإنشاء مناطق مستهدفة، فهل يعد ذلك صفقة جيدة لاقتصاديات الأسواق الناشئة و العالم النامي؟

للإجابة عن هذا السؤال قامت الدراسة [18] بفحص تأثير التقلبات خلال الثلاثين عاما الأخيرة، في أسعار صرف العملات الثلاث الرئيسية و أسعار الفائدة فيها على 128 بلدا ناميا، و جاءت النتائج تدعو أنصار المنطقة المستهدفة إلى التفكير و التمهل في دعواهم.

II– 1 – أسعار الفائدة أم أسعِار الصرف.

من المهم لفهم تكاليف و مزايا المنطقة المستهدفة الإجابة عن هذا السؤال، كيف يمكن أن تضمن البنوك المركزية لمجموعة العملات الثلاث (نظام الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، بنك اليابان، البنك المركزي الأوروبي)، أن تظل أسعار الصرف في داخل النطاق المحدد؟ يمكن من حيث المبدأ استخدام ثلاث أدوات متاحة :

الأولـــى: يمكن للسلطات الوطنية الاعتماد على تدخل معقم في سوق الصرف الأجنبي – Une Intervention Stérilisée أي المشتريات أو المبيعات

من عملة البلد المحلية، التي تتم دون التأثير على عرض النقود المحلي لتقييد حركة أسعار الصرف الثنائية.

و الثانيـــة: يمكن للسلطات المحلية فرض شكل من أشكال التحكم في الصرف أو في حركة رؤوس الأموال مثل، فرض ضريبة على المعاملات أو فرض اشتراكات تحوطية على النظام المصرفي.

والثالثـــة: يمكن لسلطات النقد في البلدان الكبرى أن تغير ظروف السوق المحلي لتجعل أسعار صرف عملاتها في النطاق المرغوب، و هذا يشمل التدخل العادي أو غير المعقم--Interventions Ordinaires Non stérilisées، في سوق الصرف الأجنبي (المشتريات أو المبيعات من عملة البلد التي تؤثر في عرض النقود داخليا)، و بذلك تربط بطريقة مباشرة بدرجة أكبر أسعار الفائدة المحلية بقيمة صرف العملة.

و كما يتضح في النهاية فإن الخيار الوحيد الصالح للتطبيق هو الثالث، لأنه ثبت أن التدخل المعقم غير فعال و أن المجتمع الدولي يؤيد بوجه عام حرية تحرك رأس المال، كيف يعمل الخيار الثالث ؟ إذا كانت قيمة صرف الدولار بالنسبة للين ترتفع صوب الحد الأعلى للمنطقة المتفق عليها (أي إذا ارتفعت قيمة الدولار بالنسبة للين) مثلا، فإن بنك الاحتياطي الفيدرالي يمكن أن يعمل على خفضها بشراء الين بالدولارات، و هذا بدوره يمكن أن يزيد كميات الاحتياطي في النظام المصرفي الأمريكي، و يؤدي إلى خفض أسعار الفائدة قصيرة الأجل في الولايات المتحدة، و في هذا الموقف يمكن إجراء مفاضلة للاختيار، فأسعار الفائدة المحلية قصيرة الأجل في الدول الثلاث يمكن أن تكون أكثر قابلية للتغير لتجعل أسعار صرف مجموعة العملات الثلاث أقل تقلبا، و فضلا عن ذلك[19] فإن إخضاع السياسة النقدية في بلدان

مجموعة العملات الثلاث لهدف سعر الصرف، يمكن افتراض أنه يغير ديناميات أعمالها و تدفقات رؤوس أموالها إلى العالم النامي.

و من ثم فإن المنطقة المستهدفة يمكن أن تقلل تقلب سعر الصرف في حين تزيد تقلب سعر الفائدة، و لتقييم هذه المفاضلة من المهم التذكير أن معظم البلدان النامية مدين بمديونية صافية للعالم الصناعي، و ديونها عادة قصيرة الأجل و مسماة بعملة إحدى دول مجموعة العملات الثلاث، و نتيجة لذلك فإن أسعار صرف مجموعة العملات الثلاث الأكثر استقرارا، قد يعني معدلات تبادل تجاري أكثر استقرارا للدول النامية، و لكنه يمكن أيضا أن يزيد تقلب تكاليف خدمة الدين الأجنبي و أن يرفع أيضا علاوات المخاطر، وحين توضع كل الأمور بعين الاعتبار فإن اقتصاديات السوق الناشئة والدول النامية ككل لن تكون بالضرورة في حالة أفضل، و يتعين أن توازن مزايا معدلات التبادل التجاري الأكثر استقرارا إزاء تكاليف تتمثل في أعباء فائدة غير يقينية بدرجة أكبر، و هو تقرير يعتمد على تكدس كل من تدفقات التبادل التجاري و مقدار الدين، والواقع أن هذا الحساب قد يكون معقدا للغاية، إذا أدت مثلا زيادات كبيرة في تكاليف الاقتراض إلى ضغوط شديدة في الميزانية و أسفرت عن تقييد الائتمان، مما يلحق الضرر بإمكانيات دخل البلد بدرجة أكبر من المساعدة التي توفرها تخفيضات في تكاليف الاقتراض لنفس الحجم، و إذا أخذنا في الاعتبار ردود فعل أكثر تعقيدا و واقعية بين العالمين الصناعي و النامي، فإن ذلك يجعل التقييم أكثر مدعاة للتشاؤم، حيث أن التقلب الشديد في أسعار فائدة مجموعة العملات الثلاث، قد يؤثر على إجمالي مستوى الطلب في البلدان الصناعية أو على رغبة المستثمرين هناك في توفير الائتمان في الخارج.

II– 2 – تدفقـــات رؤوس الأموال من الشمال إلى الجنوب.

لما كانت النظرية الاقتصادية تتحدث عن تعدد قنوات التأثير، التي لا تعمل جميعا في نفس الاتجاه واجهنا المسألة على أساس تطبيقي، و قد بدأنا بالسؤال عن كيف أثرت حالة الأعمال في الولايات المتحدة – أي حالات الانكماش و التوسع – Récession ou Expansion، في تدفقات رأس المال الحقيقية إلى الأسواق الناشئة خلال 1970–1999 [20] و كما يتبين من **الشكل (1).**

الشكل (1): أثار دورات الأعمال في الولايات المتحدة على تدفقات رؤوس الأموال إلى الأسواق الناشئة

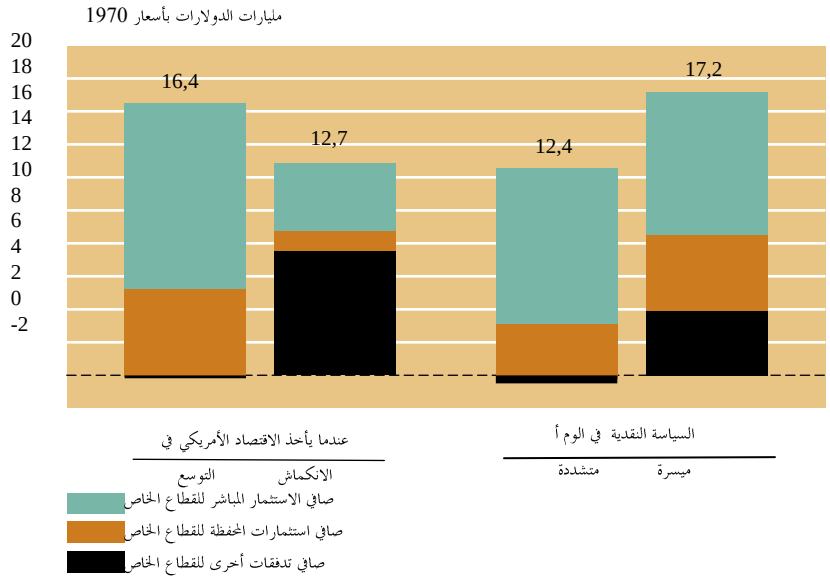

ملاحظة: الرقم فوق كل عمود يبين صافي تدفقات رؤوس الأموال الخاصة.

Source : Perspectives de l'économie mondiale, octobre 2000, du FMI, **Finances** & Développement, Mars 2002, p 18.

فإن صافي التدفقات إلى الأسواق الناشئة كانت و هو أمر لا يثير الدهشة، أكبر بكثير بالمعدلات الفعلية حين كانت الولايات المتحدة في حالة توسع عنها حين كانت تعاني من الركود، و قد نشأ هذا الاختلاف في الأساس عن الوفرة في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر (و قد زاد بما يقرب من ثلاثة أضعاف بين فترة التوسع و الركود)، و في تدفقات الاستثمار في المحفظة (التي ارتفعت بمقدار خمس مرات تقريبا عن حالتي الركود والتوسع).

و الفئة الرئيسية الموازنة هي التدفقات الأخرى الصافية (الإقراض المصرفي بوجه خاص)، التي تبخرت في حالة التوسع و الواضح أن البنوك كانت تنزع إلى البحث عن فرص أكبر للإقراض (قروض قصيرة الأجل غالبا)، في الخارج حيث يضعف الطلب المحلي على القروض و تنخفض أسعار الفائدة، كما يحدث كثيرا خلال فترات الركود و يفترض أن الطلب على القروض من البلدان الصناعية يزداد أيضا حيث يقل الاستثمار الأجنبي.

و كان تعاظم إقراض بنوك الولايات المتحدة لأمريكا اللاتينية في أواخر السبعينيات و أوائل الثمانينيات، و تدفق القروض من البنوك اليابانية إلى بلدان آسيا الناشئة في أعوام التسعينيات، هما مثالان على الطابع الدوري للتدفقات الأخرى الصافية، و مع أن الركود في الولايات المتحدة قد لا يكون أنباء سيئة بشأن تدفقات رأس المال إلى الأسواق الناشئة، فإن هذه التدفقات تشتمل في الأساس على تمويل قصير الأجل أقل استقرارا، و ليس على مزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر.

و قد قسمنا نفس هذه العينة السنوية وفقا لاتجاه السياسة النقدية للولايات المتحدة الأمريكية، ففي الأعوام التي انطوت فيها السياسة النقدية للولايات المتحدة على التيسير، كانت الأسواق الناشئة في كل المناطق

(باستثناء إفريقيا التي كانت كلها تقريبا مغلقة تجاه أسواق رأس المال الدولية)، تتلقى حجما أكبر بشكل ملحوظ من تدفقات رأس المال، و مع أن الاستثمار الأجنبي المباشر و الاستثمار في المحفظة لا يتغيران كثيرا خلال دورة سعر الفائدة، فإن التدفقات الأخرى (قصيرة الأجل) تواجه الكثير من التقلب خلالها.

II- 3 - ما هو التقلب الذي له أهمية ؟

نظرا لأنه توجد قنوات عديدة مؤثرة من الشمال إلى الجنوب و تمارس تأثيرها من خلال أسواق رأس المال، فإن الاستفادة الصافية من استقرار سعر الصرف على حساب تقلب سعر الفائدة، ليست مسألة مؤكدة و للوصول إلى توضيح تطبيقي قاطع [21] فإن **الشكل (2).**

يبين نتائج تقسيم بيانات الثلاثين عاما الماضية على التدفقات الحقيقية لرأس المال، حسب ما إذا كانت أسعار الصرف الحقيقية لمجموعة العملات الثلاث أكثر (أو أقل) تقلبا عن الحد الأوسط، و ما إذا كانت أسعار الفائدة الحقيقية قصيرة الأجل للولايات المتحدة أكثر (أو أقل) تقلبا عن الحد الوسط.

و كما يمكن أن يرى من تقارب العمودين الأولين، فإن تدفقات رأس المال السنوية تقارب نفس التدفقات حيث تكون أسعار صرف مجموعة العملات الثلاث متقلبة بالمقارنة بحالتها حين تكون مستقرة، غير أنه من الواضح أن تقلب سعر الصرف كان مرتبطا باتجاه تلك التدفقات بعيدا عن استثمارات المحفظة و متجها نحو الاستثمار المباشر، و تتضح النتائج بدرجة أكبر حين تتعرض أسعار فائدة الولايات المتحدة قصيرة الأجل لتقلبات أكبر من المتوسط.

الشكل (2) : أثار تقلب أسعار الصرف و الفائدة على تدفقات رؤوس الأموال إلى الأسواق الناشئة.

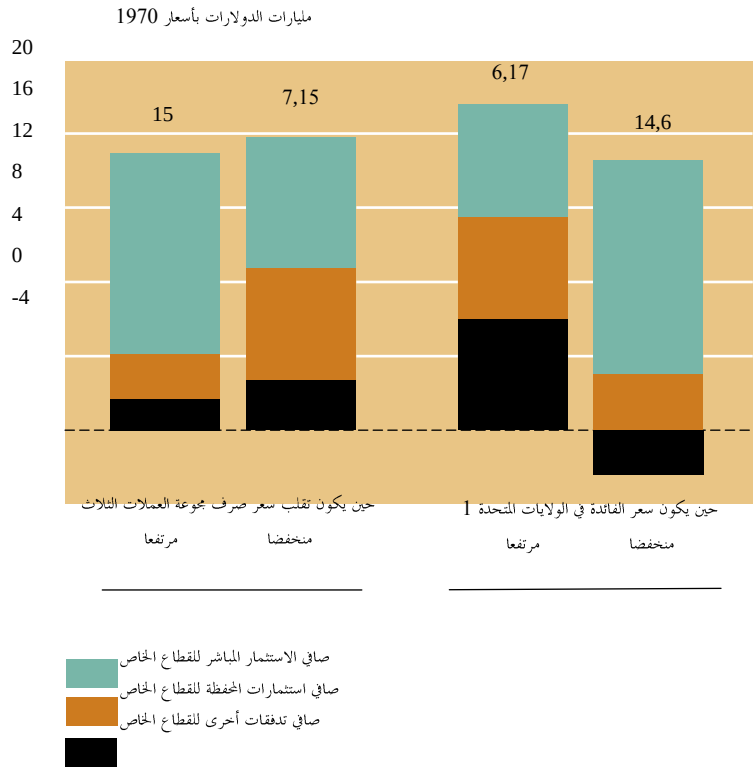

ملاحظة: الرقم فوق كل عمود يبين صافي تدفقات رؤوس الأموال الخاصة.

1- فترة العينة في تقلب سعر الفائدة في الولايات المتحدة من 73-99.

Source : Perspectives de l'économie mondiale, octobre 2000, du FMI, **Finances** & Développement, Mars 2002, p 18.

و كانت تدفقات رأس المال خلال الثلاثين عاما الماضية أكبر حين تتغير أسعار الفائدة بدرجة أكبر، و هذا يرجع كلية إلى تدفقات استثمارات المحفظة وغيرها من التدفقات (و خاصة تدفقات البنوك)، التي كانت معدومة تقريبا على أساس الصافي حين كانت أسعار الفائدة مستقرة، و لكن تزيد على 10 مليارات دولار في الحساب الكلي عندما كانت أسعار الفائدة متقلبة،

وعلى العكس كان من الواضح أن الاستثمار المباشر عانى من تقلب سعر الفائدة، فقد كان المبلغ المشاهد خلال فترات التقلب نصف المبلغ المشاهد في فترات الاستقرار [22].

فحين يبحث صانعو السياسة مسألة المنطقة المستهدفة للعملات الثلاث، ينبغي أن يتساءلوا عما إذا كان ذلك يتفق مع مصلحة العالم النامي، و لا يوحي السجل التاريخي بأن تقلب سعر صرف العملات الثلاث يؤثر بشدة على تدفقات رأس المال إلى اقتصاديات الأسواق الناشئة، و إذا تم تأمين استقرار سعر الصرف لمجموعة العملات الثلاث، يجعل أسعار الفائدة في البلدان الصناعية أكثر تقلبا، فإن ذلك قد يضر باقتصاديات الأسواق الناشئة والعالم النامي، و حين تستجيب القنوات المالية بطريقة مختلفة في الجنوب عنه في الشمال فإن ذلك لا ينبغي أن يثير دهشة، و عموما فإن اقتصاديات الأسواق الناشئة، التي تخلت عن قدر كبير من استقلالها الذاتي في سياساتها النقدية، كثيرا ما تقوم بتسعير سلعها بالعملات الأجنبية، و يمكن أن تغلق الأسواق المالية أبوابها في وجهها فجأة تختلف كثيرا عن مثيلاتها الصناعية.

III- تخفيف حدة التقلبات في تدفقات رؤوس الأموال إلى الأسواق الناشئة.

ما هي التحديات و القيود التي تواجه المقترحات الخاصة بتخفيف حدة التقلبات في تدفقات رؤوس الأموال الدولية و مواجهتها و التغلب عليها ؟ وكيف يمكن للتدخل و التنظيم العام الدولي أن يساعدا في التصدي للأزمات و تخفيف حدتها مستقبلا ؟

أوجدت أزمات الأسواق الناشئة في التسعينيات، و بصفة خاصة الأزمة الآسيوية إدراكا لجوانب النقص العميقة في النظام المالي الدولي، و أثارت مناقشات ساخنة حول الإصلاح المالي العالمي خاصة فيما يتعلق بتدفقات

رؤوس الأموال إلى الأسواق الناشئة، و قد صار من المسلم به حاليا على نطاق واسع أن هذه الأزمات قد نجمت عن كل من إخفاقات السياسة الداخلية، التي ضاعف من تأثيراتها في بعض الحالات الصدمات الخارجية و السياسية المعاكسة و مظاهر الضعف في النظام المالي الدولي [23].

و قد شملت إخفاقات السياسات حالات عدم توازن تقليدية في الاقتصاد الكلي، مثل المغالاة في تقدير العملات، حالات العجز في الميزانية و في الحساب الجاري خاصة في أمريكا اللاتينية و روسيا، و بالإضافة إلى ذلك فإن مظاهر الضعف في الاقتصاد الجزئي التي ترجع في حد ذاتها إلى التنظيم غير الملائم، والإدارة السيئة للمخاطر والضمانات الحكومية الصريحة والضمنية، قد لعبت دورا مهما متخذة مسرحها الرئيسي في الأزمة الآسيوية، و قد تجلت مظاهر الضعف هذه في زيادة انكشاف الشركات والمؤسسات المالية للمخاطر، من جراء ارتفاع أسعار الفائدة أو انخفاض أسعار الصرف أو كليهما، إضافة إلى وجود علامات واضحة على عدم القدرة على الوفاء بالديون في قطاعات الشركات و البنوك، حتى قبل الأزمة كان معدل القروض المعدومة (غير المنتجة) أكثر من 15% في اندونيسيا، كوريا، ماليزيا و تايلاندا، و في كوريا كانت هناك ثماني شركات من بين أكبر ثلاثين شركة من الشركات متعددة الأنشطة، مفلسة بصورة فعلية بحلول منتصف 1997 [24].

غير أنه من الصعب تفسير أزمات التسعينيات فقط بإرجاعها إلى ضعف الأسس المحلية أو إلى الصدمات المعاكسة، فقد سبقت الأزمة الآسيوية موجة عالية من عمليات التمويل بفروق أسعار متناقصة في الأسواق الناشئة حتى وقت تخفيف قيمة العملة التايلندية، **أنظر الشكل (3).**

الشكل (3) : البلدان النامية : فروق الأرقام القياسية لسندات الأسواق الناشئة و التدفق الإجمالي لرؤوس الأموال الخاصة (1990 - 1999) .

مليار دولار

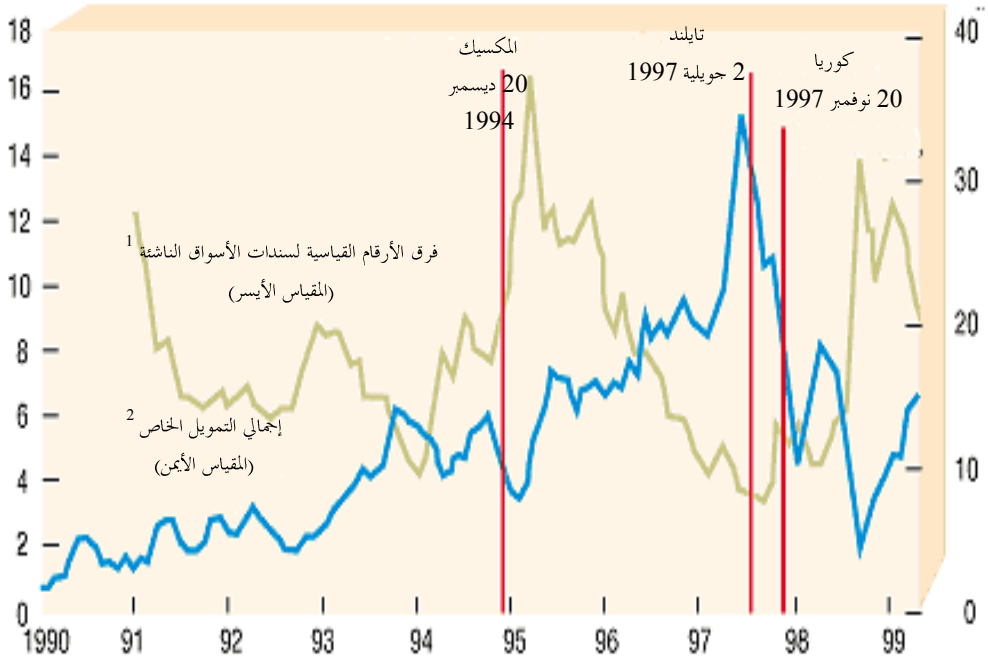

1- جي ب مورغان ، الأرقام القياسية لسندات الأسواق الناشئة، فرق محافظ الأوراق المالية مبنية على أساس المنحنى الأمريكي النظري للقسائم الذي يساوي إجمالي نمو القيمة الحالية للتدفقات النقدية للخطر السيادي بالصفر.

2- متوسطات الحركة في ثلاث شهور سنويا

Sources : FMI, Département des études, Base de données des obligations, et Bloomberg. Financial Services, L.P,Finances et Développement,Septembre 1999 , P 09.

على الرغم من المناقشات العامة قبل الأزمة لكثير من جوانب النقص الأساسية، التي تشخص الآن بشكل واسع على أنها أسهمت في وقوع الأزمات الأخيرة، كذلك فإنه من المستحيل إرجاع شدة تدفق رؤوس الأموال إلى الخارج بمجرد اندلاع الأزمة، إلى مجموعة واحدة من "الأخبار السيئة" والتي اتسمت بالخصائص التقليدية للذعر المالي – Panique Financière، فقد

هرب المستثمرين بسبب هروب المستثمرين الآخرين وكانت تلك طريقة رشيدة لتقليل الخسائر، وأخيرا فقد انتشرت الأزمة بسرعة و شملت بلدانا ومناطق تعد بعيدة من ناحية الجغرافيا و العلاقات التجارية، و قد أثرت هذه الظاهرة التي أصبحت تعرف بالعدوى المالية [25]، حتى على بلدان تتمتع بأسس قوية و لم تكن تشترك إلا في القليل مع البلدان التي نشأت فيها الأزمة في الأصل.

و في إطار هذا التحليل يمكن التمييز بين نوعين من مقترحات الإصلاح و يتضمن:

النوع الأول:- إدخال تحسينات في السياسات الداخلية و زيادة الشفافية، فمن شأن ذلك أن يؤدي إلى تقليل مظاهر الضعف الأساسية، التي تجعل البلدان مكشوفة أمام الأزمات المالية، و إلى تقليل احتمال تراكم أوجه الضعف القائمة دون ملاحظة ذلك لفترات زمنية طويلة، و يشتمل :

النوع الثانـــي:- على إجراءات للتحكم في المخاطر النظامية واحتواء الأزمات بشكل مباشر بدرجة أكبر، مثل تحسين المؤسسات الدولية و القواعد الخاصة بإعادة هيكلة الديون، و تنظيم أنواع معينة من تدفقات رؤوس الأموال الدولية.

III- 1 - الإصلاح في الداخل بتحسين الإشراف و المعايير.

هناك اتفاق واسع النطاق على أن الأسواق الناشئة يمكن أن تقلل من تعرضها للأزمات، و أن تشجع النمو عالي الجودة عن طريق تقوية التنظيم المالي، و تحسين الإطار القانوني الذي يحكم العلاقات بين الدائنين و المدينين و تعزيز نشر البيانات و الاستغناء عن الضمانات الصريحة و الضمنية، وفي بعض الحالات دعم السياسات الاقتصادية الكلية و إدارة الدين العام، غير أن عبأ تشجيع الشفافية والإشراف المالي لا يقع فقط على عاتق الأسواق الناشئة،

ذلك أن تلهف المؤسسات الدائنة على المشاركة في التدفقات و في الإقراض المفرط، و هو النمط الذي يلاحظ في الفترة التي تسبق الأزمات، يمكن أن يرجع جزئيا إلى عيوب مؤسسية أو تنظيمية في البلدان المقرضة، وهناك مجال لتحسين إدارة المخاطر في مؤسسات الإقراض، و لضمان أن تكون المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات عالية الاستدانة، مثل صناديق التغطية[26] مفهومة على نحو صحيح من جانب دائنيها.

و بالنظر إلى أن هذه القضايا تعتبر بشكل عام أمورا تتعلق بالسياسة الداخلية، فكيف يستطيع المجتمع الدولي المساعدة إلى جانب تقديم المساعدة الفنية في تشجيع الشفافية الداخلية و الإصلاح التنظيمي؟ و تتمثل الإجابة بشكل عام في القيام "بوضع معايير"، و يشمل ذلك وضع معايير دولية للمحاسبة و مراجعة الحسابات، و كفاية رأس المال و مبادئ تنظيم البنوك الأوراق المالية، و تشريعات الإفلاس و إبلاغ البيانات من طرف الحكومات الوطنية.

و يمكن لهذه المبادرات أن تقطع شوطا بعيدا نحو الحد من أنواع المخاطر التي يتعرض لها القطاع المالي و التي تسبق عادة وقوع الأزمات، غير أن التنفيذ الناجح و الكامل في مجمله لاقتصاديات الأسواق الناشئة (وكذلك الكثير من الاقتصاديات المتقدمة)، يبدو من المرجح أنه مهمة طويلة الأمد، و من غير المرجح في ظل عدم وجود إجراءات إضافية لمعالجة مظاهر الضعف النظامية، أن يتم تقليل مخاطر الأزمات المالية إلى مستوى مقبول، ولذلك يتطلب الأمر اتخاذ إجراءات للتحسينات النظامية، من أجل التخفيف من حدة الأزمات التي تحدث و احتوائها.

III-2 – المفاضلات الأساسية في تحسين النظام المالي الدولي.

يتفق معظم المشاركين في الحوار الدائر حاليا حول البنيان المالي الدولي، على أن إصلاح النظام ينبغي أن يتضمن ثلاثة أهداف رئيسية هي[27]:

أولا :- دعم الكفاءة و النمو من خلال إتاحة الفرصة للتخصيص الدولي لرأس المال إلى حيث يمكنه توليد أعلى مردودية تكون متناسبة مع المخاطر.

ثانيـــا:- تقليل مخاطر حدوث الأزمات المالية الدولية.

ثالثـــا:- تخفيف آثار الأزمة من خلال التوزيع المنصف لأعباء الأزمة المالية التي تحدث.

غير أنه بسبب مشكلات عدم التماثل في المعلومات بين المقترضين والمقرضين، و التشوهات الأخرى التي تعوق أي نظام مالي عن العمل بكفاءة تامة، فإن السعي المتزامن لتحقيق هذه الأهداف يولد ضغوطات شديدة، و في الواقع التطبيقي و في ظل أية إصلاحات مأمولة، فإن الإجراءات التي تتخذ بشكل صارم لتنفيذ أحد هذه الأهداف الثلاثة، من شأنها تعويق الجهود المبذولة لتحقيق أحد الهدفين الآخرين على الأقل [28] :

❖ و الأمر الأول والأكثر أهمية هو أن السياسات التي تميل إلى الاحتفاظ بحساب مغلق نسبيا لرأس المال، من المفترض أن توفر حماية كبيرة من الأزمات المالية الدولية، على النحو الذي تبينه حقيقة أن عددا من بلدان الأسواق الناشئة التي حافظت على ضوابط محكمة على تدفقات رؤوس الأموال، تبدو أقل تأثرا بالأزمات من البلدان التي كانت أسواق رأس المال بها أكثر انفتاحا، إلا أن الإبقاء على هذه الضوابط لفترة طويلة، يضعف كثيرا قدرة الدولة على الاستفادة من مكاسب الكفاءة، الناتجة عن زيادة مشاركتها

في النظام المالي العالمي، و بالنسبة لمعظم اقتصاديات أسواق الناشئة فإن هناك إدراكا بأن الانفتاح الأكبر على تدفقات رؤوس الأموال الدولية، يحقق فوائد صافية مهمة حتى و لو انطوى ذلك على بعض المخاطر التي لا يمكن تجنبها، و بالنظر إلى أن المزيد من الدول تقوم بتحرير أنظمة أسواق رأس المال بها، فإن الأمر يقتضي تحسين هذه المفاضلة بتكثيف الجهود المبذولة لاحتواء المخاطر و الأضرار الناجمة عن الأزمات المالية.

❖ و هناك مفاضلة متصلة بذلك تنطبق على معظم الاقتراحات الرامية إلى الحد من احتمالات و شدة الأزمات المالية، عن طريق التأثير على تراكم الأوضاع المؤدية إلى هذه الأزمات، و تزيد تدفقات القروض خاصة تدفقات القروض قصيرة الأجل و المسماة بعملة أجنبية، من احتمالات حدوث الأزمات المالية و صعوبة سداد الديون بالنسبة للدولة – خاصة بالمقارنة بتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر أو استثمار أسهم محافظ الأوراق المالية –، و نتيجة لذلك فإن إجراءات تغيير مكونات تدفقات رؤوس الأموال الدولية، مثل الضوابط من النوع الذي استخدمته شيلي على تدفقات القروض قصيرة الأجل، أو القواعد التحوطية التي لا تشجع الإقراض قصير الأجل من جانب البنوك إلى بلدان الأسواق الناشئة، تبدو مناسبة للحد من مخاطر الأزمات، غير أن استخدام الضوابط من النوع الذي استخدمته شيلي والتي تشبه من الناحية التحليلية ضريبة على تدفقات الائتمان قصير الأجل، يواجه التعارض القائم بين توفير السلع العامة وتكاليف الضرائب الباعثة على التشويه، ذلك أن فرض ضرائب على التدفقات الداخلة قصيرة الأجل من خلال إطالة هيكل استحقاق التمويل الدولي لبلد ما من البلدان، قد يوفر سلعة عامة من خلال تقليل مخاطر أزمات السيولة و إمكانية حدوث عجز عن سداد الديون، غير أن هذا النمط المقيد لتدفقات رؤوس الأموال القصيرة

الأجل، يحرض على الالتفاف حولها و محاولة تجنبها مما يؤثر في مقدار وتوزيع رؤوس الأموال والأنشطة المالية الأخرى، بطرق لا تؤدي بالضرورة إلى دعم المصلحة العامة، و لعل الاستخدام الرشيد لهذه الأداة قد يحد من أحد أشكال تدفق رأس المال للداخل الذي يطرح مخاطر معينة، ولكن مدى ملائمته وفائدته سوف يعتمد بشكل واضح على ظروف كل دولة.

❖ كذلك تؤثر المفاضلة على مختلف المقترحات الرامية إلى تجنب الحاجة لتدخل كبير في حالة حدوث أزمة و المساعدة في حلها عن طريق "مشاركة القطاع الخاص في تحمل الأعباء"، أن يطلب من الدائنين من القطاع الخاص وفق شروط معينة محددة مسبقا الحفاظ على أو توسيع نطاق مخاطرهم لبلد من البلدان، وذلك في حالة وقوع أزمة مالية، و يخشى البعض من أن تؤدي مثل هذه الآليات إلى زيادة تكاليف الاقتراض لكثير من بلدان الأسواق الناشئة، و قد لا يكون ذلك بالضرورة أمرا سيئا شريطة أن تكون التكاليف الزائدة متناسبة مع مخاطر الإقراض الدولي، ولعل ما يثير المخاوف على نحو أكبر، ما يحدث عندما جرى تطبيق هذا النوع من الآلية على قروض البنوك التجارية خلال أزمة الديون في الثمانينيات، فقد ساعد على تجنب فوضى حالات العجز عن سداد الديون، و لكنه قطع أيضا الطريق أمام البلدان المتضررة للحصول على تدفقات رأس المال الخاص الطوعي لفترة ممتدة[29]، و أخرج التمويل السيادي (أي إلى الحكومات) من البنوك إلى سوق السندات الدولية، حيث يعتبر ترتيب مثل هذه العمليات الخاصة بإعادة الهيكلة الاضطرارية أكثر صعوبة، و مع وجود عدد كبير من الدائنين الذين يحتفظون بصورة نمطية بمجموعة متنوعة من الاستحقاقات، ضد مجموعة متباينة من المدينين (مقابل اتحادات البنوك التي لديها استحقاقات ضد حكومة الدولة في أزمة الديون في الثمانينيات)، فإن تحسين هذه المفاضلة سوف

يكون أمرا صعبا، غير أن تحسين إجراءات التفاوض حول الديون (لتسوية الديون التي مضى على استحقاقها فترة طويلة) قد يقلل من نطاق المشكلة.

وهناك مشكلة أخرى تتعلق باقتراحات مشاركة القطاع الخاص في تحمل العبء، تتمثل في أنها قد تولد مفاضلة عكسية بين تخفيف مخاطر الأزمات (بالحد من الاقتراض المفرط) و احتواء الأزمات عندما تحدث بالفعل، و بالتحديد فإن استخدام مثل هذه الآليات بشكل منتظم [30]، ربما يزيد من دوافع الدائنين للفرار من أي بلد من البلدان عند ظهور أولى بوادر المتاعب.

III– 3 – الخطر المعنـــوي و المساعدة الدولية.

رغم أن معظم الإجراءات الرامية إلى جعل النظام المالي الدولي أكثر مرونة على نحو مسبق، و تحسين حل الأزمات بعد وقوعها تنطوي على تكاليف ومفاضلات، فإن ذلك لا يعني أنها غير مفيدة و على العكس فإن كثيرا منها، و بصفة خاصة الجهود المبذولة لإشراك القطاع الخاص، بشكل أكبر في الوقاية و التصدي للأزمات و حلها من أجل احتواء الارتفاع الكبير في تدفقات رؤوس الأموال المفاجئة، ينبغي مواصلتها بصورة أقوى، و لكن ذلك يعني أن التوفيق بصورة معقولة بين أهداف الكفاءة و منع الأزمة وتخفيف حدتها لن يقضي على خطر الأزمات المالية، و أن المساعدة المالية الدولية سوف تظل عنصرا مهما في التغلب عليها، و في هذا السياق فإن أحد المخاوف البارزة في المناقشات الأخيرة، يتمثل في أن توقع مثل هذه المساعدة يخلق خطرا معنويا، يأخذ شكل دوافع لعدم المسؤولية و السياسات السيئة بالنسبة للمستثمرين أو البلدان المضيفة أو كليهما، و بدون الرغبة في التقليل من أهمية الخطر المعنوي الدولي في بعض الحالات، خاصة في تبيين

مقدار و مدى استمرار تدفقات رؤوس الأموال على روسيا قبل أوت 1998، فإننا نعتقد أن هناك حاجة إلى توضيح العديد من جوانب هذه المناقشة [31] :

أولا :- إن حقيقة أن الوعد بتقديم مساعدة مالية دولية يزيد من مقادير تدفقات رؤوس الأموال إلى الاقتصاديات الناشئة، ليست بالضرورة علامة على وجود خطر معنوي، وبقدر ما تؤدي عمليات الدعم الدولي إلى تقليل إما إجمالي الخسائر الاقتصادية، الناتجة عن الأزمة (مع الأخذ بعين الاعتبار أية تكاليف ناشئة عن توفير هذه المساعدة) أو احتمال وقوع أزمة سيولة، و يقل كذلك الخطر الاقتصادي المرتبط بتدفقات رؤوس الأموال الدولية، بالتقليل على حد السواء من ردود الفعل الاجتماعية الغير متفهمة للخطر المتزايد الذي ينجر على زيادة التدفقات في رؤوس الأموال، و يحد كذلك من عمليات الإقراض الأكثر خطرا التي قد تحدث في ظل غياب الدعم الدولي.

ثانيـــا:- تعد القنوات التي يمكن أن تخلق المساعدة المالية من خلالها خطرا معنويا أكثر تعقيدا مما هو معترف به في العادة، و بشكل خاص فإن الخطر المعنوي الدولي لا يمكن فهمه بصفة عامة على أنه نقل بسيط في سياق دولي لتشوهات الخطر المعنوي في البلدان فرادى، ذلك أن الخطر المعنوي الناجم عن السياسات الداخلية خاصة من خلال ضمانات حكومية صريحة أو ضمنية لديون القطاع الخاص و التنظيم غير الملائم للمؤسسات المالية، ينتج عنه توقع أنه في حالة حدوث نتائج سيئة، فإن تكاليف التصرفات المتسمة بمخاطر مفرطة من جانب المقترضين والمقرضين، ستقع على عاتق طرف ثالث في نهابة الأمر، أي على دافعي الضرائب في الداخل، و على النقيض من ذلك فإن عنصر الدعم الدولي يميل إلى أن يكون صغيرا، لأن القروض والفائدة التي يحصل عليها المقرضون الرسميون الدوليون يتم سدادها دائما تقريبا، و نتيجة لذلك فإن توقع خطر معنوي مفاده

أن المجتمع الدولي سوف يستوعب الخسائر التي يسببها الآخرون لا يمثل مشكلة كبيرة.

غير أن المساعدة المالية الدولية يمكن أن تسهم في حدوث الخطر المعنوي بشكل غير مباشر، من خلال تضخيم نقل الخسائر بين المقترضين والمقرضين بطرق تشجع على المخاطرة بصورة غير رشيدة، فمثلا قد يتيح توقع الحصول على مساعدة مالية دولية للمؤسسات المحلية أو الحكومات، الاقتراض من الخارج بأكثر مما كان يمكن أن يتاح لها في ظروف أخرى، مما يزيد التكاليف النهائية للكفالة بالنسبة لدافعي الضرائب المحليين، و لذلك فإن المساعدة المالية الدولية [32] قد تسهم في حدوث الخطر المعنوي بتضخيم إخفاقات السياسة الداخلية.

ونتيجة لذلك فإنه من الأهمية بمكان أن يشجع المجتمع الدولي الإشراف المالي والسياسات المالية السليمة في بلدان الأسواق الناشئة، ولتحقيق ذلك فإن المجتمع الدولي من خلال المشروطية – La Conditionnalité المرتبطة بدعمها المالي، يمكنه أن يصر بل و يصر بالفعل على أن تقوم البلدان المتلقية للدعم بإصلاح سياساتها الوطنية، لتقليل حجم الخطر المعنوي الذي قد يتولد عنها، كذلك فإنه بالإضافة إلى حزم الدعم المالي يقوم المجتمع الدولي ببذل جهد أوسع نطاقا، لتشجيع الإصلاحات الوطنية لتقليل الخطر المعنوي، عن طريق زيادة الشفافية و تحسين التنظيم الداخلي و الحد من الضمانات المالية الضمنية.

و يمكن للمجتمع الدولي[33] كذلك التمسك بمبدأ استقر بوضوح في طريقة معالجة أزمة ديون الثمانينيات و الأحداث الأكثر حداثة، إن دعمه ليس غير محدود كما أنه ليس متاحا في جميع الأحوال، لتجنب حالات العجز عن سداد الديون إذ قد يتطلب ذلك إشراك مقرضين دوليين خواص في حل

الأزمات بدرجة أكبر مما كان عليه الوضع في الماضي، و في الحالات القصوى فإنه قد يتعين السماح لبلد ما بأن تتخلف عن سداد الديون، و لا ينبغي وجود ضمان دولي بأن ذلك سيتم منعه، غير أن أفضل سبيل للعمل لا يمكن أن يتمثل في الأخذ بسياسة موحدة بعدم تقديم أي دعم في كل موقف، حيث قد يكون هناك احتمال ظهور خطر معنوي بشكل غير مباشر، و في الغالب و كما حدث في المكسيك عام 1995 فإن عاقبة رفض الدعم الدولي، قد تكون المخاطرة بفرض خسائر إضافية و فورية كبيرة للغاية على المجتمع المحلي للأزمة المالية، من أجل فرض خسائر معتدلة على أولئك المدانين بالإقراض و الاقتراض غير المسؤول.

هـــــوامش:

1 – Timothy D .Line et al, 1999, " IMF-Supported Programs in Indonesia, Korea and Thailand: A Preliminary Assessment", Etude Spéciale N° 178 du FMI, P 14. Available at: WWW.Economics.Hardvard.EDU/~DL. Timothy/NBER 1999.HTM

2 – سفوبودا ألكسندر، سبتمبر 1999، " إصلاح البنيان المالي الدولـــي "، التمويل والتنمية ص 02.

3 – المرجع السابق، ص 02.

4 – المرجع السابق، ص 03.

5 – المرجع السابق، ص .03

6 – بينوا كيري و جان بيزاني– فيري، " قضية الإهمال بحسن نية للعمل على إستقرار سعر الصرف "، التمويل و التنمية، سبتمبر 1999، ص .05

7 – المرجع السابق، ص 06.

8 – المرجع السابق، ص 06.

9 – المرجع السابق، ص 07.

10 – المرجع السابق، ص .07

11 – Alexandre Lamfalussy, 2002, " Financial Crises in Emerging Markets: An essay on Financial Globalization and Fragility",

ترجمة د. خالد وهيب الراوي و د. أمينة العالي جرش، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، عمان 2003، ص .27

12 – بينوا كيري و جان بيزاني– فيري، " قضية الإهمال بحسن نية للعمل على إستقرار سعر الصرف "،مرجع سبق ذكره، ص .08

13 – المرجع السابق، ص 08–09.

14 – المرجع السابق، ص 09.

15 – المرجع السابق، ص 09.

16 – المرجع السابق، ص 09.

17 – Guillermo. A Calvo and Carmen M. Reinhart, 1999, "For Coming Fear of Floating", Quarterly Journal of economics, P 19.

18 - IB.ID, P 19.

19 - IB.ID, P 20.

20 - IB.ID, P 21.

21 – Carmen. M Reinhart, 2000, "Sovereign Credit Ratings Before and After Financial Crises", Working Paper, university of Maryland, P 06.

22 - IB.ID, P 06.

23 - IB.ID, P 07.

24 - Alexandre Lamfalussy, "Financial Crises in Emerging… ", OP.Cit, P 43.

25 - IB.ID, P 44.

26 - IB.ID, P 44.

27 – G. Corsetti, P. Pesenti, N. Roubini, 1998, "What Caused The Asian Currency and Financial Crises ", Part II, The policy Debate, P 109.
Available at: WWW.Stern.NYU.EDU/~ Roubini/Asia.6833/Asia CRI 2.PDF

28 - IB.ID, P 110.

29 - IB.ID, P 111.

30 - Alexandre Lamfalussy, "Financial Crises in Emerging… ", OP.Cit, P 47.

31- IB.ID, P 48.

32 - IB.ID, P 49.

33 - IB.ID, P 50.

النظام النقدي والمالي الدولي

▪ د. عمر عبدة ساميـــــة
مخبر التنمية الذاتية والحكم الراشد
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة
amorabdasamia@yahoo.fr

الملخَّــص:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على التطورات التي شهدها النظام النقدي والمالي الدولي، فقد مر النظام المذكور بمراحل مختلفة حتى وصل إلى نظام التعويم، وكانت لكل مرحلة معطياتها وتاثيراتها الخاصة على صعيد الاقتصاد الدولي، ولم تكن المؤسسات المالية في الدول النامية والناشئة بمنأى عن تلك التطورات وما لازمها من اختلال التوازن في مفاصل الاقتصاديات الكلية. توصّلت الدراسة إلا أن تحقيق الاستقرار في النظام المالي الدولي يتطلب قدرا كبيرا من التعاون بين البلاد الصناعية والنامية بما يكفل إزالة التضارب بين سياساتها النقدية والمالية وتحقيق الانسجام بين تلك السياسات وبين الأهداف الاقتصادية التي تسعى كل منها إلى تحقيقها.

الكلمات المفتاحية: النظام النقدي الدولي، النظام المالي الدولي، العولمة المالية، التحرير المالي، الاندماج المالي.

Résumé

Cette étude vise à illustrer le développement du système monétaire et financier international qui est passé par des étapes différentes pour arriver au système monétaire flottant, chaque étape avait ses spécificités est ses influences sur le plan économique internationale. Les institutions financières des pays en voie de développement et les pays émergents n'été pas à l'abri de ces développements et des aménagements du déséquilibre dans les agrégations Macro-économiques. L'étude a révélé que la stabilisation du système financier international exige beaucoup de coopération entre les pays industrialisés et les pays en voie de développement pour assurer l'élimination des contradictions entre les politiques monétaires et budgétaires et de parvenir à l'harmonie entre les politiques et les objectifs économiques, dont chacun cherche à atteindre.

Mots clés: Le système monétaire international, le système financier international, la mondialisation financière, la libéralisation financière, l'intégration financière.

Abstract:

The aim of this study is to light up the developments of the international monetary and financial system, the system has gone through different stages until it reached what is now, and each phase has its input and effect on the level of the international economy.. Financial institutions in developing and emerging countries were not immune to these developments and improvements of the imbalance in the Macroeconomic aggregates. The study found, however, to stabilize the global financial system requires a great deal of cooperation between industrialized and developing countries to ensure the removal of conflicts between monetary and fiscal policies and achieve harmony between those policies and the economic objectives, each of which seeks to achieve.

Key Words: The international monetary system, the international financial system, financial globalization, financial liberalization, Financial Integration.

1- مقدمـــة

شهدت الساحة الاقتصادية الكثير من الأحداث والتغيرات التي شكلت في مجملها عالما جديدا يتّسم بالتحوّل الجوهري نحو الأخذ بأسباب الاقتصاد الحر وآلياته، والتوجه نحو التجمعات والتكتلات الاقتصادية الدولية والإقليمية، والمؤسسات العملاقة عابرة القارات، والاندماج بين الوحدات الاقتصادية، والأسواق المالية الكبيرة في ظل تقدم تكنولوجي مستمر، وثورة معلومات متطورة. كل هذه العوامل ساعدت على ميلاد نظام جديد يتميز بالتحرير المالي وإزالة القيود عن حركة رؤوس الأموال وبروز ظاهرة العولمة بما تحمله من خصائص وسمات اقتصادية مثل تحرير الأسواق والخصخصة، وتراجع دور الدولة الاقتصادي واندماج الأسواق المالية الدولية، وهو ما كان سببا في توسّع الأسواق وزيادة المنافسة والإبداع.

وبالرغم من الدوافع الإيجابية للتحرير المالي والانفتاح على الأسواق الخارجية، والمتمثلة في رفع كفاءة القطاع المالي وزيادة قدراته على الوساطة المالية واستقطاب الموارد الخارجية، للمساعدة في تحقيق أهداف

الدول النامية والناشئة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن هذا المسار لم يخل من المخاطر الجسيمة التي أثرت سلبا على السلامة المالية للقطاعات المالية، وخاصة القطاع المصرفي، في معظم دول العالم. إذ واجهت بعض الدول أزمات ومخاطر الانهيار، نتيجة للانفتاح على الأسواق المعولمة والعمل بالأدوات المستحدثة المعقدة وما واكبها من ارتفاع في معدلات المخاطر. وشهدت الأسواق المالية الدولية اهتزازا كبيرا، وغير مسبوق، في الأسواق المالية الدولية في التاريخ المعاصر. وكانت هذه الأزمات، التي طالت قطاعات واسعة في الأسواق المالية الدولية والمحلية، بالغة الأثر على النظم المالية الدولية، ومن خلالها على توازن الاقتصاديات الكلية في تلك الدول.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتطرح الإشكال التالي: **ما هي أهم التطورات التي مر بها النظام المالي والنقدي الدولي؟ وما هي انعكاساتها على صعيد الاقتصاد الدولي؟**

2- تطور النظام النقدي الدولي

مما يلاحظ أن الحاجة إلى وجود نظام نقدي دولي بدأت مع اتساع المبادلات والعلاقات الاقتصادية الدولية، ومع التعدد الواسع للعملات وما ظهر من تقلبات في أسعار صرفها. إذ نشأت في إطار ذلك بعض الوسائل التي تستخدم في نطاق المعاملات الدولية، ومنها الحوالات والكمبيالات، وبعض النظم المبسطة الأخرى التي يراد منها تسوية المدفوعات الدولية، وأصبح وجود نظام نقدي دولي شرطا ضروريا لتمكين التجارة الدولية من النمو بشكل يحقق مصالح الدول المختلفة، فهو يمثل مجموعة من القواعد والآليات المرتبطة بتنظيم الأوضاع النقدية لدول العالم المختلفة بما يكفل

تمويل حركة التجارة الدولية المتعددة الأطراف، ونموها بصورة مطردة واستقرار في العلاقات الاقتصادية الدولية دون أن يترتب على ذلك حدوث اضطرابات اقتصادية.

2-1 الخلفية التاريخية للنظام النقدي الدولي

يرى بعض المراقبين أن العالم كان يطبق نظام الذهب فعلا في بداية الثمانينات من القرن التاسع عشر، بينما يجادل آخرون بأن قاعدة الذهب لم يتم تبنيها عالميا حتى التسعينات من ذلك القرن، ويتفق الغالبية على أنه قد انتهى العمل بها عام 1914 بنشوب الحرب العالمية الأولى، وبانتهاء هذه الأخيرة بذلت عدة محاولات لإعادة تشكيل النظام النقدي الدولي من بينها مؤتمر Gêne في 1922، باءت بالفشل نتيجة الظروف السائدة في فترة ما بين الحربين.

2-1-1 نظام قاعدة الذهب 1880-1914

لقد ساد نظام قاعدة الذهب في فترة اتسعت فيها شبكة التجارة والتمويل الدوليين وأصبحت العمليات معقدة ولكنها عالية التنسيق تتمركز في لندن وتنتشر على نطاق العالم بأسره، وكانت أيضا فترة ازدهار حرية التجارة واختفاء العوائق وقابلية معظم العملات للتحويل إلى ذهب. مثلت بريطانيا في تلك الفترة محور التجارة الدولية، لما لها من قوة اقتصادية وعسكرية في مستعمراتها، حيث لعب بنك انجلترا نوعا ما دور "بنك العالم" كما استعمل الجنيه الإسترليني كعملة أساسية لتسوية المدفوعات، في حين استعمل الذهب كاحتياطي مقابل الإصدارات، وهكذا بدأت بريطانيا بتطبيق قاعدة الذهب عندما اعتمدت وزنا معينا من الذهب ليمثل الوحدة النقدية الأساسية، لينتشر النظام النقدي الذهبي ليشمل دولا أخرى مثل ألمانيا وفرنسا والو. م. أ. خاصة بعد أن أوصى المؤتمر النقدي الدولي الأول الذي عقد في

باريس عام 1876 بين عدد من الدول الأوربية باستخدام نظام الذهب عالميا، أي إقامة نظام نقدي قائم على أساس الذهب، وبحلول 1900 أصبحت جميع الدول –تقريبا– تأخذ بقاعدة الذهب باستثناء الصين والمكسيك اللتان فضلتا قاعدة الفضة.[الحسني، 1999، ص. 216]

وفقا لهذه القاعدة كانت كل دولة تحدد قيمة الوحدة الواحدة من عملتها الوطنية بوزن معين من معدن الذهب، وفي الوقت نفسه تكون الدولة مستعدة لشراء وبيع أي كمية من الذهب لقاء سعر عملتها الذي أعلنته، ونظرا لأن المقابل الذهبي لكل وحدة من العملات المختلفة كان محددا بشكل ثابت، فإن أسعار الصرف والتحويل بين العملات المختلفة كان ثابتا بالتبعية وعرف باسم سعر تعادل النقد" Mint Parity " أو السعر الرسمي" Par Value"[حشيش وآخرون 1998، ص.170]، أي السعر الذي تتعادل معه مقادير الذهب التي تتضمنها هذه العملات. وهذا السعر يختلف عن سعر التبادل للعملات والذي يتحدد فعليا وفقا للعرض من هذه العملات والطلب عليها.

لقد اختلفت الآراء في مدى قابلية نظام قاعدة الذهب على تحقيق التوسع في المبادلات والمعاملات والمحافظة على استقرارها، إلا أن الملاحظ أن هذا النظام استفاد من الظروف الخاصة التي سادت في تلك الفترة، والتي مثلت فترة توسع اقتصادي واستقرار كبير في معظم أنحاء العالم. كما كان الجنيه الإسترليني هو العملة الدولية الوحيدة ولندن هي المركز النقدي الدولي الوحيد، لذلك لم يكن من الممكن حدوث نقص في الثقة في الجنيه الإسترليني والانتقال إلى عملات أخرى وإلى مراكز نقدية أخرى منافسة. لقد كانت هناك مرونة كبيرة في الأسعار، كما أخضعت الدول التوازن الداخلي لمقتضيات التوازن الخارجي، ونجح نسبيا في استنباط أدوات دفع جديدة تتمثل في النقود الورقية والنقود الائتمانية، لتعوض عجز الموارد المعدنية عن متابعة

احتياجات تمويل النشاط الاقتصادي وفي الوقت نفسه استطاع أن يكسب الثقة لهذه النقود عن طريق ربطها نظريا بالذهب، مما حقق مستوى مناسبا من السيولة، وفي النطاق الدولي ساعدت قاعدة الذهب على استقرار التجارة العالمية ونموها، هذا النمو الذي تم على حساب المستعمرات والدول المتخلفة، فثبات أسعار الصرف مع تقلب أسعار المواد الأولية وزيادة أسعار السلع المصنعة، كان كفيلا بزيادة الفائض المتحقق من التجارة العالمية لصالح الدول الصناعية وبصفة خاصة انجلترا.

إلا أن العمل بنظام قاعدة الذهب لم يستمر طويلا، فبنشوب الحرب العالمية الأولى أخذت معظم دول العالم تتجه نحو التوقف عن العمل بهذا النظام، واتجهت إلى فرض الرقابة على الصرف، حيث توقف العمل بقابلية تحويل العملات الورقية إلى الذهب من ناحية، وكذلك إيقاف تصدير الذهب من ناحية أخرى، واتخذت كل دولة سياسة خاصة بها بالشكل الذي تراعي فيه تحقيق مصالحها الخاصة دون الاهتمام بمصالح الدول الأخرى.

2-1-2 الفوضى النقدية لما بين الحربين 1918-1939

لقد نظرت جميع الأطراف للتخلي عن قاعدة الذهب على أنه خطوة مؤقتة، وكان من المتوقع بانتهاء الحرب أن تعود قاعدة الذهب للعمل بكل مظاهرها التي سادت قبل الحرب. إلا أن ذلك لم يحدث، فقد غيرت الحرب هيكل الاقتصاد العالمي بحيث أصبح من المستحيل أن تستمر قاعدة الذهب بشكلها الذي ساد قبل الحرب، ومن أهم تلك التطورات نمو الاقتصاد الأمريكي واقترانه بحقيقة بقاء الدولار مرتبطا بالذهب، مما مكن الو. م. أ. من منافسة بريطانيا كمركز تجاري وتمويلي في العالم، وخسرت لندن مكانتها باعتبارها المحور الوحيد للتجارة والتمويل الدوليين، وتمت تصفية جزء كبير من استثماراتها الخارجية لكي تمول المجهود الحربي، وأصبح

تدفق رأس المال أقل حساسية لتغيرات أسعار الفائدة المقارنة بـين الـدول، وخسرت لندن قدرتها على تنظيم الخلل في ميزان المدفوعات عـن طريـق تلاعبها بأسعار الخصم، ومن الجهة التجارية خسرت بريطانيا العديـد مـن أسواقها لصالح الولايات المتحدة والمنتجين الأجانب الآخرين خـلال الفتـرة التي كانت فيها عملية الوصول إلى تلك الأسواق مقطوعة نتيجة الصراعات. أما التطور الثاني الذي منع من العودة إلى قاعدة الذهب فهو النمو المتسارع في معدلات التضخم الذي شهدته معظم الدول الأوروبية والمرتبط بظـروف الحرب، وبالاضطراب في النظام النقدي الدولي والناجم أساسا عـن التخلـي عن نظام الذهب خلال الحرب، ولم يعد السعر الرسمي يعكس القدرة الشرائية النسبية للعملات فابتعد سعر الصرف السوقي عن السعر الرسمي.[ج. هدسون، م. هرندر 1987، ص.764-766]

نتيجة لما سبق، حاولت بعض الدول العودة إلى نظام قاعدة الـذهب لتلافي عدم الاستقرار والمشكلات والمصاعب التي واجهتها بعد تخليها عـن هذا النظام، وكانت أول دولة تمكنت من العودة هي الو. م. أ. عـام 1919 بسبب وضعها المتقدم اقتصاديا، وعـدم تأثرهـا بآثـار الحـرب، وتزايـد احتياطياتها الذهبية، وبنهاية عام 1928 تم تبني نظام الذهب من قبل معظـم الدول وأصبح الذهب مرة أخرى حرا في التدفق بين الـدول. إلا أن العـودة إلى نظام الذهب لم تكن في شكل قاعدة الذهب التي سادت قبل فترة الحـرب ولم يتم تداول العملة المعدنية الذهبية بالحرية السابقة، أما غطاء النقـود فـي العديد من الدول فقد أصبح يتركز في السبائك الذهبية بدلا من قطـع العملـة الذهبية، كما أن معظم الدول، وخاصة الأقل تقدما، لجأت إلى العـودة إلـى نظام الذهب بصورة غير مباشرة عن طريق ربط عملاتهـا بعمـلات دول أخرى متقدمة، وتتسم هذه الأخيرة بقابلية تحويلها إلى الذهب، وبذلك يكـون

احتفاظها باحتياطياتها النقدية ممثلة بهذه العملات الأجنبية مماثلا لاحتفاظها باحتياطات نقدية من الذهب نظرا لمحدودية الذهب لديها. على أساس ما سبق تم ربط عملات الدول التابعة لإنجلترا بالجنيه الإسترليني وأطلق على هذه المجموعة "منطقة الإسترليني"، في حين ربطت دول أخرى عملاتها بالدولار، نظرا لتزايد قوته كعملة مقبولة دوليا، ونشأت "منطقة الدولار"، وأصبح يعرف هذا النظام بقاعدة صرف الذهب.[ج. هدسون، م. هرندر 1987، ص.766-767]

قاعدة صرف الذهب والتي استطاعت التعايش مع ظروف ما بعد الحرب لم تستطع تحمل أزمة الكساد العظيم عام 1929 والذي دفع بالعديد من الدول خاصة النامية منها، إلى فرض الرقابة على الصرف لمواجهة العجز في موازين مدفوعاتها، نتيجة انخفاض الطلب على صادراتها، وكانت بريطانيا أول من خرج عن نظام قاعدة الذهب بإعلانها إنهاء قابلية تحويل عملتها إلى ذهب في سبتمبر 1931، إثر توقف فرنسا عن قبول الجنيه الإسترليني لتسوية عملياتها المالية الخارجية والإصرار على الذهب بدلا منه، وتبعتها الدول الأخرى[A. Samuelson 1993,p.139]. عندئذ توقفت قاعدة صرف الذهب كنظام نقدي دولي فعال، فكانت العديد من العملات غير قابلة للتحويل والعديد منها أيضا عائما، وشاعت عملية تخفيض قيمة العملات بين الدول التي حافظت على أسعار صرف رسمية.[J.P. Allegret 2003, p. 52]

حيث أن خروج الدول الكبرى من الكساد العظيم لم يتأت إلا قرب اندلاع الحرب العالمية الثانية، فقد أصبح من الصعب وضع نظام نقدي عالمي جديد ينقذ العالم من الفوضى المالية التي سادت ما بين الحربين إلا في عام 1944 حيث بات انتصار الحلفاء على دول المحور مسألة وقت.

2-2 نظام بروتن وودز 1944-1971

حاولت الدول الكبرى بعد الحرب إقامة نظام نقـدي يحقـق ويعيـد الاستقرار للاقتصاد العالمي، وكان الهدف من إقامة نظام نقدي جديـد هـو تحقيق تحويل العملات التي تلاشت كلية نتيجة الرقابة على نظـام الصـرف التي شملت العالم كله، والحفاظ على استقرار أسعار الصرف، إضـافة إلـى خلق نظام ائتماني متعدد الأطراف وتحرير التجارة الدولية من خلال إزالـة القيود المختلفة التي تعيقها. وقد قام النظام النقدي بعد الحرب العالمية الثانيـة على أسس محددة ومبادئ معينة صاغها مؤتمر الأمم المتحدة الذي انعقد في "New Hampshire" في الولايات المتحدة الأمريكية عـام 1944، وفـي اتفاقية عرفت باتفاقية "بروتن وودز"، ويمكن بصفة عامـة تلخـيص نظـام بروتن وودز في مجموعة من القواعد، من أهمهـا: [م. يـونس 1999-2000، ص. 322- 329]

2-2-1 قابلية العملات للتحويل

تلتزم الدول الأعضاء في الصندوق بجعل عملاتها قابلة للتحويل من خلال التزام بنوكها المركزية بإعادة شراء عملتها الخاصـة التـي يمتلكهـا الأعضاء الآخرون، وللدولة الحق في أن تدفع المقابل بعملة الدولة البائعة أو بالذهب. إلا أن القابلية للتحويل لا تنصرف إلا إلـى المـدفوعات الخاصـة بتسوية المعاملات الدولية الجارية، مما يعطي للدولة الحق في فرض الرقابة على الصرف لمحاربة الحركات غير العادية لرؤوس الأموال التي قد تـؤدي إلى عجز ميزان المدفوعات.

2-2-2 اختيار أسعار التعادل والعمل على استقرارها

تلتزم كل دولة من الدول الأعضاء في الصـندوق باختيـار سـعر التعادل الخاص بعملتها الوطنية، بدلالة الذهب أو الدولار الأمريكي، وسـمح

للعملات بالتذبذب صعودا وهبوطا بما لا يزيد عن 1% حول سعر التعادل المعلن، ليصل هامش تقلب العملات فيما بينها – عدا الدولار– إلى 2%، وكان على البنوك المركزية أن تتدخل لشراء أو بيع عملاتها في الأسواق الحرة للحفاظ على هذا السعر. كما سمح للدول بإعادة النظر بسعر تعادل عملتها مرة كل سنة مع إمكانية تخفيض العملة بما لا يزيد عن 10% من سعر صرفها إذا دعت الحاجة إلى ذلك، أما إذا كان التغير أكثر من 10% فيجب أن تحصل على موافقة الصندوق، بعد إجراء استقصاء عن الوضع الاقتصادي والمالي للدولة. اختارت البنوك المركزية من الناحية العملية الدفاع عن أسعار التعادل الخاصة بعملاتها بالنسبة للدولار الأمريكي وحده، مما حمل هذه البنوك ذاتها على أن يكون الاحتياطي من العملات الأجنبية لديها مكونا من الدولار.

بعد أن شهد الاقتصاد العالمي ظاهرة ندرة الدولار، فقد عرف منذ أواخر الخمسينات ظاهرة وفرة الدولار والتي بلغت مداها في أوائل السبعينات، ولمواجهة هذا الموقف لجأت الو.م.أ بالاتفاق مع البنوك المركزية لست دول أوربية إلى إنشاء مجمع الذهب "Pool d'or" لتخفيف الضغط على رصيد الو.م.أ من الذهب. تعهدت هذه الدول بتزويد سوق لندن بالكميات الضرورية من الذهب للحفاظ على سعر صرف الدولار عند 35 دولار للأوقية، كما تعهدت بعدم المطالبة بتحويل أرصدتها الدولارية إلى ذهب، واستمر مجمع الذهب حتى عام 1968 تاريخ إنشاء سوق مزدوجة للذهب.[J-P. Allegret; B. Courbis 2003, p. 57]

نجحت تلك الإجراءات في الحفاظ على استقرار سعر صرف الدولار خلال فترات الأزمات التي تلت عام 1960، سواء بالنسبة لأزمة برلين أو أزمة كوبا أو حتى عندما أعلنت فرنسا في عام 1964 عن عزمها تحويل

رصيدها من الدولارات إلى ذهب في أمريكا، إلا أن الوضع اختلف بسبب توقع انهيار الجنيه الإسترليني، وإعلان خروج فرنسا من مجمع الذهب، مما أدى إلى أزمة عالمية في عام 1968 تم على أثرها وضع سعرين للذهب: الأول السعر الرسمي (35 دولار للأوقية) والثاني معوم يتحدد بناء على العرض والطلب في الأسواق الخاصة. وقد كانت هذه محاولة لفصل دور الذهب النقدي عن دوره كسلعة صناعية، ومعنى ما تقدم وجود سوقين أحدهما تتعلق بالمعاملات الرسمية بين السلطات النقدية، والأخرى تتعلق بالمعاملات الخاصة.[Y. Simon 2009, p.112]

وبتزايد الأزمات النقدية خلال تلك الفترة قرر الصندوق خلق احتياطي مساعد للدولار، بهدف الحفاظ على نظام بروتن وودز وحل "معضلة تريفين" بإنشاء حقوق السحب الخاصة " Spécial Drawing Rights". وهي عبارة عن قيود دفترية تقيد لحساب الدول الأعضاء كل حسب حصته لدى الصندوق ويجوز استعمالها لتسوية المدفوعات الخارجية، وتشكل إضافة صافية لاحتياطي الدول الأعضاء، دون الحاجة إلى استخراج المزيد من الذهب أو تحقيق عجز دائم في ميزان المدفوعات الأمريكي.

بالنسبة للدول النامية فقد اعتمدت خلال الفترة التي ساد فيها نظام بروتن وودز على أسعار التعادل الثابتة لعملاتها باستخدام عملات وسيطة كالدولار الأمريكي الجنيه الاسترليني والفرنك الفرنسي، وكان أساس هذا النظام هو الوضع السياسي السائد لدى تلك الدول. فالدول التي وقعت ضمن الاستعمار الفرنسي قد اعتمدت على سعر صرف رسمي مرتبط بالفرنك الفرنسي، في حين حافظت بعض الدول التي كانت مستعمرة من قبل بريطانيا على علاقتها بالجنيه الاسترليني، أما بقية الدول النامية، مثل دول أمريكا اللاتينية، فقد

حافظت على علاقة وثيقة مع الدولار الأمريكي. [ع. ت. الحسني، 1999، ص. 175-176]

2-3 النظام النقدي الدولي منذ 1971

كما سبق الإشارة لذلك فقد أدى تفاقم العجز في ميزان المدفوعات الأمريكي والتهديد لاحتياطياتها من الذهب، بأن تخلت عن التزامها بقابلية تحويل الدولار إلى ذهب في 15 أوت 1971. وقد نتج عن هذا التطور اضطراب الأسواق المالية العالمية وعدم استقرار أسعار العملات الدولية. وفي محاولة لتدارك الوضع اجتمع ممثلو مجموعة الدول العشر في ديسمبر 1971 في "Smithsonian" بواشنطن. وتوصلوا إلى اتفاق عرف باسم مكان الاجتماع "اتفاقيات السميثسونيان" ووافقوا على رفع سعر الذهب مقابل الدولار من 35 دولار للأوقية إلى 38 دولار وبذلك ارتفعت قيم العملات القيادية الأخرى، والعمل على إبطال التعويم المؤقت لأسعار عملات مجموعة العشر وأجيز للعملات أن تتذبذب ضمن نطاق 2.25% من الأسعار المثبتة حديثا، فحصل شيء من الاستقرار لكنه لم يستمر طويلا نتيجة استمرار وتزايد العجز الكبير لميزان المدفوعات الأمريكي، فدفعت حركات المضاربة الو.م.أ إلى رفع سعر أوقية الذهب إلى 42.22 دولارا فانخفضت قيمة الدولار مرة أخرى بنسبة 10%. إزاء عدم قابلية تحويل الدولار إلى ذهب قررت الدول الأوربية في مارس 1972 تعويم عملاتها بشكل مشترك في مقابل الدولار بمجموع مدى تقلب 2.25% فقط بدلا من 4.5% المتفق عليها في ديسمبر 1971 وفقا للنظام الذي عرف باسم "snake in tunnel"، متخذة الخطوة الأولى نحو توحيد عملاتها والذي تم في نهاية القرن الماضي، ولكن مع تزايد حدة المضاربات مرة أخرى قررت السلطات النقدية في الدول

الصناعية الكبرى في مارس 1973 إطلاق التعويم لعملاتها، وهكـذا تمـت ولادة نظام التعويم لأسعار الصرف. [ع.أ. حشيش وآخرون 1998، ص.176]

2-3-1 تعويم أسعار الصرف منذ 1973

بغرض مواجهة الفوضـى التـي سـادت أسـواق الصـرف الأجنبـي والمضاربات التي أحدثت العديد من الاختلالات بذلت محاولات جادة لوضع قواعد خاصة لإدارة التعويم على النحو الذي يحول دون الرجوع إلى فوضى أسعار الصرف التي سادت ما بين الحربين العـالميتين، وفـي سـنة 1976 اعترفت اتفاقيات "جامايكا" رسميا بنظام التعويم المدار وحددت الإصـلاحات الأساسية التي تشكل قاعدة النظام النقدي الدولي الجديد والتي دخلـت حيـز التنفيذ ابتداء من سنة 1978. وفقا لهذه الأخيرة تعد حرية كل دولة من الدول الأعضاء في الصندوق أكثر أهمية من القواعد التي يتعين عليها احترامهـا، ويتضح ذلك من خلال بنود الاتفاقية والمتمثلة في:[A.Ondo Ossa 1999, p. 167-168]

- تتعهد كل دولة من الدول الأعضاء بأن تتعاون مع الصـندوق ومـع الدول الأخرى لوضع نظام مستقر لسعر الصرف، والذي يمكن التوصل إليه عن طريق السياسة الاقتصادية، النقدية، والمالية، وتترك للـدول الأعضـاء حرية التصرف داخل إطار تعهداتها؛
- لكل دولة حرية اختيار نظام الصرف الأجنبي الذي يناسـبها بشـرط عدم الإضرار بشركائها في التجارة أو الاقتصـاد العـالمي ككـل، وأن لا تتلاعب بأسعار الصرف اصطناعيا بهدف تحقيق مكاسب على حساب الدول الأخرى؛

- تضطلع السلطات النقدية في كل دولة بمسؤولية التدخل في أسواق الصرف الأجنبي للحد من آثار التقلبات قصيرة الأجل لأسعار الصرف، دون محاولة التأثير على اتجاهات أسعار الصرف في المدى الطويل؛
- هوامش التغير المسموح بها 4.5% ويمكن تعديلها عن طريق الصندوق بأغلبية 85% من مجموع الأصوات، وتستطيع أي دولة تغيير سعر التعادل الخاص بعملتها ليس فقط لتصحيح اختلال رئيسي في ميزان المدفوعات وإنما لتجنب هذا الاختلال؛
- يحظر على البنوك المركزية شراء الذهب من السوق الحرة بأكثر من الأسعار الرسمية، كما يحظر بيعه بأقل من هذه الأسعار، ونزع عن الذهب دوره الرسمي وتقرر أن يقوم الصندوق برد سدس مخزونه من الذهب إلى الدول الأعضاء وأن يتخلى عن سدس آخر يباع في السوق الحرة عن طريق المزايدة، على أن تخصص الزيادة في قيمته لتسديد ديون الدول الأكثر تخلفا، ليتم تأكيد استبعاد الذهب كأحد عناصر الاحتياطات الدولية، وتم الاتفاق على ألا تعقد أية معاملات بالذهب في المستقبل بين الصندوق وأعضائه.

بعد انهيار نظام بروتن بروتن وودز وما شهده نظام الصرف القائم على التعويم من اضطرابات في أسعار صرف عملات الدول النامية، وجدت هذه الأخيرة حاجة ماسة لإعادة النظر في نظام صرفها الأجنبي، فواجهت ثلاثة خيارات هي: [ع. ت. الحسني، 1999، ص. 176]

– الإبقاء على ربط عملتها الوطنية بعملة واحدة للتدخل، حيث عملت حوالي 87% من الدول النامية بهذا النوع من نظام الصرف؛

– أو ربط عملتها بسلة من العملات تتلاءم وطبيعة ووجهة تجارتها الخارجية؛

– أو ربط عملتها بسلة عملات حقوق السحب الخاصة.

أما خلال التسعينات تبنت معظم الدول النامية نظام سعر الصرف المرن، وقد انعكس هذا الاتجاه في 1996 حينما اعتمدت ترتيبات الصرف رسميا بما يعرف بالتعويم المدار أو حتى التعويم المستقل حيث تتولى السلطات النقدية التنظيم الفعال لسعر الصرف كأداة للسياسة.

2-3-2 تقييم النظام النقدي الدولي

من خلال تقييم نظام الصرف السائد منذ سنة 1971 يمكن استخلاص النقاط التالية:[م. يونس 1999-2000، ص. 322- 329]

- في إطار نظام أسعار الصرف المعومة، لم تجد الدول التي عانت موازين مدفوعاتها من عجز كبير منذ عام 1974 صعوبات كثيرة في الحصول على القروض اللازمة لتغطية هذا العجز سواء أكانت هذه الدول تطبق أو لا تطبق سياسة فعالة لإصلاح موازين مدفوعاتها. لقد تم إعادة توجيه رؤوس الأموال المتاحة في الدول ذات الفائض إلى دول العجز عن طريق البنوك والأسواق المالية (بصفة خاصة سوق الأورو دولار) وكذا عن طريق المؤسسات الدولية خاصة صندوق النقد الدولي الذي توسع في منح التسهيلات؛

- إذا كان تمويل العجز الهائل في موازين مدفوعات الكثير من الدول قد تم بسهولة في إطار النظام النقدي الدولي الجديد، فإن قدرة هذا النظام على إصلاح الخلل في الموازين ذاتها يبدو مشكوكا فيه، بل يمكن القول إن التعويم كان سببا في تزايد اختلالات موازين المدفوعات، فالميكانيكية القائمة على المرونات السعرية للمبادلات من السلع والخدمات لم تعمل على الوجه الصحيح، والمضاربة أبعد من أن تؤدي مهمة الاستقرار كما كان متصورا؛

- لقد أضفى النظام الجديد الشرعية على واقع كان قائما من الناحية العملية، ويتمثل في الحلول التي كانت الدول تحاول إيجادها لمواجهة تدهور نظام بروتن وودز، إلا أنه لم يقرر أية قاعدة محددة لتثبيت الآليات الضرورية لتناسق العلاقات المالية الدولية، فالنظام الجديد ليس إلا اتفاقا بين الو.م.أ التي حصلت على صرف مرن، ودول أوربا الغربية التي تمكنت من عدم إلغاء الذهب إلغاء كاملا، في حين بقيت الدول النامية في انتظار الحصول على قليل من الائتمان الإضافي من صندوق النقد الدولي؛
- في نظام الصرف المعوم، أصبح لكل دولة من الدول الأعضاء في الصندوق حرية التصرف –داخل إطار تعهداتها– بأن تنسب عملتها إلى حقوق السحب الخاصة، أو إلى عملة أو عملات أخرى، أو تقييمها بحرية في سوق الصرف، كما تستطيع كل دولة من هذه الدول أن تغير سعر التعادل الخاص بعملتها. إلا أن الممارسات العملية أظهرت أن البنوك المركزية لم تتوقف عن التدخل في أسواق الصرف تدخلا كثيفا تكون له آثار ضارة على العملات الأخرى، بالإضافة إلى ذلك فقد تكونت كتل نقدية وتم الإبقاء داخل كل منها على بعض الثبات في أسعار الصرف، في حين يتم التعويم بين الكتل وبعضها البعض، ويلعب الدولار الأمريكي دور العملة القائدة بين الكتل النقدية الأكثر أهمية، فهو الوحدة الحسابية، ووسيلة الاحتياطي، وأداة التدخل في سوق الصرف. وعلى ذلك، يعتبر الدولار الأمريكي في النهاية العملة الرائدة على المستوى العالمي؛

استنادا إلى ما تقدم يمكن القول إن مستقبل العلاقات النقدية الدولية سيبقى دائما معرضا للخطر، فاستقرار أسعار الصرف لم يتدعم، وقابلية العملات للتحويل ليست موجودة، ولا يوجد ما يحد من خلق السيولة الدولية، وتم رفض موضوع ربط مخصصات جديدة لحقوق السحب الخاصة باحتياجات

الدول النامية، وبقي الدولار كما هو النقد الدولي الحقيقي، وهو ما يثير الشك في إمكانية وجود نظام اقتصادي عالمي جديـد فـالتوازن فـي العلاقـات الاقتصادية الدولية يرتبط تماما بالتوازن في العلاقات النقدية الدولية، لذا فإن خلق عملة دولية يجب أن يتم تنظيمه، أي تحديده وفرض الرقابة عليه وبدون ذلك فلن يستمر أي نظام، بل وبدون ذلك فلن يوجد أي نظام.[A. Brender; F. Pisani 2007, p. 7-8]

نشير إلى أنه بالرغم من اعتراف صندوق النقد الدولي بنظام أسـعار الصرف المدارة التعويم، فإن عملية البحث عن بديل عملي لم تتوقف، وبقـي ينظر إلى نظام التعويم على أنه مجموعة من الترتيبات المؤقتة من الواجـب تغييرها بترتيبات توفر نظام صرف أكثر استقرارا. لقد قدمت عدة اقتراحات لتقليل تقلبات أسعار الصرف، كاقتراح وليامسون بإنشاء ما يسـمى بالنطـاق المستهدف لأسعار الصرف بين العملات الرئيسية، واقتراح تـوبن بفـرض ضريبة دولية تهدف إلى تقييد تدفقات رؤوس الأمـوال الدوليـة المضـاربة باعتبارها سببا مبدئي لعدم استقرار أسعار الصرف واختلال التوازنات التـي تبتلي الاقتصاد العالمي. في نفس السياق اقترح دورنيوش وفرانكل بدلا مـن فرض ضريبة معاملات دولية، القيام بتخفيض تدفقات رؤوس الأموال دوليـا بأسعار صرف مزدوجة، سعر أقل مرونة للمعاملات التجارية وسعر أكثـر مرونة للمعاملات المالية البحتة التي لا ترتبط بالتجارة والاستثمارات الدولية عن طريق تقسيم سوق رأس المال أو فصل أسواق الأصول.

2-3 النظام النقدي الدولي والدول النامية

لقد عانت الدول النامية لسنوات طوال من الأداء غير المرضـي للنظـام النقدي الدولي، فنتيجة لنواقص النظام النقدي الدولي وترتيباتـه تـدهور أداء الاقتصاد العالمي خلال فترة السـبعينات كمـا ازداد سـوءا خـلال فتـرة

الثمانينات، مما ساهم إلى جانب عوامل أخرى في اندلاع أزمة المديونية العالمية، حيث أدى ارتفاع أسعار الفائدة الحقيقية وأسعار صرف الدولار بعد الإجراءات التي اتخذتها حكومة ريغن لتصحيح وضعية النظام المالي الأمريكي، إلى آثار كارثية على الدول النامية التي حفزها، خلال عشرية السبعينات، انخفاض أسعار الفائدة نتيجة الزيادة الهائلة في السيولة لدى بنوك الأورو دولار، على اللجوء إلى الاقتراض من هذه الأخيرة [R. Mundell, 2001, p. 267]. فقد ارتفعت الديون الخارجية للدول النامية من 558.5 مليار دولار في 1980 إلى 1041 مليار دولار في 1987، مشكلة نسبة 34% من الناتج المحلي الإجمالي لتلك الدول، واستمر حجم ديون الدول النامية في التزايد ليقدر في نهاية عشرية التسعينات بـ 40% من ناتجها لمحلي الإجمالي كما يتضح من خلال الشكل رقم (1).

شكل رقم 1: نسبة الديون الخارجية للدول النامية إلى ناتجها المحلي الإجمالي

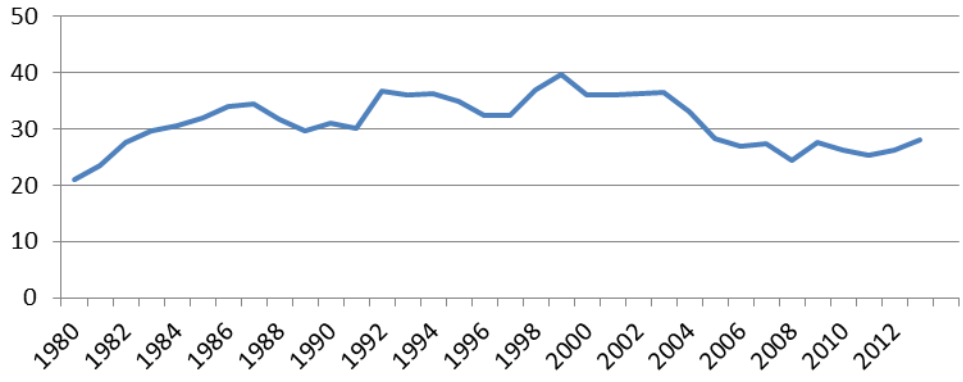

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على قاعدة بيانات صندوق النقد الدولي.

3- النظام المالي الدولي

شهد الاقتصاد العالمي نظاما ماليا جديدا يتسم بالتحرير وإزالة القيود والاندماج بين أسواق رأس المال، وتكاثف تكنولوجيا المعلومات والكمبيوتر والاتصالات من أجل تحويل العالم إلى ما أطلق عليه قرية واحدة، ويمكن الانفتاح المالي الدول النامية من الوصول إلى الأسواق المالية الدولية للحصول على ما تحتاجه من أموال لسد الفجوة في الموارد المحلية، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار المحلي وبالتالي معدل النمو الاقتصادي.

3-1 العولمة المالية... مراحلها وأسبابها

يشير مصطلح العولمة إلى عملية تعميق مبدأ الاعتماد المتبادل بين المتعاملين في الاقتصاد العالمي، بحيث تزداد نسبة المشاركة في التبادل الدولي والعلاقات الاقتصادية الدولية لهؤلاء من حيث المستوى والحجم والوزن في مجالات متعددة أهمها: السلع والخدمات، عناصر الإنتاج، مما يترتب عليه زيادة عمليات التبادل التجاري الدولي لتشكل نسبة هامة من النشاط الاقتصادي الكلي، ولتكون أشكالا جديدة للعلاقات الاقتصادية الدولية في الاقتصاد العالمي. لقد وصف البعض ظاهرة العولمة بأنها تجليات لظاهرة اقتصادية تتمثل في تحرير الأسواق، الخصخصة، وانسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي ومن بعض وظائفها مثل الرعاية الاجتماعية، وتغير نمط التكنولوجيا، وتوزيع الإنتاج عبر القارات من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر والتكامل بين الأسواق الرأسمالية.

تعد العولمة المالية نتاجا أساسيا لعمليات التحرير المالي ولتبني سياسة الانفتاح المالي، ويعكس مصطلح العولمة المالية "وجود سوق موحدة للتمويل على المستوى الكوني تسمح بالاقتراض والإقراض بدون حدود، أي التكامل والترابط العالمي لأسواق رأس المال"[Lelart 2001, p. 165 M.]، مما

سمح بالتحول إلى ما يعرف بالاندماج المالي، الذي أدى إلى تكامل الأسواق المالية المحلية وارتباطها بالعالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال التي أخذت تتدفق عبر الحدود إلى الأسواق العالمية.

3-1-1 إطلالة تاريخية على مسار العولمة المالية

بدأت البذور الأولى للعولمة في الستينات ثم تسارعت واتسعت في الثمانينات بحيث يمكن القول بأن العالم على مشارف التسعينات كان قد أصبح قرية مالية واحدة. وعلى العموم يمكن التمييز بين ثلاث مراحل أساسية للعولمة المالية:[م.جبار ديسمبر2002، ص. 186]

❖ **مرحلة تدويل التمويل غير المباشر:**

وامتدت هذه المرحلة من 1960 وحتى سنة 1979. تميزت في بدايتها بتعايش الأنظمة النقدية والمالية الوطنية المغلقة بصورة مستقلة. كما لعب نظام بروتن وودز والأهمية الخاصة التي أعطاها لثبات أسعار الصرف، دورا مؤثرا في تعزيز حركة رأس المال في صعيدها العالمي، وظهور أسواق الأورودولار وتوسعها بدء من لندن ثم في بقية الدول الأوربية. إلا أن عدم الاستقرار الذي عرفته عملات دول غرب أوربا خلال الفترة 1959-1968 بسبب المضاربات في أسواق الصرف والذهب، وخاصة بعد زيادة عجز ميزان المدفوعات الأمريكي، أدى بالو.م.أ إلى توقيف قابلية تحويل الدولار إلى ذهب، وهو الأمر الذي عجل بانتهاء نظام بروتن وودز وتحول العالم بعد ذلك إلى نظام تعويم أسعار الصرف.

بعد ارتفاع أسعار النفط خلال الفترتين 74/73 و80/79 اختلت موازين مدفوعات غالبية دول العالم، وتجمعت فوائض بترولية ضخمة لدى الدول المصدرة للبترول فاقت احتياجاتها من التمويل، فمثلا سجلت دول الخليج

العربي فائضا مقداره 360 مليار دولار خلال ثمان سنوات (1974-1981). وفي هذه الأجواء التي سادها عدم الاستقرار الداخلي والخارجي، ظهر مناخ جديد ضاغط لمسار العولمة المالية أدى إلى اندماج البترودولارات في الاقتصاد العالمي، وزيادة نسبة الادخار العالمي وظهور القروض البنكية المشتركة "International syndicated credit".

❖ **مرحلة التحرير المالي:**

استمرت هذه المرحلة من 1980 إلى غاية 1985. بعد القيام بتطبيق إجراءات التحرير المالي ورفع الحواجز في الو.م.أ وبريطانيا، إثر وصول"Margaret Thatcher" إلى الحكم في بريطانيا وتولي" Paul Volker" رئاسة الاحتياطي الفدرالي الأمريكي، قامت اليابان(في 1980) وباقي دول أوربا الغربية بإلغاء تلك القيود في عقد الثمانينات، كما قامت كثير من البلدان النامية وبلدان المعسكر الشرقي سابقا، بفتح حساباتها الرأسمالية ومدت جسورا متنوعة بين أسواقها المالية المحلية والأسواق المالية الخارجية. اعتبرت هذه الإجراءات بمثابة الخطوة الأولى لعملية انتشار واسعة للتحرير المالي والنقدي على المستوى العالمي، وعرفت هذه المرحلة لجوء حكومات الدول الصناعية الكبرى إلى تغطية الدين العام بالأوراق المالية، حيث أصبحت تمول العجوزات في ميزانياتها عن طريق إصدار وتسويق تلك الأدوات المالية العالمية، إثر التوسع الكبير في أسواق السندات وارتباطها على المستوى الدولي وتحريرها من كافة القيود، وقد سمح التوسع والتعمق في الإبداعات المالية، بجمع كميات ضخمة من الادخار العالمي، وإجراء عمليات المراجحة الدولية في أسواق السندات والنمو السريع في الأصول المالية المشتقة، إضافة إلى كل هذا شهدت هذه المرحلة توسع

صناديق المعاشات والصناديق الأخرى المتخصصة في جمع الادخار، والتي تهدف إلى تعظيم إيراداتها في مختلف الأسواق العالمية.

❖ **مرحلة تعميم المراجحة وضم الأسواق المالية الناشئة:**

يعد تحرير بورصة لندن إثر إجراء الإصلاحات المعروفة باسم " Big Bang" في 1986 بداية المرحلة الثالثة في سيرورة العولمة المالية، والتي تبعتها بقية البورصات العالمية بعد ذلك بتحرير أسواق أسهمها، مما سمح بربطها ببعضها البعض وعولمتها، على غرار أسواق السندات، وبهذا أصبحت أسواق رأس المال أكثر ارتباطا وتكاملا وبشكل خاص في العقد التاسع من القرن الماضي إلى درجة أنها أصبحت تشبه سوقا واحدة. إذ حدثت قفزة هائلة في حجم التدفقات المالية بين تلك الأسواق، على إثر استعمال وسائل الاتصال الحديثة وربطها بشبكات التعامل العالمية. كما سمح ضم الأسواق الناشئة ابتداء من أوائل التسعينات وربطها بالأسواق المالية العالمية عن طريق شبكات الاتصال وتسجيل أدوات مالية أجنبية فيها، بزيادة تدفق رؤوس الأموال نحوها. إلا أن الحدث المميز لهذه المرحلة هو الانهيارات الضخمة التي شهدتها البورصات العالمية، والتي كلفت الاقتصاد العالمي خسائر بآلاف الملايير من الدولارات وتسببت في إفلاس الكثير من البنوك والمؤسسات المالية.

3-1-2 العوامل المفسرة لتسارع العولمة المالية

إن الإحاطة السليمة بمفهوم العولمة المالية وتأثيرها سواء على البلاد النامية أو المتطورة، تتطلب الإحاطة بالعوامل المسببة لهذا الزخم المتسارع لها، والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية:[ر. زكي 1999، ص 85-108]

❖ **صعود الرأسمالية المالية:** والمقصود بذلك الأهمية المتزايدة لـــرأس المال الذي يتجسد في صناعة الخدمات المالية بمكوناتها المصـــرفية وغيـــر

المصرفية (البنوك التجارية، الشركات التأمين، صناديق الاستثمار، صناديق المعاشات...الخ)، حيث أصبحت معدلات الربح التي يحققها تزيد عدة أضعاف عن معدلات الربح التي تحققها قطاعات الإنتاج الحقيقي، وأصبحت حركة رأس المال مستقلة ولها آلياتها ودورتها الخاصة ولم تعد ترتبط بحركة التجارة الدولية؛

❖ **بروز فوائض نسبية كبيرة لرؤوس الأموال:** إن الحركة الدائمة لرؤوس الأموال الباحثة عن الربح على الصعيد العالمي تعكس وجود كتلة كبيرة من الفوائض الادخارية التي ضاقت أسواقها الوطنية عن استيعابها، فراحت تبحث عن فرص أفضل للاستثمار الخارجي لتدر مردودا أفضل مما لو بقيت في الداخل، وتشير البيانات إلى أنه في سنة 1995 قامت المؤسسات المالية غير المصرفية في مجموعة الدول السبع الرئيسة بإدارة أصول مالية تزيد قيمتها عن 20 ترليون دولارا أمريكيا، وهو ما يعادل 110% من مجموع الناتج المحلي الإجمالي في هذه الدول وحوالي 90% من إجمالي حجم الأصول التي يملكها الجهاز المصرفي في هذه الدول؛

❖ **التقدم التكنولوجي:** لعب التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات والمعلومات، دورا بالغ الأهمية في اندماج الأسواق المالية وتكاملها. حيث تم التغلب على الحواجز المكانية والزمانية بين الأسواق الوطنية المختلفة، وانخفضت كلفة الاتصالات السلكية واللاسلكية مما كان له أثر كبير في زيادة سرعة حركة رؤوس الأموال من سوق لآخر، وزيادة الروابط والصلات بين مختلف الأسواق؛

❖ **إعادة هيكلة صناعة الخدمات المالية وظهور الابتكارات المالية:** لقد عرفت صناعة الخدمات المالية تغيرات هائلة في العقدين الماضيين وبالأخص في العقد التاسع، وحدث تغير محسوس في أعمال البنوك، التي

توسعت دائرة أعمالها المصرفية، محليا ودوليا، وأصبحت تؤدي خدمات لم تكن تقوم بها من قبل. كما شهد مجال صناعة الخدمات المالية، دخول مؤسسات غير مصرفية كمنافس قوي للبنوك التجارية، مما يعكس تراجع دور البنوك في مجال الوساطة. كما تميزت عملية إعادة هيكلة صناعة الخدمات المالية بعمليات اندماج واستحواذ بين المؤسسات المالية، تحت تأثير المنافسة القوية؛

❖ **نمو سوق السندات:** يعود شطر مهم من عمليات تسارع عولمة الأسواق المالية إلى النمو الهائل الذي حدث في إصدارات السندات وتداولها في تلك الأسواق، وبالأخص السندات الحكومية التي تعتبر العمود الفقري لسوق السندات عموما؛

❖ **الخصخصة:** كان لعمليات خصخصة شركات القطاع العام وبعض الخدمات العامة دور لا يستهان به في توسيع نطاق العولمة المالية. خاصة في الدول التي توجد بها برامج واسعة للخصخصة، والتي سمحت للأجانب بتملك هذه الشركات أو المساهمة في ملكيتها، وهو ما أدى إلى زيادة تدفق رؤوس الأموال الدولية إلى البلاد المعنية؛

❖ **التطور الصناعي في بعض الدول النامية واندماجها في السوق المالية العالمية:** يعتبر النمو الذي حققته بعض الدول النامية أحد أسباب العولمة نظرا لزيادة نصيبها من الناتج المحلي الإجمالي، حيث ارتفع نصيب دول شرق آسيا في الفترة 1965-1988 من الناتج المحلي الإجمالي للعالم من 5% إلى 20%، ومن الناتج الصناعي العالمي من 10% إلى 23%، وزاد نصيب القطاع الصناعي من الناتج المحلي الإجمالي في الدول النامية منخفضة الدخل من 27% سنة 1965 إلى 34% سنة 1988. كما بلغ نصيب الدول النامية من التجارة العالمية 29% سنة 1995 بعد أن كان

23% سنة 1985، وزاد نصيب المنتجات الصناعية من إجمالي صادرات الدول النامية من 47% سنة 1985 إلى 89% سنة 1995؛[ع. صقر 2000-2001، ص. 11- 12]

3-2 التحرير المالي

يعد التحرير المالي أحد معالم النظام المالي الجديد، وأهم ملامح التطورات الاقتصادية البارزة خلال العقد الأخير من القرن العشرين، وارتبطت سياسة التحرير المالي ارتباطا وثيقا بهيمنة السياسات الليبرالية كسياسات اقتصادية عامة وكذلك بموجة التوجه نحو الاندماج في الاقتصاد العالمي التي شهدتها غالبية الدول. المقصود بالتحرير المالي هو إلغاء القيود والترتيبات والضوابط المفروضة على حركات رؤوس الأموال عبر الحدود الوطنية، وإعطاء السوق مطلق الفاعلية في عمليات ضمان الموارد المالية وتوزيعها وتخصيصها وتحديد أسعار العمليات المالية طبقا لقوى العرض والطلب، وكذلك ينبغي إلغاء الرقابة المالية الحكومية وبيع البنوك ذات الملكية العامة، وإعطاء البنوك والمؤسسات المالية استقلالها التام، وعدم فرض أية قيود على حرية الدخول والخروج من صناعة الخدمات المالية.[ر. زكي 1999، ص 73]

يتضمن التحرير المالي تحرير المعاملات التالية: [غلاب 2006، ص 36-37]

- المعاملات المتعلقة بالاستثمار في سوق الأوراق المالية مثل الأسهم، والسندات، والأوراق الاستثمارية والمشتقات المالية؛
- المعاملات الخاصة بالائتمان التجاري والمالي والضمانات والتسهيلات المالية التي تشمل التدفقات للداخل أو التدفقات للخارج؛
- المعاملات المتعلقة بالمصارف التجارية، وهي تشمل ودائع غير المقيمين واقتراض المصارف من الخارج التي تمثل تدفقات للداخل والقروض والودائع الأجنبية التي تمثل تدفقات للخارج؛

- المعاملات المتعلقة بتحركات رؤوس الأموال الشخصية وتشمل المعاملات الخاصة ب(الودائع، القروض، الهدايا، المنح، الميراث، التركات أو تسوية الديون)؛
- المعاملات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر وهي تشمل التحرر من القيود المفروضة على الاستثمار المباشر الوارد للداخل أو المتجه للخارج، أو تصفية الاستثمار، وتحويلات الأرباح عبر الحدود؛
- المعاملات المتعلقة بأصول الثروة العقارية، أي المعاملات الخاصة بشراء أو بيع العقارات التي تتم محليا بواسطة غير المقيمين، أو شراء العقارات في الخارج بواسطة المقيمين.

ويمكن لتحرير حساب رأس المال أن يتم بشكل واسع لكل هذه المعاملات، كما أنه يمكن أن يكون جزئيا وذلك بتحرير بعض مكونات حساب رأس المال بميزان المدفوعات والاحتفاظ بقيود على بعضها الآخر.

3-2-1 إجراءات التحرير المالي في بعض الأسواق المالية الدولية الرئيسية

يعد اقتصاد الو.م.أ أول من استخدم استراتيجية التحرير المالي ويستدل من الوقائع أن الو.م.أ اعتمدت شتى الإجراءات في شكل استراتيجية منظمة للتحرير المالي، لزيادة كفاءة القطاع المالي. سارت تلك الاستراتيجية في اتجاهين متكاملين ومترابطين على النحو التالي:[ع. محمد علي العاني 2002، ص 149-170]

❖ **التحرير المالي على المستوى المحلي:** وتتجسد استراتيجية التحرير المالي على المستوى المحلي في العمل على تخفيف الرقابة النقدية وذلك باستخدام الأدوات الكمية للسياسة النقدية بدلا من الأدوات النوعية التي تكون عادة معيقة لاستراتيجية التحرير. بالإضافة إلى إعطاء حرية أوسع لتحديد

أسعار الفائدة والاتجاه نحو السوق المالية لتحديدها، وتخفيف القيود المفروضة على السوق المالية التي من شأنها أن تعمل على زيادة كفاءة هـذه الأخيـرة وذلك من خلال تقليل الحواجز أو إلغائها أمام انضمام المستثمرين والشركات المساهمة في السوق أو الانسحاب منها، الأمر الذي يعزز تشـجيع تأسـيس الشركات المساهمة وإعطائها حرية واسعة في تحديد كيفية إصـدار الأوراق المالية، وقد انعكس ذلك بشكل كبير في عدد الأسهم المدرجة في السـوق، إذ زاد من 90.9 مليار سهم سنة 1990 إلى 207.08 مليار سهم فـي عـام 1997 أي بزيادة نسبية قدرها 127.7%.

❖ **التحرير المالي على المستوى الدولي:** ويتضـمن إلغـاء ضـوابط الصرف وذلك باعتماد سعر صرف متغير، يتحـدد وفـق قـوى العـرض والطلب، وتم اعتماد هذا النظام في 1973 ليس فقط في الو.م.أ بل في معظم الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة الأخرى مع تحرير معاملات حسـاب رأس المال، مما يزيد من إمكانية امتلاك المقيمين للأصول وتسمح لغير المقيمـين أيضا، بامتلاك الأصول المحلية وتداولها. بالإضافة إلى تحرير أسعار الفائدة في القطاع المالي للو.م.أ وفسح المجال أمام الشركات المسـاهمة الأجنبيـة للدخول في السوق المالية وإصدار الأوراق المختلفة وذلـك تعزيـزا لحالـة المنافسة في القطاع المالي، فضلا عن فسح المجال أمام الشركات الأجنبيـة للوساطة المالية، وأمام المضاربين والمتعاملين الأجانب للانضمام في السوق المالية.

ولما كان هدف استراتيجية التحرير المالي التي اتبعتها الـدول ولاسـيما المتقدمة منها هو زيادة التقارب بين أسواقها وصولا إلى حالة الاندماج فيمـا بينها وذلك للاستفادة من المميزات التي توفرها حالة الاندماج تلـك، وعلـى أساس ذلك كان هناك تناسق في التدابير التي اتخذتها تلك الدول بغية تحقيـق

التحرير المالي. وتمثلت أهم التدابير التي تمت بشكل منسق بين الاقتصاديات الرأسمالية خلال عقد الثمانينات، في:

- تخفيف القيود المفروضة على عمليات الصرف الأجنبي في الاقتصاديات الرأسمالية، الأمر الذي زاد من إمكانية الاستبدال بين الأصول المحلية والأجنبية؛
- خضعت المؤسسات المالية الأجنبية التي تعمل في المجالات المصرفية أو التأمين أو الاستثمار لمبدأ المعاملة التي تعامل بها المؤسسات المحلية المماثلة وعليه تضاعفت حصة البنوك الأجنبية في إجمالي أصول النظم المصرفية المحلية في الاقتصاديات الرأسمالية جميعها خلال المدة (1970-1985)؛
- تخفيف القيود على محافظ الأوراق المالية التي يسمح للمؤسسات المالية حيازتها ولاسيما من حيث آجال الاستحقاق وأنواع الصكوك، فضلا عن تخفيف الشروط التي تقيد المنافسة بين البنوك وشركات الأوراق المالية بوصفها وسيلة لتشجيع كفاءة الأسواق المالية.

3-2-2 آثار التحرير والانفتاح على الأسواق المعولمة

إن الدوافع الايجابية للتحرير المالي والانفتاح على الأسواق الخارجية والمتمثلة في رفع كفاءة القطاع المالي وزيادة كفاءته في مجال الوساطة المالية واستقطاب الموارد الخارجية، تساعد في تحقيق الأهداف التنموية للدول النامية، فقابلية الحساب الرأسمالي للتحويل فكرة جيدة لعدة أسباب منها:[ي. فينجوبال ريدي مارس 2007، ص. 20]

- تسمح حرية حركة رأس المال بالتخصيص الكفء للمدخرات، وتحول الموارد نحو أكثر الاستخدامات إنتاجية؛
- تشجع التجارة، مما يمكن البلاد من الاستهلاك السلس؛

- تسهل تنويع المحفظة وتقاسم المخاطر، وتقلل تكاليف المعاملات وتحسن العائد؛
- تعود بمكاسب من خلال التخصص في الخدمات المالية وتوفير حوافز الابتكار وتحسين الإنتاجية.

إلا أنه على الرغم من المزايا النظرية، فقد وجد الاقتصاديون أنه من الصعب بيان أن تحرير حساب رأس المال في حد ذاته ينتج منافع حقيقية، وأنه ليس هناك سوى أدلة قليلة على أن التكامل المالي قد ساعد البلدان النامية على تثبيت التقلبات في نمو الاستهلاك على نحو أفضل.

كما أن تحرير حساب رأس المال له مخاطره، فإذا لم تستخدم تدفقات رؤوس الأموال للداخل بكفاءة فإن الأسواق قد تشكك في قابليتها للاستمرار وفي قدرة البلد المتلقي على خدمة ديونه الخارجية، وفقدان الثقة يمكن أن يؤدي إلى انعكاس اتجاه تدفق رؤوس الأموال مما يؤثر سلبا على سلامة القطاع المالي، وقد واجهت المؤسسات المالية في بعض الدول أزمات ومخاطر الانهيار نتيجة للانفتاح على الأسواق المعولمة والعمل بالأدوات المستحدثة المعقدة وما واكبها من ارتفاع في معدلات المخاطر. كما أن حرية انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود ساعدت على سرعة انتشار الأزمات المالية وانتقالها من دولة إلى أخرى ومن منطقة إلى أخرى.[ب. أيشينجرين ديسمبر 1998، ص. 20].

3-3 الاندماج المالي

يشير الاندماج المالي إلى "الوضعية التي تضمن عدم الاختلاف أو التمييز بين الأعوان الاقتصادية فيما يخص حصولهم على رؤوس الأموال الضرورية لتمويل استثماراتهم، وذلك من خلال إلغاء جميع الحواجز أمام الاستغلال الأمثل للمؤسسات الشبكية واقتصاديات الوفرة لصالح المتعاملين

في السوق الواسعة، بالإضافة إلى إنشاء قواعد، إجراءات ومعايير مشتركة لكل المتدخلين ومقرضي الخدمات المالية"[La BCE , p 2]. نتيجة ترابط واندماج الأسواق المالية يستطيع المستثمرون في بلد ما شراء وبيع الأوراق المالية المصدرة في بلد آخر دون أي عوائق أو قيود، كما يسمح الاندماج بإصدار وتداول الأوراق المالية المتشابهة (التي تدر نفس العائد وتعكس نفس درجة المخاطرة) بسعر موحد عبر تلك الأسواق، بعد تعديل سعر الصرف طبعا.

يسمح الاندماج المالي بتحقيق العديد من الفوائد من بينها: [H; El Serafie, SH; Abdel shahid October 2002, p. 8-9]

- توفير فرص انسياب أكبر للاستثمار الأجنبي غير المباشر، يمكن المؤسسات الخاصة العاملة في الأسواق الناشئة من التنافس على رأس المال على مستوى إقليمي أو حتى دولي بتوفيرها فرص استعمال أدوات مالية أقل تكلفة وأكثر فعالية؛
- إتمام برامج خصخصة الشركات العمومية وتشجيع مشاركة هيئات الاستثمار الجماعي المحلية؛
- تحسين مقاييس أداء السوق وأنشطة السمسرة كنتيجة لوفورات الإنتاج الذي سيحقق من خلال الاستغلال الكفء للتكنولوجيا ومشاركة عدة أسواق في تكاليفها مما يقلل من تكلفة الصفقة؛
- تشجع التخصص في الإنتاج، وبالتالي ترفع مستوى النمو الكامن؛
- تشجع على الشراكة الأجنبية نتيجة تحسين إدارة الشركات ورفع مستوى الإفصاح المعلوماتي والعمل وفقا للمعايير الدولية؛
- توفر إمكانيات تقاسم الأخطار بين المناطق مما يحد من تأثير الأزمات؛

- زيادة حجم السيولة المتاحة للاستثمار، مما يساعد على خفض التكلفة بفضل استخدام أكثر كفاءة للوساطة المالية.
- يعد عملاء السوق من أوائل المستفيدين من ترابط الأسواق، حيث يستفيدون من انخفاض تكاليف الوساطة مما يعزز المنافسة، وكذلك الاستفادة من التشكيلات الواسعة المعروضة في السوق وتزايد احتمالات تنويع محفظة الأوراق المالية.

3-3-1- متطلبات الاندماج المالي:

قبل الشروع في عملية الاندماج هناك مجموعة من المتطلبات التي يجب أخذها بعين الاعتبار للاستفادة من مزايا الاندماج، حتى لا يكون البلد عرضة للتقلبات الفجائية في رؤوس الأموال والأزمات الناجمة عن التحرير غير المدروس. من بين تلك المتطلبات، ما يلي:[H; El Serafie, SH; Abdel shahid October 2002, p. 7-8]:

- قبل الدخول في التحالفات الدولية يجب أن يكون البلد متطورا محليا، بعبارة أخرى، توفر محيط اقتصادي كلي ذو بنية سليمة، وعلى المستوى الداخلي وجود قطاع مالي في صحة جيدة. هذه العوامل تشجع دخول رؤوس الأموال الدولية، مع تخفيف خطر الأزمات المالية؛
- تكامل الأنظمة الاقتصادية للدول المعنية وتقارب في الأنظمة السياسية، بالإضافة إلى توفر الانسجام بين الأنظمة المالية؛
- يلعب التطور التكنولوجي والاتصالات السلكية واللاسلكية دورا هاما في تفعيل عملية الاندماج؛
- للحكومات دور فعال في تسهيل عملية الاندماج من خلال تسهيل عمل القطاع الخاص، وإنشاء قنوات تبادل المعلومات ما بين الأسواق مما

يحفز التجارة الالكترونية، وكذلك تبنى نظام ضريبي محفز، وتعد درجة انفتاح الاقتصاد والإمداد بالموارد المالية الكافية عاملان فاصلان في عملية الربط والاندماج؛

- يجب على السلطات العمومية، خصوصا البنوك المركزية والسلطات الرقابية أن تؤسس ميكانيزمات تسمح بمتابعة وتحليل هذه التحولات من أجل ضبط أفضل للمتغيرات فيما يخص الأخطار النظامية؛
- توافر الأسواق على قواعد وأنظمة دولية مقبولة، تتعلق بكفاءة رأس المال، ومحاربة المتاجرة غير القانونية للأسهم، والممارسات غير الشرعية في الأسواق؛
- توحيد النظم المحاسبية، ونظم المقاصة والتسوية، وتطبيق نظم تداول كفؤة تسمح بالتنفيذ السريع للمعاملات والصفقات والشفافية التامة؛
- تبنى أنظمة معلوماتية مشتركة.

تجدر الإشارة إلى أنه، إذا خلق المحيط التشريعي والقانوني للنظام المالي الشروط اللازمة والضرورية للاندماج والتطور المالي، فإن أعضاء السوق سيسهمون من ناحيتهم في إنشاء وتطوير السوق الموحدة وذلك بالاستفادة في الوقت نفسه –أفرادا ومؤسسات– من الفرص التي يقدمها. يتطلب تحقيق الاندماج ما بين الأسواق المالية تفاعل كل من السلطات العمومية، والقائمين على إدارة وتسيير هذه الأسواق ومجمل المتدخلين فيها مما يسمح بزيادة عمق وسيولة السوق.

3-3-2- مؤشرات الاتجاه نحو الاندماج المالي:

يمكن الاستدلال على درجة الاندماج المالي من خلال العديد من المؤشرات التي يمكن توضيحها في النقاط التالية:[ع. محمد علي العاني 2002، ص 97-120]

❖ **حجم التدفقات المالية عبر الحدود:** حينما يـزداد حجـم التـدفقات الرأسمالية، يعكس ذلك زيادة الارتباط على مستوى الاقتصاد الدولي ويستدل من ذلك وجود ظاهرة الاعتماد المتبادل بين الاقتصادات الدولية، وهي ظاهرة موجودة منذ سيادة الفكر الاقتصادي الكلاسيكي، ولكن زيادة حجم التـدفقات المالية الدولية بشكل أوراق مالية متنوعة عبر المحفظة المالية هي الظـاهرة الأشد حداثة. لذلك تؤشر درجة الاندماج فيما بين الأسواق المالية الدولية على أساس حجم التدفقات المالية بين تلك الأسواق التي تـتم بواسـطة المحفظـة المالية، وكذلك على مدى قدرة السوق على استيعاب تلك التدفقات. كما يتضح من خلال الشكل رقم 2 نلاحظ ارتفاع نسبة الاسـتثمار الأجنبـي بواسـطة المحفظة المالية إلى إجمالي التدفقات الدولية لرؤوس الأموال خلال عشـرية التسعينات نتيجة تزايد الاتجاه العالمي نحو تبني استراتيجية التحرير المـالي، إلا أن هذه النسبة سجلت قيم منخفضة خلال فترات الأزمات المالية كأزمـة المكسيك في 1994، أزمة النمور الأسيوية 1997، وأزمة الرهن العقـاري 2008، وهذا راجع إلى شدة تأثر تدفقات الاستثمار المحفظـي بالأوضـاع المالية مقارنة بالاستثمار الأجنبي المباشر، وهو ما دفع بالعديد من الدول إلى العمل على استقطاب هذا الأخير نظرا لما يحققه من استقرار مالي، أدى ذلك إلى تراجع نسبة الاستثمار المحفظي إلى إجمالي التدفقات خـلال السـنوات الأخيرة كما يتضح من خلال الشكل رقم2؛

شكل رقم 2: نسبة الاستثمار المحفظي إلى إجمالي التدفقات الدولية لرؤوس الأموال

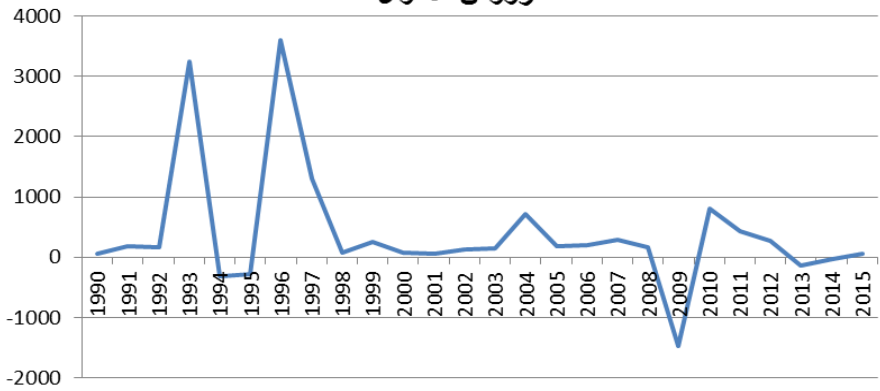

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على قاعدة بيانات صندوق النقد الدولي.

❖ **حجم معاملات الصرف الأجنبي:** يعكس حجم المعاملات اليومية في سوق الصرف الأجنبي مدى تداول العملات الأجنبية فيما بين مختلف الأسواق، ويتعلق هذا التداول بقدرة السلطات النقدية في التأثير في سعر الصرف من خلال التدخل الرسمي، فحينما يكون حجم التداول منخفضا وتحت سيطرة السلطة النقدية وذلك من خلال رقابتها المباشرة على سوق الصرف الأجنبي، فإن ذلك يدل على أن هذه السوق تعمل بعزلة دولية نسبيا، وأن درجة اندماجها بالأسواق المالية الأخرى منخفضة، وهو ما تتصف به عادة أسواق الدول النامية. على العكس من ذلك، تقترب عمليات أسواق الصرف الأجنبي وتتجه نحو التداخل والاندماج حينما يكون هناك تعامل كبير في الصرف الأجنبي، الأمر الذي يقود إلى الحد من قدرة السلطة النقدية في التأثير في سعر الصرف وذلك لصعوبة التعامل مع الكميات الكبيرة من الصرف الأجنبي ولا سيما عندما تكون متحررة من قيود السلطة النقدية

وتمتلك قدرة كبيرة على الحركة، الأمر الذي يجعل تلك الأسواق أكثر تداخلا واندماجا؛

❖ **ارتباط مؤشرات أسعار الأسهم:** ترتب على زيادة التنويـع الـدولي للمحفظة الاستثمارية، اتجاه مؤشرات الأسهم في الأسواق المالية المتقدمة إلى التماثل في الاتجاه والانحراف، الأمر الذي يدل على زيادة درجة ارتباط تلك المؤشرات بعضها ببعض. كلما زاد معامل الارتباط بين تلك المؤشـرات دل ذلك على زيادة درجة الاندماج بين تلك الأسواق، وذلـك لتماثـل تحركـات أسعار الأوراق المالية، ولذلك تسيير تلك المؤشرات في اتجاه واحد، ارتفاعـا وانخفاضا، وينعكس التغير في إحدى هذه المؤشرات بصورة تغيرات مماثلـة في بقية المؤشرات، وكأنها تعمل في سوق واحدة؛

❖ **ارتباط هيكل أسعار الفائدة:** تعد أسعار الفائدة من أبرز المؤشـرات المستخدمة في قياس درجة اندماج الأسواق المالية الدوليـة، نظـرا لوجـود ارتباط قوي وموجب بينها. ويدل هذا الارتباط القوي على أن الأدوات المالية الدولية متجانسة نسبيا، أي أن عوائدها متساوية ومرتبطة ببعضها الـبعض. ويتم الكشف عن مدى ارتباط هيكل أسعار الفائدة فيما بين الأسواق المالية من خلال: درجة تعادل أسعار الفائدة على المستوى الدولي، تباين الفائدة الحقيقية دوليا، وارتباط الفائدة طويلة الأجل.

3-3-4 التحديات التي تواجه الدول النامية نتيجة الانـدماج فـي النظـام المعولم

إن أهم محاذير التحرير المالي والاندماج في النظام العالمي المعولم والتي تمثل تحديا للبلدان النامية فهي التالية: [م. الأطرش، 2001، ص. 242-245]

– فقدان الدول لدرجة كبيرة من استقلالية قرارها الاقتصادي وبخاصة في المجال النقدي، ففي حالة ارتفاع أسعار الفائدة في أحد المراكز الرأسمالية فإن هذا يؤدي إلى نزوح الرساميل من البلد النامي المعولم ماليا للاستفادة من سعر الفائدة الأعلى في المركز، ولكي يتفادى البلد النامي استنزاف احتياطياته من العملات الأجنبية يجد نفسه مضطرا لرفع سعر فائدته مما قد لا يكون منسجما مع متطلبات اقتصاده.

– تفاقم الصعوبات الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد المعولم ماليا وتحولها إلى أزمة مالية. فالأزمة المالية تحرم الحكومة من الوقت الكافي ومن الاحتياطيات الكافية لمعالجة صعوباتها الاقتصادية. كما تنتشر عدوى الأزمة إلى دول أخرى معولمة ماليا على الرغم من أن مؤشراتها الاقتصادية الكلية قد تكون سليمة.

– قد يتعرض الاقتصاد المعولم لأزمات مالية ليس بسبب عدم سلامة وضعه الاقتصادي الحقيقي، وإنما بسبب توقعات أو تصرفات بعض المضاربين. فمن المعلوم أن المتعاملين في الأسواق المالية يتأثرون بعوامل نفسية وبشائعات وبتوقعات اقتصادية قد لا يوجد لها مبرر في الوضع الاقتصادي الحقيقي.

– تساهم العولمة المالية في سوء توزيع كبير في الثروات والدخول على المستوى الوطني وعلى المستوى العالمي. لقد تفاقم هذا السوء في عقد الثمانينات وفي أوائل التسعينات من القرن الماضي نتيجة تحرير النظام الرأسمالي من العديد من القيود على فعاليته ونتيجة إضعاف النقابات العمالية وأنظمة الضمان الاجتماعي.

4- خاتمـــة

إن التغيرات الهيكلية التي شهدها الاقتصاد العالمي وما صاحبها من اضطرابات غيرت ملامح نظامه النقدي والمالي، فعلى النقيض تماما مما تحتمه اتفاقية "بروتن وودز"، يمكن القول إن تعويم العملات المدار قد أصبح هو القاعدة في تحديد أسعار صرف مختلف العملات، سواء أكان تعويما مستقلا أو مشتركا، أما أسعار التعادل التي أسس عليها نظام استقرار سعر الصرف فلم تعد سوى نقاط أو علامات للتعرف على المستوى النظري لا أكثر، ذلك لأن سعر صرف العملة قد أصبح يتحدد وفقا لقوى عرضها والطلب عليها، وبعد أن كانت أسعار التعادل النظرية للعملات هذه تحدد في شكل وزن معين من الذهب، أصبحت تحدد في شكل وحدات من حقوق السحب الخاصة وذلك بعد أن انتهى الدور النقدي للذهب. تحدد الوحدة من حقوق السحب الخاصة بدورها وفقا لسلة تحتوي على أربع عملات رئيسة، ومعنى هذا أن قيم مختلف العملات قد أصبحت مرتبطة في ظل التعويم ببعضها البعض وليس بأي شيء ثابت القيمة، ولا يمكن في الوقت الحاضر تعريف قيمة أية عملة، وكل ما يمكن القيام به هو ملاحظة تغير هذه القيمة في سوق الصرف الأجنبي في وقت ما.

كما زاد التحرير المالي من حدة الأزمات في الأسواق المعولمة، التي اتسمت بالتذبذب وعدم الاستقرار والمخاطر المترتبة على التقلبات في نظم أسعار الصرف والتباين في أسعار الفائدة بين سوق وأخرى. وهو ما يتطلب أن يكون التحرير المالي مصحوبا بسياسات ملائمة للحد من سرعة التقلب، وما يرتبط بها من مشكلات لاحتواء آثارها المدمرة المحتملة، ومن المسلم منذ وقت طويل أنه لا غنى عن سياسات الاقتصاد الكلي السليمة للمحافظة على الاستقرار المالي، غير أن التجارب الحديثة تؤكد أن استقرار الاقتصاد

الكلي، وإن كان ضروريا فهو لا يكفي لتحقيق الاستقرار المالي الذي يحتاج أيضا إلى سياسات سليمة للقطاع المالي.

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن تحقيق الاستقرار في النظام المالي العالمي، ومنع الانحرافات يتطلب بالضرورة قدرا كبيرا من التعاون بين البلاد الصناعية بما يكفل إزالة التضارب بين سياساتها النقدية والمالية وتحقيق الانسجام بين تلك السياسات وبين الأهداف الاقتصادية التي تسعى كل منها إلى تحقيقها. لكي يكون النظام النقدي الحالي نظاما بمعنى الكلمة فيجب البدء بإقامة قاعدته، أي إقامة تلاحم كاف بين السياسات الوطنية داخل مجموعات إقليمية أولا، ثم بعد ذلك بين هذه المجموعات وبعضها البعض على المستوى العالمي. كما يجب الاعتراف بقوة عملات الدول التي أصبح لها وزن اقتصادي كبير مثل الاتحاد الأوربي، ويسمح للدول النامية بفرصة متكافئة مع الدول المتقدمة في إدارة النقد الدولي.

المراجـــع

I. بالعربية

- باري أيشينجرين، مايكل موسى، صندوق النقد الدولي وتحرير حساب رأس المال، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 1998.
- جبار محفوظ، العولمة المالية وانعكاساتها على الدول النامية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد7، ديسمبر2002.
- جون هدسون، مارك هرندر، ترجمة: طه عبد الله منصور، محمد عبد الصبور محمد علي، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار المريخ للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1987.
- رمزي زكي، العولمة المالية: الاقتصاد السياسي لرأس المال المالي الدولي، دار المستقبل للنشر، 1999.
- زينب حسين عوض الله، العلاقات الاقتصادية الدولية، الدار الجامعية، بيروت، 2000.

– عادل أحمد حشيش، وآخرون، أساسيات الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.

– عرفان تقي الحسني، التمويل الدولي، دار مجدلاوي، عمان، الطبعة الأولى، 1999.

– عماد محمد علي العاني، اندماج الأسواق المالية الدولية: أسبابه وانعكاساته على الاقتصاد العالمي، بيت الحكمة، بغداد، 2002.

– عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، 2000–2001.

– غلاب نعمان عبد الله علي، أثر سياسة التحرر المالي على كفاءة القطاع المصرفي في ظل العولمة: دراسة تطبيقية على المصارف التجارية العاملة في اليمن، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم المالية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – عمان، 2006.

– فليح حسن خلف، التمويل الدولي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004.

– قاعدة بيانات صندوق النقد الدولي،
https://www.imf.org/external/pubs/ft/weo/2016/01/weodata/index.aspx

– ماهر كنج شكري، مروان عوض، المالية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004.

– محمد الأطرش، حول تحديات الاتجاه نحو العولمة الاقتصادية، هموم اقتصادية عربية، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.

– محمود يونس، اقتصاديات دولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999–2000.

– ياجا فينجوبال ريدي، جعل الحساب الجاري قابلا للتحويل لدى أحد النمور، مجلة التمويل والتنمية، مارس 2007، المجلد 44، العدد 1.

II. بالفرنسية

- Abdelkader Djalali, aperçu critique du system monétaire international, entreprise national de livre, Alger, 1984.
- Alain Samuelson, Economie internationale contemporaine: aspects réel et monétaires, office des publications universitaires, 1993.
- Albert Ondo Ossa, économie monétaire internationale, éditions ESTEM, Paris, 1999.
- Anton Brender; Florence Pisani, Les déséquilibres financiers internationaux, édition La Découverte, Paris, 2007.
- Christian Aubin; Philippe Norel, économie internationale: faits, théories et politiques, éditions du seuil, Paris, mars 2000.

- El Serafie, H; Abdel shahid, Sh; world stock exchanges are integrating/ consolidating/ merging: what could be done by Arab exchanges? Working paper series N^0 2, Cairo & Alexandria stock exchanges, October 2002.
- Jean-Pierre Allegret; Bernard Courbis, monnaies, finance, et mondialisation, librairie Vuibert, Paris, 2003.
- Josette Peyrard, gestion financière internationale, librairie Vuibert, Paris, 5^e édition, 1999.
- Michel Lelart, le système monétaire international, édition la découverte, Paris, 6^e édition, 2003.
- Robert Mundell, **Capitaux mondiaux, zones monétaires et développement économique,** revue d'économie du développement (Volume 1-2), Paris, 2001.
10- Nations unies "conseil économique et social", intégration financière mondiale et développement: les nouveaux enjeux, avril 1998, www.un.org
11- Yves Simon et all, Finance Internationale, ECONOMICA, Paris, 10 2dition, 2009.

المدخل الإنتاجي للتكامل الاقتصادي الاقليمي كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية لدول المغرب العربي

▪ د. لربـــاع الهـــادي
جامعة باج مختـــار – عنابـة

الملخَّـص:

تدور هذه الدراسة، حول تسليط الضوء نحو المدخل ما قبل تبادلي للعملية التكاملية من خلال المدخل الانتاجي للتكامل الاقتصادي الاقليمي ، وتوضيح الشروط الواجب توفرها لكي يستطيع أن يساهم هذا الأخير إقليميا في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية .

تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال محدودية المدخل التبادلي(التجاري) للتكامل الاقتصادي بالنسبة للدول النامية عامة ، ودول المغرب العربي خاصة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية، انطلاقا من أن مشكلات هذه البلدان هي بنيوية متعلقة بتخلف القطاعات الإنتاجية الرئيسية .

الكلمات المفتاحية: التكامل الاقتصادي الإقليمي -استدامة التنمية الاقتصادية -التكامل الإنتاجي

Résumé:

Cette étude met en avant l'insertion pré- interactive de l'opération d'intégration, via l'insertion productive de l'intégration territoriale. Elle tente de présenter les conditions à remplir pour que cette intégration puisse atteindre des objectifs de développement économique.

L'étude tire son importance des limites de l'insertion d'échanges commerciaux, de l'intégration économique des pays en développement, généralement, et les pays du Maghreb Arabe, en particulier, afin de réaliser les objectifs stratégiques ; en sachant que les problèmes de ces pays sont d'ordres structurels, liés aux faiblesses des secteurs productifs.

Mots clés : Intégration économique régionale- Le développent durable économique- Intégration productive

Abstract :

This study highlights the pre interactive insertion of the integration operation via the productive integration of territorial integration.
It tries to present the conditions for this integration to achieve economic development goals. The study has important limitations inserting trade, economic integration of developing countries generally and the Arab Maghreb countries, in particular, to achieve the strategic objectives; knowing that the problems of these countries are structural orders, related to weakness of the productive sectors..

Keywords : The economic integration régionale- develop economically sustainable productive integration.

إن نظرية التكامل الاقتصادي يجب أن تستند إلى منطق الاقتصاد السياسي للتنمية ، إقليميا ودوليا ، وليس إلى منطق الاقتصاد البحت)...الباحث

مقدمـــة :

ليس هناك أدنى شك أن المسيرة الحضارية إنما ترتكز على المسيرة الإنتاجية في كل زمان ومكان، وباختصار فإنه ما كان للمجتمعات الرأسمالية في أوروبا وأمريكا واليابان ولا للمجتمع الاشتراكي السوفياتي ...أن تصل إلى ما وصلت إليه من تطور مطرد لو لم تحقق بناء اقتصادها على قاعدة الإنتاج : إنتاج الضروري ، فالكمالي ، فالحضاري ..

لو دققنا اليوم في تجربة المجتمعات الأخرى التي تحاول اللحاق بركب المجتمعات المتطورة المذكورة أوروبا الشرقية والصين .. وإن كانت عملية اللحاق اضطرت هذه المجتمعات إلى ضغط العمليات الإنتاجية وتداخلها– نظرا لسرعة التطور في التراكم الرأسمالي والتكنولوجي –فإنها لم تهمل هذه القاعدة ، بل ودعمتها بخلق أوساط إنتاجية واسعة قائمة على الإنتاج الموسع والمعمق بالتخصص في أسواق مشتركة هائلة كالسوق الأوروبية المشتركة.

إن هذه المسيرة الحضارية دخلتها الدول المغاربية مغمضة العينين وبقيت كذلك في عملية التنمية كدويلات منفردة وفي نزوعها عن التعاون والتكامل ، ولا يفوتنا إدراك أسباب التبعية الاقتصادية المطلقة، فهي تتأتى من كون المنطقة لا إنتاجية ، لا تعرف كيف يتراكم رأسمال ولا كيف تكونت التكنولوجيا.

من هذا المنطلق تحديدا ، إن الدول النامية عامة والمغاربية خاصة بحاجة لكسر وتجاوز ماهو مفروض عليها ، من خلال تسليط الضوء على المدخل الإنتاجي للتكامل الاقتصادي الإقليمي محاولين طرح تساؤل رئيس:

كيف يساهم المدخل الإنتاجي للتكامل الاقتصادي الإقليمي المغاربي في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية ؟

1- تعريف التكامل الاقتصادي الاقليمي " المدخل التجاري " :

باختلاف المدارس الفكرية والظروف الموضوعية القائمة تتباين مفاهيم التكامل الاقتصادي، إلا أنه يمكن تثبيت التالي : [1]

- مرحلة متقدمة من العلاقات الاقتصادية الدولية تهدف إلى إزالة كافة أشكال التمييز بين الوحدات الاقتصادية لخلق كيان اقتصادي جديد .
- عملية موضوعية جماعية موجهة لرسم الاقتصاد الوطني وتدويل الحياة الاقتصادية عن طريق رسم تنظيم التبادل بين بلدين أو أكثر ذات أنظمة اقتصادية متماثلة لبلوغ هدف معين .
- عملية تحقيق الاعتماد المتبادل بين اقتصاديات مجموعة من الدول حسب درجاته وصوره المتصاعدة ، هذه الصور تتدرج في القضاء

على التمييز في المعاملة بين أعضائها بدءا من المرحلة التفضيلية وصولا إلى التكامل التام .

تقع بين هاتين الصورتين ، مناطق التجارة الحرة ، الاتحادات الجمركية ، الأسواق المشتركة ولا شك أن هذه الأخيرة "الأشكال " تستأثر في الوقت الراهن بالجانب الأكبر من الاهتمام .

2. أهداف التكامل الاقتصادي الاقليمي:

نسارع إلى التنبيه إلى أن هذه الأهداف لا تختلف من حيث المبدأ بين البلاد النامية والبلاد المتقدمة وإن اختلفت أهمية كل منها بالقياس إلى البلدان النامية عنها بالنسبة للمتقدمة ، ونسارع إلى التنبيه أيضا إلى أنه وإن كانت الاعتبارات الاقتصادية أقوى ما تكون إلى تبرير التكامل الاقتصادي بالنسبة للبلاد النامية فهناك جوانب غير اقتصادية ، ويمكن أن نوجز أهم تلك الأهداف في[2]:

– مهما يكن من أمر فلا شك أن تحقيق وفورات الإنتاج الكبير يقف في مقدمة الدوافع الاقتصادية، وتزداد أهمية هذا الدافع بالنسبة لمستقبل التصنيع بالبلدان النامية والحصول على مزايا الإنتاج الكبير؛ حيث إن اتساع حجم السوق يشجع على توجيه الاستثمارات توجيها اقتصاديا سليما، وإعادة تكوين الحركة الحرة للسلع ورأس المال والعمل من دولة إلى أخرى من خلال إزالة العوائق التي تحول دون ذلك.

–الحصول على مزايا الإنتاج الكبير؛ حيث إن اتساع حجم السوق يشجع على توجيه الاستثمارات توجيها اقتصاديا سليما، وإعادة تكوين الحركة الحرة للسلع ورأس المال والعمل من دولة إلى أخرى من خلال إزالة العوائق التي تحول دون ذلك.

– الاستفادة إلى أُقصى حد ممكن من المنافع الناجمة عن التخصص على صعيد المنطقة التكاملية ، ومن ناحية أخرى ، لما كان يتوقع أن ينجم عن اتساع نطاق السوق الذي يتحقق بفضل التكتل عن ازدهار التوقعات الاقتصادية بالنسبة للمستقبل، فإن من المتوقع أن يتمخض التكتل ليس فقط عن ارتفاع مستوى تشغيل المقدرة الإنتاجية بل ربما يؤدي ازدهار هذه التوقعات إلى تحريض انسياب الاستثمارات المرغوبة من الخارج[3] ، بما يترتب على هذا من الارتقاء قدما بمستوى الاستثمار.

– فضلا عن تمكين البلاد الأطراف من الامتصاص السريع للأساليب الفنية الحديثة على أنه مع التسليم بإمكان حدوث هذا كله ، فإنه لا يجوز أن يفترض أن في مجرد ظهور فرص جديدة مربحة للاستثمار ما يكفل بذاته أن تحقق هذه الاستثمارات ما لم تتخذ سياسات كفيلة بتدبير التمويل اللازم للاستثمار .

– تيسير الاستفادة من مهارات الفنيين والأيدي العاملة بصورة أفضل على نطاق واسع، حيث من المفروض أن التكتل يؤدي إلى تقسيم العمل الفني والوظيفي.

– تسهيل عملية التنمية الاقتصادية؛ حيث إن هذه العملية تصبح أسهل وأيسر بعد قيام التكتل، إذ إن الاستفادة من اتساع السوق ووفرة عنصر العمل تؤدي إلى خلق فرص جديدة تعمل على النهوض بالإنتاج والاستثمار والدخل والتشغيل.

– كما أن التكتل الاقتصادي يؤدي إلى تنويع الإنتاج بطريقة اقتصادية، وهذا قد يحمي اقتصاديات الدول الأعضاء من بعض الانتكاسات والتقلبات والسياسات الأجنبية.

– رفع مستوى رفاهية المواطنين، حيث يفترض أن التكامل الاقتصادي يمكن المستهلكين من الحصول على السلع الاستهلاكية بأقل الأسعار الممكنة نظراً إلى إزالة الرسوم الجمركية من ناحية وإلى تخفيض تكاليف الإنتاج الناتجة عن توسيع رقعة السوق من ناحية أخرى.

– التقليل من الاعتماد على الخارج وهذا ما يؤدي إلى محدودية التأثر بالتقلبات الاقتصادية والسياسية التي تحدث في المجتمعات خارج هذه المنطقة، خصوصا إذا كان العمل التكاملي قد وصل إلى مرحلة متقدمة–اتحاد جمركي على الأقل–حيث يحل التبادل الاقتصادي داخل المنطقة التكاملية محل الانفتاح على العالم الخارجي نتيجة وجود الحواجز الجمركية وغيرها من السياسات المالية والنقدية التي تحد من حرية الانفتاح على الخارج.

3– المدخل الإنتاجي للتكامل الاقتصادي:

يبدو أن سبيل البلدان النامية إلى الأسواق الموسعة المتكاملة فعلا، يجب أن يمر بما يسمى – استراتيجية "**الإنتاج المشترك**" والتكامل الإنتاجي – خاصة وأن مشاكل هذه البلدان هي هيكلية "ضعف قاعدة إنتاجية"[4].

هو عبارة عن مجموعة الإجراءات المطبقة بين أطراف التكتل لتوسيع ودفع كفاءة الإنتاج القائمة أو المراد إنشائها والانتفاع الأمثل من الطاقات والموارد الموجودة في كل بلد وعلى مستوى الإقليم، وتزايد أكبر في معدلات التنمية .

تجدر الإشارة أن حالات تكامل المراكز(الدول المتقدمة) مع الأطراف (الدول النامية) **إنتاجيا** وفق ما يسمى بنموذج **سلاسل الإنتاج العالمي** ، فإن سيطرة المراكز على الأطراف تكون واضحة تماما، وتظهر فيها علاقات الاستغلال بشكل مباشر لدرجة كبيرة حيث ترتبط عمليات الإنتاج وإعادة

الإنتاج والتصدير في الأطراف بقرارات رأس المال في المراكز الخاضعة أصلا لحاجات السوق العالمي ولمنطق تراكمها وتوسعها الخاص.

وبهذا المعنى تصبح الأطراف مجرد **مصانع تحت الطلب** لتلبية حاجات المراكز وتنميتها ، لا لتنمية ذاتها ، في حين يكون منطق تكامل الأطراف أو أشباه الأطراف مع بعضها عالميا من منظور الأطراف وأشباه الأطراف ذاتها هو إعادة هيكلة اقتصاداتها بالدرجة الأولى ، ومحاولاتها التخلص من منطق سيطرة المراكز عليها عبر الاستفادة من خصائص ومزايا اقتصاداتها الداخلية لإعادة إنتاج القيم وتوزيعها فيما بينها بطريقة تضمن تنميتها هي أولا ، فالأولوية هنا هي تنمية الأطراف / أشباه الأطراف لذاتها ، فالتكامل الاقتصادي الإقليمي بين الاقتصادات النامية يعتبر من أهم الوسائل التي تنتج الإمكانية للتغلب على التبعية وتحقيق التنمية في هذه الاقتصادات.

4- الطبيعة الهيكلية للاقتصادات المغاربية :

لتحقيق الأهداف المرجوة كان لابد من دراسة تحليلية للوضعية الاقتصادية من ناحية الهيكل و القطاعات ، و تحليل العلاقة التجارية البينية المغاربية و سبل التفعيل ، محاولة منا وضع تشخيص من شأنه أن يبين المعالم و الأسس الواجب أخذها بعين الاعتبار في بناء النموذج التكاملي الذي يليق بالدول المغاربية و القادر على خلق التنمية و الضامن لاستدامتها .

تجدر الإشارة إلى أنه بعد ذلك نقصت وتيرة اجتماعات مجلس الرئاسة ، وتوقفت اجتماعات مجلس الشورى ، النواة الأولية للبرلمان المغربي منذ 1992 ، حيث كان للوضع الأمني الذي عاشته الجزائر خلال العشرية الماضية تأثير سلبي في سير ميكانيزمات الاتحاد المغاربي .

رغم اختلاف أوجه النمو للاقتصاديات المغاربية ، إلا أنها تسجل نفس المميزات الخاصة بالبلدان النامية ، وهي ملخصة كالتالي:(5)

- اندماج محدود في الاقتصاد العالمي .

- تخصص دولي قائم على الثروات الطبيعية التي تزخر بها المنطقة (المحروقات ، المناجم و الفلاحة ...).

- وضعية اقتصادية كلية مستقرة نسبيا، لكن لا تسمح بنمو كافي و منتظم لامتصاص المشاكل التي تتخبط فيها المنطقة من فقر، بطالة، مديونية خارجية ....

- تبعية اقتصادية شديدة نحو الخارج ، حيث تبقى تطورات الوضعية الاقتصادية و المالية للبلدان المغاربية مرتبطة بالظروف الدولية التي تطبع السوق البترولية في حالة الجزائر و ليبيا، و الصادرات الزراعية و المنتوجات، بما في ذلك الظرف السياحي الدولي فيما يخص المغرب و تونس.

- إن فقر التنوع الاقتصادي لهذه الاقتصاديات يجعلها عرضة لتقلبات الأسعار في الأسواق الدولية ، و بحكم تخلفها فإن واردات هذه الدول هي أساسا مواد مصنعة مما يزيد صعوبة تطوير المبادلات بين هذه الاقتصادات الموجهة أساسا نحو العالم الخارجي المصنع .

- يلاحظ أن دول اتحاد المغرب العربي تصدر في المقام الأول النفط و الغاز الطبيعي ثم الفوسفات و الحديد الخام و السمك و التمور و المنتوجات و الزيوت النباتية ، في حين يستورد المعدات و الأجهزة والكيماويات ...الخ

و تعتبر فرنسا تقريبا الشريك التجاري الأول للاتحاد المغاربي ، و يأتي بعدها كل من ألمانيا ، ايطاليا و إسبانيا ، و تصدر دول الإتحاد ما قيمته 47.53 مليار دولار حيث تشكل 17.8 % من صادرات الوطن العربي ، و تحتل الجزائر المكان الأول بنسبة 41% من صادرات دول الإتحاد ، و تبلغ واردات الإتحاد ما قيمته 37.71 مليار دولا رأي ما بنسبته تقريبا 22 % من استيرادات الوطن العربي .

عموما تعاني الاقتصادات المغاربية، دون استثناء من ضعف صادراتها الصناعية أولا، و من ضعف القيمة المضافة من تلك الصادرات ثانيا ، مقابل سيطرة واضحة في تلك الصادرات للمواد الخام و الأولية ، حيث يلاحظ تركز شديد في تلك الصادرات الخام على النفط و الغاز .

– إن الدول المغاربية في وضعها الراهن ، لا يمكن تحديد قطاع رئيسي بارز في الأجهزة الإنتاجية فيها ، و الجدول يبين أهمية كل قطاع في بلدان المغرب الثلاث (تونس الجزائر والمغرب):

الجدول رقم (01) : نسبة مساهمة القطاعات في الناتج الداخلي الخام % (تونس ، الجزائر ، المغرب)

القطاعات / البلـــد	صناعة	خدمات	فلاحة
تونس	31.9	49.8	18.3
الجزائر	62	29.1	8.9
المغرب	19.8	35.5	44.6

المصدر : علي الشابي " الثورات العربية و ضرورة التكامل الاقتصادي المغاربي " ندوة المغرب العربي و التحولات الإقليمية الراهنة " ، الدوحة ، فيفري 2013 ، ص 03 .

ففي تونس يمثل قطاع الخدمات أهم الأنشطة الاقتصادية بحصة **49.8 %** ، يليه قطاع الصناعة بحصة **31.9 %** ثم الفلاحة بحصة **18.3 % .**

أما الجزائر فإن قطاع الصناعة يمثل **62%** ثم الخدمات بـ **29.1%** ثم الفلاحة **8.9 %** ، و إذا نظرنا إلى المغرب ، فإن الفلاحة في هذا البلد تحتل الحصة الأهم بـ **44.6%** ، تليها الخدمات بـ**35.5%** ثم الصناعة بـ**19.8 %** فقط .

5- الإنتاج الصناعي كمدخل قطاعي للتكامل الاقتصادي الإقليمي [6] **:**

إذا آمنا أن العلاقة بين طرفي المعادلة – **تكامل / تنمية** – هي في الأصل علاقة حجم السوق بالتنمية الصناعية بالدرجة الأولى ، وإذا تأملنا في الميزة الأساسية للتكامل والمتمثلة أساسا في القدرة على توسيع نطاق السوق فإنه :

* مما لا جدال فيه أن أكثر الدول النامية التي شرعت في بناء قاعدة الإنتاج الصناعي اصطدمت بمشكل ضيق الأسواق المحلية الناجم عن ضعف الطلب على منتجاتها ، واتساع السوق الذي ينجم عن التكامل الاقتصادي عادة ما يساعد على إتاحة الفرصة لرفع الكفاءة الاقتصادية للصناعة وزيادة الإنتاجية ارتباطا بارتفاع الطلب عليها[7] .

* يلعب حجم السوق على الإنتاج الصناعي دورا فعالا في تحفيز النشاط الاستثماري في الصناعات الجديدة ، لم يكن ممكنا إنشائها من قبل نتيجة طبيعية لانخفاض مستوى المعيشة ،الذي يؤدي إلى ضعف القوة الشرائية بالنسبة إلى عدد كبير من السلع التي يستهلكها الفرد عادة عندما يتجاوز دخله حد الكفاف ،ونظرا لخطورة هذه الناحية بالنسبة لفكرة الاتحاد سوف نوضح واقع دول المغرب العربي في إنتاج الثروة المعدنية والطاقوية التي تمثل المدخلات الأساسية للصناعات المتنوعة ، فهذا الإنتاج المعدني والطاقوي

الهام يجعل المنطقة في حالة تكاملها مجالا لاستقطاب الاستثمارات الإنتاجية والجدول (01) يوضح إنتاج بعض الثروات المعدنية والطاقوية .

الجدول (01) : الموارد الاقتصادية والطاقوية لبلدان المغرب العربي 2009:

الموارد	الجزائر	المغرب	تونس	ليبيا	موريتانيا
(مليون طن) القمح	4.500	3.800	1.600	0.130	-----
(مليون طن) البترول	44.00	0.02	3.71	70.09	-----
مليار متر) غاز طبيعي (مكعب	152.00	0.04	1.75	3.10	-----
الإنتاج الإجمالي للطاقة Tep	142.880	0.628	7.120	73.420	-----
(مليون طن) الفوسفات	5	21	8	-----	-----
(كغ) الذهب	700	-----	-----	-----	-----
(مليون طن) الحديد	0.006	0.182	1.500	10.400	11

المصدر : بتصرف / بالاعتماد على تقرير التنمية البشرية 2010.

* حيث تعتبر **الجزائر** من اكبر منتجي الغاز والنفط في العالم ، احتلت المرتبة الثانية عشر في إنتاج النفط لسنة 2009 والرتبة السابعة في إنتاج الغاز الطبيعي عالميا ، تملك احتياطي يقدر بحوالي 25000 مليار متر مكعب من الغاز الطبيعي ، يعتمد اقتصادها بشكل كبير على تصدير النفط

والغاز والصناعات البيتروكيماوية و التي تشكل **90 %** من صادرات البلاد [8].

أما **ليبيا** تعتبر من أكبر منتجي النفط في العالم احتلت الرتبة **18** عالميا سنة 2009 يعتمد اقتصادها على النفط إلى جانب الصناعات الكيماوية.

* يصدر اتحاد المغرب العربي في المقام الأول النفط والغاز الطبيعي ثم الفوسفات والحديد الخام والسمك والتمور والمنسوجات والزيوت النباتية, في حين يستورد المعدات والأجهزة والكيماويات.. إلخ. وتعتبر فرنسا تقريبا الشريك التجاري الأول للاتحاد المغاربي, يأتي بعدها كل من ألمانيا وإيطاليا وإسبانيا. وتصدر دول الاتحاد ما قيمته 47.53 مليار دولار تشكل 17.8% من صادرات الوطن العربي, وتحتل الجزائر المكان الأول بنسبة 41% من صادرات دول الاتحاد. وتبلغ واردات الاتحاد ما قيمته 37.71 مليار دولار أي ما نسبته تقريبا 22% من استيرادات الوطن العربي.

* إن اتساع حجم السوق أيضا هو السبيل الأسرع الذي يتيح للدول المغاربية في المدى البعيد تجاوز مرحلة إنتاج السلع النهائية والصناعات الاستهلاكية الخفيفة والذي قد جعل كثيرا من الدول النامية ، حتى بعد نجاحها في إقامة تلك الصناعات ، أكثر تبعية من ذي قبل للدول الصناعية المتقدمة من الناحية الاقتصادية نظرا للعلاقة الوطيدة بين الحجم والتكلفة ، وجب على الدول المتكتلة الاستفادة إلى أقصى حد من الحجم الواسع ، والشكل يوضح هذه العلاقة :

شكل (01) : حجم السوق وأثره على تكاليف الإنتاج

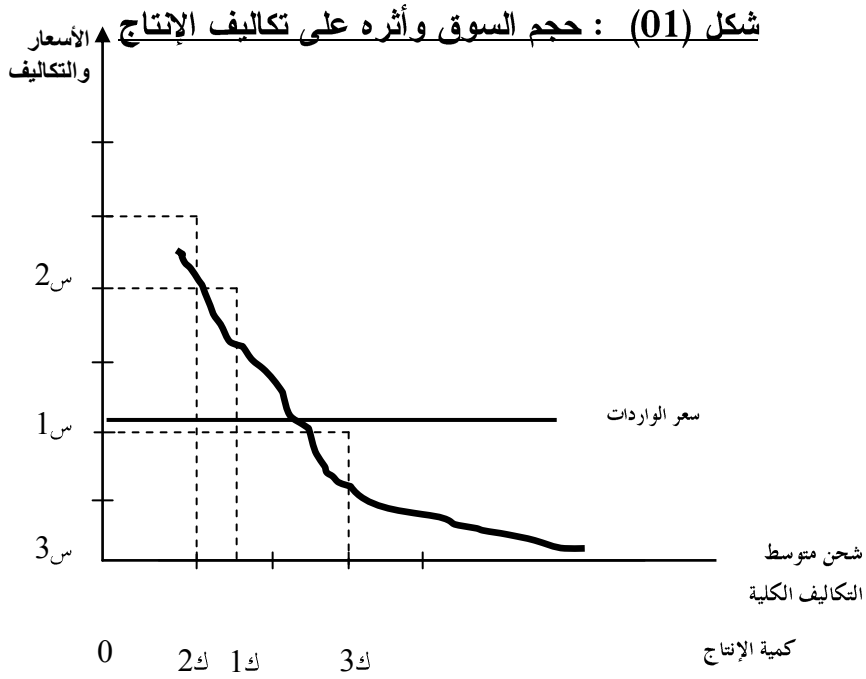

المرجع : محمد زكي شافعي ، مرجع سابق ذكره ص 35

حيث يلاحظ أن حجم الإنتاج يزداد من **ك 2** إلى **ك3** كنتيجة لاتساع حجم السوق الذي يؤدي بالتكاليف إلى الانخفاض من **س2** إلى **س3** ، وبالتالي يلاحظ العلاقة العكسية بين حجم السوق والتكاليف ، عموما تصب هذه العلاقة في تكثيف عملية التصنيع وتسريعها بصفة مباشرة لبلوغ التنمية المنشودة حيث يمكن حصر أهم الفوائد في : وفورات الحجم ، وفورات خارجية ، استقطاب الاستثمارات ، تدعيم المركز التفاوضي ، تخفيف التبعية الخارجية.

حيث تشير دراسات للأمم المتحدة ،تتعلق الأولى بمنطقة جنوب شرق آسيا حيث جاء أن تكلفة الإنتاج في صناعة الصلب تزيد بنسبة **10%** عندما

تنخفض طاقة الإنتاج إلى نصف الطاقة الفضلى ، وتزيد بنسبة **25 %** عندما تنخفض الطاقة الإنتاجية إلى الربع ، أما في صناعة الورق ،يلاحظ أنه عندما تنخفض طاقة الإنتاج إلى النصف فان التكلفة تزيد بنسب **16 %** ثم **30%.**

تشير دراسات أخرى فيما يخص الصناعات البتر وكيماوية جميعها ، مؤكدة الأهمية الكبرى لوفورات الحجم في هذه الصناعات ، حيث أظهرت إحدى الدراسات عند تناول **36** مادة كيماوية ، أن تكاليف الإنتاج تنخفض باستمرار مع كبر حجم البلد الاقتصادي ، حتى بلوغ حدودها الدنيا في سوق يوازي حجم أمريكا اللاتينية بأسرها ، فتكاليف المواد السابقة في إطار دولة الشيلي مثلا توازي ضعفين ونصف تكاليف الإنتاج فيما لو كانت في إطار أمريكا اللاتينية بأسرها [9].

من هذا المنطلق تحديدا يمكن القول إن توسيع أسواق البلدان النامية يبدو من الأهمية البالغة وذلك لقيامه بإتاحة الفرصة أمام مثل هذه الصناعات التي لاشك أنها تلعب دورا رئيسيا في التنمية الصناعية والتنمية الاقتصادية بشكل عام .

6- متطلبات نجاح إستراتيجية التكامل الإنتاجي في إطار التكامل الاقتصادي:

- عند تحليل طبيعة المشاريع الإنتاجية التي يجب أن تقام بصورة مشتركة، لابد من دراسة المفعول التكاملي الذي يجب أن تحمله تلك المشاريع، ولكي تكون هذه الأخيرة فعلا تكاملية، واندماجية يجب أن تساهم في توسيع أسواق

البلدان المتخلفة وفي نفس الوقت تستقطب معظم فوائد السوق الموسعة، ولتحقيق ذلك يجب توفر عدة شروط في هذه المشاريع أهمها[10]:

* ألا تكون المواد الأولية والسلع الوسيطية الداخلة في هذه المشاريع، محصورة في منطقة أو دولة واحدة من دول السوق، بل موزعة على أكبر عدد ممكن منها.

* أن يكون الطلب على منتجاتها متأتيا من أكبر عدد ممكن من البلدان الداخلة في السوق، أو من بلدين على الأقل.

* أن تكون المداخيل المتأتية من هذه المشاريع، موزعة في أكثر من بلد من بلدان السوق.

* أن تستفيد من الوفورات الخارجية التي تنتج عن هذه المشاريع، صناعات أخرى تتوزع على أكبر عدد ممكن من بلدان المنطقة التكاملية. يتم تحقيق التكامل والاندماج الإنتاجي خاصة لتجاوز التخلف، عن طريق ربط جميع بلدان السوق الموحدة، بشبكة من خطوط المواصلات وفي مجال المعرفة العلمية والتقنية "جامعات، معاهد...إلخ".

- بعد النتائج السلبية التي ترتبت عن تطبيق المناهج التنموية المستوردة سواء على مستوى التكامل بين الأقطار – دول المغرب العربي– أو على مستوى تحقيق الاكتفاء الذاتي القطري ،هذا التوجه سيدعم السياسات التنافرية القطرية و يزيد من تفاقم المشاكل الداخلية ويؤكد ربط هذه البلدان بالسوق الدولية على حساب السوق الاقليمية ، بهذا المعنى فالحاجة لنموذج تنموي واضح المعالم يعظم الاستغلال الجماعي للثروات ، ويتميز بالواقعية و الموضوعية أصبحت أكثر من ضرورة.

- التكامل الاقتصادي بشكل عام والإنتاجي منه بشكل خاص[11] لا يمكن أن يتحقق تلقائيا ، وإنما ينبغي النظر إليه كجزء من الإستراتيجية الخاصة بالتنمية الاقتصادية الشاملة .

- انتهاز الفرص الاستثمارية التي يتيحها التكامل بين دول الأعضاء ، غير أن ذلك لن يأتي إلا إذا أدرك القطاع الخاص مسؤولياته وتخلى عن حصر نفسه في إطار تجارة الاستيراد الضيق ، والعقلية المصاحبة لذلك و التي تسعى لتحقيق أكبر عائد للاستثمار في أقصى مدة ممكنة دون مجهود يذكر ، واقتحام القطاعات الإنتاجية بما فيها من تحديات و مخاطر.

- إقامة مجموعة من المؤسسات الإقليمية القادرة على تحقيق الأهداف المشتركة و في مقدمتها[12]:

- مؤسسات تنظيمية متعلقة بتسهيل إمكانية اتخاذ القرارات الموحدة ومتابعة تنفيذها ، وتعتبر هذه المؤسسات العمود الفقري للتكامل الاقتصادي .
- مؤسسات بحث علمي مشتركة لازمة لإصدار القرارات المشتركة وفق أسس موضوعية تحقق مصالح أطراف الأعضاء في المنطقة التكاملية ، كما إن هذه المؤسسات مطلوبة لتعزيز القدرة الذاتية المشتركة في مجال التكنولوجية .
- مؤسسات التمويل المشتركة لتسهيل مهمة التنمية على مستوى الإقليم ، إذ إن قيام مثل هذه المؤسسات ابتداء و بموارد تتفق و حجم عملية التكامل و تفويضها بسلطات اتخاذ القرار في مجالا ت نشاطها ستؤدي إلى تسريع وتيرة التكامل .

- توافر القناعة بجدوى التكامل و التصميم و الإرادة السياسية لتحقيقه، فالتكامل الاقتصادي ومهما كانت جدواه الاقتصادية لا يمكن إن يتم كمجرد

استجابة لدوافع اقتصادية بحتة.بل لابد من الموافقة و اتخاذ الإجراءات السياسية اللازمة بأعلى المستويات .

وأخيرا فان نجاح التكامل الإنتاجي بين دول اتحاد المغرب العربي هو خطوة أساسية و هامة للتكامل الاقتصادي الشامل و التكامل الاقتصادي العربي الأشمل الذي يمثل الضمان الوحيد على المدى البعيد لاستدامة التنمية الاقتصادية .

ملاحظات ختامية :

– على اختلاف المبررات الدقيقة لقيام التكامل الاقتصادي بين الدول النامية ، وعلى اختلاف الأهداف التي يمكن أن يؤدي إليها ، ليس اقتصاديا فحسب، وعلى اختلاف الصور التي يتخذها نتيجة ذلك، إلا أن الأكيد أن الظاهرة جاءت لتبقى واختلاف المصالح هو الأساس الموضوعي لثباتها .

– يمكن تثبيت أن مشكلات البلاد النامية عامة ، والمغاربية خاصة ، هي في الأصل مشكلات بنيوية متعلقة بتخلف القطاعات الإنتاجية الرئيسية ، لذلك مبدأ التحرير التجاري ربما يفيد الدول المتطورة لكنه لا يعني كثيرا بلدان تصدر المواد الأولية والمنتوجات النصف مصنعة إلى بلدان ذات منتجات متشابهة.

– كما أصبح من الثابت تماما في نظرية التكامل ، أن الاقتصادات النامية عامة ، والمغاربية خاصة بحاجة إلى مدخل ما قبل تبادلي للاندماج يؤسس لكسر وتجاوز ما هو مفروض عليها من تقسيم دولي للعمل وتخصص في الإنتاج الخام والأولي لاستدامة التنمية ، ألا وهو المدخل الإنتاجي للتكامل الاقتصادي.

– الاقتصادات المغاربية اليوم كأي اقتصادات دول نامية أخرى بأمس الحاجة لإيجاد نموذج اندماجي من خلال المدخل الإنتاجي ، وليس من خلال المدخل التبادلي ، باعتبار أن هذا الأخير لن يغير في بنية هذه الاقتصادات كثيرا ، ولأنه يقتصر على عمليات التبادل والتوزيع للسلع فقط ، ولا يؤدي إلى إقامة أنماط إنتاجية جديدة .

الهوامش والمراجع:

1-KABEYA TSHIKUKU '' intégration économique national, cahier économique et sociaux '' , presses universitaires du Zair – Kinchassa , septembre décembre 1981. P 197 .

2–عبد المطلب عبد المجيد، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، الطبعة الأولى، العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 2003، ص ص.52– 54

3–بيلا بلاسا،" نظرية التكامل الاقتصاد " ترجمة راشد البراوي، ديسمبر 1964 ص10.

4– ان هدف اختيار مدخل " **التكامل الانتاجي** " هو تعديل وتطوير بنية الصناعات المغاربية الراهنة ونقلها إلى بنى جديدة ، وتقليص الفجوات الاقتصادية (الصناعية ، المغاربية) بينها وبين اقتصادات المركز " الدول المتطورة " وهذا الهدف يعتمد اعتماد حاسما على استحداث قطاعات صناعية رائدة ، وما يرتبط بها من قدرات تكنولوجية في إطار عملية التغيير الهيكلي الذي يرافق التنمية الاقتصادية .
راجع : محمد زكي شافعية " الاتجاه نحو التكتل الاقتصادي في البلاد النامية " مجلة الاقتصاد ، العدد 71 . 1970 ، ص 35 .

- **5** -Djamel Eddine Guechi" l'union du maghreb Arabe : nateration et devloppent économique " Casbah Edition ,Alger ,2002,page 70.

6- كتاب " الاستعراض السنوي للتطورات في مجال العولمة والتكامل الإقليمي في دول منطقة الاسكوا " الأمم المتحدة ، نيويورك 2005. ص 62.

7- الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي ، انظر النشرة الإحصائية .

8- عبد الهادي يموت ، نجيب عيسى، " مدخل الى دراسة التكتلات الاقتصادية في بلدان العالم الثالث " ،معهد الانماء العربي للدراسات الاقتصادية – 4 – ، 1978 ، ص 119.

9- صالح صالحي " الاتحاد المغاربي : الامكانات المتاحة والاستراتجية البديلة لتحقيق التنمية المستدامة والشراكة المتوازنة " مؤتمر التجارة العربية البينية والتكامل الاقتصادي الجامعة الأردنية عمان، الأردن ، 20 – 22 سبتمبر 2004 ، ص 350.

10-عبد الهادي يموت ، نجيب عيسى، المرجع السابق ذكره ، ص98.

11- محمد شريف منصور"التكامل الصناعي المغاربي كآلية للاندماج في الاقتصاد العالمي " الملتقى الوطني الأول، الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة 2002 ، ص 207.

12- عبد الوهاب حميد رشيد ، " التنمية العربية ومدخل المشروعات المشتركة "،المؤسسة العربية للدراسات والنشر ط1 ، 1982 ، ص35.

الخيارات الائتمانية في استخدام احتياطيات الصرف الأجنبي - دراسة حالة الجزائر-

- أ. نور الدين عبابسة
- أ.د. بوراس احمد

كلية الاقتصاد والتسيير
جامعة أم البواقي - الجزائر

ملخّص :

يكتسي موضوع إدارة واستخدام الاحتياطيات الدولية نقَطة ارتكاز أساسية في الوقوف على حقيقة الاستراتيجيات الاقتصادية المستهدفة، وفق الإمكانيات المالية المتاحة في خضم تنامي حدة الأزمات المالية التي أضحت تهدد الكيانات الاقتصادية وقد أدت الطفرة المالية التي عرفتها الاقتصاديات النفطية، مع تكديس كم هائل من الأموال الأجنبية وبروز اختلافات بين الكتاب والاقتصاديين حول اعتبارات المفاضلة بين العائد والسيولة مع المخاطرة، إلى تبلور فكرة المصالح المشتركة للبلدان المتقدمة في تنمية الاقتصاديات المتخلفة، مما استدعي ضرورة بحث مجالات استخدام احتياطات الصرف الأجنبي في الاقتصاد الجزائري مع محاولة تقييم واقعه.

الكلمات المفتاحية : سعر الصرف، احتياطي الصرف الأجنبي، معدل الفائدة.

Abstract :

The issue of the management and the use of international reserves is a fundamental basic stand when thinking over the reality of the targeted economic strategies in accordance with the available financial possibilities in the midst of the growing acuity of the financial crisis which have become a threat to the economic entities, the financial boom made by oil economies along with the accumulation of a considerable quantity of foreign currency and the crystallization of the idea of developed countries common interests through making others various economies grow , with the conviction that one of the groups prosperity rests on the prosperity of the others ,and the poverty of one of them is caused by the others took the lead , and to the inclusive multiplicity in using and employing foreign currency reserves with the emergence of differences between authors and economists over preferencial considerations between liquidity and the returns in riskiness , a thing that calls for the necessity of searching for fields to use foreign exchange needs in the algerian economy , along with an attempt to assess its reality.

key words : exchange rate , foreign currency reserve , interest rate.

Résumé :

La question de gestion des reserves internationals, est considerer comme le pivot central permettant d'envisager les véritables stratègier èconomiques, selon les ressources financiers disponibles, dans un contexte d'aggravation, de crises financière menaçant les entités économiques ,.l'essor financier qu'ont connu les économies pétrolières, avec un cumul financier considérable de devises étrangères ,ainsi que la prise de conscience par pays développés de la nécessité d'assister les pays sous développés , dans le processus de développement ,et les économistes au sujet des écarts entre la liquidité et rentre avec risqué. Ceci a conduit à chercher les différent possibilistes d'utiliser, les réserves de devises dans l'économie algérienne tout en tentant d'èvaluersa réalité.

Mots clés : taux de change, réserve de devises étrangères, taux d'intèret.

مقدمـــــــة:

لقد احتل موضوع إدارة وتسيير الاحتياطيات الدولية أهمية بالغة في السياسات الاقتصادية والمالية الدولية، منذ الحرب العالمية الثانية مكانا مرموقا بين الاقتصاديات العالمية، و قد تعزز هذا الاهتمام في أعقاب الثمانينات و ترسخ مع مطلع القرن الواحد و العشريــن، بفعل تفاقم مشكل الفقر، و تنامي حدة البطالة و توالي الأزمات الاقتصادية و تنامي حدتها ، وترتكز أسس تسيير وإدارة الاحتياطات الأجنبية، على فلسفة الدولة وسياستها الاقتصادية، مع طبيعة وحجم الموارد المحلية، إذ تؤدي فجوة الموارد المالية المتاحة، مقارنة مع حجم الالتزامات المالية الأجنبية، إلى رهن اقتصاديات الدول أمام خيارات المفاضلة، بين الاعتماد على المصادر الداخلية، من خلال استنزاف الاحتياطات الأجنبية، أو اللجوء إلى المصادر الخارجية من خلال إحلال الرأس المال الأجنبي، مع آثاره السلبية على الاقتصاديات النامية في المدى المتوسط والطويل، وتبرز مشكلة الحفاظ على الاحتياطات الدولية في شكلها السائل، لمجابهة السياسات الاقتصادية والاجتماعية غير المرغوبة، مع السعي لتحقيق العائد وتسيير المخاطر، كون أن الحفاظ على الاحتياطات

الأجنبية في شكلها السائل، له تكلفة اجتماعية يتحملها الاقتصاد، جراء تحييد موارد مالية من الاستثمار في الأسواق المالية، ويتفق الكثير من المحللين الاقتصاديين، على أن خاصية الانتفاع من الاحتياطيات الأجنبية لا يعتمد على حجمها المتراكم، بقدر ما يتطلب أسس وميكانيزمات اقتصادية كفيلة بتحقيق النجاعة الاقتصادية، وبدورها تستند هذه الميكانيزمات، على اختيار وانتقاء التوليفة الملائمة، للعناصر التي تتكون منها الاحتياطيات، حسب حاجة ووضع كل بلد، و انطلاقا من هذا الانشغال، يأتي بحثنا هذا و الذي اخترنا له عنوان :

- الخيارات الائتمانية في استخدام احتياطيات الصرف الأجنبية - دراسة حالة الجزائر

ويرجع أهمية بحثنا في استعراضه للركائز الأساسية، لاستخدام احتياطي الصرف الأجنبي في الاقتصاد الجزائري، والقائمة أساسا على المفاضلة بين العائد والسيولة ضمن أدنى مخاطرة .

كما يهدف أساسا إلى دراسة وتحليل صيغ استخدام احتياطي الصرف الأجنبي في الاقتصاد الجزائري، مع تبيان حقيقة وفوارق هذه الاستخدامات، ولبلوغ النتائج المرجوة من البحث وتحقيق أهداف الدراسة فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي لاستعراض مكونات الاحتياطات الأجنبية في الاقتصاد الجزائري، مع تبيان الاتجاهات العامة لأثر الاحتياطات الأجنبية في تحقيق التنمية الاقتصادية، كما تم استخدام الأسلوب الإحصائي، من خلال الاستعانة بمجموعة من الأدوات الإحصائية الملائمة، لتحليل مجموعة البيانات والمعلومات التي وردت في البحث، والذي سنحاول الإحاطة بمختلف جوانبه و تحليل أبعاده و ذلك من خلال التطرق إلى :

- **المحور الأول** : ماهية احتياطات الصرف الأجنبي.
- **المحور الثاني :** مجالات استخدام احتياطات الصرف الأجنبي في الاقتصاد الجزائري.
- **المحور الثالث :** واقــع استخدام احتياطات الصــرف الأجنبي في الاقتصاد الجزائري.
- **خاتمــة.**

المحور الأول : ماهيـــــة احتياطيات الصرف الأجنبي.

تعرفها الطبعة الخامسة من دليل ميــزان المــدفوعات الصــادر عــن صندوق النقد الدولي كالتالي :

" الاحتياطيات الدولية بأنها تلك الأصول الخارجية السائلة، المتاحة للسلطات النقدية قصد استعمالها في مواجهة الالتزامات الطارئة، في ميزان مدفوعاتها، أو لمجابهة أي مضاربات محتملة، في أسواق صرف عملتها الأجنبية " وتمثل احتياطات الصرف الأجنبي، صافي الأرصدة من العملات الأجنبية المملوكة للسلطات النقدية مع الرصيد الذهبي، مضافا إليه صافي الاحتياطات لدى صندوق النقد الدولي، ووحدات حقوق السحب الخاصة (1).

كما يرى البعض " أن الاحتياطيات الدولية هي عبــارة عــن تشــكيلة مــن الأصول الأجنبية السائلة والتي يتم استخدامها في تسوية المدفوعات الدولية " (2).

إذ يعتبر البروفيسور" روبيرة هيلر" كما جاء في مقاله الموسوم تحت عنوان * الاحتياطات المثلى* في المجلة الاقتصادية لعام 1966 (3) حول ضرورة توفر شرطين أساسيين في وسائل الدفع :

- أن تتمتع بالقبول الدولي كوسيط للتبادل، في تسوية المعاملات الدولية في كل الأوقات، ولدى كل الوحدات الاقتصادية لمجابهة الالتزامات المالية.
- وأن يمكن التعبيرعن قيمتها بوحدات حساب خارجية معروفة دوليا على وجه اليقين.

ومنهم من يعرف الاحتياطيات الأجنبية على أنها " الأصول الموجودة تحت تصرف السلطات النقدية، والخاضعة لسيطرتها لأغراض ميزان المدفوعات" (4).

وتشمل كلا من الذهب النقدي ووحدات حقوق السحب الخاصة، ومركز الاحتياطيات لدى صندوق النقد الدولي، وقد اختلف الاقتصاديون في تصنيف الاحتياطيات الأجنبية، بين عناصر السيولة المملوكة للدولة، وبين تلك المقترضة من الخارج، وفقا لصندوق النقد الدولي، أو وفقا لمكوناتها، سواء تلك القابلة للاستثمار أو تلك التي لا تدر دخلا.

ورغم أن ارتفاع مستوي احتياطي الصرف الأجنبي، كفيل بتأمين الواردات الضرورية، ومجابهة السياسات الانكماشية، مع اعتباره عامل إغراء واستقطاب للاستثمارات الأجنبية، كونه مؤشر ضمان للأصول الأجنبية،

إلا أن المبالغة فيه يعتبر عامل سلبي، في توجيه فائض الاحتياطات الأجنبية لدعم مقومات التنمية الاقتصادية،

الكفيلة بتعزيز القدرات التكنولوجية للبلد، ورفع مهاراتها الفنية، مع تحسين قدراتها التنافسية في الأسواق العالمية،

ناهيك عن مخاطر تناقص وتآكل قيمها الحقيقية، جراء التضخم أو انخفاض أسعار صرف العملات القيادية.

1- دوافــع حيازة الاحتياطيات الدولية :

لقد أدت الاختلالات الاقتصادية، في العديد من البلدان النامية، إلى تدهور حساباتها الجارية، وتراكم مديونيتها الخارجية، مع التضخم الجامح في قيم منقولاتها المالية، و ظهور الحاجة الماسة إلى النقد الأجنبي لتمويل تجارتها الخارجية، ويمكن تلخيص أهم دوافع حيازة النقد الأجنبي إلى:

- الحاجة الماسة للنقد الأجنبي في استخدامه لمجابهة الصدمات الاقتصادية الطارئة و الغير مرغوبة.
- إمكانية الاستفادة من عمولات مالية إزاء توظيف الاحتياطات الدولية.
- تدخل البنك المركزي في توجيه السياسة النقدية من خلال عمليات السوق المفتوحة.
- تأمين واردات البلد من السلع والخدمات، مع مجابهة الزيادة الغير المتوقعة في الأسعار.
- تأمين محفظة مالية من السيولة العالمية كفيلة بتجنب مخاطر انكماش الأصول المالية.
- السعي إلى تصفية ذمة البلد من تبعات المديونية الخارجية.
- التدخل في أسواق الصرف وذلك من خلال دعم سياسة سعر الصرف، سواء من اجل الحصول على أسعار صرف مستقرة، أو الدفاع عن قيمة العملة(5). ولذا تسعى العديد من الدول إلى تكوين سلة عملات قيادية بهدف التحوط، ضد خسائر تقلبات أسعار الصرف.
- تعتبر الاحتياطيات الأجنبية بمثابة صمام الأمان لقيم العملات المحلية، من خلال التدخل في أسواق الصرف الأجنبي، لضمان

استقرار أسعار صرف عملاتها الأجنبية، عند المستوى المستهدف، وكذلك لتمويل الاختلالات المحتملة في حساباتها الجارية.

– المحور الثاني : مجالات استخدام احتياطات الصرف الأجنبي في الاقتصاد الجزائري.

لقد أدت الزيادات المضطربة في المعاملات الدولية، إلى اللجوء للاحتياطات الأجنبية، في تسويـــة الالتزامات الخارجية، والصمود أمام الهزات الاقتصادية والمالية، تجنبا وانتهاج بعض السياسات الاقتصادية والاجتماعية غير المرغوب، فضلا عن الحيلولة دون تدهور أسعار صرف العملات الأجنبية، ومن هنا سنحاول استعراض صيغ استخدام هذه الاحتياطات الأجنبية، في تسيير كلا سعر الصرف الأجنبي وكذا تسيير الدين الخارجي أو تمويل برامج التنمية الاقتصادية.

1– استخدامات احتياطي الصرف الأجنبي في تسيير سعر الصرف :

يعد احتياطي الصرف الأجنبي، من بين الأدوات الهامة في ضبط وتسيير أسعار الصرف، ويعد التدخل في أسواق الصرف الأجنبي عملا محفوفا بالمخاطر، لاسيما في البلدان النامية ذات الأسواق الفتية.

والتي غالبا ما يؤدي تدخلها إلى، استنزاف احتياطاتها الأجنبية، أو الفشل في تحقيق النتائج المرغوبة، كون أن استقرار أسعار الصرف أساس الاستقرار الاقتصادي .

1.1. دواعي استعمال الاحتياطيات في سوق الصرف:

تلجأ البنوك المركزية للبلدان النامية، إلى التدخل في أسواق الصرف للاعتبارات التالية (6) :

- تصحيح سوء تقدير سعر الصرف : ذلك أن الإفراط في تقدير قيمة سعر الصرف، يمكن أن يقوض قدرة البلد على المنافسة في أسواق السلع الموجهة للتصدير، ويحد من استغلال سيولته الخارجية، في حين أن انخفاض قيمة سعر صرف العملة، أو التقدير المفرط في قيمتها قد يقود اقتصاد البلد إلى ضغوطا تضخمية. ويعتبر سعر الصرف بالنسبة للكثير من البلدان النامية مقياسا، لنجاح الحكومة في إدارة اقتصادها الكلي، ونجاح سياستها النقدية والمالية.
- تثبيت الأسواق المالية: تلجأ معظم الاقتصاديات لضخ السيولة النقدية في أسواقها المالية، بهدف كبح جماح الأزمة في الأوقات الحرجة، وتثبيت عملتها بهدف الحفاظ على النشاط الاقتصادي.
- كسب ثقة المستثمرين: كثيرا ما يكون لتراكم احتياطيات الصرف الأجنبي أولوية عالية، خاصة في أعقاب أزمات العملة، حين يكون لبناء الثقة لدى المستثمرين، وتقوية القدرة على سداد الدين، واستعادة القدرة على الوصول إلى الأسواق المالية.
- الدفاع عن السياسات النقدية للدولة : تستند البنوك المركزية في معظم تدخلاتها للدفاع عن الاقتصاد

كون أن أساس اللجوء للسياسات النقدية الانكماشية هو الحد من الطلب الكلي، وتخفيض الائتمان والتوسع النقدي، مع السعي إلى رفع سعر الفائدة.

حيت تؤدي عملية رفع سعر الفائدة، إلي الحد من الائتمان وكبح الطلب الكلي وهذا بهدف وضع أسس وميكانيزمات التعافي الاقتصادي.

2.1. صيغ استخدام احتياطي الصرف الأجنبي في تسيير سعر الصرف.

اختلفت الأدبيات الاقتصادية في استخدامات احتياطي الصرف الأجنبي باختلاف أنظمة الصرف

سواء تعلق الأمر بأنظمة الصرف الثابتة أو المرنة أو المدارة، ففي ظل أنظمة الصرف الثابتة أو شبه المدارة تلجأ السلطات النقدية إلى المحافظة على سعر صرف عملتها، إذ تلجأ في حالات انهيار عملتها إلى بيع العملات الصعبة لديها مقابل العملات المحلية، كما يلجأ البنك المركزي في ظل تحسن عملته المحلية إلى شراء العملات الأجنبية مقابل العملة المحلية، على غرار اللجوء إلى تخفيض عملته المحلية في حالة عدم كفاية الاحتياطات الأجنبية.

أما في حالات أنظمة الصرف العائمة فتقاوم السلطات النقدية، التقلبات الحادة في سعر عملتها عن طريق هذه الاحتياطيات، وبالتالي فإنه في حالة عدم كفاية هذه الاحتياطيات من شأنه أن يجعل الدولة عاجزة عن التصدي للآثار الناجمة عن حركة رؤوس الأموال أو المضاربة، وعليه فإن احتياطي الصرف يلعب دوراً هاماً في الحد من الأزمات المالية خصوصا أزمات الصرف.

ويتفق الكثير من المحللين (7) على إفراط الاقتصاديات النامية في استخدام الاحتياطات الأجنبية، للدفاع عن سعر صرف عملتها، مقابل التدخل في حالات اضطراب كل من أسعار الفائدة، أو أسعار السلع الاستهلاكية، وقد يكون التدخل في أسوق الصرف، أكثر فاعلية في البلدان النامية منه في البلدان المتقدمة، مع استخدام موارد مالية ضخمة مقارنة بحجم الموارد المتداولة في السوق .

غير أن أزمات العملة التي حدثت في التسعينيات، وفي القرن الواحد والعشرين، تبرز الفاعلية المحدودة للسياسات التمويلية، في الحد من الآثار

السلبية لسعر صرف العملة، وقد كانت النتائج وخيمة في المكسيك للدفاع عن عملتها المحلية، (8) من خلال استخدام الاحتياطيات الأجنبية والتي لم تصمد إلا لمدة سبعة أشهر من سنة 1994.

كما فشلت تايلندا في الدفاع عن عملتها "الباهت" في النصف الأول من عام1997، حيث استنفذ بالفعل صافي الاحتياطيات الدولية للبنك المركزي التايلاندي، في غضون خمسة أشهر، وواجهت كلا من البرازيل وتركيا (حتى أوائل عام 1999) تحدي تثبيت أسعار صرف عملتها، عن طريق التدخل بجزء كبير من احتياطياتها في سوق الصرف، وحتى فيما يتعلق بالعملات الكبرى، لا يزال الاختلاف قائم بين المفكرين في صيغ التدخل، و قد أثار الارتفاع الحاد في قيمة اليورو أمام الدولار الأمريكي، النقاش حول آفاق

التدخل المنسق لوقف هذا الانهيار، غير انه على الرغم من الخلاف القائم، فان التدخل لا يزال أداة مهمة بالنسبة للبنوك المركزية، وخاصة في الاقتصاديات النامية.

وقد أدت سياسات الصرف التي أقرها مجلس النقد والقرض في الجزائر إلى التحكم في التدفقات المالية بين الجزائر والخارج، مع ضرورة تحقيق توازنات في سوق الصرف، ووضع حد لاستنزاف العملة وفقا للقانون 92-04 المؤرخ في مارس 1992 (9).

2 - استخدام احتياطي الصرف الأجنبي في تسيير الدين الخارجي:

عمدت الجزائر من خلال الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 (10) على إرساء أهم الإجراءات المخولة للبنك المركزي، في استخدام الاحتياطات الأجنبية للتخفيف من حدة المديونية الأجنبية، وتتطلب

استراتيجيات تسيير الـــدين الخـــارجي، المفاضلة بين خدمة الدين الخـــارجي، والعائد على الاحتياطي الأجنبي، مع مراعاة عامل تقلب أسعار العملات الأجنبية، وتركيبة العملات المكونة للدين الخارجي .

وقد أدى افتقـــاد الجزائر لسياسات سليمة في الاقتراض، إلى التأثير سلبا على حجم مواردها الأجنبية، رغم سن المنظومة المصرفية الجزائرية، صيغ التسديد المسبق للمديونية وتحويل جزءا منه إلى استثمارات.

و لقد استند المحللون الاقتصاديون في تسوية المديونية الخارجية الجزائرية، إلى مبدأ المفاضلة بين العائد الآني والمردود الداخلي للاستثمار وذلك وفقا للصيغ الآتية :

2-1 التسديد المسبق للديون:

وقد أدت المخلفات السلبية للمديونية الجزائرية، وما أنجر عنها من تبعات على الساحة السياسية، والاقتصادية وما تلاها من ضغوطات انكماشية على المنظومة المصرفية، إلى سعي الجزائر إلى التخلص من عبء المديونية، لاسيما وأن خدمة الديون وصلت إلى مداها، وتقتضي استراتيجيات تسيير الدين الخارجي إلى ضرورة معرفة تركيبة الدين من العملات الصعبة، مع مراعاة تطورات أسعار الفائدة عليها، والجدول التالي يبين إجمالي المديونية الأجنبية المترتبة على الجزائر.

جدول رقم (1): هيكل المديونية الأجنبية الجزائرية.

الوحدة: مليار دولار.

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
إجمـــالي الـــديون	5,57	5,06	5,7	5,6	4,40	4 ,01	3,39	3,73	3,97

من إعداد الباحث بالاعتماد على إحصائيات بنك الجزائر.

لقد أدت التركيبة المتباينة للمديونية الجزائرية، والتي تتشكل في معظمها من عملات أوربية، في الوقت الذي كانت صادرات الجزائر في معظمها تتم بالدولار، إلى رهن معدلات الفائدة بين تقلبات أسعار صرف
كلا من الأورو والدولار، حيث نلاحظ أنه رغم الانخفاض المتوالي لإجمالي المديونية من 5,57 سنة 2007، إلي غاية 3,39 سنة 2013، غير أن السبب الرئيسي يرجع بالأساس إلي الثبات النسبي في معدلات أسعار صرف كلا من اليورو والدولار، والارتفاع في هامش الاحتياطات الجزائرية من العملات الأجنبية، ناهيك عن إعادة ارتفاعه خلال السنوات 2014 و2015، من 3,73 إلي غاية 3,97 والذي يرجع بالأساس إلي تبعات الأزمة المالية العالمية، وانخفاض الدينار الجزائري، مع تراجع مبيعات الاقتصاد الجزائري من البترول، فخيار تحديد عملة تسعير البترول قائم على الاتفاق بالإجماع لدول الأوبك، ولكن الخيار الذي لا يمكنها التحكم فيه هو تحديد أسواق الاستيراد، بما يتلاءم مع طبيعة مخزوناتها من العملات الأجنبية، كما أن معدلات الفائدة على الديون الخارجية أكبر منها على السندات الحكومية، وبالتالي فإن تكلفة الاحتفاظ بالاحتياطيات من خلال التوظيف في السندات الحكومية، أكبر من تكلفة تسديد الديون قبل آجالها المحددة، وبالتالي كان التسديد المسبق للمديونية الخارجية، فرصة بديلة في ظل تراكم الاحتياطيات الأجنبية في الجزائر وغياب البدائل الأخرى، و عموما فإن لجوء السلطات الجزائرية سنة 2004 للتسديد المسبق لمديونية الخارجية، مع تسوية الالتزامات الخارجية، التي حال أجال استحقاقها، حيث بلغت قيمة خدمة الديون فيها سنة 1990 مبلغ 9 مليار دولار أي ما يعادل 52 %من الناتج المحلي الاجمالي.

2-1- أ- الاتفاقيات المبرمة في إطار الدفع المسبق للديون الخارجية.

- **نادي باريس :**

لقد أدت الطفرة المالية التي عهدتها أسعار النفط الجزائري، والتي وصلت إلى حدود 75 دولار للبرميل سنة 2006 (11) ، إلى سعي السلطات النقدية للتخلص من تبعات المديونية، وذلك من خلال الدخول في مفاوضات مع الأعضاء الدائنين وعلى رأسهم نادي باريس للتسديد المسبق للديون، حيث أعيد جدولة ما يقارب من 8 مليار دولار، من مجموع الديون الجزائرية الخارجية والمقدرة ب : 15,5 مليار دولار في نهاية سنة 2005، وقد شملت الديون المعنية بالتصفية كلا من الديون القصيرة والمتوسطة، بمعدل فائدة تتراوح ما بين 8% إلى 11%، وتُعتبر الجزائر ثالث دولة تتفاوض مع نادي باريس من أجل الدفع المسبق لمديونها، إذ تفاوضت البيرو على دفع مسبق لقيمة 2 مليار دولار، فيما قدّمت روسيا طلباً بالدفع المسبق لـــ 15 مليار دولار، وفعلا نجحت الجزائر في ذلك، ووقعت مع نادي باريس يوم 2006/05/11 على اتفاق متعدد الأطراف للتسديد المسبق للديون الجزائرية والتي أعيدت جدولتها.

وهكذا اقتربت الجزائر من التحول من دولة مدينة، إلى دولة دائنة بعد اتخاذها قرارا استراتيجيا بالتوقف عن الاستدانة من الخارج، وسداد كل ديونها والتي انخفضت إلى 5,57 مليار دولار خلال سنة 2007، وجاء هذا القرار الذي اتخذته الجزائر سنة 2004، تماشيا والوفرة المالية التي عهدها الاقتصاد الجزائري، حيث أقدمت الجزائر علي سداد ما يقارب 117,9 مليار دولار من مديونيتها الثقيلة (12)، والتي تراكمت ما بين سنوات 1985 و2005، حيث لم تتعدي أصولها 84 مليار دولار فيما بلغـــت قيمة خدمة الديون 34 مليار دولار، وبالتالي تخلصت الجزائر من ديونها المستحقة لهذا

النادي، والبالغة 7,9مليار دولار خلال سبعة أشهر، وكان عدد البلدان الدائنة للجزائر في نادي باريس 17 بلدا.

- **نادي لنـــدن :**

لقد أدت المفاوضات المضنية التي قادتها السلطات المالية الجزائرية، إلى الدخول في اتفاقيات مماثلة مع نظيرتها لنادي لندن، بشأن التسديد المسبق للديون الخارجية، والمقدرة بحوالي مليار دولار، علما أن هذه الديون المتفق على سدادها، لا تدخل ضمنها الديون التي دفعتها الجزائر مسبقا لروسيا، والمقدرة بـــ : 4,7 مليار دولار مقابل عقد صفقة شراء السلاح الروسي بقيمة 7,4 مليار دولار.

2-1 –ب – التسوية العينية للمديونية :

بلغت التزامات الجزائر تجاه روسيا وفقا للتقارير الرسمية حوالي 7,4 مليار دولار(13)، وتعود في معظمها إلى فترة الستينات والسبعينات من القرن الماضي، وهي تمثل ما يقارب 29% من ديونها الخارجية، وقد قام
الطرفان بتوقيع اتفاقية، تقوم روسيا بموجبها بإعفاء الجزائر من ديونها والبالغة 4,7 مليار دولار، مقابل أن تقوم الجزائر بشراء سلع وخدمات من روسيا بقيمة مماثلة أو أكثر منها.

2-1 – ج – سياسات تحويل الدين الخارجي.

تعتبر سياسات تحويل الدين الخارجي أهم صيغ إدارة وتسيير المديونية الخارجية، سواء تعلق الأمر بتحويل الديون إلى استثمارات، أو استعمالها في اقتناء سلع وأغراض صناعية، أو تمويل مشاريع التنمية البشرية...الخ، وعلى الرغم مما تتيحه تقنية تحويل الديون الخارجية، من تفادي استنزاف الاحتياطيات الأجنبية، والمساهمة في تنمية الموارد الداخلية، وفي تحقيق النمو الاقتصادي، إلا أنها تظل مع ذلك محدودة بفعل طبيعتها السياسية، ومع

الحاجة إلى تعبئة الموارد المالية، لتفادي التضخم وإقصاء المستثمرين المحليين.

ويمكن تلخيص أهم صيغ تحويل الدين الخارجي إلى :

ج- 1 تحويل الدين الخارجي إلى مشاريع التنمية البشرية :

ونعني بعملية تحويل الدين الخارجي إلى مشاريع التنمية البشرية، مقايضة جانب من الدين الخارجي لبلد مدين، ببعض عناصر التنمية البشرية كالتعليم، الصحة، والإنفاق على الطفولة المسعفة.....الخ، وتتمّثل هذه الوسيلة في تحويل الديون، إلى المؤسسات الخيرية بسعر خصم في السوق الثانوي، والذي يحوّل لاحقا إلى أدوات معينة بالعملة المحلية، وغالبا ما تقوم البنوك التجارية بالمساهمة في التنمية، من خلال إعطائها قروضا لمؤسسات خيرية بحيث تؤّثر على عناصر الإنفاق في البلد المدين.

ج- 2 تحويل الدين الخارجي إلى مشاريع لحماية البيئة :

وتهدف هذه العملية إلى المحافظة على البيئة، وذلك من خلال استغلال لجانب من المديونية الأجنبية وتحويلها إلى مشاريع لحماية الثروات النباتية، أو الحيوانية، وصيغ مكافحة التلوث بكل أشكاله، حيث عكفت الجزائر من خلال مشاورتها المتكررة، مع الجهات الوصية إلى الوصول لاتفاقيات ثنائية كفيلة بتحويل مديونيتها إلى استثمارات، سواء تعلق الأمر بتحويل ما يقارب من 110 مليون دولار من الديون الخاصة بإسبانيا في مارس 2002، إلى استثمارات في البني التحتية والهياكل الاقتصادية، أو تلك المترتبة على كل من فرنسا بقيمة 60,9 مليون أور في ديسمبر 2003 ، من خلال توجيهها لمجالات الصناعة الميكانيكية، أو مع دولة الإمارات بمبلغ إجمالي يقدر ب333 مليون دولار، وتوجيهها أساسا للاستثمار في الموارد المائية (14)، وبالتالي فقد شملت هذه العملية ما يقارب من 600 مليون دولار، كديون تم

تحويلها إلى استثمارات، وقد أثيرت العديد من الاستفسارات حول مدى نجاعة هذه العملية، مع صيغ الاستفادة من هذه التمويلات، ومدى قدرة الاقتصاد على استيعاب هذه الاستثمارات ؟

2-2 الوضع الحالي للمديونية الخارجية الجزائرية :

لقد انخفضت المديونية الجزائرية إلى ما يقارب 3,97 مليار دولار في نهاية سنة 2015 (15)، وقد سجلت المديونية الخارجية الجزائرية تراجعا كبيرا، حيث قدرت بـــ : 485,16 مليار دولار بداية 2005 وانخفضت إلى ما يقارب 5,62 مليار دولار نهاية 2006، لتصل إلى ما يقارب 3,73 مليار دولار سنة 2014 و في أعقاب إقرار الجزائر لسياسة الدفع المسبق للديون الخارجية، والتي خصص لها ما يضاهي 25% من الناتج الداخلي الخام، حيث يرى جل الخبراء الاقتصاديين أن الدفع المسبق للمديونية الخارجية، جنبت الجزائر دفع فوائد متراكمة للسنوات المقبلة، والتي وصلت فيها خدمة الديون المعاد جدولتها إلى ما يقارب 8% من الناتج الخام.

كما أن صيغة الدفع المسبق للمديونية وإن كانت تضر بالقوة الشرائية الآنية للاقتصاد الوطني، إلا أنها تساعد على تقليص الهوة بين الادخار والاستثمار، من خلال امتصاص جزء من موارد صندوق ضبط الإيرادات، والذي تأسس لهذا الغرض، إلى جانب استخدام احتياطيات الصرف، والتي هي في مستوى أقل مما ستكون عليه لو لم يتم دفع الديون بشكل مسبق.

ويرى الخبير المالي بصندوق النقد الدولي، الأستاذ ع. بساحة (16) أن فرصة امتلاك احتياطيات إضافية، تعد استراتيجية اقتصادية طويلة المدى لكل اقتصاد نامي، وهي أساس تمويلي قائم على الفوائض التراكمية، مع ضرورة تخصيصها للهياكل القاعدية، أو في المجالات التي تدر هوامش إضافية، في الناتج الداخلي الخام وبنسب لاتتعدى 6 %سنويا، والتي يمكنها من تحقيق

فوائد تقدر بـــ10 مليار دولار في السنوات العشرة القادمة، كما أن تكلفة خدمة الديون في 2006 قدرت بحوالي 5 مليار دولار، فيما قدرت فوائد الاحتياطيات المودعة في البنوك الأجنبية بـــ1,5 مليار دولار، وذلك بسبب ضعف نسب الفوائد الحقيقية الدولية والتي قدرت بـــ2% سنويا، واعتبر أن الفوائد المحصلة من التسديد المسبق للديون، تعد وسيلة جيدة لاستعمالها كموارد إضافية، لتغطية العجز المسجل في الاقتصاد الوطني .

وفي مقابل هذه النظرة المتفائلة اتجاه هذه الآلية، ذهبت بعض الأوساط الأخرى إلى اعتبار أن ما أقدمت عليه الجزائر، لا يعدو إلا أن يكون هدرا للأموال المتراكمة من ارتفاع أسعار النفط في الأسواق العالمية، والتي يمكن من توجيهها لدعم التنمية المحلية وبناء المنشآت القاعدية مع توسيع النسيج الصناعي.

3- استخدام احتياطي الصرف الأجنبي في تمويل برامج التنمية.

يلعب النفط دورا محوريا في تغذية الاحتياطات المالية للدول النامية ، فبالقدر الذي تزداد فيه أهمية قطاع النفط في تراكم الاحتياطيات، وفي الناتج المحلي الخام، إلا أنه كان على حساب باقي القطاعات الأخرى، سواء تعلق الأمر بكلا من: قطاع الفلاحة أو قطاع الصناعة، ولقد أدت كثافة الاعتماد على قطاع المحروقات، إلى نمو حجم الصادرات منه لاسيما والارتفاع المتتالي لأسعاره في الأسواق الدولية، والذي يرجع بالأساس إلى الأسباب التالية :

- بلوغ إنتاج النفط الصناعي أوجه، مما تطلب المزيد من الاستثمارات العالمية والذي أدى بدوره إلى اتجاه أسعاره للارتفاع في الأسواق العالمية.

- وصول الطلب العالمي على النفط إلى أوجه مقارنة بالعرض، كون أن العالم يستند على النفط كمصدر أساسي للتنمية الصناعية .
- أصبح النفط يشكل مصدر أساسي للصراعات وتسوية الخلافات، من خلال الاعتماد الكلي عليه في النهوض بالاقتصاد، مع سعي الـــدول الصناعية إلى الاستحواذ على منابعه مـــن خـــلال خلـــق الأزمـــات وزعزعة استقرار الدول.
- الطابع غير المتجدد للنفط.
- موقع النفط المتميز في ميزان الطاقة العالمي.
- استمرار سيطرة النفط على قطاع المواصلات كوقود له.
- ظهور قوى اقتصادية صاعدة جديدة على المستوى العالمي تحفز النمو الاقتصادي.
- ضعف نتائج الأبحاث الخاصة باستغلال الطاقات البديلة.

ويلاحظ المحللون الاقتصاديون (17) أن ارتفاع سعر النفط ب1%، يؤدي مباشرة إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية بما يقدر ب: 3% لاسيما خلال الفترة الممتدة من 2000 – 2008.

حيث حينما بلغ سعر البرميل من النفط في حدود 140 دولار، في نهاية الثلاثي الأول من سنة 2008 كان السعر الحقيقي له، مضاهي لسعر (40 دولار) سنة 1979، مع احتساب معدل التضخم وتقلبات أسعار الصرف.

وقد عمدت الجزائر إلى تخصيص جزء كبير من الاحتياطيات الأجنبية، لتمويل برنامج الإنعاش الاقتصادي وذلك من خلال (18) :

- دعم الإنعاش الاقتصادي خلال الفترة الممتدة من سنة (2001– 2004)، والذي خصص له مبلغ إجمالي يقدر ب07 ملايير دولار.

- تدعيم البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي من سنة (2005-2009)، حيث خصص له أكثر من 150 مليار دولار، وهنا تطرح مشكلة استيعاب الاقتصاد الوطني لهذا الكم من النقد الأجنبي.
- ومن أجل زيادة حجم الاستثمارات المحلية كبديل أو مكمل للاستثمار الأجنبي، والذي لم يتأثر على الرغم من توفر هذا الكم من الاحتياطيات الأجنبية، فإن استعمال الاحتياطيات في تمويل النفقات العمومية، يمثل شكلا من أشكال تمويل الدولة والذي تم من خلال :

قيام الخزينة بضخ أموال في لاقتصاد الوطني، مقابل تغطية النقد الأجنبي على مستوي الأسواق المالية، والذي يعد مصدر التمويل النهائي لدي البنوك، إذ أن استعمال هذه الصيغ من التمويلات بالعملات الأجنبية يترجم بتوسع نقدي، مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة السيولة، ومن ثمة ارتفاع مستويات الأسعار، لاسيما وأسعار مواد البناء، وسلع الأشغال العمومية، باعتبارهما أكبر القطاعات التي توجه إليها مخصصات برنامج الإنعاش.

3-1 برامج التنمية و الطاقة الاستيعابية.

ظهر موضوع الطاقة الاستيعابية في الأدبيات الاقتصادية بشدة، خلال الطفرة المالية التي عهدتها الاقتصاديات النامية، والتي تنقسم في مجملها إلى نوعين أساسيين :

أ- الاقتصاديات التي تحتوي على وفرة رؤوس الأموال (احتياطيات زائدة) وهي الاقتصاديات التي يثار فيها موضوع القدرة الاستيعابية.

ب- الدول التي تعاني من عجز في ميزان مدفوعاتها، والتي لديها إمكانات للتنمية الاقتصادية ولا تثار فيها مشكلة القدرة على الاستيعاب.

فموضوع القدرة الاستيعابية والتي تخص الدول ذات الفوائض المالية، أو الاحتياطيات الزائدة، مما يستدعي البحث عن أفضل الطرق لاستغلال هذه الفوائض، أو الاحتياطيات الزائدة من خلال الإدارة الذكية لها، وقد تضطر بعض البلدان التي تتبنى برامج ضخمة للتنمية، بسبب ارتفاع حجم الإيرادات عن قدراتها الاستيعابية، أو تحقيق إنتاجية فعلية، كون أن الهدف الأساسي من تلك البرامج هو محاولة استغلال هذه الموارد المالية، ويرى بعض الاقتصاديين (19) أن مفهوم الطاقة الاستيعابية وإن ارتبط ظهوره بالمساعدات الأجنبية، إلا أن المشكلة الأساسية تكمن في " استمرار التدفق المالي الناتج عن المردودات البترولية " وبالتالي التأكيد على عدم قدرة هذه البلدان على استيعاب أموالها، لذا تظهر ضرورة إعادة التخطيط المالي والاقتصادي، على أساس يسمـــح باستيعاب رؤوس الأموال الإقليميـــة ووضعها في مسار النمـــو الاقتصـــادي، ومن ناحية أخرى يشير اصطلاح فوائض رؤوس الأموال إلى " فائض الميزان التجاري للدول الرئيسية المنتجة للبترول" وبالتالي الربط بين حجم العائد المـــالي لهـــذه الدول، وحجم الفوائض واستغلاله الأمثل، حيث يوجه الفائض الاستثماري بعد اقتطاع حاجات الاستهلاك المحلية، إلى المؤسسات الخارجية، سواء في شكل إعانات أو مساعدات أو قروض، كما أن الاستغلال الأمثل للطاقات المتاحة يعد أساس النجاعة الاقتصادية.

3- 2 أهداف برنـامج الإنعاش الاقتصادي الجزائري: تقتضي المقومات الأساسية لبرنامج الإنعاش الاقتصادي المتبني من طرف الحكومة الجزائرية إلى التركيز على النقاط التالية :

- تفعيل الطلب الكلي.

– دعم النشاطات المنتجة للقيمة المضافة ومناصب الشغل، عن طريق رفع مستوى الاستغلال في القطاع الفلاحي، وفي المؤسسات المنتجة المحلية الصغيرة و المتوسطة.

– تهيئة وإنجاز هياكل قاعدية تسمح بإعادة بعث النشاطات الاقتصادية، وتغطية الاحتياجات الضرورية للسكان فيما يخص تنمية الموارد البشرية(20).

– المحور الثالث: واقع استخدام احتياطات الصرف الأجنبي في الاقتصاد الجزائري

يكتسي موضوع إدارة واستخدام الاحتياطيات الأجنبية نقطة، ارتكاز أساسية في الوقوف على حقيقة الاستراتيجيات الاقتصادية المستهدفة، وفق الإمكانات المالية المتاحة، في خضم تنامـــي حدة الأزمات الماليـــة، التي أضحت تهدد الكيانات الاقتصادية، و قـــد أدت الطفرة المالية التي عرفتها الاقتصاديات النفطية، مع تكديس كما هائلا من الأصول الأجنبية، وتبلور فكرة المصالح المشتركة للبلدان المتقدمة، في تنمية الاقتصاديات المتخلفة، جراء قناعتها بأن رخاء إحدى المجموعات يتوقف أكثر على رخاء الآخرين و أن فقر إحداها يحد من تقدم الباقين، إلى تعدد مضامين استخدام وتوظيف احتياطات الصرف الأجنبي، مع بروز اختلافات بين الكتاب والاقتصاديين حول اعتبارات المفاضلة بين السيولة والعائد مع المخاطرة ؟

1– مجالات استخدام احتياطات الصرف الأجنبي في الاقتصاد الجزائري مع محاولة تقييمه :

لقد أدت السياسات العشوائية في الإنفاق، دون الاستناد إلي النجاعة الاقتصادية، القائمة على تمويل الإنفاق الحيوي للمشاريع الإنتاجية، إلى ضخ

ما يقارب 900 مليار دولار من سنة 2000 إلى غاية 2015، (21) دون تحقيق الجدوى الاقتصادية المستهدفة، أو تقليص فاتورة الاستيراد للسلع الاستهلاكية، أو الحد من التبعية الاقتصادية للخارج، حيث أبقت الحكومات المتعاقبة على نفس وتيرة الإنفاق، دون تقييم نجاعتها خلال السنوات السابقة، فقد عرفت الجزائر أربع مخططات إنمائية يمتد الأول فيها من سنة 2001 إلى غاية 2004 بغلاف مالي يقدر ب: 10ملايير دولار، موجه أساسا لتحفيز المؤسسات الوطنية، وتنشيط الطلب في السوق الداخلي، أما المخطط الثاني والموجه أساسا لتوسيع قاعدة البني التحتية والمنشآت القاعدية، فقد خصص له ما يقارب من 200 مليار دولار، وذلك للفترة الممتدة من 2005 إلى غاية 2009، كما عمدة الجزائر من خلال المخطط التمويلي الممتد من الفترة 2010 إلى غاية 2014، وبغلاف مالي يفوق 286 مليار دولار والموجه أساسا لتنويع الاقتصاد الجزائري، وتحفيز الآلة الإنتاجية، ليتبع بالمخطط الرابع الممتد من 2015 إلى غاية 2019 بغلاف مالي يقدر ب:262 مليار دولار.

أما على الصعيد الدولي فحسب التقرير السنوي لبنك الجزائر لعام 2010، فإن الجزائر عمدت إلى استثمار احتياطاتها من النقد الأجنبي في كل من (21) الدولار الأمريكي بنسبة 47,96% و41,38 % بالاورو، مع تحقيق عائد سنوي يقدر ب:4,6 مليار دولار سنة 2010، مقابل 4,74 مليار دولار سنة 2009 و5,17مليار دولار سنة 2008، كما عمدت الجزائر في إطار التوسيع من استثماراتها في الخارج، إلى ضخ مبلغ 5 مليار دولار في شكل سندات محررة على شكل حقوق السحب الخاصة، وذلك في رصيد صندوق النقد الدولي، وهذا سعيا منها للتخفيف من حدة الأزمة الاقتصادية العالمية، كون أن وحدة حقوق السحب الخاصة محددة على أساس سلة من العملات

الصعبة، كما أقرت الجزائر في إطار تمتين علاقاتها مع الشركاء الإفريقيين، حزمة إعفاء ديون تفوق قيمتها الإجمالية مبلغ 902 مليون دولار، كانت مستحقة على 14 بلد عضو في الاتحاد الإفريقي منذ سنة 2010، والتي تشمل كلا من :

البنين وبوركينا فاسو، والكونغو وأثيوبيا وغينيا، وبيساو وموريتانيا ومالي، وموزمبيق والنيجر وساوتومي، وبرانسيبي والسنغال، والشيلي وتنزانيا، والتي أثيرت حولها العديد من التساؤلات، حول مدى نجاعة عمليات الإعفاء دون اللجوء إلي صيغة تحويل هذه الديون إلى استثمارات ؟

- **خاتمـــــة :**

لقد أدت الارتباطات الوثيقة للمؤشرات الاقتصادية الجزائرية، بباقي المؤشرات الدولية ومنها احتياطي الصرف، والذي انعكس تحسنه بشكل إيجابي علي باقي المؤشرات الاقتصادية، وذلك من خلال توجيه الفائض من الاحتياطات الأجنبية، في تمويل مختلف المشاريع الاقتصادية، ناهيك عن استغلاله في الحفاظ علي التوازنات الكلية أثناء الأزمة الاقتصادية، ورغم تأثر احتياطات الصرف بتقلبات سوق النفط، وكذا أسعار الصرف في الأسواق المالية الدولية، حيث تفقد الجزائر ما يقارب من 500 و 800 مليون دولا سنويا، جراء تقلبات صرف الدولار مقابل الأورو(22)، وقد فرضت الاعتبارات السوقية مع الإمكانيات الاستثمارية المتاحة، مشكل اختيار أحسن الاستثمارات، مع مراعاة عامل العائد مع السيولة والمخاطرة ؟ كما أن الجزائر ملزمة بعقلة استغلال هذه الموارد المالية المرتبطة بالنفط، والعمل على تنويع مصادر الدخل، وذلك بتوسيع القاعدة الاقتصادية، وإقامة ركائز الاقتصاد الحقيقي المتكونة أساسا من قاعدة إنتاجية ومالية وخدمية،

كبديل للثروة النفطية القابلة للزوال، وفي خضم هذه الدراسة ارتأينا تقديم بعض التوصيات والتي من شأنها مساعدة السلطات، على تبني بعض السياسات الاقتصادية السليمة، والتي من شأنها تعزيز التحكم الأمثل بصيغ استخدام الاحتياطات الأجنبية، بما تقتضيه أسس الفاعلية الاقتصادية، لذلك نوصي بما يلي :

- تعزيز مبدأ الشفافية والإفصاح في تسيير الاحتياطات الأجنبية، جراء غياب البيانات الحقيقية مع تضاربها حتى لدى السلطات الرسمية، مما يفتح المجال للعديد من التساؤلات حول صيغ واستراتيجيات توظيفها مع حقيقة وجهتها.
- ضرورة التقيد بمبادئ الحذر والسيولة والعائد في تسيير وإدارة الاحتياطات الأجنبية.
- قلة البيانات والمعلومات حول احتياطيات البنك المركزي من الذهب، وأماكن توظيفه مع العوائد المحققة، وكذلك عمليات الشراء التي تتم، سواء من طرف صندوق النقد الدولي أو غيره.
- تفعيل سياسات استثمار وتوظيف هذه الاحتياطيات، مع معايير اختيار تركيبة العملات، وكذا مدى اعتماد التقنيات الحديثة المستخدمة، في إدارة المخاطر المرتبطة بعمليات التوظيف، كمخاطر القروض ومخاطر السوق ومخاطر السيولة وغيرها.
- وضع مناهج واستراتيجيات بعيدة المدى للحفاظ على مكاسب الدولة من النقد الأجنبي، والحد من السياسات الاتفاقية السلبية، بهدف تحقيق مكاسب اجتماعية ضيقة وظرفية.

– تعزيز الصيغ العلمية القائمة على اختيار أنجع السبل الاستثمارية، للحفاظ على الموارد الأجنبية من التآكل، مع محاولة استثمارها وفقا لأسس العائد، مع مراعاة عامل المخاطرة.

– العمل على إحلال الواردات محليا، وإيجاد مصادر تمويلية بنفس عملة فوتره الواردات، فضلا عن تعزيز القوة التفاوضية بشأن اختيار عملية تقييم المعاملات التجارية، والمالية الدولية.

– بهدف الحفاظ على المكاسب البترولية، في عالم قائم على التقلبات الحادة، والمضاربات المالية في الأسواق العالمية، لابد من إعطاء أولية لتسيير سعر الصرف، كآلية للسياسة الاقتصادية ، مع اعتبارات كلا من الأهداف الاستراتيجية والاستثمارية للبلد.

– التركيز على توجيه المعاملات التجارية بسلة العملات التي تخدم المكاسب البترولية، بهدف تجنب الانعكاسات السلبية لأسعار الصرف على المعاملات التجارية الداخلية والخارجية.

– العمل على توظيف الاحتياطات الأجنبية في الاستثمارات الكفيلة بتغطية التآكل الحقيقي لقيم العملات القيادة، مع مراعاة كلا من عامل الربح مع مستوي المخاطرة .

قائمة المراجـــــع :

1- زايري بلقاسم كفاية الاحتياطات الدولية في الاقتصاد الجزائري، مجلة اقتصاد شمال إفريقيا. العدد السابع، جامعة الشلف، ص: 47 – 72.

2- محمد بن علي العقلا، محددات الاحتياطيات الدولية في الدول العربية. مجلة آفاق جديدة. العدد العاشرة السنة 3 جويلية 1998، ص169.

3- مظهر محمد صالح "مهام إدارة الاحتياطي الرسمي النقدي الأجنبي وضمان الأمن الاقتصادي الوطني "حزيران 2009، ص.10 , متاح على الموقع الإلكتروني الاتي :

http.//www.alitthad.com/paper.php?name=News§file=article§sid=66703

4- Bernard Mardis,oliver L S :Risque de change et gestion de la tresorerie internationale , Dunod Bordas , Paris ,1981 : P20.

5- عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية وتقيمية، ديوان المطبوعات الجامعية 2003، ص 135.

6-Benissad Hocine, " cours d'économie internationale ", édition publisud, France, 1985, p89.

7- صندوق النقد الدولي : الجزائر تحقيق الاستقرار الاقتصادي والخوف من التعويم، تقرير جيلليرمو كالفو وكارمن رينهارت، واشنطن، 2002، ص58.

8-غازي عبد الرزاق النقاش، التمويل الدولي الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والطباعة، الأردن. 2006، ص 54.

9-الأمر رقم 04/92 المؤرخ في 2مارس 1992، المعدل والمتم للأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50 سبتمبر 1992.

10-الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتم للأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50 سبتمبر 2010.

11- محمد لكصاسي، التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2008 وعناصر التوجه للسداسي الاول من سنة 2008 متاحة على موقع بنك الجزائر متاح على الموقع : http://www.saudiinfocus.com/ar/forum/showthread.php?t=44679 , 15/01/2016

12 - محمد لكصاسي ، التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة2010 وعناصر التوجه للسداسي الأول من سنة 2010 متاحة على موقع بنك الجزائر : http://www.saudiinfocus.com/ar/forum/showthread.php?t=1170 , 20/02/2016

13- محمد لكصاسي ، التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2013 وعناصر التوجه للسداسي الاول من سنة 2013 متاحة على موقع بنك الجزائر متاح على الموقع : http://www.saudiinfocus.com/ar/forum/showthread.php?t=47980, 25/03/2016

14- محمد لكصاسي التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2011 وعناصر التوجه للسداسي الاول من سنة 2011 متاحة على موقع بنك الجزائر :

http://www.saudiinfocus.com/ar/forum/showthread.php?t=228 , 20/02/2016

15- صلاح الصيفي , "انخفاض الدولار وتأثيره على الاقتصاد الدولي " مجلة الاقلام الثقافية , مارس 2014، ص 24، المصدر

http://www.aljazeera.net /nr/exeres /1cff3497-b4 -0B3E2ECCE00A, 10/09/2015

16- مصطفى قادة واخرون، دور الصندوق في مساعدة الدول الأعضاء المتأثرة بارتفاع أسعار النفط العالمية، دراسة صندوق النقد العربي، العدد 32، سبتمبر2014، ص18، المصدر: www.dbrid.net/paper4.pdf

17- بوفليح نبيل، آثار برامج التنمية الاقتصادية على الموازنات العامة في الدول النامية دراسة حالة برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي المطبق في الجزائر، رسالة ماجستير، نقود ومالية، جامعة الشلف، 2004، ص74

18- محمد لكصاسي، التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2015 وعناصر التوجه للسداسي الأول من سنة 2015 ، متاحة على موقع بنك الجزائر :

http://www.saudiinfocus.com/ar/forum/showthread.php?t=44679 ، 05/02/2016

19- أكسل بيرتوش، ساموبلس، اليورو الأكثر عالمية دائماً، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 44، مارس 2007، ص95.

20- البروفيسور ديفيد سييزو، " اليد الخفية للهيمنة الأمريكية "، نص مترجم ومنقول عن مجلة جامعة هارفارد للأعمال والاقتصاد، المجلد 29، سبتمبر 2013، العدد 02، ص 101.

21- مازن ادم،" تدهور أسعار الدولار الأمريكي- الآثار المترتبة عل الجزائر"، مجلة المسلح، أكتوبر2009، ص84.

22- بوعتروس عبد الحق، قارة ملاك، " أثار تغير سعر صرف الأورو مقابل الدولار الأمريكي على الاقتصاد الجزائري " مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد 27، جوان 2007، ص 218.

أثر ضغوط العمل على الأداء الوظيفي لإداريي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة 8 ماي 1945 – قالمة

▪ أ.د. حمداوي وسيلـــة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة 8 ماي 1945 – قالمة-

▪ الطالب. مشعلي بـــلال
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة باجي مختار – عنابة -

الملخَّـص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أثر ضغوط العمل بمختلف مصادرها (غموض الدور، صراع الدور، عبء الدور) على الأداء الوظيفي لإداريي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة 8 ماي 1945 بقالمة، وبغية الوصول إلى نتائج بخصوص هذا الموضوع تم أولاً دراسة الجانب النظري من خلال التطرق إلى مفهوم كل من ضغوط العمل والأداء الوظيفي ثم دراسة الجانب التطبيقي من خلال توزيع استمارة استبيان على عينة من 52 شخص موزعين على مختلف الوظائف الإدارية بالكلية ومن ثم القيام بتحليل هذه الاستبيانات واستخلاص النتائج. وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك مستويات متوسطة من ضغوط العمل بينما تم تسجيل مستوى أداء وظيفي مقبول، وأن هناك علاقة تاثير وارتباط لبُعد غموض الدور مع الأداء الوظيفي عكس كل من عبء الدور وصراع الدور.

الكلمات المفتاحية: ضغوط العمل، الأداء الوظيفي، إدارة الأعمال، ظروف العمل.

Abstract:

This study aims to know the effect of job stress with its different resources(role embiguity, role conflict, role load) on job performance for economic and management sciences faculty administrators of Guelma university, in order to reach results about this subject it starts with the theoretic side through defining job stress and job performance, then applicative side through the distribution of questionnaire papers on a sample of 52 Person distributed in different administrative faculty jobs than analyzing these questionnaire and finding results. The outcome of this study is that there is an average rate of job stress but an acceptable rate of job performance is recorded, and there is an effect and significant correlation relationship between role ambiguity and job performance in contrast to role load and role conflict.

Key Words : Job stress, Job performance, Management, working conditions.

Résumé:

Cette étude vise à connaître l'effet du stress au travail avec ses différentes ressources (l'ambiguïté du rôle, le conflit de rôle, la charge de rôle) sur la performance professionnelle des administrateurs des sciences économiques et de gestion de l'Université de Guelma. L'étude théorique définit les concepts utilisé dans la recherche : le stress au travail, la performance professionnelle,…etc. Une étude pratique a été réalisée au niveaux de la faculté des sciences économique et de gestion de l'université de Guelma sur un échantillon de 52 personnes réparti dans différents postes administratives. Les résultats de cette étude indique qu'il y a un taux moyen de stress au travail et un taux acceptable de performance professionnelle. Il existe par ailleurs un effet et une relation de corrélation significative entre l'ambiguïté du rôle et la performance professionnelle, contrairement à la charge de rôle et au conflit de rôle.

Mots clés: Stress au travail, Performance professionnelle, la gestion, conditions de travail.

المقدمة:

تفرض طبيعة الحياة بصورة عامة والحياة العملية بصورة خاصة ضغوطاً نفسية على الناس بسبب ما يواجهونه من مشكلات ومصاعب حياتية يومية، أو خلافات تنشأ إما داخل المؤسسات أو خارجها، تؤثر فيهم بصورة مباشرة و/أو غير مباشرة، وتظهر آثارها في أجسامهم وسلوكهم، وقد تُحدد مستقبلهم الوظيفي ومسار حياتهم بشكل عام.

وينتج عن هذه الضغوط اضطرابات نفسية عديدة، كالتوتر أو الاحتراق النفسي أو الإحباط بيد أن درجة معتدلة من الضغوط تعد حافزاً للعمل والإبداع، لكن انعدام الضغوط أو شدتها عن المعدل المتوسط تفضي في كثير من الحالات إلى اللامبالاة، الشعور بالإحباط، فقدان معنى الحياة، وتكون لها آثار سلبية على الأفراد والجماعات على حد سواء.

ولقد أخذ هذا الجانب من السلوك حيزاً كبيراً من اهتمام الباحثين والدارسين، وقد تطور الاهتمام به من البحث في الجوانب والأبعاد الجسمية للضغوط ومعالجتها، إلى الجوانب النفسية التي تترتب عليها، ثم امتد الاهتمام ليشمل الجانب السلوكي للأفراد المتأثرين بها، أي مواجهة آثار الضغوط على الأفراد والمؤسسات، والتعامل مع مسبباتها وآثارها وطرق معالجتها.

وتأتي هذه الدراسة لتحديد تأثير مسببات ضغوط العمل التي يتعرض لها الإداريون في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة قالمة، وذلك بسبب تعرضهم لحالات من الاضطراب والقلق والخوف والإحباط الذي قد يؤثر على حالتهم الصحية والنفسية والسلوكية، وبالتالي قد ينعكس على مستوى أدائهم في العمل.

المبحث الأول: منهجية الدراسة

أولاً: إشكالية الدراسة: بالنظر لما يعانيه العمال من ضغوط مهنية في مكان العمل واستنادا لما ذكر سابقا يمكن إظهار إشكالية الدراسة بصورة أكثر جلاء من خلال طرح الإشكالية في شكل سؤال رئيسي:

هل يوجد أثر ذا دلالة إحصائية لضغوط العمـــل علـــى الأداء الـــوظيفي لإداريي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة قالمة؟

ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية ممثلة في:

1/ هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لضغوط عبء الدور على الأداء الوظيفي ببُعديه (الدافعية والقدرة) لإداريي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة قالمة؟

2/ هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لضغوط صراع الدور على الأداء الوظيفي ببُعديه (الدافعية والقدرة) لإداريي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة قالمة؟

3/ هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لضغوط غموض الدور على الأداء الوظيفي ببُعديه (الدافعية والقدرة) لإداريي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة قالمة؟

ثانياً: فرضية الدراسة: يعتمد البحث على فرضية رئيسية هي:

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لضغوط العمل على مستوى الأداء الوظيفي ببُعديه (الدافعية والقدرة) لإداريي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة قالمة.

يمكن تجزئة الفرضية الرئيسية إلى مجموعة من الفرضيات الفرعية ممثلة في:

1/ يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لضغوط عبء الدور على الأداء الوظيفي ببُعديه (الدافعية والقدرة) لإداريي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة قالمة؟

2/ يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لضغوط صراع الدور على الأداء الوظيفي ببُعديه (الدافعية والقدرة) لإداريي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة قالمة؟

3/ يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لضغوط غموض الدور على الأداء الوظيفي ببُعديه (الدافعية والقدرة) لإداريي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة قالمة؟

ثالثاً: أهداف الدراسة: يمكن إجمال حصر الأهداف الأساسية للبحث في النقاط التالية:

– التعرف على مستوى الضغوط المهنية التي يتعرض لها الإداريون بكليـــة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير فـــي جامعـــة قالمـــة ومختلـــف مصادرها.

– الكشف عن طبيعة العلاقة التي تربط الضغوط المهنية بـــالأداء الـــوظيفي لإداريي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة قالمة.

– تسليط الضوء على مستوى الأداء وأهم الأسباب المؤثرة فيه لدى إداريـــي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة قالمة.

– تقديم مجموعة من المقترحات والتوصيات المناسبة لإداريي كليـــة العلـــوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة قالمة للتخلص والحد من الآثـــار السلبية للضغوط المهنية، مع تعزيز الآثار الإيجابية للضغوط الوظيفية.

رابعاً: أهمية الدراسة: يعانى الكثير من العمال في مختلف المؤسسات بدرجات متفاوتة من ضغوط العمل، وانتبهت العديد من الدول المتقدمة لحقيقة

وأهمية دراسة ضغوط العمل ومتابعة نتائجها، وتوفير الاحتياطات اللازمة لها باعتبارها خسارة بشرية ومالية، وفى مقدمة هذه الدول كل من اليابان والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا واستراليا، وبالتالي تنبع أهمية الدراسة من خلال التكاليف الباهظة الناتجة عن ضغوط العمل، كما تبرز أهمية الدراسة أيضا من خلال مساهمة الجامعة الجزائرية بصفة عامة وإداريها بصفة خاصة في رقي وتطور الاقتصاد الوطني.

خامساً: أسلوب الدراسة: نظرا لطبيعة موضوع الدراسة وللإجابة على الأسئلة المطروحة تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف متغيري الدراسة ضغوط العمل والأداء الوظيفي وتحليل الأثر والعلاقة بينهما، وهذا ما يتناسب تماما مع موضوع الدراسة ويخدم الوصول لأهدافه واختبار فرضياته، بالإضافة للأساليب الإحصائية لتحليل بيانات الدراسة الميدانية.

سادساً: نموذج الدراسة: يمكن تلخيص نموذج الدراسة في الشكل التالي:

الشكل رقم 01: نموذج الدراسة

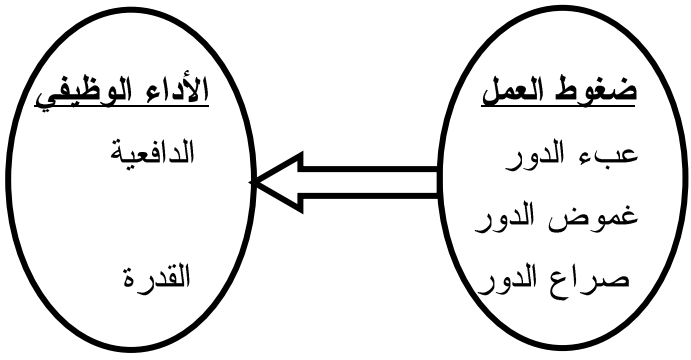

سادساً: خصائص عينة الدراسة: تم اختيار عينة عشوائية بسيطة مكونة من (52) فرد، تشكل نسبة (59%) من حجم المجتمع البالغ (88) إداري في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة 8 ماي 1945 – قالمة، ويبين الجدول رقم 1 تصنيف أفراد عينة الدراسة حسب الجنس والعمر.

الجدول رقم 1: أفراد العينة حسب الجنس والعمر:

الجنس	العدد	النسبة
ذكور	28	53,85
إناث	24	46,15
المجموع	**52**	**%100**

العمر	العدد	النسبة
أقل من 30 سنة	07	13,46
من 31 إلى 40 سنة	32	61,54
من 41 إلى 50 سنة	13	25,00
أكبر من 50 سنة	00	00
المجموع	**52**	**%100**

المصدر: من إعداد الباحثين

سابعاً: المعالجة الإحصائية للدراسة: بعد تفريغ إجابات أفراد العينة جرى ترميزها وإدخال البيانات باستخدام الحاسوب، ثم تم معالجة البيانات إحصائيا باستخدام برنامج الرزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية "SPSS"، ومن المعالجات الإحصائية المستخدمة: التكرارات والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودوال الانحدار ومعاملات الارتباط.

وبغرض الوصول إلى أهداف الدراسة واختبار فرضياتها قمنا بإعداد استمارة مكونة من 19 فقرة مقسمة إلى محورين، المحور الأول حول ضغوط العمل (التسعة فقرات الأولى مقسمة إلى ثلاثة أبعاد) أما المحور

الثاني فيهتم بقياس الأداء الوظيفي (العشرة فقرات الموالية مقسمة إلى بعدين)، وتندرج الإجابة عن كل فقرة على خمسة فئات حسب مقياس "ليكرت Likert" الخماسي، وقد تم إعطاء قيم للإجابات الخمسة على النحو التالي: غير موافق بشدة (القيمة 1)، غير موافق (القيمة 2)، موافق نوعاً ما (القيمة 3)، موافق (القيمة 4)، موافق بشدة (القيمة 5).

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول ضغوط العمل والأداء الوظيفي:

يتم التعرف من خلال هذا المبحث إلى كل من ضغوط العمل والأداء الوظيفي والعلاقة بينهما.

أولا: ضغوط العمل Job Stress:

برز موضوع ضغوط العمل نتيجة التأثر بالمثيرات والمنبهات البيئية المختلفة للعمل، والتي جعلت الفرد يعيش في حالة قلق وتوتر وانفعال، مما أثر على مهامه وواجباته الوظيفية وعلاقاته مع رؤسائه ومرؤوسيه وزملائه، وكذلك على صحته وجسده.

1/ مفهوم ضغوط العمل: المفهوم الاصطلاحي لضغوط العمل بصورة عامة يكاد يكون واضحاً وسهل الفهم، إلا أن الباحثين في هذا المجال اختلفوا في التوصل إلى تعريف لمعنى الضغوط متفق عليه، حيثُ يمثل المفهوم الإجرائي لضغط العمل لدى الباحثين الذين لديهم خبرات بحثية في الموضوع أنماطاً مختلفة من الاتجاهات.

وفي ذلك مثلاً يرى "عكاشة" أن ضغط العمل يمثل نوع من التأثير النفسي أو المادي على الفرد في موقف ما يجعله في حالة عدم توازن نفسي

أو انفعالي أو فسيولوجي أو معرفي أو اجتماعي أو أدائي بصورة تؤثر على سلوكه تجاه المواقف الضاغطة التي تواجهه. (1)

وتعرف "الهنداوي" ضغوط العمل مستعينة بمعجـــم THE LANGUAGE OF THE HEART بأنها تجربة ذاتية تُحدث لدى الفرد محل هـــذا الضـــغط اختلالاً نفسياً كالتوتر أو القلق أو الإحباط، أو اخـــتلالاً عضـــوياً كســـرعة ضربات القلب أو ارتفاع ضغط الدم، ويحدث هذا الضغط نتيجة لعوامل قـــد يكون مصدرها البيئة الخارجية أو المنظمة أو الفرد نفسه، وتختلف المواقـــف المسببة لضغوط العمل باختلاف مواقع الأفراد وطبيعة عملهم.(2)

في حين يشير "فوزي فائق" إلى أن كلمة ضـــغوط العمـــل تـــدل علـــى مجموعة المواقف أو الحالات التي يتعرض لها الفرد في مجال عمله، والتـــي تؤدي إلى تغيرات جسمية ونفسية نتيجة لردود فعلية لمواجهتها، وقد تكـــون هذه المواقف على درجة كبيرة من التهديد فتسبب الإرهاق والتعب والقلق من حيث التأثير فتولد شيئاً من الانزعاج.(3)

ويرى أيضاً "فائق" أن ضغوط العمل هي اســـتجابة وجدانيـــة وســـلوكية وفسيولوجية لمنبه مؤلم.(4)

وتؤيد "نداء الصوص" مفهوم ضغوط العمل لدى هنداوي بأنه حالة مـــن انعدام التوازن بين المطالب الداخلية والخارجية على حد سواء وبين قـــدرتنا على إشباع هذه المطالب.(5)

أما "Hans selye" عالم الغدد الصماء في جامعة مونتريال والذي يعتبـــر أول من قدم مفهوم الضغوط إلى الحياة العملية، ذكر أن الضـــغوط لهـــا دور هام في إحداث معدل عال من الإنهاك والانفعال الذي يصيب الجســـم، فـــأي

إصابة جسمية أو حالة انفعالية غير سارة كالقلق والإحباط والتعب لها علاقة بتلك الضغوط.(6)

كما عرف "Baron" ضغوط العمل بأنها استجابة مكيفة تتوسطها الفروق الشخصية الفردية أو العمليات السيكولوجية نتيجة حدث أو فعل بيئي خارجي بحيث تضع متطلبات سيكولوجية أو مادية مفرطة على الفرد.(7)

وبهذا وكخلاصة يرى الباحثين أن ضغط العمل يعكس مدى مقدرة الفرد على التأقلم أو التكيف مع المواقف الناتجة عن العوامل التنظيمية والبيئية والشخصية، والتي تؤدي إلى رد فعل وعدم اتزان مما يؤثر على حالته الصحية والجسدية والنفسية والسلوكية، وتؤدي به إلى الانحراف عن مسار الأداء الطبيعي لإنجاز مهامه.

2/ مصادر ضغوط العمل: هناك العديد من مصادر ضغوط العمل، من أهمها نجد عبء الدور، صراع الدور، وغموض الدور.

– عبء الدور Role Load : يقصد بعبء الدور "زيادة أو انخفاض حجم معدل العمل الموكول للفرد مهمة القيام به"(8) ؛ فقد تكون الزيادة كمية كمطالبة الموظف بالقيام بمهام كثيرة لا يستطيع إنجازها في الوقت المحدد من قبل إدارته، أو عبئاً نوعياً كالتكليف بأداء مهام تتطلب قدرات جسمية ومهارات علمية عالية لا يملكها الموظف، أما انخفاض عبء الدور فيقصد به أن الموظف لديه عمل قليل غير كافي لاستيعاب طاقاته وقدراته واهتماماته لأن لديه إمكانات أكبر من المهام والواجبات المكلف بها، وتسبب كلتا الحالتين شعوراً بعدم الارتياح والملل والرتابة والتضجر والانتقاد، مولدة

خلفها ضغوط عمل قد تتسبب في تدني المستوى الصحي للفرد، وانخفـاض مستوى الأداء على الصعيد الوظيفي.

– صراع الدور Role Conflict: يقصد به " أن يلعب الفرد عـدة أدوار، أي أنه يقوم بمحاولة مقابلة التوقعات المختلفة التي تريدها الأطـراف المختلفـة منه، وأحياناً تكون هذه الأدوار (التوقعات) متعارضة"[9] ، كما يمكن تعريفـه أيضاً على أنه "عدم قدرة الفرد للموائمة بين دورين أو أكثر، إذ يؤثر أحدهما على القيام بالدور الآخر"[10]. وهذا يعني أنه قد يحدث تعارض في مطالـب العمل من حيث الأولوية وتعارض في حاجات الأفراد مع متطلبات المنظمـة وتعارض مطالب الزملاء مع تعليمات المنظمة وتكون الضغوط نتيجة لعـدم مقدرة الفرد على تحقيق التوقعات المختلفة.

– غموض الدور Role Ambiguity: يعني غموض الدور "افتقـار الفـرد للمعلومة اللازمة لأداء العمل مثل المعلومات الخاصة بأهـداف وسياسـات وإجراءات العمل بحدود سلطاته ومسؤولياته"[11]، ويحدث أيضـاً غمـوض الدور حسب (David&Stephen) "لما توقعات الدور تكون غيـر واضـحة والعامل لا يدري ما يفعل"[12]. وينتج غموض الدور من عـدم إدراك الفـرد لدوره، وهنا ينشأ ارتباك في العمل، إذ أن الفرد عنـدما لا يـدرك بالضـبط متطلبات الدور الذي يجب القيام به فإن عمله يصبح غيـر متـزن ويتسـم بالتشويش والارتباك، ويحدث التناقض بين توقعاته وتوقعات الآخرين لدوره، وقد يشمل غموض الدور جهل الأفراد بالمهام التي يفترض أن يقومـوا بهـا مما يجعلهم غير قادرين على الاندماج في العمل، وبالتالي الشعور بالضـغط خوفاً من ارتكاب أخطاء قد تعرضهم للمسائلة.

ثانيا: الأداء الوظيفي Job Performance:

إن تحسين الأداء الكلي وتطوير وتجديد المؤسسات لم يعد أمراً اختيارياً، ولكنه أصبح شرطاً جوهرياً لإمكان البقاء والاستمرارية وعدم الاندثار، لذا أصبح هناك اهتمام كبير بالأداء الوظيفي يستهدف بالأساس تكوين وتدعيم القدرات التنافسية، فأصبح مفهوم الأداء الوظيفي يندرج ضمن التفكير الاستراتيجي، وأصبحت المؤسسة تهدف إلى تحقيق أحسن أداء وظيفي.

1/ مفهوم الأداء الوظيفي: رغم شيوع استخدام مصطلح الأداء "Performance" بين الكتاب والباحثين سواء في مجال الإدارة أو مجالات أخرى إلا أنه لم يتم التوصل إلى حد الآن إلى توحيد لمفهوم هذا المصطلح، وباعتبار المورد البشري أهم الموارد التي تؤثر على أداء المنظمة، فقد ذهب بعض الباحثين إلى حصر أداء المنظمة في أداء المورد البشري فقط، وتم تعريفه من هذا المنطلق على أنه " القدرة على إنجاز المهام"[13].

وعُرف أداء الأفراد كذلك بأنه "قيام الفرد بالأنشطة والمهام المختلفة التي يتكون منها عمله"[14]، وهو أيضاً " أي نشاط أو سلوك يؤدي إلى نتيجة، وخاصة السلوك الذي يغير المحيط بأي شكل من الأشكال"[15].

كما عرفت حمداوي أداء الأفراد على أنه "المستوى الذي يحققه العامل عند قيامه بعمله، وكمية وجودة العمل المقدمة من طرفه"[16].

وحسب Christian Batal أداء الأفراد هو نتيجة تفاعل ثلاثة عناصر أساسية وهي:[17]

– المهارات التي يمتلكها الفرد والمعارف التي يحتاجها لأداء عمله (القدرة)؛
– مستوى التحفيز الذي يحظى به الفرد (الدافعية)؛

– مستوى تنظيم العمل والوسائل المتاحة لذلك.

ويفهم من ذلك أنه على الرغم من امتلاك الأفراد للمهـــارات والمعـــارف التي تعد ضرورية للعمل، إلا أنها غير كافية لوحدها، بل لا بد مـــن تحفيـــز الأفراد بشكل جيد، بالإضافة إلى توفير التنظيم المناسب للعمل وكذا الوســـائل اللازمة لإنجازه، فتفاعل هذه العناصر مع بعضها البعض وتكاملها يعطينا في النهاية الأداء المرغوب.

وبالرغم من تعدد التعريفات المقدمة بخصوص الأداء الوظيفي إلا أنهـــا تصب جميعها في نفس الاتجاه، وعليه من خلال التعريفات الســـابقة يمكـــن تعريف الأداء الوظيفي على أنه بذل الجهـــود اللازمـــة لتحقيـــق الأهـــداف المرجوة باستخدام الوسائل المتاحة لذلك.

2/ محددات الأداء الوظيفي:

لا يوجد اتفاق موحـــــد بين الكتاب والباحثين حـــول محـــددات الأداء الوظيفي، ويعود ذلك إلى عدة أسباب منها أن هذه المحددات تختلف باختلاف فئات العمال، وتختلف أيضا من مؤسســـــــة إلى أخـــرى، كمـــــــــا أن العوامل البيئية الخارجية لها تأثير في تحديد محددات الأداء الوظيفي.

ويوضح علي السلمي أن الدافعية والمقدرة في العمل يتفاعلان معا فـــي تحديد مستوى الأداء، أي أن تأثير القدرة على العمل علـــى مســـتوى الأداء يتوقف على درجة دافعية الشخص في العمل، وبالعكس فإن تأثير الدافعية في العمل على مستوى الأداء يتوقف على مدى قدرة الشخص على القيام بالعمل، ويمكن تلخيص ذلك من خلال المعادلة التالية: [18]

مستوى الأداء = الدافعية الفردية x القدرة على العمل

– الدافعية الفردية: تعبر عن مدى الرغبة الموجودة لدى الفرد للعمل والتي يمكن أن تظهر من خلال حماسه وإقباله على العمل.

– القدرة على العمل: هذه القدرة يستطيع الفرد تحصيلها بالتعليم والتدريب، اكتساب الخبرات، المهارات والمعارف المتخصصة المرتبطة بالعمل.

ثالثاً: العلاقة بين ضغوط العمل والأداء الوظيفي:

من خلال مراجعة الجهود البحثية في هذا المجال تنحصر العلاقة ما بين ضغوط العمل والأداء في أربعة اتجاهات رئيسية هي:

1/ الاتجاه الأول: العلاقة بين ضغوط العمل والأداء الوظيفي سلبية: يؤكد هذا الاتجاه وجود علاقة سلبية بين ضغوط العمل والأداء الوظيفي حيث أن ضغوط العمل ما هي إلا عوائق للسلوك الإنساني، حيث عندما يقابل الفرد عوائق في عمله ينفق وقتاً طويلاً للسيطرة على هذه العوائق، وقد يؤدي الأمر إلى لجوء الفرد لبعض الحيل السياسية في العمل والتدليس والتحايل، والانتقام من العمل، ويمتد تأثير ضغوط العمل إلى الأداء الجسمي أيضاً، فيتعرض الفرد لضغوط في عمله يؤدي إلى أمراض القلب والتنفس واضطرابات الهضم والقرح، والروماتيزم وغيرها، كما يمتد التأثر إلى الأداء العقلي، فعمليات الحكم والتقدير والاستدلال والتذكر وربط المعلومات تتأثر سلباً بتعرض الأفراد لضغوط العمل.

2/ الاتجاه الثاني: العلاقة بين ضغوط العمل والأداء الوظيفي ايجابية: هذا الاتجاه مضاد للسابق، حيث يرى بعض الباحثين أن الضغوط تمثل نوعاً من التحدي للسلوك الإنساني، وتعتبر مشاكل العمل وصعوباته وتوتراته بمثابة تحديات للفرد تبني أنماط بناءة من السلوك وتؤدي إلى أداء أفضل، ويفترض

هذا الاتجاه أنه في حالة وجود ضغوط منخفضة لا يواجه الفرد أي تحـــديات تحثه على العمل، وأنه بارتفاع حجم الضغوط يزداد التحدي الـــذي يواجهـــه الفرد ويرتفع أداؤه بالتبعية.

3/ الاتجاه الثالث: العلاقة بين ضغوط العمل والأداء الوظيفي منحنية: حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن هناك علاقة خطية منحنية على شـــكل مقلـــوب حرف U بين الضغوط والأداء الوظيفي، ويعتبر هـــذا الاتجـــاه أن وجـــود ضغوط بمستوى ضعيف لا يمثل أي تنشيط لقدرات الأفراد، ولن يؤدي هـــذا إلى أي ارتفاع في مستوى الأداء الوظيفي، كما أن المستويات العاليـــة مـــن الضغوط تمتص قدرات وجهود الأفراد في محاولة منهم للتأقلم أو الســـيطرة على هذه الضغوط، ولا يتبقى شيء يذكر من قدرات ونشاط الأفراد يخصص للأداء وتكون النتيجة مستوى متدني من الأداء الوظيفي.

ويفضل هذا الاتجاه توافر حجم متوسط من الضغوط، باعتبـــاره حجمـــاً مثالياً في علاقته بالأداء الوظيفي، وذلك لأن الفرد يكون في أعلى مستوى له من النشاط والانتباه، وهو يوجهها نحو تحسين الأداء، ولقد أخذ هذا الاتجـــاه قبولاً من الباحثين والدارسين بعد ظهور نظرية النشاط في الدافعية ثم أثبتت بعض الدراسات الميدانية صحة هذا الاتجاه. ويوضح الشكل رقم 2 العلاقـــة المنحنية بين ضغوط العمل والأداء الوظيفي.

الشكل رقم 02: العلاقة المنحنية بين ضغوط العمل والأداء الوظيفي

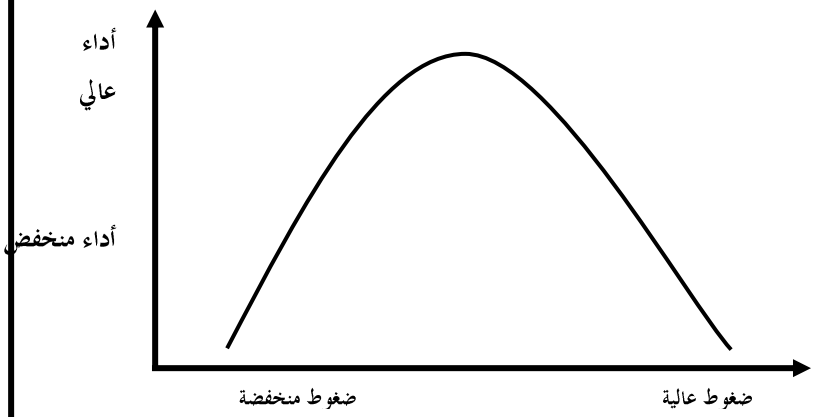

Source : V.G. Kondalkar, **Organizational Behavior**, new age international publishers, New Delhi, 2007, p.182.

4/ الاتجاه الرابع: لا توجد علاقة بين ضغوط العمل والأداء الوظيفي: ويرى هذا الاتجاه أنه ليس هناك علاقة تذكر بين ضغوط العمل وبين كفاءة الأداء وأصحاب هذا الاتجاه (بالرغم من قلة عددهم) يرون أن الأفراد قد أبرموا عقداً نفسياً بينهم وبين المنظمات التي يعملونها فيها، وبمقتضى هذا العقد فعليهم أن يقدموا جهودهم وأن يؤدوا العمل بكفاءة، وذلك في مقابل ما يحصلون عليه من أجر ومميزات، ويفترض هذا العقد نوعاً من الرشد في الأفراد يجعلهم لا يتأثرون بالضغوط الملقاة على عاتقهم ويجعلهم يتجنبون أثرها عليهم أثناء أدائهم للعمل.

المبحث الثالث: تحليل نتائج الدراسة الميدانية واختبار الفرضيات:

يشتمل هذا المبحث على تحليل وتشخيص نتائج الدراسة واختبار الفرضيات.

أولاً: تحليل مستوى أهمية متغير ضغوط العمل وأبعاده: يتم قياس وتحليل هذا المتغير من خلال ثلاثة أبعاد هي عبء الدور، صراع الدور وغموض الدور.

1/ تحليل بُعد عبء الدور: يمكن تحليل هذا البعد من خلال الجدول رقم 2.

الجدول رقم 2: تحليل بُعد عبء الدور

الفقـــــرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	ترتيب الأهمية	اتجـاه الأهمية
وقت العمل المخصص لا يكفي لأداء كل ما هو مطلوب.	2,85	1,18	57,0	03	غ م [1]
اضطر إلى إكمال العمل في المساء أو وقت الإجازات.	3,06	1,34	61,2	02	موافق
حجم العمل لا يعطيني الفرصة للحصول على راحة كاملة.	3,12	1,29	62,4	01	موافق
المتوسط العام لجميع فقرات البُعد	**3,01**				

المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على نتائج SPSS.

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن إجابات أفراد العينة على فقرات بُعد عبء الدور كانت متقاربة، حيث اقتربت المتوسطات الحسابية للإجابات من الوسط الفرضي والذي يساوي (3)، حيث تم تسجيل قيمة المتوسط العام لجميع فقرات هذا البعد بـــ (3,01) وهذا يعني أن أفراد العينة موافقون نوعاً ما على أن عبء الدور يسبب لهم ضغوطاً مهنية.

2/ تحليل بُعد صراع الدور: يمكن تحليل هذا البعد من خلال الجدول رقم 3.

[1]. غير موافق.

الجدول رقم 3: تحليل بُعد صراع الدور

الفقـــــرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	ترتيب الأهمية	اتجـاه الأهمية
أستقبل الأوامر من أكثر من جهة مسئولة.	3,33	1,20	66,6	01	موافق
أتعامل مع أكثر من مجموعة عمل تختلف في مطالبها.	3,37	1,14	67,4	02	موافق
يجب أن أفعل أشياء في عملي ضد مبادئي الشخصية.	2,25	1,28	45,0	03	غ م
المتوسط العام لجميع فقرات البُعد	**2,98**				

المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على نتائج SPSS.

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن إجابات أفراد العينة على مختلف الفقرات المكونة لهذا البعد لم تكن متقاربة، فقد لوحظ أن هناك اعتراضا وعدم موافقة على الفقرة الثالثة "يجب أن أفعل أشياء في عملي ضد مبادئي الشخصية" بمتوسط (2,25) عكس الفقرتين الأولى والثانية حيث كان هناك قبول ولو جزئي، وبصفة عامة تم تسجيل متوسط عام للبعد يقدر بـــ (2,98) يقترب كثيراً من المتوسط الفرضي.

3/ تحليل بُعد غموض الدور:يمكن تحليل هذا البعد من خلال الجدول رقم 4.

الجدول رقم 4: تحليل بُعد غموض الدور

الفقـــــرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	ترتيب الأهمية	اتجـاه الأهمية
تنقصني المعلومات اللازمة لأداء عملي على أحسن وجه.	3,06	1,18	61,2	01	موافق
عدم وضوح الصلاحيات	3,02	1,24	60,4	02	موافق

والمسؤوليات الملقاة على عاتقي.					
لا أعرف جيداً الطريقة السليمة لأداء ما أنا مكلف به.	2,62	1,40	52,4	03	غ م
المتوسط العام لجميع فقرات البُعد	**2,90**				

المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على نتائج SPSS.

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن الإجابات على مختلف الفقرات كانت متقاربة، وقد تم تسجيل متوسط حسابي عام أقل بقليل من المتوسط الفرضي دليل على أن أفراد العينة غير موافقون نوعا ما عن فقرات هذا البعد، وبالتالي هم لا يعتبرون إلى حد ما غموض الدور من مسببات ضغوط العمل.

من خلال الجداول 2، 3 و4 يمكن تكوين الجدول رقم 5 الذي يعطينا حوصلة حول ضغوط العمل الكلية ومدى أهميتها.

الجدول رقم 5: تحليل ضغوط العمل الكلية

أبعاد ضغوط العمل	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ترتيب الأهمية
ضغط عبء الـــــدور	3,01	1,27	01
ضغط صراع الدور	2,98	1,21	02
ضغط غموض الدور	2,90	1,27	03
المتوسط الكلي	**2,98**		

المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على نتائج SPSS.

يبين الجدول أعلاه مستوى ضغوط العمل الكلية، حيث يتضح أن مستويات ضغوط العمل الكلية كانت متوسطة (2,98) وهذا يعني أن أفراد العينة موافقون نوعا ما على وجود ضغوط مهنية وبهذا نكون قد أجبنا على هدف الدراسة الأول " التعرف إلى مستوى الضغوط المهنية التي يتعرض لها

إداريو كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة قالمة"، ورغم أن نتائج أبعاد ضغوط العمل متقاربة إلا أننا يمكن أن نميز أن ضغوط عبء الدور جاءت في المرتبة الأولى من حيث الأهمية بمتوسط قدره (3,01) تلتها ضغوط صراع الدور (2,98) وفي الأخير نجد ضغوط غموض الدور بمتوسط قدره (2,90)، ويمكن تفسير هذه النتائج بأن أفراد العينة يعملون في ظل مستوى ضغط متوسط حيث يملكون المعلومات اللازمة لأداء وظائفهم في ظل مستوى صراعات منخفض نوعا ما رغم الارتفاع النسبي لعبء الدور.

ثانياً: تحليل مستوى أهمية متغير الأداء الوظيفي وأبعاده: يتم قياس وتحليل هذا المتغير من خلال بُعدين هما الدافعية والقدرة.

1/ تحليل بُعد الدافعية: يمكن تحليل هذا البعد من خلال الجدول رقم 6.

الجدول رقم 6: تحليل بُعد الدافعية

الفقـــــرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	ترتيب الأهمية	اتجـاه الأهمية
أحظى بتقدير رؤسائي عند تحقيقي لمستوى عال من الأداء.	3,38	1,17	67,6	01	موافق
توزيع المهام والواجبات بين العاملين يتم بعدالة ومساواة.	2,62	1,09	52,4	02	غ م
يخضع جميع العاملين لمنظومة تقييم أداء واضحة ودقيقة.	2,63	1,16	52,6	03	غ م
أحصل على حوافز مادية ومعنوية مناسبة لما أبذله من جهد.	2,17	1,15	43,4	05	غ م
عملي يتيح لي الفرصة لإمكانية	2,77	1,35	55,4	04	غ م

الترقي والتطور الوظيفي.					
المتوسط العام لجميع فقرات البُعد	**2,71**				

المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على نتائج SPSS.

من خلال الجدول رقم 6 تبين أن أكبر استجابة كانت للفقرة الأولى "أحظى بتقدير رؤسائي عند تحقيقي لمستوى عال من الأداء" بمتوسط حسابي (3,38) وانحراف معياري (1,17) وأهمية نسبية قدرها (67,6%)، وهذا إن دل إنما يدل على أهمية التقدير والتشجيع في دفع العمال نحو الرفع من أدائهم الوظيفي، وبشكل عام فإن مستوى الدافعية لأفراد العينة حقق مستوى منخفضا وهذا ما يظهره الجدول أعلاه من خلال المتوسط العام لجميع فقرات بُعد الدافعية، حيث تم تسجيل قيمة (2,71).

2/ تحليل بُعد القدرة: يمكن تحليل هذا البعد من خلال الجدول رقم 7.

الجدول رقم 7: تحليل بُعد القدرة

الفقـــــرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	ترتيب الأهمية	اتجـاه الأهمية
قدرتي على الانجاز جيدة لأني أعمل بكل إمكانياتي.	4,04	0,77	80,8	03	موافق
تتناسب شهادتي وتأهيلي العلمي مع متطلبات عملي.	3,19	1,40	63,8	05	موافق
عندي الخبرة والتجربة الكافيتان لإنجاز عملي بسهولة.	4,04	0,79	80,8	02	موافق
أتمتع بروح العمل الجماعي ومشاركة أفكاري مع الآخرين.	3,87	0,91	77,4	04	موافق
عندي قدرة كبيرة على التكيف مع	4,04	0,77	80,8	01	موافق

حالات العمل الطارئة.					
المتوسط العام لجميع فقرات البُعد	**3,84**				

المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على نتائج SPSS.

يتم قياس بُعد القدرة عن العمل عادة من خلال خمسة فقرات موضحة في الجدول أعلاه، وقد تم تسجيل مستوى استجابة جيد لفقرات هذا البُعد بمتوسط عام قدر بـــ (3,84) وهذا يظهر بشكل عام أن هناك توافقا لدى أفراد العينة أن لهم قدرة على الأداء الجيد رغم انخفاض مستوى الدافعية.

من خلال الجدولين 6 و7 يمكن تكوين الجدول رقم 8 الذي يعطينا حوصلة حول الأداء الوظيفي الكلية ومدى أهميتها.

الجدول رقم 8: تحليل الأداء الوظيفي الكلي

أبعاد الأداء الوظيفي	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ترتيب الأهمية
الدافعية	2,71	1,18	02
القدرة	3,84	0,93	01
المتوسط الكلي	**3,28**		

المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على نتائج SPSS.

من خلال الجدول رقم 8 يتضح جيداً أن استجابات أفراد العينة لفقرات هذا المحور كانت تميل نحو الاتفاق حيث تم تسجيل متوسط كلي قدره (3,28) رغم الاختلاف الكبير المسجل في كلا البُعدين، حيث أظهرت الدراسة أن لأفراد عينة الدراسة القدرة الكافية لأداء أعمالهم بطريقة جيدة رغم المستوى المنخفض للدافعية والرغبة في العمل، من خلال هذا الجدول أيضا نجد أنفسنا قد أجبنا على هدف الدراسة الثالث المتمثل في " إلقاء

الضوء على مستوى الأداء وأهم الأسباب المؤثرة فيه لدى إداريي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة قالمة".

ثالثاً: اختبار فرضيات البحث:

يختص هذا الجزء بعرض إحصائي يجري من خلاله اختبار وتحليل فرضيات تأثير ضغوط العمل بأبعادها المختلفة على الأداء الوظيفي لعينة من الإداريين العاملين في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة قالمة.

بما أن كل علاقة تأثير تسبقها علاقة ارتباط كان لابد من إجراء اختبار الارتباط أولاً، وذلك من خلال الاعتماد على معامل الارتباط "سبيرمان Spearman"، والجدول رقم 9 يوضح جميع معاملات الارتباط بين متغيرات الدراسة الأنفة الذكر.

الجدول رقم 9: مصفوفة سبيرمان للارتباط

المتغيـــــرات	عبء الدور	صراع الدور	غموض الدور	ضغوط العمل	الدافعية	القدرة	الأداء الوظيفي
عبء الـــــــدور	1	0,180	– 0,024	0,506	0,093	0,277	0,261
صراع الدور		1	0,475	0,789	– 0,192	– 0,146	– 0,173
غموض الدور			1	0,734	– 0,380	– 0,284	– 0,437
ضغوط العمل				1	– 0,224	– 0,057	– 0,149
الدافـــعـــيـــة					1	0,286	0,783

القـــــــــــــــدرة						1	0,798
الأداء الوظيفي							1
N=52	الأرقام التي تحتها خط واحد بمستوى معنوية 0,01 أما الخطين بمستوى معنوية 0,05						

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

يتضح من خلال الجدول رقم 9 أن جميع معاملات الارتباط البينية بين الأبعاد الفرعية لضغوط العمل كانت موجبة وقوية عند مستوى معنوية (0,01) و(0,05) باستثناء العلاقة بين بُعدي عبء الدور وغموض الدور حيث كانت العلاقة سالبة وضعيفة وهذا يدل على وجود علاقة عكسية لكنها تعاني من حلقات ضعيفة. أما فيما يخص معاملات الارتباط بين أبعاد الأداء الوظيفي فقد حققت هي الأخرى علاقات موجبة وقوية ودالة عند مستوى معنوية (0,01) و(0,05)، بمعنى أن الزيادة والارتفاع في كل بعد فرعي من أبعاد الأداء الوظيفي يؤدي إلى تغيير بنفس الاتجاه في البعد المقابل له في المصفوفة مما يشير إلى وجود تماسك وتجانس بين هذه الأبعاد.

ويوضح الجدول رقم 10 علاقة الارتباط بين متغيرات ضغوط العمل والأداء الوظيفي لدى إداريي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة قالمة.

الجدول رقم 10: معاملات ارتباط المتغيرات المستقلة والتابعة

المتغيـــــــــرات	الدافعيـــــــــــــة		القـــــــــــــــدرة		الأداء الوظيفي	
	الارتباط	الدلالة	الارتباط	الدلالة	الارتباط	الدلالة
عبء الـــــــدور	0,093	0,514	0,277	0,046	0,261	0,062

صراع الدور	−0,192	0,173	−0,146	0,302	−0,173	0,221
غموض الدور	−0,380	0,005	−0,284	0,042	−0,437	0,001
ضغوط العمل	−0,224	0,110	−0,057	0,691	−0,149	0,292
الأرقام التي تحتها خط واحد بمستوى معنوية 0,01 أما الخطين بمستوى معنوية 0,05						

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS

من خلال الجدول رقم 10 والذي تم استخراجه من معطيات مصفوفة الارتباط، نلاحظ مجموعة من القيم تعبر عن العلاقة الارتباطية ودلالتها المعنوية بين ضغوط العمل وأبعاده من جهة كمتغير مستقل والأداء الوظيفي بأبعاده كمتغير تابع، حيث بلغت قيمة معامل الارتباط لبُعد غموض الدور مع بُعد الأداء الوظيفي (0,437−) ذات دلالة معنوية (0,001) وهي أعلى قيمة ارتباط، ويدل على وجود علاقة عكسية قوية بينهما، ونفس الشيء لغموض الدور مع كل من الدافعية والقدرة حيث كانت النتائج دالة إحصائيا، بينما كانت العلاقة موجبة ودالة إحصائيا بين كل من عبء الدور والقدرة (0,277)، أما بقية معاملات الارتباط للأبعاد المستقلة المتبقية غير دالة إحصائيا مع المتغيرات التابعة للأداء الوظيفي.

ومن أجل اختبار صحة الفرضية الرئيسية "**يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لضغوط العمل بأبعاده الثلاثة (عبء الدور، صراع الدور وغموض الدور) على مستوى الأداء الوظيفي ببُعديه (الدافعية والقدرة) لإداريي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة قالمة**" سوف نجري اختبار الانحدار الخطي المتعدد، والجدول رقم 11 يعبر عن نتائج الانحدار المتعدد.

الجدول رقم 11: تحليل الانحدار المتعدد لضغوط العمل والأداء الوظيفي

المتغيـــرات		الأداء الوظيفي					
		الدافعيـــــة			القـــــدرة		
		Sig	T	R(%)	Sig	T	R(%)
ضغوط العمـــــل	عبء الـــــــدور	0,551	0,600	8.40	0,89	1,732	23,80
	صراع الدور	0,084	−1,765	24,20	0,257	−1,146	16,00
	غموض الدور	0,005	−2,944	38,40	0,0375	−1,837	25,10
T الجدوليـــــة عند مستـــــوى معنويـــــة (0,05) ودرجـــــة حرية (51) تســـــاوي (2,00)							

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يتضح من خلال الجدول رقم 11 أن مصادر ضغوط العمل المرتبطة بعبء الدور وصراع الدور وبدلالة (Sig) أكبر من (0,05) معنى هذا أن هذين المتغيرين غير مقبولين (غير دالة إحصائياً) وليس لها تأثير في المتغير التابع الأداء الوظيفي، أما المتغير التفسيري غموض الدور وبدلالة (Sig) مقبولة إحصائياً (دالة إحصائياً) كان له تأثير في المتغير التابع الأداء الوظيفي وقد كانت علاقة التأثير معنوية تحت (0,05) لدى إداريي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة قالمة. إن هذه النتائج بصفة عامة تدل على عدم وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لضغوط العمل على الأداء الوظيفي بالرغم من تأثير بُعد غموض الدور.

المبحث الرابع: الاستنتاجات، التوصيات والاقتراحات

يختص المبحث الرابع بعرض وتقديم مجموعة من الاستنتاجات، التوصيات وأخيراً الاقتراحات.

أولا: الاستنتاجات: من خلال الدراسة يمكن استنتاج ما يلي:

1/ تباينت إجابات عينة الدراسة لمصادر ضغوط العمل حيث أخذ البُعدان عبء الدور وصراع الدور اتجاها مقبولا نوعاً ما بينما بُعد غموض الدور لم يكن كذلك، وبصفة عامة فإن محور الضغوط تم قبوله نوعاً ما من طرف المستجوبين.

2/ انقسمت آراء عينة الدراسة حول مستوى الأداء الوظيفي فقد تم تسجيل قبول وموافقة على فقرات بُعد القدرة بينما تم تسجيل عدم توافق بخصوص دافعيتهم ورغبتهم في أداء واجباتها ومهامهم بصورة جيدة، وبصفة عامة فقد تم إبداء نوع من الإيجابية تجاه محور الأداء الوظيفي.

3/ كان لمتغير غموض الدور ارتباطات دالة مع كل من الدافعية والقدرة وبالتالي حقق ارتباطا بمتغير الأداء الوظيفي.

4/ لم يكن لمتغيري عبء الدور وصراع الدور ارتباطات ذات دلالة إحصائية مع الأبعاد الفرعية المكونة لمحور الأداء الوظيفي.

5/ بصفة عامة حققت جميع مصادر ضغوط العمل الثلاثة مع أبعاد الأداء الوظيفي ارتباطاً بمقدار (0,149-) فهو ترابط ضعيف نوعا ما على صعيد عينة الدراسة.

6/ كان غموض الدور المصدر الوحيد من مصادر ضغوط العمل الذي له تأثير في الأداء الوظيفي، فقد بينت نتائج الانحدار المتعدد أنه يوجد دلالة إحصائية لهذا التأثير لدى عينة الدراسة.

7/ كل من عبء الدور وصراع الدور لا يؤثران على الأداء الوظيفي، ونتائج الانحدار المتعدد بينت أنه لا توجد دلالة إحصائية.

ثانياً: التوصيات: في ظل الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة يوصي الباحثان بما يلي:

1/ التأكيد على وضوح القواعد والنظم التي تحكم العمل الوظيفي في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة قالمة.

2/ توفير البيانات والمعلومات الدقيقة للجميع لتسهيل العمل الإداري.

3/ توحيد وجهات النظر والاتفاق على طرق عمل موحدة كي لا يقع ما يعرف بصراع الأدوار.

4/ حث الإدارة العليا على تشجيع الإداريين على المشاركة في اتخاذ القرارات وبمختلف المستويات الإدارية.

5/ الكشف عن مسببات ضغوط العمل المختلفة ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لمعالجتها والتقليل من تأثيراتها السلبية.

6/ تقديم الحوافز والمكافآت المادية والمعنوية بشكل عادل، الأمر الذي يزرع الثقة والطمأنينة في أنفس الإداريين ويزيد من رغبتهم في تحقيق أداء وظيفي جيد.

7/ توفير برامج تدريبية وتكوينية تساعد الإداريين على الإلمام الجيد بمتطلبات وظائفهم والتخفيف من ضغوط العمل.

8/ تفعيل أسلوب وضع الرجل المناسب في المكان المناسب بشكل يتناسب مع قدرات ومؤهلات كل شخص من جهة ومتطلبات الوظيفة التي يشغلها من جهة أخرى.

ثالثاً: الاقتراحات: يقترح الباحثان القيام بأبحاث أخرى ذات صلة بهذا البحث من بينها ما يلي:

1/ إجراء مزيد من البحوث حول مدى تأثير ضغوط العمل على الأداء الوظيفي في القطاع الخاص لما لهذا الأخير من أهمية ومساهمة كبيرة في إنعاش الاقتصاد الوطني.

2/ إجراء بحوث تكميلية من خلال دراسة أبعاد أخرى لضغوط العمل ومدى تأثيرها على الأداء الوظيفي، من الأبعاد الأخرى نجد كل من المتغيرات الخارجية وكذا المتغيرات الشخصية.

3/ إجراء بحوث أخرى تتطرق بالتفصيل إلى تأثير أو علاقة ضغوط العمل بأبعاد الأداء الوظيفي كمثال على ذلك مثلاً دراسة أثر ضغوط العمل على دافعية الأداء الوظيفي.

4/ محاولة ربط ضغوط العمل ببعض المتغيرات التابعة الأخرى كالرضا الوظيفي، الحوافز، التدريب، دوران العمل.

5/ إجراء دراسات مقارنة بين قطاعات ومؤسسات خاصة وعامة في موضوع ضغوط العمل من أجل نقل التجارب الناجحة والخبرات الناجعة في التعامل مع ضغوط العمل.

المصادر المعتمدة في البحث:

(1). محمود فتحي عكاشة، **علم النفس الصناعي**، مطبعة الجمهورية، الإسكندرية، 1999، ص.85.

(2). محمد أحمد إسماعيل، "**ضغوط العمل**"، مقال منشور في المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية على موقع الانترنت التالي:
http://www.hrdiscussion.com/hr44941.html

(3). فوزي عبد الخالق فائق، "**ضغوط العمل الوظيفي**"، مقال منشور في مجلة آفاق الاقتصادية، العدد 67–68، المعهد العالي للصناعة، ليبيا، دون سنة نشر، ص.136.

(4). نفس المرجع، ص.137.

(5). نداء محمد الصوص، **السلوك التنظيمي**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص.85.

(6). محمود فتحي عكاشة، **مرجع سبق ذكره**، ص.85.

(7). Sonja Treven, "**Strategies and programs for managing stress in work settings**", An article published in Original scientific paper journal, Slovenia, 2005, p.46.

(8). خالد عيادة نزال عليمات، **ضغوط العمل وأثرها على الأداء**، دار الخليج، عمان، 2011، ص.60.

(9). محمود سلمان العميان، **السلوك التنظيمي في منظمات الأعمال**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص.164.

(10). سمية بن عمارة، "**صراع الأدوار وتأثيره على التوافق المهني لطلاب العاملين بالمركز الجامعي بغرداية**"، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد خاص بالملتقى الدولي حول المعاناة في العمل، جامعة ورقلة، 2013، ص.354.

(11). صالح حمودة، "**مفهوم الدور**"، بحث منشور في منتديات المصطبة، على الموقع الالكتروني التالي: www.vb.elmstba.com

(12). David A. Decenzo & Stephen P.Robbins, **Fundamentals of Human Resource Management**, 9 th Edition, Wiley & Sons Inc, NJ (USA), 2010, p.330.

(13). A. M. Fericelli, **Performance et ressources humaines**, Economica, Paris, 1996, p.04.

(14). أحمد صقر عاشور، **السلوك الإنساني في المنظمات**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1989، ص.33.

(15). مصطفى عاشوري، **أسس علم النفس الصناعي والتنظيمي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص.244.

(16). وسيلة حمداوي، **إدارة الموارد البشرية**، مديرية النش بجامعة 08 ماي 1945 (قالمة)، الجزائر، 2004، ص.123.

(17). Christian Batal, **la gestion des ressources humaines dans le secteur public**, 2éme édition, Edition d'organisation, Paris, 2000, p.95.

(18). عبد الكريم بن زروق، "**الأداء الوظيفي**"، مقال منشور بقسم المقالات في الموقع الالكتروني التالي: http://www.oujdacity.net

مقاربة سوسيولوجية لقطاع السياحة في الجزائر من منظور الأمن الاجتماعي

▪ د. حمـــلاوي حميـــد
كلية العلوم إقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

الملخَّـــص:

تعتبر السياحة من أهم أدوات التنمية السياحية المعاصرة، التي تهدف إلى زيادة الدخل الفردي الحقيقي والقومي، وإلى تنمية حضارية شاملة لكافة المقومات الطبيعية والإنسانية والمادية في البلاد ،ومن هنا فالسياحة تعتبر ضرورة من ضرورات التنمية المستدامة الرشيدة التي تمكن الدول خصوصا النامية منها من أن تواجه المنافسة في السوق السياحية الدولية. وبالتالي فإن تخطيط التنمية السياحية يعتبر جزءً لا يتجزأ من خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الذي يقتضي إلزام كافة الأقاليم والأجهزة والإدارات الحكومية وغير الحكومية بتنفيذ السياسة التنموية السياحية .

الكلمات المفتاحية : الاقتصاد، السياحي، التنمية، السياحية، الأمن السياحي، الناتج، المحلي، الإجمالي، والسياحة.

Abstract :

The Tourist is considered one of the most important tools of contemporary tourist development, aiming at increasing the real individual and national income, and for an overall civilized development that includes all natural, human and material resources of a nation. Consequently, the tourist is regarded as a necessity for a wise and sustainable development that enables countries, especially developing ones, to face competition in the international tourism market. Hence, planning tourist development is considered an integral part of a social and economic development plan. All, regions, apparatuses, governmental and non-governmental administrations should be obliged to implement the tourist development policy

Key words: tourism economy, the development of tourism, Tourism Security, output insisted Ś me to the total and tourism.

مقدمة:

لقد برزت السياحة ظاهرةً حضاريةً: سلوكية من ناحية وظاهرة اقتصاديةــ اجتماعية من ناحية أخرى، وقد حظيت السياحة المعاصرة باعتبارها نشاطا إنسانيا على قدر كبير من الأهمية لم يحظ بهما في أي عصر من العصور السابقة. وقد نجم عن النشاطات السياحية الكثيفة نتائج وآثار اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية وعمرانية كان لها أثر عظيم وواضح في حياة المجتمعات والشعوب في عصرنا الحاضر، الأمر الذي استدعى توجيه الاهتمام إلى ضرورة تنظيم وضبط وتوجيه وتقييم هذه النشاطات للوصول إلى الأهداف المنشودة والمرغوبة بشكل سريع وناضج. وقد ترتب على ذلك اعتماد وتبني أسلوب التخطيط السياحي من حيث هو علم متخصص يتناول بالدراسة والتحليل والتفسير جميع الأنشطة السياحية، ويعمل على تطويرها. ونظرا لأهمية القطاع السياحي وسعيا للمحافظة على ديمومة هدا المورد الاقتصادي الاستراتيجي، برز الاهتمام بمفهوم التنمية المستدامة التي تقوم نظرتها المعرفية على استفادة الأجيال الحالية و ضمان حق الأجيال القادمة.

من جهة أخرى يعتبر الأمن السياحي الركيزة الأساسية للعملية السياحية، ومن أهم العناصر الأساسية لتحقيق تنمية سياحية شاملة؛ الأمر الذي ينعكس إيجابا على إثراء القطاع السياحي واستقطاب السياح من مختلف انحاء العالم. حيث يبعث الطمأنينة للسائح خلال زيارته للدول السياحية .

يعد الأمن السياحي من العناصر الجوهرية التي يركز عليها القطاع السياحي؛ إذ لا تقوم السياحة من دون توفر الأمن والاستقرار. ومن الواضح أن صناع القرار في القطاع السياحي أدركوا أهمية الأمن السياحي من الناحية الاقتصادية ودورها في التعارف بين الشعوب والتعريف بالتراث الثقافي .

إنّ الأمن السياحي يعني توفير الأمن للسائح في نفسه وماله وحمايته من الجرائم والمضايقات التي يمكن أن تقع عليه. كما أن الأمن السياحي يشمل أمن المنشآت السياحية والمواقع الأثرية والطبيعية والدينية والتاريخية. حيت يوضح الخبراء في مجال السياحة أن الأمن هو الأساس الجوهري لجميع النشاطات الإنسانية؛ فالسياحة بحاجة للأمن أكثر من غيرها من الأنشطة الإنسانية الأخرى؛ لأن هدا القطاع مرتبط بجميع القطاعات الأخرى التي تمثّل في بعض صفاتها مصادر اقتصادية بحاجة إلى تأهيلها وصيانتها وحمايتها.

وإنّ السائح يغادر منطقته الجغرافية والثقافية داخليا أو خارجيا؛ وهو إزاء هذه المغامرة يبحث عن الطمأنينة والأمن في ممارسته للسياحة وطلبه للرفاه ومعرفة الآخر، ومن ثمّ التواصل معه باعتباره رصيدا ثقافيا إنسانيا جُبِلَ الإنسان على التواصل معه في حدود التثاقف والمعاملات الاقتصادية والإدارية والسياسية وسواها، فكان من الضروري ضمان الأمن وتوفير سبل الراحة وثقافة الاستقبال والتآزر؛ لأن السياحة تزدهر وتتحوّل إلى مورد اقتصادي وثقافي في الفضاءات التي يستتب فيها الأمن والاستقرار، ويشكّل حسن الاستقبال فيها والتواصل مع الآخر بأريحية جوهر الممارسة السياحية.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في ضعف صناعة السياحة في بعض الاقتصاديات العالمية خصوصا منها النامية؛ علماً أن أي استثمار في السياحة هو أسرع طريق لتحقيق الأهداف المرجوة من خطط التنمية. و هذا إذا توفرت البيئة الاقتصادية الملائمة للاستثمار، وشجعت الدولة المستثمرين بمنحهم امتيازات ضريبية وقروضاً وتسهيلات للحصول على العقار لإنجاز المشاريع . من أجل ذلك كان لا بدّ من طرح التساؤل الاتي:

إلى أي مدى يمكن للقطاع السياحي في الجزائر أن يكون رافدًا تنمويا؟

إنّ التنمية السياحية ليست مهمة أحادية الجانب؛ بمعنى أنها وزارة السياحة فقط، وإنما هي مهمة وطنية لمجموعة الوزارات والمؤسسات التي تشكل حلقاتٍ متكاملةً؛ تعمل جميعاً في إطار التنمية السياحية وتسويقها لزيادة ريعيتها واستثماراتها. على هذا الأساس يمكن صياغة مشكلة البحث على النحو الآتي:

هل يكفي توفير الظروف الأمنية لتحقيق نمو سياحي ضامن لتوافد عشرات الآلاف من السياح؟ وما المعيار الذي يتمّ على أساسه الحكم على تطور دولة من الدّول سياحيا؟ وهل في الإمكان تحقُّقُ ذلك في ظلّ اختلال الجانب الأمني فيها؟ وكيف يتهيّأ قطاع السياحة موردا اقتصاديا كفيلا بالإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في المحاور الآتية:

1- تزايد الاهتمام العالمي والعربي بالتنمية السياحية والتخطيط السياحي بكافة مستوياته وأشكاله؛ لحتمية يقتضيها التواصل بين الشعوب والثقافات.

2- أهمية التأسيس لاقتصادِ سياحةٍ حكيمةٍ، من شأنها المحافظة على البنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبلد الاستقبال، وعلى المقومات الطبيعية والخصوصيات التاريخية التي تمثّل بطبيعتها تلك مادّة السياحة وموضوعها.

أهداف البحث:

انطلاقاً من أهمية البحث والبعد النظري والفكري الذي وضع في إطاره فإننا نهدف إلى الإجابة عما يلي:

1- إلى أي مدى يساهم القطاع السياحي في التنمية الاقتصادية بالجزائر؟

2-كيف يساهم الأمن في تطوير القطاع السياحي و تنميته ؟

3-ماهي أهم الاقتراحات التي تساعد في ترقية وتطوير التنمية السياحية؟

منهج البحث:

لإنجاز هذه الدّراسة نتوسّل المنهج الوصفي باعتباره الأنسب لمعالجة هذه الظاهرة الاقتصادية من المنظور المعلن عليه آنفا.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للسياحة والتنمية السياحية المستدامة:

أولاً: مفاهيم أساسية حول السياحة:

تجسد السياحة نموذجا للعلاقات المختلفة بين شعوب العالم وحضاراتهم المتعددة؛ وذلك لتبادل المعرفة والتقارب الفكري وإحلال التفاهم بين هذه الشعوب.، كما أنها تعتبر بوّابةً تساعد على الاطلاع الفكري والتنوع الحضاري والثقافي وحتى الاقتصادي، لهذا من الضروري اعتبارها عنصرا فعالا في التغيير الاجتماعي وتطوير العلاقات بين أفراد الجيل الواحد وحتى الأجيال القادمة. كما تساهم في تطوير العلاقات الإنسانية والاقتصادية نتيجة عملية التثاقف والتفاعل الاجتماعي الذي يتم بين الشعوب.

1- ماهية السياحة: تعرف السياحة بأنها سفر الإنسان أو ترحاله أو قيامه برحلة للإقامة مؤقتاً ولفترة محدودة في مكان آخر بعيد ا عن مكان إقامته الأصلي سواء في بلده أو في بلد أجنبي، بغرض الترويح الذهني و/أو الجسمي، وهي تتأثر بعدة عوامل كالمواصلات، ودخل الفرد وثقافته ودرجة تحضره، الموقع، البيئة، وتوافر المعالم السياحية.

كما أنها تمثل جميع أشكال السفر والإقامة للسكان غير المحليين، وانتقال الأفراد خارج الحدود السياسية للدولة التي يعيشون فيها مدة تزيد على أربع وعشرين ساعة، وتقل عن عام واحد. على أن لا يكون الهدف من وراء ذلك الإقامة الدائمة أو العمل أو الدراسة أو مجرد العبور للدولة الأخرى[1]

ومن جهة أخرى يمكن أن تكون السياحة عبارة عن استخدام محدد لوقت الفراغ ولكل أشكال الاستجمام، وأنها تشمل معظم أشكال السفر، وما هي إلا حركة مؤقتة للسكان أو للناس إلى مناطق معينة خارج مناطق سكناهم وإقامتهم الدائمة، بحيث تشمل جميع النشاطات التي تمارس في المناطق المستهدفة. وكذلك جميع الخدمات والتسهيلات التي تم توفيرها لممارسة هذه النشاطات.

ويمكن أن تعرف السياحة على أنها تشمل أشكال السفر المرتبطة بالمهنة والعلاج والسياحة المهنية وسياحة النقاهة، وكذلك كل أشكال السفر الحر الذي يهدف إلى الاستجمام والترفيه بالمفهوم العام .

وهي أيضا مجموعة من العلاقات المتبادلة التي تنشأ بين الشخص الذي يتواجد بصفة مؤقتة في مكان ما، وبين الأشخاص الذين يقيمون في هذا المكان، وهذه العلاقات والخدمات تكون ناجمة عن التغيير المؤقت والإرادي لمكان الإقامة دون أن يكون الباعث على ذلك أسباب العمل أو المهنة [2].

ومن خلال العديد من التعاريف المقدمة لمفهوم السياحة فإنه يمكن اعتبارها على أنها : حركة ونشاط اجتماعي، ثقافي واقتصادي يقوم به العديد من الأفراد باختلاف جنسياتهم وأعمارهم ومستوياتهم المادية، شرط أن تكون لمدة تزيد على أربع وعشرين ساعة وتقل عن عام واحد، ويكون الهدف من وراء ذلك مجرد الترفيه والاستجمام.

ثمّ إن محاولات العديد من المتخصصين للوصول إلى تعريف دقيق للسياحة، تشير إلى أن جميعها تتفق على أن هناك عنصرين أساسيين يحددان السياحة هما " الانتقال و الغاية ".

2- خصائص السياحة: تأسيسا على التعاريف السابقة التي توضح بأن السياحة تشمل كافة الأنشطة التي تتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم مجموعة من الخدمات المختلفة للسياح، فإن هذه التعاريف تؤكد على خصائص السياحة التالية : [3]

- أنها من أهم القطاعات الخدمية التي أصبحت تشكل مصدرا رئيسيا للدخل الوطني في الاقتصاديات الحديثة، لأنها تمثل منظومة متكاملة من الأنشطة المختلفة.

- نطاق المنافسة التي يتحرك فيه القطاع السياحي يمتد إلى خارج النطاق الإقليمي للدولة الواحدة، لهذا فهو أيضا يتأثر بالتغيرات التي تطرأ على البيئة العالمية.

- مقومات العرض السياحي تتميز بالندرة الشديدة والحساسية الشديدة للتغيرات التي تطرأ على قطاعات النشاط الإنساني الأخرى في المجتمع، سواء تعلق الأمر بالهبات الطبيعية التي تتمتع بها الدولة، الموروثات الحضارية القديمة والحديثة أو بالمكتسبات الحضارية المعاصرة من بنى أساسية وخدمات تكميلية.

و من أهم **المقومات الطبيعية و الثقافية و التاريخية في الجزائر** ما يلي:

1- تنوع الخط الساحلي للجزائر وغناه بالمواقع الطبيعية والأثرية.

2- امتلاك العديد من المواقع الحضرية حيث يتم تطويرها تدريجيا عبر سياحة الأعمال.

3- تمتلك الجزائر أكثر من 200 ينبوع من الينابيع الحرارية (السياحة الحموية).

4- للجزائر تراث أثري وتاريخي والمؤرخ محليا ودوليا.

5- استثنائية جنوب الصحراء الكبرى أو ما يعرف بـــ (رغوة الصابون) و (أرض الأحلام) و الدي يعرف تنوعا كبيرا و تفردا طبيعيا ليس له نظير .

إضافة إلى خصائص أخرى نذكر منها [4].

- السوق المستهدف لقطاع السياحة هو سوق متنوع الخصائص والانتماءات والأنماط السلوكية، لأنه يمتد من مواطني الدولة الواحدة إلى مواطني الدول الأخرى.

- كل فئات المجتمع تساهم في تشكيل الطابع أو الصورة المميزة لمزيج الخدمات السياحية المقدمة للسائح من طرف الدولة، لأنها كلها تشترك في تقديم الخدمات السياحية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

- أثر هذا القطاع على القطاعات الأخرى يأخذ طابع تأثير المضاعف أي أن هذا الأثر يكون مركبا ومتوسعا بصفة دائمة.

- عدم إمكانية احتكار المقومات السياحية في الكثير من الأحيان خاصة بالنسبة لبعض المقومات السياحية النادرة، إضافة إلى صعوبة القيام بإنتاج سلع سياحية بديلة.

3- أنواع السياحة: يعد قطاع السياحة من أهم قطاعات النشاط الإنساني في الدولة الحديثة، وهناك عدة أنواع للسياحة طبقاً للمعايير التي تُؤخذ في تصنيف السياح وفيما يلي نذكر أهمها : [5]

أ- أنواع السياحة على أساس الموقع والحدود: هناك نوعان أساسيان هما: سياحة دولية (خارجية) وهناك سياحة داخلية (محلية) وهناك نوع آخر يُعرف بالسياحة الإقليمية: كإقليم أميركا اللاتينية وشرق آسيا.

ب- أنواع السياحة على أساس فترة إقامة السائح وخصائص المنطقة السياحية: هناك سياحة دائمة: وهي سياحة تتم على مدار السنة (سياحة ثقافية، دينية، صحية) وهناك سياحة موسمية: تقتصر على فترة من السنة كالسياحة الصيفية أو الشتوية.

ج- أنواع السياحة على أساس مناطق الجذب السياحي: توجد ثلاثة أنواع هي:

- **سياحة ثقافية:** وتشمل هذه السياحة زيارة الأماكن التاريخية والمواقع الأثرية والدينية والمتاحف، وهذه السياحة غالباً ما تكون دائمة إذا ما توافرت الظروف المناخية الملائمة لحركة السياح وتنقلاتهم.

- **سياحة طبيعية:** وهي سياحة متعددة الوجوه (مناخية ، نباتية ، طبيعية ،عامة) ومتنوعة الأغراض (ترويحية ،علمية، استشفائية) ولكن يُعد المناخ عنصرها الأساسي ومحركها الفعّال.

- **سياحة اجتماعية:** وهي سياحة متعددة الجوانب، فهي سياحة علاقات اجتماعية وسياحة ترويح وترفيه عن النفس وربما تكون سياحة المدن ضمن هذه السياحة.

د- أنواع السياحة على أساس الهدف: هناك سياحة ترويحية، وسياحة ثقافية، وسياحة علاجية، ودينية، ورياضية، وسياحة المؤتمرات، وسياحة رجال الأعمال.

ه- أنواع السياحة على أساس التنظيم: هناك ثلاثة أنواع: سياحة عائلية أو فردية وقد تكون جماعية (مجموعات سياحية تنظم من قبل المنظمات السياحية او الجمعيات أو الخدمات الاجتماعية للمؤسسات.

و- **أنواع السياحة على أساس أعمار السياح:** هناك ثلاثة أنواع أيضاً هي: سياحة الشباب بين (16-30)سنة، وسياحة الناضجين بين (30-60) سنة، وسياحة كبار السن (المسنين) أي سياحة من تجاوز 60 سنة وسياحة هؤلاء تزداد أهميتها كلما ازداد الوعي الصحي وطال عمر الإنسان، وتتكفل بها الخدمات الاجتماعية.

ز- أنواع السياحة حسب وسيلة النقل: هناك السياحة الجوية عن طريق الطيران، والسياحة البرية عن طريق السيارات والقطارات، والسياحة البحرية عن طريق السفن واليخوت، وهناك نوع جديد من السياحة يُسمى سياحة الفضاء وهذه السياحة محصورة حتّى الآن ببعض الأشخاص القلائل جداً حيث تكلف الرحلة ملايين الدولارات.

-المحور الثاني :دور السياحة في قضايا التنمية .:

تعتبر السياحة المستدامة عملية إشباع حاجات السائحين الجسدية و النفسية و الحصول على متطلباتهم دون الإخلال بحقوق الأجيال القادمة من السائحين في احتياجاتهم من الاستمتاع بالبيئة.

إن الدلائل العلمية وتجارب الدول في العالم تشير إلى التزايد الملحوظ في الدور الهام الذي تلعبه السياحة بصفة عامة في قضايا التنمية بمفهومها الشامل في اقتصاديات الدول. والذي يمكن تلخيصه في المحاور التالية :

1- **تدفق رؤوس الأموال الأجنبية:** تساهم السياحة بدرجة ملموسة في جذب جزء مهم من النقد الأجنبي(العملة الصعبة) لتنفيذ خطط التنمية الشاملة من خلال أنواع التدفقات النقدية الأجنبية المحصلة سواء من مساهمة رؤوس الأموال الأجنبية في الاستثمارات الخاصة بقطاع السياحة أو الإيرادات السياحـــــية التي تحصل عليها الدولة مقابل منح تأشيـــــرات الدخول، و الإيرادات الأخرى للفنادق من قبل السائحين، إضافة إلى الإنفاق اليومي للسائحين مقابل الخدمات السياحية و فروق تحويل العملة ، أو من خلال بيع المنتجات الوطنية و السلع والمواد (السلع التقليدية للسائح) تظهر الإحصائيات المتعلقة بالسياحة الأثر الاقتصادي لها في زيادة الإيرادات السياحية من النقد الأجنبي، حيث أن دخل السياحة أصبح يمثل المصدر الأول للعملات الأجنبية لحوالي 38 % من دول العالم، ومن أكبر خمس مصادر لبقية الدول.

2- **نقل التقنيات الحديثة و المتطورة** : تعمل الدول التي ترغب في زيادة مواردها من السياحة على استخدام التكنولوجيا الحديثة و المتطورة كلما كان ذلك ممكنا في جميع مرافقها و خدماتها السياحية، و باستطاعة الاستثمارات الأجنبية فعل ذلك بشكل يقود القدرات الوطنية المستخدمة في هذا المجال .

3-**تشغيل اليد العاملة :** تعتبر السياحة من أكبر القطاعات الاقتصادية في توفير فرص العمل حيث تستوعب ما يقارب 11 %من إجمالي القوى العاملة على مستوى العالم، و ذلك لتشعب هذه الصناعة و تداخلها مع العديد من الصناعات الأخرى (خدمات مباشرة و غير مباشرة)، و حسب احصائيات منظمة السياحة العالمية فقد بلغ عدد العاملين في قطاع السياحة

حوالي 202مليون عامل نهاية 201 ، و من المتوقع طبقا لإحصائيات مجلس السياحة و السفر العالمي للسياحة أن تستوعب القطاعات السياحية بحدود 8,11% من إجمالي التوظيف العالمي بحلول عام 2014 .

4-**المساهمة في تحقيق و تنمية التوازن الاقتصادي بين المناطق:** في حالة قيام الدولة باستثمار المواقع السياحية في كافة المناطق المختلفة من الوطن، فإن هذا يؤدي إلى تنمية و تطوير هذه الأقاليم بشكل متوازن؛ أي أنه يؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة، تحسين مستوى المعيشة، استغلال الموارد الطبيعية المتوفرة في هذه الأقاليم، تنمية و خلق مجتمعات حضارية جديـــدة و إعادة توزيع المداخيل بين كافة أفراد المجتمع.

فإن تحقق درجة معينة من التنمية الاقتصادية لمختلف الأقاليم يساهم مساهمة بناءة في تحقيق التوازن الاقتصادي بين مناطق الوطن و معالجة الكثير من المشاكل فيه، كما لا يمكن تجاهل الآثار الاقتصادية المتوقعة لتطور النشاط السياحي في زيادة مجالات التعاون بتطوير العلاقات بين القطاعات الاقتصادية الأخرى، والتي ينجم عنها مجموعة من المنافع كتشجيع استثمار رؤوس الأموال الوطنية، و تنويع استخداماتها و استغلال الموارد الطبيعية و خلق استخدامات جديدة لها، مما يسمح بارتفاع حصيلة الدولة من الإيرادات كتوسع و زيادة الضرائب و يساهم في تنمية القطاعات الأخرى المساعدة للقطاع السياحي إن نجاح قطاع السياحة في تحقيق التكامل بينه و بين القطاعات الأخرى يتوقف على قدرة هذه الأخيرة على تلبية احتياجاته المختلفة من حيث الكم و النوع و التوقيت .

5- **تحسين ميزان المدفوعات:** السياحة كصناعة تصديرية غير منظورة تساهم في تحسين ميزان المدفوعات في البلد، ويتحقق هذا نتيجة تدفق

رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في المشروعات السياحية، وزيادة موارد النقد الأجنبي والمنافع التي يمكن تحصيلها نتيجة لخلق علاقات اقتصادية بين قطاع السياحة والقطاعات الأخرى. ويبين الجدول التالي حجم الدول العشر الأولى في العالم لسنتي (2009/2008).

جدول رقم (1): المداخيل المتدفقة عن عدد السياح في العالم

	عدد السياح ملايين	المداخيل السياحية مليار$
فرنسا	66.8	27.94
امريكا	49.03	27.05
اسبانيا	43.4	27.19
ايطاليا	38.08	30
المملكة المتحدة	25.96	20.56
الصين	23.77	12.07
بولونيا	19.51	8.70
المكسك	18.66	7.53
كندا	17.61	8.29
التشيك	17.40	.....

المصدر: علي أحمد هارون، أسس الجغرافيا الاقتصادية ، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010،ص.129

يتضح من الجدول السابق الحجم الهائل من مداخيل السياحة في بعض الدول و التي تساهم في تحسين ميزان المدفوعات الخاص بها، و يتضح أيضا بأن الولايات المتحدة الأمريكية تأتي في المركز الأول تليها كل من اسبانيا فرنسا وايطاليا .أما بالنسبة لدور السياحة في عملية التنمية الاجتماعية و الثقافية و السياسية فيتمثل في:

-السياحة مطلب اجتماعي ونفسي هام من أجل استعادة الإنسان لنشاطه وعودته للعمل بكفاءة من جديد.

- تساهم السياحة في الحد من ظاهرة البطالة، وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين.

- تعد السياحة أداة للاتصال الفكري وتبادل الثقافة والعادات والتقاليد بين شعوب العالم التفاهم والتسامح بين الشعوب، كما تعتبر أداة للتبادل المعرفي(تداول العلوم والمعارف.)

-تعمل السياحة على انتشار ثقافات الشعوب وحضارات الأمم بين أقاليم العالم المختلفة.

- معرفة الشعوب ببعضها البعض، وتوطيد العلاقات وتقريب المسافات الثقافية بينهم وتؤدي السياحة إلى تحسين العلاقات بين الدول .

-إن النتائج الإيجابية للسياحة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي تساهم في معالجة الكثير من المشاكل على المستوى المحلي والدولي.

المحور الثالث: أهمية السياحة على مستوى الجزائر:

تمثل السياحة في الجزائر قطاعا اقتصاديا رئيسيا لخدمة الاقتصاد والمجتمع لهذا يعد تحديد أهداف وغايات للتنمية السياحية أمرا ضروريا ، لأنها تحدد مسار السياحة، حيث يدور إعداد الخطة الاستراتيجية للتنمية السياحية حول هدفين أساسيين إما زيادة إيرادات عملية التنمية السياحية لأقصى حد، أو تقليل الآثار البيئية والاجتماعية والثقافية لأدنى حد، فالجزائر حددت جملة أهداف من أجل رفع مستوى السياحة، وتفادي قدر الإمكان الأزمات الممكنة وبالتالي تحقيق تنمية مستدامة لها، حيث تقوم فكرة التنمية المستدامة على المبدأ القائل بأنه لا يجوز للحاضر أن يستهلك المستقبل . و يقصد بدلك (التنمية التي تعمل على تلبية احتياجات الجيل الحاضر من غير ان تعرض

احتياجات الأجيال المقبلة للخطر.) ومن ثم الدخول في السوق العالمية وتحسين السياحة الداخلية، وقد سطرت لذلك مجموعة الأهداف النوعية الضرورية لدفع عجلة النمو السياحي ومن ثم النمو الاقتصادي وهي في العناصر التالية: (7)

تثمين الطاقات الطبيعية من سياحة شاطئية إلى حموية وصحراوية وجبلية والثقافية والحضارية والدينية لجعلها مناسبة لجلب السياح، وبالتالي إدخال العملة الصعبة.

أ- مشاركة السياحة في توفير مناصب شغل و التخفيف من حدة طاهرة البطالة ، ورفع المستوى المهني للموارد البشرية التي يشغلها القطاع السياحي.

ج- المشاركة في التنمية والتوازن الجهوي بين مختلف المناطق الجزائرية. والرفع من المستوى المعيشي لبعض المنطق في الجزائر.

د- المحافظة على المحيط من التلوث ومحاولة تحسينه، و الاهتمام بالبيئة لخلق فضاءات ملائمة.

ه- تحسين أداء القطاع السياحي بمختلف الطرق.

و- تحسين نوعية الخدمات السياحية المقدمة للسياح (الإيواء. الإطعام. النقل.) والارتقاء بها إلى مستوى المنافسة الدولية.

ز- إعادة بناء الطابع أو الصورة السياحية الجزائرية في الخارج وإدخال المنتوجات السياحية في الدائرة التجارية الدولية. (التسويق السياحي).

س-تلبية الحاجات المتزايدة باستمرار للجزائريين الراغبين في السياحة بأنواعها.

ط- تحسين الوظائف الاقتصادية والتجارية والمالية لقطاع السياحة.

ومن أهم الآثار الاقتصادية للسياحة :

-أولا: الأهمية الاقتصادية للسياحة:

تمثل السياحة في الجزائر قطاعا اقتصاديا رئيسيا لضخ العملات الصعبة، وجذب الاستثمارات الأجنبية، كما يوفر أعدادا لا يستهان بها من فرص العمل، ويمكن تحقيق استغلال أمثل للموارد الطبيعية والبشرية والحضارية والتاريخية المتاحة لخدمة الاقتصاد والمجتمع، ومن أهم الآثار الاقتصادية للسياحة نجد:

1- توفير فرص عمل جديـــدة: طبقا لتقديرات المنظمة العالمية للسياحة OMT المتعلقة بالشغل، فإن إنجاز سريرين (02) يؤدي إلى خلق (01) منصب شغل واحد مباشر وثلاثة (03) مناصب غير مباشرة متعلقة بالنشاطات الملحقة.(المساهمة الفعلية في خلق الثروة و التخفيف من حدة البطالة .)

بالنسبة للجزائر فإنه من المتوقع الوصول إلى طاقة استيعابية إضافية تقدر بـــ 115.000 سرير، أي أن المناصب المحتمل خلقها تقدر بما يلي:

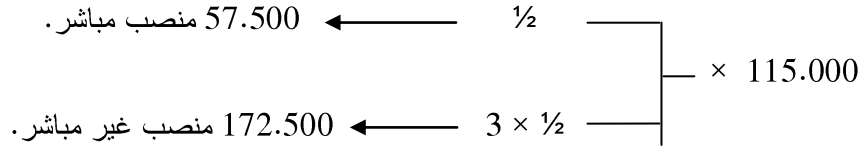

أي بمجموع يقدر بـــ 230.000 (57.500 + 172.500) منصب شغل جديد في آفاق 2013.

تعمل الجزائر على إنشاء المشاريع السياحية المباشرة أو المساعدة لها بمختلف أنواعها، أو التوسع في إنشائها رأسيا أو أفقيا، على خلق فرص عمل جديدة، سواء كان تمويل هذه المشاريع برأسمال أجنبي أو وطني، مما يؤدي

إلى التخفيف من مشكلة البطالة في كثير من الأحيان، ويعمل ولو ببطء على تحسين مستوى الرفاهية الاقتصادية إضافة إلى ما يلي : [8]

أ- توفير فرص عمل جديدة، وبالتالي زيادة المداخيل الفردية.

ب- تنشيط قطاعات التعليم والتدريب في مجال المهن السياحية المختلفة، وتوفير فرص عمل كثيرة خاصة للنساء.

كما أن اتجاهات وتوقعات التنمية للقطاع السياحي في الجزائر، تؤكد بالنسبة لمؤشر التشغيل أن هناك ارتفاع في مناصب العمل الناتجة عن الأنشطة السياحية وكذلك عدد الأسرة الموضوعة تحت الاستغلال.

حيث أن طاقة الاستيعاب في الفنادق ستضيف ما يقارب 115.000 سرير، وبالتالي عدد المناصب المباشرة وغير المباشرة ستصل إلى حوالي 57.500 و 172.500 على الترتيب، أي بمجموع 230.000 منصب عمل(مع توفير خدمات اساسية كالنقل و البنوك)

2- **توفير العملة الصعبة:** حيث أن السياحة تعمل من خلال عائداتها على توفير العملات الصعبة، التي ينجم عنها تحسين مستوى المعيشة ونوعية الحياة للمجتمع المحلي ودعم للتنمية الشاملة على المستوى الوطني والمحلي، حيث أنه في مطلع 2013 فإن المداخيل السياحية بالعملة الصعبة المتراكمة ستقارب 6,4 مليار دولار أمريكي، وهذا يؤدي الى الانعاش الاقتصادي.

- ثانيا :مساهمة السياحة الجزائرية في تحقيق التنمية الاقتصادية:

لقد تم في مطلع سنة 2000 صياغة استراتيجية حول تطوير قطاع السياحة لآفاق 2013في شكل وثيقة تحت عنوان: مخطط أعمال التنمية المستدامة للسياحة في الجزائر آفاق 2010، أدخلت على هذا الأخير بعض التعديلات بالنظر للتطورات الجديدة الحاصلة على المستويين الداخلي والخارجي، قصد إعطاء الديناميكية لقطاع السياحة من خلال.

– تحديد الاختيارات المستقبلة من أجل تثمين عقلاني للإمكانات التي تزخر بها البلاد وتفعيلها لتصبح الجزائر مقصدا سياحيا ، (تنوع المقومات السياحية في الجزائر)

– تحديد الأهداف ا لنوعية والكيفية المنتظرة في آفاق 2013؛|(الاقتصادية ، الخدماتية ، الثقافية ..الخ).

– تحديد التدابير والأدوات المعتمدة لتنفيذ البرامج المسطرة دف الشروع في إنشاء صناعة سياحية مستقلة ذات أبعاد اقتصادية .

هذا التصور يستمد محتواه من المبادئ والاختيارات الأساسية التي جاء ا القانون رقم 01 –03 والمتعلق بالتنمية السياحية.

تساهم السياحة في التنمية الاقتصادية الجزائرية من خلال مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي وميزان المدفوعات ، وخلق السياحة الجزائرية لفرص العمل ، بالإضافة إلى نصيب السياحة الجزائرية من إيرادات السياحة الدولية (التبادلات السياحية حسب انواعها).

1–مساهمة السياحة الجزائرية في إيرادات الدولة :

و رغم ما تتمتع به الجزائر من مقومات طبيعية , ثقافية (مادية و لا مادية) و بشرية .إلا أن معدلات النمو الاقتصادي لهدا القطاع ما تزال دون المستوى المطلوب , لدا فالجزائر تقاوم من أجل النهوض بالسياحة لإنعاش الاقتصاد الوطني.

المؤشر الآخر الذي يؤكد على التطور السريع في القطاع السياحي هو حجم الإيرادات السياحية السنوية التي تقدمها السياحة إلى الاقتصاد الوطني السياحي ، فحجم إنفاق الفرد على السياحة تطور بشكل كبير، بعدما كان الفرد ينفق على السياحة في سنة 1950حوالي 83دولار، أصبح ينفق الآن حوالي 928 دولار في الرحلة السياحية، أي أن المبلغ تضاعف بـــ 11

مرة خلال نصف قرن من الزمن، و بالنسبة لنصيب السياحة الجزائرية من إيرادات السياحة الدولية موضح في الجدول التالي :

جدول رقم (2): نسبة الايرادات السياحية في الجزائر

السنة	تطور حجم الإيرادات السياحية في الجزائر
2001	%11.2
2004	18%
2005	%18
2006	22%
2007	22%
2008	3%
2009	33%

Source : www.mta.gov.dz

لقد سبق و أن أشرنا إلى التدفق السياحي على الجزائر أن عدد السياح الوافدين تميز بالتذبذب لأسباب عديدة منها أمنية و خدماتية ...الخ ، هذا ما ينعكس سلبا على الإيرادات المحققة من هذا القطاع التي لا تزال ضعيفة جدا ، حيث حققت الجزائر سنة 2001 عوائد سياحية تقدر ب 100مليون دولار، وفي سنة 2002قدرت الإيرادات السياحية المحققة بـــ 131 مليون دولار، وفي سنة 2003 قدرت الإيرادات بحوالي 112 مليون دولار، أي بزيادة % 17مقارنة بمداخيل سنة 2002، وفي سنة 2004 حقق بحوالي 180 مليون دولار ، ولكن في نفس السنة كان نصيب الجزائر من السياحة الإفريقية % 9.0و هي نسبة ضعيفة جدا. وفي سنة 2008 كانت الإيرادات السياحية المحققة حوالي 300مليون دولار ، في حين كانت

سنة 2007حوالي 220مليون دولار ، و لكن رغم هذه الإيرادات المحققة يبقى الميزان السياحي للجزائر سالبا ، هذا دلالة على أن عدد الجزائريين الذين يسافرون للسياحة في الخارج ينفقون أكثر من السياح الوافدين إلى الجزائر ، فقد أنفق الجزائريين سنة 2008ما قدره 394مليون دولار . [9]

2-المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي: تشير إحصائيات المجلس العالمي للسياحة و السفر إلى أن متوسط مساهمة قطاع السياحة في الناتج المحلي الإجمالي العالمي تصل إلى 10 % و بالنسبة للجزائر فإن مساهمة قطاع السياحة في الناتج المحلي الإجمالي تعد ضعيفة جدا كما يتضح من الجدول الآتي:

شكل رقم (1): العائدات السياحية ونمو GDP 2005 – 2010

source : http://www.mta.gov.dz/site web/fichiers/stat/pib.pdf

جدول رقم (3): مساهمة قطاع السياحة في الناتج المحلي الإجمالي للفترة 2009/2000

الوحدة: مليون دولار أمريكي

السنة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
مساهمة السياحية في الناتج المحلي الإجمالي(%)	1.6	1.6	1.7	1.8	1.7	1.02	1.7	2.05	2.3

SOURCE : Organisation Mondial du tourisme , Tendances des marches touristiques , Afrique, édition 2005, p73.

وقد كانت هذه المساهمة في أدنى مستوى لها سنة 2006 بنسبة 1.02 %و يعود هذا الانخفاض لهذه السنة نظرا لارتفاع الناتج المحلي الإجمالي لارتفاع أسعار البترول و ليس نتيجة لانخفاض إيرادات قطاع السياحة فقط إن ضعف مساهمة القطاع السياحي و محدودية مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي تعود أساسا إلى عدم تنمية هذا القطاع اقتصاديا منذ الاستقلال، و مرد ذلك يعود إلى عدم اهتمام الدولة بالسياحة لاعتمادها على قطاع المحروقات باعتباره الأكثر أهمية في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد بوتيرة أسرع، وذلك عكس كثير من الدول العربية غير النفطية كالمغرب و مصر تونس، البحرين و الأردن و التي يظهر من خلال الجدول التالي بأن نسبة مساهمة قطاع السياحة في الناتج المحلي الإجمالي لها يقارب المتوسط العالمي أو يفوق 7 %.[10] حيث تعتمد هذه الدول على القطاع السياحي كقطاع استراتيجي

3- مساهمة السياحة في ميزان المدفوعات : يمكن إظهار تطورها في الجدول التالي الذي يوضح التدفقات النقدية والميزان السياحي للفترة 2000 -2008

جدول رقم (4): تطور الميزان السياحي في الجزائر للفترة 2000-2008

الوحدة: ملون دولار

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
الايرادات السياحية	102	100	111	112	178.5	184.3	215.3	2189	300
النفقات السياحية	193	194	248	255	340.9	370	380.7	367.7	394
الرصيد	-91	-94	-137	-143	-162.4	-185.7	-165.4	-151.8	-94

المصدر: بنك الجزائر.

نلاحظ من خلال الجدول السابق الإيرادات السياحية تطورت خلال الفترة المدروسة 2000-2008 بـــ 5.27%، في حين سجلت النفقات السياحية تطورا منتظما بـــ6.51 % : في الفترة2000-2008 ، وبقي رصيد الميزان السياحي سالبا طيلة الفترة المدروسة، أي أن المبالغ المنفقة في الخارج أكثر من المحصل عليها كإيرادات من السياح الأجانب القادمين إلى الجزائر، [11] إن ارتفاع النفقات السياحية وضعف الإيرادات راجع إلى :

- ضعف نوعية المنتجات السياحية وخدمات السياحة الجزائرية؛(الثقافة السياحية في الجزائر و الذهنيات المرتبطة ببعض المبادئ و الاسس و العادات و التقاليد و القيم).
- إيواء وفنادق ذات طاقات غير كافية وذات نوعية سيئة؛(عدم الاستثمار في القطاع السياحي لأسباب عديدة منها الاعتماد على الرعي لبترولي ...الخ

– عجز كبير في تسويق وجهة الجزائر داخل وخارج البلد؛(عدم تشجيع فرص المستثمرين للاستثمار في القطع السياحي ووجود عقبات و صعوبات ادارية ابعدت الفاعلين في هذا القطاع و تغيير نوع الاستثمار .

– خدمات مرتفعة السعر بالنسبة للسكان المحليين وذات نوعية اقل مقارنة بدول الجوار خاصة تونس؛(المنافسة الدولية و استقطاب الجزائريين للسياحة في دول الجوار ودور التسويق السياحي الاجنبي .

– نقص في تكوين المستخدمين في المؤسسات السياحية؛ وعدم الاهتمام بالقطاع السياحي و الاستثمار في العنصر البشري (نقص معاهد التكوين للموارد البشرية في القطاع السياحي.)

– غياب الأمن والطب السياحي ، خاصة و ان الجزائر عرفت مرحلة اللاأمن في العشرية السوداء وهذا ما ابعد الاجانب عن الجزائر و البحث عن مناطق و وجهات سياحية بديلة (تونس. المغرب. تركيا. فرنسا. الإمارات.)

ثالثا– الأمن السياحي :

هناك علاقة ترابطية بين الأمن و السياحة والاستثمار والبيئة، للنهوض بالاقتصاد الوطني حيث جاء في محكم الكتاب العزيز أن النبي إبراهيم (عليه السلام) لما خرج بزوجته هاجر وابنه إسماعيل إلى مكة المكرمة، دعا ربه، فقال: "رب اجعل هذا بلدا آمنا"، وقد استجاب الله تعالى لدعوته فمنّ على هذا البلد بأعظم نعمة وهي الأمن، فالرسائل السماوية تشير إلى الأمن و الاستقرار . قال تعالى: "أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم". وقال تعالى مخاطبا قريش: "فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف"، وقد وصف الله تعالى المخلين بالأمن بأنهم مفسدون في الأرض وفرض عليهم أشد العقوبة. والكثير

من الآيات الكريمة وأحاديث الرسول الكريم (ص) أكدت على موضوع أمن وأمان الناس.

ومما يتعلق بموضوعنا هنا أنه لا سياحة بدون أمان.

يعتبر الامن من بين العوامل المساعدة على الجذب السياحي و لقد أدركت كافة حكومات العالم أهمية السياحة لاقتصادياتها ودورها في التعارف بين الشعوب والتعريف بالتراث الثقافي المادي و اللامادي ، وحاولت الاستفادة من ثرواتها ومقوماتها السياحية المتنوعة(طبيعية ، تاريخية و حضارية)، وهي تقوم بتسويق ذلك للعالم. ولا تزدهر السياحة بدون الشعور بالأمان من كل جوانبه، وليس فقط انعدام الأمن لأسباب سياسية أو لا استقرار واللاأمن . ويعتبر الأمان أمرا رئيسيا ومادة أولية مهمة لصناعة السياحة. كما يعتبر الأمن و الاستقرار و الطمأنينة عوامل مساعدة على تطوير و نمو القطاع السياحي و أن السياحة لا تنتعش ولا يقبل الناس على السفر إلى بلد تنعدم فيه مقومات الأمن، و لكل سائح وجهات سياحية معينة تتميز بالأمن و الاستقرار حتى يشعر بالطمأنينة .

إن انعدام الأمن سببه وجود المخلّين به؟ ويندرج تحت هذا البند الجرائم الفردية والمنظمة وحتى سلوكيات بعض الأفراد في كثير من الأحيان عندما تكون متشنجة واستفزازية وتفتقد إلى ضبط النفس بالإضافة إلى الحروب و الصراعات و الفوضى و أعمال الشغب كلها تنفر السياح و تجعلهم يحجمون على اختيار هده المناطق غير الآمنة . وهذه المشاكل لا تتوقف عند مجتمعات بعينها، بل باتت منتشرة حتى في الدول التي تتمتع شعوبها بالحرية والديمقراطية والضمان الاجتماعي من كل عوز، وهي تتجلى في ظواهر السلب والسرقات والاعتداءات والغش والغبن وغيرها من

آفات العصر، بنسب متفاوتة وهنا يظهر دور أسلاك الأمن لوضع حد لمثل هذه السلوكات.

نعم هناك الكثير من مسببات فقدان الأمن والأمان، ولا يمكن حل هذه المشاكل بأسباب مادية، ولو حاولت أية دولة تركيز كل طاقاتها المادية والبشرية، من تكنولوجيا وحراس ومخبرين ووضعت مع كل فرد ومجموعة سياحية حراسا لما تمكنت من ضمان الراحة النفسية والطمأنينة لسواحها وزوارها. (دور المجتمع المدني و الجمعيات ووسائل الاعلام في تحسيس المواطنين والنشر ثقافة اللاعنف .

وهناك مشاكل تخلق حالة من الرعب وعدم الارتياح، مثل انعدام قوانين السير أو قلة الالتزام بها وما يجر إليه ذلك من مخاطر، وعدم وجود سلوك حضاري يعتمد انتظار كل شخص لدوره في الصف بدل المزاحمة والتدافع وما تتسبب عنه من فوضى وصراعات فردية وجماعية وربما أدى إلى تصادمات دموية. وهناك انعدام النظافة، خصوصا في الأماكن العامة وما يتسبب عنه من مضايقة للسياح فضلا عن أهل البلد، وهنا يظهر دور مصالح البيئة و الجمعيات المهتمة بحماية البيئة و التراث.

ومصادر انعدام الأمن السياحي كثيرة، تاريخية و ثقافية وهي داخلية وخارجية، حيث إن الانفتاح على الخارج بالرغم من مميزاته إلا أنه لا بد أن يجلب معه بعض المخربين للأمن وذوي السلوكيات غير المقبولة لا أخلاقيا ولا إنسانيا وتتعارض مع قيم شعوب البلدان التي تستقبل هؤلاء الزوار(دور وسائل الإعلام .) إن معالجة أمراض الخلل التي تفتك بالأمن السياحي لا تعالج بالعمليات والأدوية والإسعافات بل بالوقاية منها و يتضح دلك من خلال التحسيس و الإعلام . أليس الوقاية خير من العلاج؟ كيف تقي الدول والشعوب نفسها من انعدام الأمن؟

الجواب الشائع على مثل هذا التساؤل هو إلقاء اللوم على الحكومات، ولكن هذا غير صحيح، لأن الدولة والحكومة اطار فوقي، والمهم هو البنية الداخلية، و دور المجتمع المدني . ومؤسساته التي عليها أن تتكاتف، جهودها لصيانة الأمن من داخل المجتمع، ثم تأتي الدولة التي يكون دورها تنظيمي وفوقي. وقد برز ميل شديد في الآونة الأخيرة لعقد المؤتمرات والندوات لمعالجة القضية الأمنية على الصعيد الرسمي، وترك الأمور للدولة لضبط سلوكات الأفراد لاستتباب الأمن؛ فالقضية الأمنية أوسع من جانب العنف، وإن كان العنف أبرز مظاهرها، وتحتاج إلى حلول جذرية ورؤية أعمق.

إن على الدولة سن القوانين(دور التشريع في ضبط سلوكات الأفراد) والأنظمة لرفع مستوى شعبها معيشيا وحضاريا ليكون مؤهلا لاستقبال الزائرين والسواح القادمين من مناطق مختلفة محليا أو إقليميا أو عالميا والتحاور معهم (الموروث الثقافي و دوره في نشر الثقافة السياحية و قبول الآخر.) كما أن عليها نشر الوعي السياحي الحضاري الملتزم بمختلف الوسائل الإعلامية وعلى كافة المستويات من الأسرة إلى المدرسة وجميع مؤسسات التنشئة الاجتماعية . وكذلك تكوين ودعم الاتحادات المهنية والجمعيات على مختلف أنواعها وخاصة تلك التي لها علاقة بالسياحة وتحميلها مسؤوليات التعريف بالقوانين والنظم، وخاصة تلك المتعلقة بالأمن.

ومن واجبات الدولة دعم وتعريف المؤسسات والشركات واجباتها الأمنية تجاه العاملين والمتعاملين معها، والاهتمام بالبنية التحتية والنظافة وأنظمة السير ونوعية وسائل التنقل داخل المدن وما بينها وبين الدول المجاورة، ومعاملة كل مسافر محليا كان أو إقليميا أو غيرهما باعتباره سائحا. كل هذه الجهات لا بد لها أن تستعين بالجهات الأمنية عند الضرورة ولا بد للجهات الأمنية التي تمثل النظام والمجتمع أن تكو ن على أعلى

مستوى من المسؤولية القانونية والأخلاقية في أداء مهام نشر المحافظة على الأمن لدى كافة طبقات الشعب ومؤسساته.

للتدليل على ما جاء أعلاه نأتي ببعض الأمثلة المتبعة في الخارج في مشاركة المؤسسات والمجتمع والأفراد في الذود عن أمنهم وأمن الآخرين:

- ✓ تضع كثير من الدول مسؤولية نقل المسافرين على الجو على عاتق شركات الطيران للحد من تسرب الأشخاص غير المزودين بمستندات وتأشيرات سفر نظامية مقبولة لدى الدول المتوجهين إليها ووضعت غرامات طائلة عليها لكل شخص مخالف، وربما أعدت هذه القوانين بالتعاون مع مؤسسة (الآياتا) التي تنظم وسائل النقل الجوي، لقد خففت هذه الإجراءات الضغط على قوى الأمن في المطارات وجعلت حركة دخول الأجانب خال من أية مضايقة أو تأخير، هذا بالتنسيق مع جميع الجهات و القطاعات المرتبطة و منها الجهات الامنية .

- ✓ اتفاق الكثير من سكان المجمعات والشوارع السكنية على حفظ الأمن في مناطقهم . هذا لتأمين السياح و كل من دخل هذه المناطق و تختلف هذه الثقافة من مجتمع الى آخر.

- ✓ حراس العمارات السكنية والتجارية والمؤسسات قد أعدوا إعدادا علميا وزودوا بوسائل الاتصال اللازمة لطلب المساعدة في حفظ الأمن ليس لواقع عملهم فحسب بل في المحيط الذي يتواجدون فيه، هذا خدمة للحي و للمجتمع سياسيا أمنيا اقتصاديا و اجتماعيا .

وليس كل من يحافظ على الأمن يجب أن يستعمل القوة أو السلاح، إن المحافظة على الأمن والنظام يمكن أن يساهم فيها كل فرد، كبيرا كان أم

صغيرا بالتوعية و نشر ثقافة السلم واحترام الآخرين. لقد نشرت وسائل حفظ الأمن حتى داخل البيوت، فعندما تشب معركة أو يعتدى على أي فرد من أفراد الأسرة يمكن للطفل أن يتصل بالشرطة،(التكنولوجيا و وسائل الاتصال) ويؤخذ النداء مأخذ الجد، وكثيرا ما أنقذت هذه النداءات حياة الآلاف ممن كان يمكن أن يصبحوا ضحايا لحماقات وحوادث، و انزلاقات لا يحمد عقباها. وبالتالي يمكن لهذه المجتمعات ان تساهم بالثقافات حضارية و ذات مرجعية فكرية مبنية على أسس ومبادئ حماية السائح .

إن حماية الأشخاص و إدخال مسألة البيئة و ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية في صلب استراتيجية التخطيط الاقتصادي و التنمية المستدامة لصالح الاجيال المقبلة .بل أصبحت الحماية البيئية والتنمية المستدامة من أكبر التحديات و أصبح مثلث التنمية بشكل عام يقوم على محاور أساسية ثلاثة:

1- التنمية الاجتماعية .
2- التنمية الاقتصادية .
3- الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية و الحفاظ على البيئة.

إن الاستراتيجية الأمنية العامة التي تتبناها الأجهزة الأمنية نابعة من البيئة الاجتماعية والظروف المحيطة بها سياسيا اقتصاديا اجتماعيا وثقافيا. وهذا ما تضعه في السياسات المبرمجة لحماية الأشخاص والممتلكات.

الخاتمة :

سلطت هذه الدراسة الضوء على جوانب متعددة لواقع السياحة في الجزائر،(المقومات الطبيعية ، الثقافية و التاريخية) وعلى أهم التطورات التي طرأت على هذا القطاع خلال الفترة (2000-2008) ومن خلال

الدراسة اتضح بأن للسياحة علاقة وطيدة بالتنمية في أي مجتمع. (إن القطاع السياحي في الجزائر حسب بعض الدراسات الميدانية و الاستشرافية سيساهم لا محال بقسط كبير في إنعاش النظام الاقتصادي و تطوره)، بعبارة أخرى يمكن القول بأن هناك تفاعل وتأثير لأحدهما على الآخر(السياحة و الاقتصاد.) فمتى وجدت السياحة عناية و أهمية و أولوية في بلد إلا وساهمت في تنمية القطاعات الأخرى،(النقل الصناعة ، الزراعة البنوك الصحة الخدمات...) وفي الوقت ذاته متى اشتملت الاستراتيجيات التنموية على القطاع السياحي إلا وشهد هذا الأخير انتعاشا ليؤدي الدور المنوط به. (الدور الاقتصادي و الخدماتي) وفي هذا السياق تشير كل البحوث والدراسات على أن ازدهار التنمية يعد من المؤشرات الهامة التي تنطلق منها السياحة في الدول المتقدمة وفي الدول النامية أيضا. غير أن هذا الواقع يستوجب توفير استثمارات ضخمة في الهياكل الأساسية، (المنشآت القاعدية ' وسائل النقل 'الفنادق ...الخ) والتي غالبا ما تكون متاحة في الدول المتقدمة، بينما يصعب تحقيقها في البلدان النامية، نتيجة ضعف معدلات التنمية فيها ،وقد أوضحت هذه الدراسة مدى مساهمة المقومات السياحية في تنمية قطاع السياحة إذا ما استغلت بكيفية مدروسة، وفي الجانب الآخر من المعادلة كانت المقومات التي تتوفر عليها الجزائر محل إهمال متعمد، ويتجلى ذلك في عدم الاهتمام حتى بما هو كائن والمحافظة عليه وصيانته من التدهور بل والزوال (الثقافة السياحية و عدم الاهتمام بهذا القطاع الاستراتيجي) ويستخلص من هذه الدراسة أيضا أن تطور السياحة يؤثر لا محالة وبشكل إيجابي على مستقبل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان السياحية.

من جهة اخرى لا بد للحكومات أن تساعد الشعب ومؤسساته على المساهمة في المحافظة على أمنه وتضع تحت تصرفه مراكز حفظ الأمن

بأجهزتها و إمكانياتها التقنية ورجالها المؤمنين بمهماتهم النبيلة ومستعدين لتلبية نداءات الحماية والإنقاذ والإسعاف لنشر الأمن.

ولكن المسؤولية تقع أيضا على عاتق الشعوب ممثلة بالاتحادات والغرف المهنية والمنظمات والأحزاب والمدارس والمساجد. كل هذه المؤسسات ينبغي أن يكون لها دورها في خلق حالة من الأمن وتغيير الثقافة السلبية إلى ثقافة فاعلة و ذات قيمة حضارية ، مثل العناية بالنظافة في الأماكن العامة وتعلم العادات الحسنة وعكس وجه حضاري يمثل القيم الطيبة كثقافة التسامح و التآزر و التعاون في مجتمعاتنا، وتربية المواطن العادي على حسن التفاهم مع السياح وتبادل الخبرات النافعة معهم وتحقيق التفاهم والتسامح والتقارب بين الشعوب.

وكلما يعم البلد الأمان والنظام كلما ازدهرت السياحة وارتقت الشعوب وأتيح لها الالتقاء والتقارب والتفاهم بدل العزلة وسوء الفهم والتنافر والتناحر. وقد قال تعالى في محكم القرآن الكريم: "إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم".

التوصيات المقترحة :

- يجب إعطاء القطاع السياحي أهمية لا تقل عن باقي القطاعات الأخرى .
- تخصيص إمكانات مادية وبشرية خاصة لتطوير القطاع والاستثمار في الموارد البشرية.
- وضع خريطة للاستثمارات السياحية، و فك العزلة عن المناطق النائية بتشجيع الاستثمارات الخاصة فيها.
- إصدار المزيد من التحفيزات الاستثمارية والإعفاءات الضريبية.
- إنشاء بنك متخصص في تمويل الاستثمارات السياحية.

– تشجيع التعاون و الشراكة في المجال السياحي، وذلك من خلال مراجعة قوانين الاستثمار في القطاع السياحي وجعلها أكثر مرونة لجلب المستثمرين.
– ضرورة تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في المجال السياحي، و تبقى الدولة كمراقب للمشاريع.
– الاهتمام بقطاع الصناعات التقليدية و العمل على تطويره.
– إرساء ثقافة سياحية لدى المجتمع الجزائري لتشجيع السياحة الداخلية من جهة، ومن أجل إيجاد توافق بين السواح المحليين و الأجانب من جهة أخرى.
– يجب إقامة برامج تسويقية متجددة، تتماشى مع متطلبات السوق العالمية.
– نقترح إدخال مادة التربية السياحية، ومادة السياحة البيئية في المقررات التربوية والاقتصاد السياحي في الجامعة.
– يجب أن تكون لدى المرشد السياحي القدرة على التواصل والشرح ومهارة تنظيم الوقت والمعرفة بثقافة البلد المزار وتاريخه وخصائصه الاجتماعية ، وأن يكون لديه الشعور بالمسؤولية والجدارة والثقة والتوازن والقدرة على إيصال الأفكار بشكل شيق ومثير وشد اهتمام السائح لأهمية وعظمة آثار بلادنا.
– العمل على الحد من الحوادث التي يتعرض لها السياح وذلك من خلال وضع الحلول الوقائية والتواصل مع السياح من خلال توزيع النشرات الأمنية على أكبر شريحة ممكنة من السياح من خلال مناطق العبور المختلفة التي يرد منها هؤلاء السياح بلغات مختلفة.
–إنهاء مشاكل السياح في مراكز الشرطة وتسهيل الإجراءات اللازمة لهم بأسلوب يقلل الوقت أو الفترة الزمنية لتواجدهم بالمراكز.

– عمل استبيان للسائح من اجل معرفة نقاط القوه والضعف في المواقع السياحية والأثرية والعمل على حلها، لتحسين صورة السياحة.

– يجب القضاء على الصعوبات التي تواجه الأمن السياحي من خلال زيادة البحوث والدراسات والاستفتاءات واستطلاعات الرأي عن الأمن السياحي، بالإضافة إلى زيادة الثقافة السياحية بين الدول العربية، وتعاون الكوادر البشرية المؤهلة في هذا المجال والتنسيق بينها في قطاع السياحة.

الهوامش والمراجع :

(1) – عثمان محمود غنيم و بنيتا نبيل سعد: **التخطيط السياحي في سبيل تخطيط مكاني شامل ومتكامل**، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2003، ص، ص. 22–23.

(2) – مثنى طه الحوري، إسماعيل محمد علي الدباغ: **مبادئ السفر والسياحة**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2001، ص.47 .

(3)– ماهر عبد العزيز توفيق: **صناعة السياحة**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص– ص 21– 23.

(4)– سعيد محمد المصري: **إدارة وتسويق الأنشطة الخدمية " المفاهيم والاستراتيجيات** "، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص21

(5) – أحمد ماهر وعبد السلام أبو قحف: **تنظيم وإدارة المنشآت السياحية والفندقية**، المكتب العربي، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص.14.

(6) –يحي سعيد ،**مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية / حالة الجزائر**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد السادس و الثلاثون ، ص 101

(7) – مثنى طه الحوري، إسماعيل محمد علي الدباغ: **مبادئ السفر والسياحة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع**، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2001، ص47 .

(8) – المرجع نفسه ص 16.

(9) – عوينات عبد القادر، **السياحة في الجزائر الإمكانيات والمعوقات(2025–2000) في ظل الاستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية** مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه 2013، ص 87

(10) – يحي سعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 105.

(11) – لحســين عبد القادر، **استراتيجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر على ضوء ما جاء به المخطط التوجيهي للهيئة السياحية لآفاق 2025:الآليات والبرامج** ، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية –العدد 2012 / 02 ، ص 176.

(12) – عامر عيساني، **الاهمية الاقتصادية لتنمية السياحة المستدامة في الجزائر**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة 2009، ص 34.

تطورات المحيط وأثاره على تسيير المعارف في المؤسسة

▪ د. بخاخشة موسى
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة 8 ماي 1945 – قالمة
moussa.b24@hotmail.fr

الملخَّــص:

تعالج هذه الدراسة تطورات المحيط المعقدة وأثر ذلك على المؤسسة التي تحاول معرفة التطورات المستقبلية، وبالتالي زيادة قدرتها على التكيف والتعلم أكثر، وتغيير أهدافها من خلال المعرفة المسبقة والاستعلام الجيد لهذه التطورات، وبالتالي تسيير مختلف المعارف الداخلية والخارجية، حيث تصبح المؤسسة في النهاية محفظة من المعارف تسمح لها بالبقاء والاستمرارية.

الكلمات المفتاحية: تسيير المعارف، تكنولوجيات الإعلام والإتصال بالعربية وليس بالفرنسية، المنظمات المتعلمة، الموارد الداخلية، اليقظة، الميزة التنافسية، تطورات المحيط.

Résumé:

Cette étude portait sur les évolutions de l'environnement de l'océan complexes et leur impact sur l'organisation qui essaie de découvrir les évolutions futurs, augmentant ainsi leur capacité à s'adapter de plus en apprendre et changer leurs objectifs par la connaissance préalable et bonne requête de ces développements, et donc la conduite des différentes connaissances des internes et externes, où l'organisation devient à la fin un portefeuille de connaissances lui permettre de rester et de continuité.

Mots-clés: La gestion des connaissances, (TIC), Les organisations apprenantes, La veille, Les ressources internes, L'avantage concurrentiel, Les évolutions de l'environnement.

Abstract :

This study focused on complex ocean environment changes and their impact on the organization that is trying to uncover future developments, increasing their ability to adapt more to learn and change their goals through prior knowledge And good request of these developments, and therefore the conduct of different knowledge of internal and external, where the organization becomes in the end a portfolio of knowledge to allow it to remain and continuity.

Keywords: Knowledge Management, ICT, Learning organizations, Internal resources, Competitive advantage, Changes in the environment.

مقدمة:

إن بقاء المؤسسة الاقتصادية واستمرارها مرهون بمدى قدرتها على التكيف مع بيئة الأعمال الجديدة القائمة على ميزة المعرفة من خلال مخزونها المعرفي الذي توظفه في مختلف عملياتها، حيث حجم التراكم المادي لم يعد مقياسا لقوتها بل ترك المجال لقوة الموجودات المعرفية، سواء المعارف الداخلية التي يحوز عليها الأفراد أو المعارف الخارجية الموجودة في محيطها الخارجي.

فاندماج المؤسسة الاقتصادية في البيئة التنافسية الجديدة يتطلب منها البحث عن أدوات تنافسية لم تكن موجودة سابقا، حيث التركيز على التنافس وفق المقاربات التقليدية السابقة لم يعد كافيا نظرا لتطورات المحيط الذي تنشط فيه والذي يتطلب بالمقابل تطويرا في قدرات المؤسسة والاهتمام بمواردها الداخلية، وحيث التفوق التنافسي يقتضي بناء تلك القدرات وتجديدها باستمرار؛ من خلال المسايرة الداخلية والخارجية للمحيط الذي تنشط فيه سواء كان تكنولوجي أو تنافسي من أجل اكتساب المعارف الممكنة التي تسمح للمؤسسة ممن بناء قاعدة معرفية تكون مدعمة لكل عمليات الإنتاج والابتكار واستباق الأحداث الخارجية، مما يسمح لها في النهاية بالتكيف مع المحيط الذي تنشط فيه:

وعليه يجب التساؤل عن أثر تطورات المحيط على تسيير المعارف بالمؤسسة؟

فرضيات الدراسة:

تنطلق الدراسة من فرضيات مفادها ما يلي:

- تسيير معارف المؤسسة يساعد على التكيف مع تطورات المحيط الخارجي من خلال معرفة الزبائن والمنافسين وبالتالي بناء استراتيجيات مضادة.
- استغلال المعارف الخارجية والداخلية يساهم في زيادة فرص المؤسسة في السوق وتجنب تهديدات المحيط.

أهمية الدراسة:

تسلط الدراسة الضوء على ما يلي:

- أهمية الاستشراف الجيد للمحيط الخارجي للمؤسسة.
- الاعتماد على تسيير المعارف الخارجية (معرفة الزبائن، المنافسين) كدوافع نجاح المؤسسة في السوق.
- تكيف المؤسسة مع المحيط الخارجي من خلال الاعتماد على تسيير معارفها المختلفة.
- معرفة الفرص والتهديدات في المحيط لوضع الاستراتيجيات التنافسية المناسبة.

أهداف الدراسة:

- توظيف واستغلال المعارف الخارجية لتحسين تنافسية المؤسسة في السوق.
- تطور الذكاء التنافسي للمؤسسة باستمرار من خلال ما يحتاجه السوق.
- إيجاد مقاربة جديدة تتوافق مع الاقتصاديات الحديثة القائمة على المعرفة وفق بيئة الأعمال المعرفية، حيث اتساع فجوة المعرفة يعني تراجع الفاعلية التنافسية للمؤسسة.

منهج الدراسة:

قمنا باستخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يلائم الدراسة النظرية وذلك من خلال اكتشاف العلاقة بين مختلف العناصر المشكلة للظاهرة المدروسة، ومحاولة الكشف عن مدى ارتباط تطورات المحيط بتسيير معارف المؤسسة.

ومن أجل الإحاطة قدر الإمكان بمختلف جوانب الدراسة ارتأينا تقسيمها إلى المحاور التالية:

I.مظاهر تطور محيط المؤسسة الاقتصادية.

II.أثر تطورات المحيط على تسيير معارف المؤسسة.

III.روافع النجاح في ظل تحولات المحيط التنافسي الجديد.

I- مظاهر تطور محيط المؤسسة الاقتصادية:

إن النجاح والتفوق التنافسي الدائم يتطلب ضرورة الانفتاح على المحيط الخارجي للمؤسسة باستمرار، حيث يتصف هذا الأخير بانه أصبح أقل ثباتا واستقرارا مما يتطلب مواكبة تطوراته ومحاولة إستباق تلك الأحداث.

فما يميز المؤسسة الاقتصادية أنها لم تبالي إلى وقت قريب بما يحدث في محيطها، وبالتالي عدم تولد ذلك الإحساس، فسياسة التصنيع كانت معتمدة على تكنولوجيا جاهزة ومستوردة، فالمؤسسة كانت محمية اقتصادية، الشيء الذي ولد ثقافة انعزالية "فالتحول من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد السوق يتطلب قبل كل شيء ردم ثقافة العزلة واستبدالها بثقافة المحيط، وهذا يعني ضرورة العناية بتغيير وتطهير الذهنيات قبل التطهير المالي للمؤسسات".[1]

تتجلى مظاهر تطورات محيط المؤسسة فيما يلي:

I-1- تنامي تكنولوجيات الإعلام والاتصال في المؤسسة:

إن التكنولوجيات المعاصرة حملت لنا قيودا وتهديدات أكثر حيث تزداد هاته التهديدات نتيجة عدم تدارك المؤسسات لهاته الطفرة الجديدة التي تظهر في نظم الإدارة والإنتاج وبالتالي زيادة تعميق الفجوة بين الأخذ بها وتركها.

فأساليب الأداء تغيرت على مكونات التنظيم من حيث الإنتاج التسويقي، كما فرض تنامي دور تلك التكنولوجيات زيادة استثمارات المؤسسة في جانبها المادي من حيث امتلاكها وغير المادي في المؤهلات والكفاءات والقادرة على تشغيلها.

فبيئة الأعمال الحديثة تحولت معها المؤسسة من النمط التقليدي إلى النمط الحديث القائم على استعمال (TIC) كدعامة أساسية من خلال ما توفر من كم هائل من المعلومات والمعارف وبالتالي زادت تأثيراتها على كل وظائف المؤسسة كما يلي:

- التأثير على إنتاجية المؤسسة:

حيث تشير العديد من الدراسات أن تكنولوجيا المعلومات والاتصال تؤثر تأثيرا أساسيا في نمو المؤسسات حيث أن معدلات الإنتاجية كان أعلى ما يمكن لدى المؤسسات التي استمرت في تكنولوجيا المعلومات.[2]

فتزويد المؤسسات بالمعلومات يؤدي إلى تحسين الأداء، إضافة إلى التعرف على الأسواق والمستهلكين وتخفيض تكاليف الإنتاج وبالتالي يصبح إنتاج المؤسسة يسير بوتائر مطردة على زيادة إدخال هاته التكنولوجيات.

- التأثير على تطوير المنتوج:

إن استعمال هاته التكنولوجيات امتدت مساهمتها إلى تطوير المنتجات وعمليات الإنتاج بالاعتماد على برمجيات حاسوبية، وكان لظهور الإنترنيت دور كبير في نشر معلومات البحث والتطوير العلمي التكنولوجي.

لقد أصبحت الكثير من المؤسسات تعتمد على الأنترنيت من أجل زيادة مبيعاتها من خلال التحسين التدريجي للسلعة، أو الخدمة من خلال استثمار البحوث والمعارف الموجودة على تلك الصفحات.

- التأثير على عمليات التسويق:

لقد ساهم استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في اختصار المسافات وتجاور الحدود السكانية، حيث يمكن للمستهلكين في كثير من دول العالم التسوق الإلكتروني والاطلاع على مواصفات وعرض أي من السلع التي يرغبون في شرائها "حيث مكنت الإنترنيت من أن تصبح مكانا للتسوق يمكن من خلالها المستهلك المفاضلة بين العديد من العارضين ثم القيام بعمليات الشراء عبر الإنترنيت".[3]

فاستعمال هاته التكنولوجيا يتيح للمستهلكين تفحص السلع ومختلف مواصفاتها وأسعارها في كل بقاع العالم وبسرعة وتكلفة قليلة مقارنة بالوسائل التقليدية السابقة (السفر، الزيارات، إقامة المعارض).

I-2- عالمية التجارة والجودة:

وهي نابعة أساسا من الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC) التي ينتج عنها تزايد حدة المنافسة الدولية نتيجة الالتزام بفتح الأسواق والقواعد، وحيث التركيز على الجودة أصبح بشكل أهم التطورات في بيئة الأعمال الصناعية التي يتطلب شهادة العبور للأسواق الدولية أو ما يعرف بالإيزو (ISO)، وحيث المواصفات القياسية شرط أساسي لزيادة المبيعات والحصة السوقية وهو ما يفرض على المؤسسات تحسين قدراتها التنافسية من خلال تطوير وتحسين مستمر للمنتجات وتقليص شكاوى العملاء وكسب رضاهم.

فلم تعد المنافسة مجرد الإنتاج بأقل التكاليف بل تعدت في اقتصاد جديد معولم إلى ترسيخ مبدأ الجودة والتميز نتيجة إفرازات العولمة وتحرير التجارة العالمية واتساع استغلال (TIC) التكنولوجيا الجديدة، زادت من تعدد البدائل أمام المستهلكين لاختيار المنتج العلى جودة والأقل سعرا وهي كلها تشكل عوامل تزيد في انفتاح المؤسسة على محيطها الخارجي.

I-3- التحول من التنافس المادي إلى التنافس غير المادي:

أصبح البعد اللامادي مركز استراتيجيات المنافسة، فتطورات المحيط والتوجه نحو اقتصاد المعرفة يعتبر المصدر الأساسي لخلق الثروات اليوم، حيث المنافسة أصبحت ترتبط بالتراكم المعرفي وحجم الإنفاق على البحث والتطوير، فإذا كانت المؤسسات قد حققت نجاحات في الماضي اعتمادا على الهبات الطبيعية فإن الاقتصاديات الحديثة تعتمد على الاستثمار في الأصول غير المادية وفي مقدمتها المعارف.

فالتحول من التنافس المادي وفق النظريات الاقتصادية التقليدية إلى التنافس غير المادي وفق نظرية الموارد الداخلية (السمعة، الكفاءات، المعرفة) أدى إلى تحسين الموارد الداخلية خاصة رأس مالها الفكري حيث يرى BROWNE "أن المؤسسات التي تمتلك رأسمال فكري يتسم أداؤها بمعدل نمو عالي وأن الاستثمار في رأس المالي الفكري يرفع من نجاعة المؤسسة بسب استبعاده للعاملين غير الجيدين وقدرة استقطابه للعاملين الأذكياء الذين يقع عليهم مسؤولية الابتكار وتجديد الخدمات المقدمة للزبائن".[4]

إن التحول السابق في دور الأصول غير المادية يعتبر مؤشرا لمتطلبات المحيط الجديد التي برزت فيه المعرفة كأحد عوامل الإنتاج يفرض على المؤسسات مراحل جديدة لتسيير تلك الموجودات الفكرية، حيث تشير

العديد من الدراسات أن المؤسسات الحديثة المعتمدة على المعرفة يتحدد مستقبلها بما لديها من أفكار وأصول فكرية بحيث أصبحت تهتم اهتماما كبيرا بهذه الأصول، ومثل "هاته الأصول أصبحت مت الدعائم الأساسي لاستمرار المنظمة في مجال الأعمال خاصة في عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث تفوق الأفكار والمواهب المبدعة قيمة الثروات والموارد المادية للمؤسسة".[5]

I-4-التحول نحو المنظمات المتعلمة:

إن تطور محيط المؤسسة التنافسي والتحول في اكتساب المزايا التنافسية من المصادر الجديدة وفي مقدمتها المعرفة، جعل المؤسسات تتجه أن تكون منظمات متعلمة، هذا فضلا عن نموذج اقتصاد المعرفة القائم على الابتكار واكتساب المعارف سواء عن طريق التدريب والاحتكاك بالزبائن للتعلم منهم.

فالاضطرابات البيئية جعلت المدراء يعيدون النظر في دور الأفراد في المؤسسة، باعتبارهم حاملي هذا التعلم، حيث يزيد هذا الأخير في تحقيق ميزة تنافسية للمؤسسة، فالشركات لم تعد تكتفي بالتعلم وإنما تبحث عن الطرق والأساليب التي تجعلها تحقق الأسرع والأعمق، "ولعل الأهم أن يحقق التعلم الأكثر قيمة في أعمالها ومن خلال تحويل ما تعلمته إلى منتجات وخدمات أو علاقات وعمليات محسنة وجديدة تصل بها إلى السوق بشكل أفضل وأسرع مما يأتي به المنافسون".[6]

فالمنظمات المتعلمة ستكون إحدى الأدوات التي تتميز بالتراكم المعرفي والممارسات الأفضل في الابتكار الاستباقي (الابتكار الجذري) وبالتالي السرعة في الدخول إلى الأسواق وهو ما اصطلح عليه

SCHUMPETER بالتعلم الأسرع ولا ربح إلا ربح المبتكر، وأن هذا الربح يتسم بالعمر القصير.

فتطورات المحيط جعلت المؤسسات أن تكون متعلمة ويقظة وأكثر ذكاء حيث تصبح لها القدرة على إدماج الأحداث الخارجية وتلقي الاشارات وتحليلها من خلال تسريع التعلم واستيعاب الأفراد ليسمح في النهاية بمواجهة جميع الأخطار التي تتعرض لها المؤسسة.

II- أثر تطورات المحيط على تسيير معارف المؤسسة:

أصبحت المؤسسات تعيش تحولات وتطورات سريعة خلال القرن 21 وفرض عليها البحث عن أدوات للتعامل مع البيئات الجديدة لمواجهة التكتلات الاقتصادية والتحالفات بين كبيرات الشركات، وقد شملت تلك التطورات تقديم منتجات جديدة ومتطورة -التسويق الفوري- زيادة شدة التنافسية وتنوعها، حيث أصبح التنافس حول الجودة والوقت والمعرفة، ووضع المؤسسات أمام تحديات جديدة.

إن لهذه التحولات نتائجها السلبية على المؤسسة الاقتصادية، بل امتدت لتمس جميع وظائف المؤسسة ومجالات نشاطها، وهو ما يفرض عليها ضرورة مواكبة هذه التحديات، فتلك التحولات والتقلبات تجعل محيط المؤسسة أكثر تعقيدا وأشد عدوانية، وتضع المسيرين في حالة من عدم اليقين للأسباب التالية:[7]

- صعوبة توقع الأحداث المستقبلية وتقدير توجهاتها.
- اتساع رقعة المنافسة وارتفاع حدتها.
- جاذبية القطاع وسهولة الدخول للصناعة.
- ضغوطات المنظمات الدولية.
- التطور التكنولوجي والمعرفي.

- تصغير حجم المنظمات (فقدان الخبرات العمالية).

وأمام التحديات السابقة الذكر يتطلب من المؤسسة الاقتصادية اتخاذ سلوكات حول كيفية مجاراة تقلبات المحيط، فالمؤسسات أصبحت مجبرة على سبق الأحداث (pro-active) والمعرفة المسبقة للتطورات المستقبلية إلى جانب الاستعداد لأحداث التغيير.

إن الاستجابة للتطورات السابقة فرض على المؤسسات أن تكون أكثر ذكاء وقدرة على التعلم، وتغيير الأهداف حسب المعطيات والظروف (Flexibilité) فمرونة المؤسسة على محيطها فرض عليها ما يلي:

II-1- المسايرة الداخلية (تجديد المعارف):

إن تآكل القاعدة المعرفية للمنظمة بسبب طرد العاملين، أو التقاعد المبكر أدى إلى ظهور إدارة المعارف تهتم بتسيير مختلف المعارف لحل المشكلات التنظيمية وتلبية احتياجات المؤسسة من المعرفة (فجوة المعرفة).

إن الاهتمام بالمعارف الداخلية يستند إلى أن العارف التي تمتلكها المؤسسة لا يمكن أن يحتفظ بها، بل لابد من تحسينها وتثمينها وإنتاجها وبالتالي يفرض تسييرها وهي تشكل خبرة وممارسات سابقة يمكن الرجوع إليها.

II-2- المسايرة الخارجية (اليقظة):

إن التقلبات السريعة في بيئة المؤسسة (محيطها) أدى إلى رفع درجة لمرونتها (Flexibilité) لضمان بقائها، واتضح أن لمرونة المؤسسة تفرض عليها المسايرة المستمرة للمعارف المحيطة بها، وظهرت اليقظة الاستراتيجية كأحد الأساليب التسييرية الجدلية، انطلاقا من تطور مفهوم وأهداف المؤسسات والتحول من النظام المغلق إلى النظام الفتوح فالتسيير الاستراتيجي.

فالمؤسسة لكي تستطيع مسايرة محيطها، تحتاج إلى معرفة تطورات هذا الأخير والرصد المستمر والسرعة في سبق الأحداث، والاطلاع الجيد يمكن المؤسسة من اتخاذ القرارات المناسبة انطلاقا من الإشارات المختلفة التي تأتي من محيطها، والتي ينبغي على المؤسسة أن تقوم بتحليل ذلك المحيط التقني، التكنلوجيا ودراسة مختلف العلاقات بين منافسيها ومورديها ومواطن قوتها وضعفها، وكيفية تعاملها مع الأسواق المختلفة، انطلاقا من المعارف المجمعة من محيطها الخارجي المتمثلة في المعرفة (المنافسين، الزبائن والمنتجات).

III-3- تحول المؤسسة إلى محفظة معارف:

لقد تحولت المؤسسات من حافظة منتجات لمواجهة الطلب المتزايد التي تحتاجه الصناعة ذات الرأس المال المادي، إلى حافظة موارد ومعارف تفرضه الصناعات الحديثة ذات الكثافة المعرفية الكثيرة.

فحسب المقاربات المبنية على الموارد الداخلية يرى Prahalad أن المؤسسة لا تعتبر كحافظة منتجات وخدمات بل هي حافظة كفاءات ومعارف، وهو ما يتطلب من المؤسسات الحديثة العمل على جذب أحسن الكفاءات والاستثمار فيها وتسيير معارفها على نحو يزيد من فعالية إنجاز أهدافها.

حيث المنظمات الناجحة هي التي تخلق المعرفة باستمرار ونشرها في المنظمة وسرعان ما تضعها في تقنية ومنتجات جديدة.[8]

فالمخزون المعرفي للمؤسسة يمكن تحويله إلى منتجات وخدمات مما يجعله مصدرا للقيمة وزيادة الإنتاجية باستمرار، وهو ما يدفع بالمؤسسات اليوم إلى تسيير مختلف المعارف وتقاسمها بين العمال.

III- روافع النجاح في ظل تحولات المحيط التنافسي الجديد:

أن تطورات المحيط المعقدة وبروز المعرفة في سلم عوامل الإنتاج أدى إلى قطيعة مع المقاربات التقليدية المعتمدة على تحليل الأسواق، وحل محله مداخل جديدة قائمة على الموارد الداخلية، حيث الفرص والمخاطر يمكن استيعابها من خلال قدرة هاته الأخيرة على تجديدها وبناؤها.

فلقد تحولت الاقتصاديات الحديثة إلى اقتصاديات قائمة على المعرفة واستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال، مما يستدعي من المؤسسات تسيير تلك الأصول المعرفية في ظل البيئات المتغيرة.

"فالشركات العالمية حققت إنجازاتها في الإنتاج أو عمليات تطوير منتجات أو تحسين أساليب خفض التكاليف وزيادة العوائد بفضل المعرفة".[9]

إن تحول الصناعات إلى صناعات كثيفة الاستعمال للمعرفة والتكنولوجيا جعل كبريات الشركات العالمية تتجه إلى استقطاب أفضل العقول، حيث القيمة المضافة في تلك الصناعات تعتمد على الابتكار وإنتاج المعارف المدمجة في مختلف السلع والخدمات، حيث روافع النجاح تقتضي التوجه نحو ما يلي:

III-1- إعادة الاعتبار لرأس المال الفكري:

يشير رأس المال الفكري إلى نخبة العاملين التي تستطيع إنتاج الأفكار الجديدة التي تعظم بها المؤسسات نقاط قوتها في محيطها الخارجي واقتناص الفرص حيث يرى فيه Gown بأنه "القية الحقيقية للمؤسسة تكمن في رأسمالها الفكري وقدرة توظيفها للمعرفة الكامنة فيه وتحويلها إلى تطبيقات تحقق الأداء العالي وبالتالي تحسين قدرتها التنافسية".[10]

إن إعادة الاعتبار لرأس المال الفكري يعني هجرة القيمة من الجانب المادي إلى الجانب المعرفي بالاعتماد على الكفاءات وأصحاب المعرفة وهو توجه يعكس حجم الإنفاق الوحيد والمركز على الاستثمار في رأس المالي

الفكري وتطوير معارفه واستغلاله وإبقاءه ضمن خصوصية المؤسسة (عدم التقليد) ليشكل في النهاية مصدر امتياز تنافسي من خلال المعارف الضمنية التي يحوز عليها، الذي يجب توطينه والمحافظة عليه من قبل المؤسسات.

فرأس المال الفكري يلعب دورا بارزا في خلق القيمة داخل المؤسسة من خلال الإضافات المختلفة والتحسينات الداخلة في الخدمة أو المنتوج النهائي وبالتالي يجب الاهتمام به حيث: "ينظر إليه على أنه مصدرا للميزة التنافسية التي تمثل تراكمات لإمكانيات المؤسسة لابتكار المعرفة والمشاركة فيها بما يجعلها تتفوق على المؤسسات المنافسة في السوق".[11]

III-2- رهانات استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال:

إن دمج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في نشاط المؤسسات الحديثة أصبح يرتبط بخصائص المصانع الحديثة والصناعات الجديدة القائمة والمرتبطة بالمعلومات والعارف والاتصالات المستمرة بالأسواق، ناهيك عن الاتصال المباشر بالمستهلكين ومختلف الزبائن وهي كلها عوامل تجعل الاعتماد عليها أكثر من ضرورة من حيث الاستثمار فيها وتخصيص جزء من الأموال لبناء القواعد والتجهيزات والبنى التحتية إلا أن "تطبيق التكنولوجيات الحديثة في الجزائر ليس مهيئا في القطاع الصناعي الجزائري، لكن يجب على المؤسسة الجزائرية بذل مجهودات معتبرة من أجل استدراك ما فاتها من تطورات تكنولوجية للالتحاق باقتصاد المعرفة في إطار استراتيجية شاملة للتنمية الوطنية"[12]

إن الرهانات المطروحة اليوم على المؤسسات، هو ضرورة الإسراع في اكتساب تلك التكنولوجيات ويجب النظر إليها على أنها مصدر قيمة وليس تكلفة، وفي ظل المحيط الجديد فهي تشكل مفارقة كبرى "فالمؤسسات ستجد نفسها مهمشة وغير قادرة على المنافسة في الأسواق المحلية والدولية لأنها لا

تسيطر على التقانة الجديدة ولا تستطيع أن تتفاعل مع الأنظمة الإنتاجية الحديثة".[13]

III-3- التجديد في إدارة الموارد البشرية:

وهي ضرورة تعكس خصائص ومتطلبات المحيط الجديد القائم على المعرفة حيث تتميز الصناعات الحديثة بالاستعمال المكثف للمعرفة والتكنولوجيا والتي تتطلب تأهيل نظم تسيير الموارد البشرية من حيث الاستقطاب ونوعية الأفراد فضلا عن الأجور والمكافآت.

فالتجديد في إدارة الموارد البشرية يتطلب تهيئة السياق التنظيمي اللازم لخلق المعرفة التنظيمية وبالتالي تحرر الأفراد والمرور من منطق الرقابة عليهم إلى منطق المساهمة وتطوير وبناء القدرات الذاتية للمؤسسة "أين يكون لها دور ليس ضبط السلوك البشري والسيطرة على علاقات الأفراد بل في العمل على تنشيط وتحفيز الأفراد على تبادل المعارف وتقاسم المعرفة فيما بينهم".[14]

فالتجديد في إدارة الموارد البشرية يضعنا أمام التحديات التالية:[15]

التحدي الأول: يتمثل في المشاكل المتعلقة برصد المعارف الضرورية الصريحة والضمنية التي تعد ضرورية لاتخاذ القرار.

التحدي الثاني: يتعلق بمشاكل الاحتفاظ بهذه المعارف، حيث لابد من تحصيلها من أصحابها وترسيمها.

التحدي الثالث: يتمثل في مشاكل تثمين المعارف، حيث يجب وضعها في خدمة تطور المنظمة من خلال جعلها في متناول الأفراد من خلال ضمان الوصول إليها وإشراك الآخرين فيها، استغلالها وتكوين معارف جديدة.

التحدي الرابع: يتمثل في المشاكل المتعلقة بتحيين المعارف (Actualisation) أي جعلها مواكبة للتطورات، فلابد من تقييمها تجديدها وإثرائها من خلال التجربة، بخلق معارف جديدة وجلب معارف خارجية.

III-4- استحداث وظيفة أو إدارة مستقلة للمعرفة:

تقوم إدارة المعرفة (KM) بتأطير الموجودات المعرفية واستثمار معطيات رأس المال الفكري المتواجد بالمؤسسة وخلق القيمة من الأصول غير الملموسة، وبمعنى آخر تقوم باستثمار المعارف الداخلية وأيضا المعارف الخارجية خاصة المعرفة بالزبائن والمنافسين، لتصبح في النهاية أداة أو وظيفة لتجميع مختلف المعارف وتطوير الذكاء التنافسي للمؤسسات واستشراف الأسواق الخارجية من خلال تلك المعارف.

لقد أصبحت إدارة المعرفة ضرورية في المؤسسات الحديثة وهو ما ترجمته توصيات منظمة التعاون الاقتصادية الأوروبية (OCDE) فإن هناك 03 أسباب رئيسية تجعل من إدارة المعرفة ضرورية داخل المؤسسات من حيث وجودها وتشمل ما يلي:[16]

- أصبحت أنظمة الموارد البشرية والممارسات التقليدية في التوظيف غير عملية.
- أصبح الإيداع ضرورة لبقاء الأعمال، وهذا أجبر على تقديم الأشكال الصريحة لإدارة المعرفة.
- الحاجة إلى طرائق جديدة لمجابهة التحديات التي تواجه المنظمة واستثمار المعلومات ورأس المال الفكري والحاجة إلى إيجاد طرائق جديدة لتقييم الأصول غير الملموسة للمنظمات.

النتائج:

إن تطورات المحيط الذي تنشط فيه المؤسسة والمتميزة بصعود المعرفة في سلم عوامل الإنتاج وتنامي دورها في عمليات الابتكار وتحسين المنتجات وقلة دورة حياتها، يدفع بالمؤسسات الحديثة إلى تسيير تلك المعارف وتطويرها داخليا وإنتاجها بفعل رأس المال الفكري الذي تحوز عليه فضلا عن استغلال تلك المعارف الخارجية كمعرفة الزبائن والمنافين لتطوير الذكاء التنافسي، كلها عوامل تستدعي تأطير تلك الموجودات المعرفية من خلال خلق إدارة مستقلة لتسيير تلك المعارف وهو ما تم التوصل إليه من خلال الفرضيات المقدمة والتي انتهت إلى النتائج التالية:

- إن تسيير المعارف سواء الداخلية أو الخارجية للمؤسسة يعمد على خلق إدارة مستقلة (إدارة المعرفة).
- إن تسيير المعارف الخارجية والداخلية للمؤسسة يؤدي إلى تكيف هاته الأخيرة مع متغيرات المحيط الخارجي وبناء استراتيجيات استباقية.
- إن استشراف المحيط يؤدي إلى تطوير الذكاء التنافسي للمؤسسة فضلا عن تحسس السوق من خلال اليقظة الدائمة لمحيطها التي يساعدها في تطوير معارفها الخارجية.
- إن تسيير معارف المؤسسة الخارجية يساعد على معرفة الفرص والتهديدات الدائمة في محيطها.
- كما أن تسيير معارفها الداخلية يساعد على تطويرها من خلال رأس المال الفكري وإنتاجها والذي يساهم في ابتكار منتجات جديدة تضمن لها التواجد المبكر في الأسواق قبل منافسيها.

الهوامش:

[1] حسين رحيم، (2003): المؤسسة الاقتصادية وتحديات المحيط التكنولوجي، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول المؤسسات الجزائري وتحديات المحيط الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة، يومي 23/22 أفريل 2003.

[2] علاوي عبد الفتاح، القري عبد الرحمن (2005): تكنولوجيا المعلومات والاتصال، مدخل استراتيجي في اقتصاد المعرفة، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول المعرفة الركيزة الجديدة والتحدي التنافسي للمؤسسات، جامعة بسكرة، يومي 13/12 نوفمبر 2005، ص322.

[3] نفس المرجع السابق، ص323.

[4]سعد العنتري، (2001): أثر رأس المال الفكري في أداء المنظمة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، العدد 28، ص 162.

[5] راوية حسن، (2002): مدخل استراتيجي لتخطيط وتنمية الموارد البشرية، الدار الجامعية، مصر، ص62.

[6] نجم عبود نجم، (2001): إدارة المعرفة، المفاهيم والاستراتيجيات والعمليات، الوزارة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 243.

[7] فالته اليمين، (2005): المؤسسة الاقتصادية وتحولات المحيط، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7، جامعة بسكرة، ص 20.

[8] Nonaka Ikojuro: the knowledge creating company, Harvard business review, vol 69, N°06.

[9] نجم عبود نجم، (2010): إدارة اللاملموسات إدارة ما لايقاس، دار اليازوردي، الأردن، ص329.

[10] عادل حرشوش، صالح المفرجي، (2004): رأس المال الفكري، طرق قياسه، وأساليب المحافظة عليه، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، ص150.

[11] حسين عجلان حسين، (2008): استراتيجيات إدارة المعرفة، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص74.

[12]تقرير التنافسة العربية، (2003): المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ص122.

[13] NADIA Chattab, (2005): Economie de la connaissance, quelque élément de réflexion, Journal Algérien le quotidien, Dimanche, 15 Septembre, P9.

[14] عبد الفتاح بوخمخم، (2005): تسيير الكفاءات ودورها في بناء الميزة التنافسية، الملتقى الدولي حول المعرفة الركيزة الجديدة والتحدي التنافسي للمؤسسات، جامعة بسكرة، يومي 13/12 نوفمبر، ص121.

[15] نفس المرجع، 122.

[16] محمد تركي البطاينة، (2007): أثر إدارة المعرفة على الأداء والتعلم التنظيمي في المصارف الأردنية، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان الأردنية، ص23.

دراسة ميدانية لأثر الإرشاد الجماعي في التخفيف من العدوانية لدى التلميذ المراهق من وجهة نظر مستشاري التوجيه المدرسي و المهني بمدينتي - قالمة و الطارف -

▪ أ.د. لوكيا محمد الهاشمي
جامعة سطيف 2

▪ أ. بن الشيخ رزقية
قسم العلوم الاجتماعية
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة
benchikhpsy24@gmail.com

الملخَّــص:

تظهر في الثانويات سلوكيات مرضية كالعدوانية، ويعجز مستشاري الإرشاد في الثانويات عن مواجهتها لقلتهم وتعدد مهامهم، هذا ما دفعنا للبحث في الموضوع الذي ياخذ أهميته من خطورة العدوانية ومن أهمية فئة التلاميذ المراهقين ، كما يهدف إلى إبراز أسلوب اقتصادي في الوقت والجهد وتوسيع المساعدة الإرشادية ، وشملت الدراسة فصولا نظرية حول كل من الارشاد النفسي الجماعي ، العدوانية، المراهقة وجانبا تطبيقيا ووفقا لفروض الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي كما أعدت الباحثة استمارة البحث، واتفق غالبية المستشارين على أن الإرشاد الجماعي يخفف العدوانية عند التلميذ المراهق.

الكلمات المفتاحية: الإرشاد النفسي الجماعي ، العدوانية ، المراهقة .

Résumé :

Dans l'établissement scolaire , on voit plusieurs types de comportement pathologiques , et on constate moins de conseillers d'orientations , ce qui représente le premier objectif de cette étude , et qui est importante compte tenu de l'étendue du phénomène et de la catégorie des adolescents écoliers touchées ,Son objectif est d'élargir l'aide psychologique en mettant d'abord une méthode économique en temps et demandant moins d'effort : le counseling de groupe.

L'étude inclue des chapitres théoriques : le couseling de groupes, l'agressivité et l'adolescence et un chapitre pratique , selon l'approche descriptive utilisée selon différente hypothèse , un formulaire est conçu à cet effet, Les résultats confirment que le counseling et efficace sur la diminution de l'agressivité.

Mots clés: Le counseling de groupe ، Agressivité Adolescence

Summary :

In the educational establishment, we see many types of pathological behaviors , in contrast the least of orientation counselors and their multiple tasks, and this represents the objective of this study , it's importance comes from the phenomenon of aggression, and the category of adolescents schoolboy; it aims to broaden the indication of psychological help by highlighting the economic method in time and effort : the group counseling , The study has a theoretical chapters : the group counseling, aggression ,adolescence, and a practical part in the descriptive approach used according to the hypotheses, likewise a form prepared for that, the results confirmed that group counseling has an influence on the reduction of aggressive behaviors of the adolescent schoolboy.

Key Words: Collective psychological counseling Aggression ،adolescence

المقدمة:

يعد مستشار الإرشاد والتوجيه المدرسي والمهني المرشد المساعد النفسي والتربوي للتلاميذ وتوسيع دائرة الاستفادة من خدماته الإرشادية خاصة مع استمرار انتشار الآفات الاجتماعية في الوسط المدرسي كالعدوانية ، فتفعيل دور مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي من خلال إبراز طرق وأساليب تكفل اقتصادية لكل من الوقت والجهد بهدف إفادة عدد أكبر من التلاميذ من عملية الإرشاد خاصة ذوي السلوكيات غير المقبولة وهو أقصى ما نسعى إليه وهنا تبرز الحاجة لطريقة الإرشاد الجماعي ، ودراستنا هاته تضم جانبين، الأول يشمل الفصل التمهيدي و3 فصول نظرية حول كل من الإرشاد الجماعي والعدوانية والمراهقة وجانب آخر شمل الدراسة الميدانية ونتائجها.

تعريف المصطلحات : باللغة العربية ثم بالفرنسية ثم بالإنجليزية

الإرشاد النفسي الجماعي: هو تعميم عملية مساعدة الفرد على فهم نفسه وحل مشكلاته من أجل توافقه النفسي.

العدوانية: سلوك هدفه إلحاق الأذى بفرد آخر سواء كان بدنيا أو نفسيا بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المراهقة : هي عملية بيولوجية وعملية تحول اجتماعي وثقافي وهي مرحلة انتقالية بين الطفولة والرشد تكون بين 12 و18 سنة عند البنات وبين 14 و20 سنة عند الذكور .

Le counseling de groupe : c'est la génération de l'aide psychologique qui vise à aider l'individu à dépister ses problèmes, à développer ses capacités afin d'aboutir à une certaine homéostasie et un bien être psychique

Agressivité : c'est un comportement produit par l'individu visant le mal à /aux l'autre /s, que ce soit corporel verbal, d'une manière volontaire.

Adolescence : c'est un stade du développement se situant entre l'enfance et l'âge adulte, c'est –à-dire entre 12 et 18 ans chez la fille et entre 14 et 20 ans chez le garçon.

Collective psychological counseling; Mainstreaming the process of helping the individual to understand himself and solving his problems for compatibility and mental health.

Aggression; a behavior issued by the individual in order to harm an individual or individuals, whether physically or verbally, directly or indirectly.

adolescence; A transitional stage between childhood and adulthood, it is between 12 and 18 years for females and between 14 and 20 years for males .

أولا: مشكلة وفرضيات البحث: إن إعداد وتوجيه وإرشاد المراهق أمرا لا تقع مسؤوليته على الآباء فقط بل على المؤسسة التربوية والمجتمع ككل،

فهذه الفئة توجد في سياق نفسي اجتماعي يسهل صدور استجابة انفعالية مبالغ فيها تؤدي لظهور سلوكيات غير سوية مثل السلوك العدواني التي تظهر خاصة في الوسط المدرسي باعتباره أكبر مسرح لها، فالمؤسسات التربوية هي المنشطة أو المكبحة لمختلف التحولات في هذه المرحلة، والسلوكيات غير المتوافقة ينتج عنها طمر لمواهب معينة كان يمكن تفتحها فيما لو أحسنت معاملة هؤلاء المراهقين العدوانيين من خلال توجيههم وإرشادهم النفسي ، وهنا تبرز الحاجة لتفعيل خدمات مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني بتنويع طرقه الإرشادية من أجل توسيع دائرة الاستفادة من مساعدته الإرشادية بهدف تحقيق المرونة في السلوك الاجتماعي عند التلاميذ خاصة المراهقين العدوانين، وطريقة الإرشاد الجماعي قد تكون فعالة لذلك والأنسب وتتمثل في تقديم المساعدة الإرشادية لمجموعة من التلاميذ بهدف إضعاف السلوك غير المرغوب فيه وهو ما يمثل أهم هدف للبحث، ونتساءل : هل يرى مستشار والتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني أن طريقة الإرشاد الجماعي فعالة في التخفيف من السلوكيات العدوانية لدى المراهقين المتمدرسين؟

فرضيات البحث : وهي :

– يؤدي الإرشاد الجماعي إلى التنفيس الانفعالي عند المراهقين المتمدرسين العدوانيين من وجهات نظر مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

– يؤدي الإرشاد الجماعي إلى تحسين فهم الذات عند المراهقين المتمدرسين العدوانيين من وجهات نظر مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

– يؤدي الإرشاد الجماعي إلى تعرف المراهقين المتمدرسين على نماذج سلوك بعيدة عن العدوانية من وجهات نظر مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

– يؤدي الإرشاد الجماعي إلى إشباع المراهقين المتمدرسين العدوانيين لبعض حاجاتهم النفسية –*الحاجة إلى* الأمن والحاجة إلى الحب والحاجة إلى الانتماء – من وجهات نظر مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

– الإرشاد الجماعي يؤثر إيجابا في توافق للمراهقين المتمدرسين العدوانيين– نفسيا واجتماعيا– من وجهات نظر مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

– الإرشاد الجماعي يؤثر في تكوين الهوية الشخصية للمراهقين المتمدرسين العدوانيين *من وجهات نظر مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني*.

ثانيا– الجانب الميداني :

1–الإرشاد النفسي: 1–1– تعريفه: الإرشاد لغة من فعل أرشد: إرشادا، رشده: أي هداه، دله، "أرشده إلى الأمر أو عليه "[1] يعرفه(كان)" بأنه عملية تحقيق الذات حيث يكتشف الفرد استعداداته وقدراته مما يؤدي إلى توافقه وسعادته وصحته النفسية"[2].

1–2–الإرشاد النفسي الجماعي: إن تعميم العملية الإرشادية لجماعة من المسترشدين هو أسلوب إرشاد جماعي وهو فعال لأنه يمكن أفراد الجماعة من تطبيق المهارات المتعلمة ضمن الجماعة وفي حياتهم اليومية خارج المجموعة بالإضافة إلى أنه اقتصادي أي أقل تكلفة ويوفر الوقت

والجهد[3]،كما أن وجود الفرد في جماعة يعينه على تصحيح أفكاره الخاطئة ويساعده على تعديل سلوكه المضطرب وتعديل نظرته للحياة وأكثر من هذا فإن التفاعل بين الفرد والجماعة يعينه على فهم ذاته واكتشاف ما لديه من قدرات وإمكانات[4]، وأهم ما يهدف له الإرشاد الجماعي هو الانتباه إلى فهم احتياجات الآخرين ومواساتهم وتحمل المسؤولية ثم تحقيق استقلالية الذات.

1-2-1-الإرشاد الجماعي وبعض نظريات الإرشاد: تعمل مجموعة العلاج العقلي العاطفي على تعلم أعضائها بأنهم مسؤولون عن اضطراباتهم ومساعدتهم على التخلص من الحديث الداخلي السالب والتخلص من أفكارهم غير المنطقية والهازمة للذات، وترى مجموعة التحليل النفسي أن توحد العضو بأن الجماعة يزيد من قدرته على تحمل القلق ومن ثم يساعده ذلك على إخراج ما في اللاشعور ورؤيته بصورة أوضح أكثر مما يفعل التحليل الفردي، والعلاج السلوكي بدا في الاول علاجا فرديا يقوم على التفاعل بين المرشد والعميل ولكنه امتد بعد ذلك في شكل جماعي ليشمل الجماعات والأسر[5].

1-2-2- مميزات وعيوب الإرشاد الجماعي: فهو مفيد جدا في المشكلات العامة ومفيد للأفراد الذين لا يستجيبون للإرشاد الفردي، يعطي فرصا لزيادة العلاقات الاجتماعية وحل المشكلات ويعطي فرصا لتعديل الاتجاهات وتقليل السلوك العدواني كذلك يحس المسترشد بالاطمئنان لأنه ليس الوحيد الذي لديه مشكلة[6]، رغم هذه المميزات لا تخل هذه الطريقة من العيوب منها أنه لا يمكن من إحداث تقدم فعال في حل المشكلات التي يعاني منها المسترشد كما في الإرشاد الفردي ، وجود بعض المسترشدين الذين يزيد وجود الآخرين

من خجلهم وبالتالي لا يستفيدون من عملية الإرشاد مع احتمال انتقال أنماط سلوكية غير سوية من بعض الأعضاء للآخرين،[7]

1-2-3-الإعداد للإرشاد الجماعي : يجب على المرشد التهيئة لعملية الإرشاد الجماعي بشكل مناسب وهذا :

أ: يجب أن تحدد الأهداف المراد تحقيقها في عملية الإرشاد الجماعي وطبيعة المشاكل المراد معالجتها كما يجب أن يحدد المكان والزمان المناسبين بحيث تكون عملية الإرشاد في مكان هادئ مناسب لجميع المشتركين .

ب: يجب أن يتراوح عدد المشتركين بين (3-15) مسترشدا وقد يكون العدد الأمثل بين (6-11) مسترشدا وكلما كان عدد الأعضاء المشتركين أقل كان أفضل .

ج: يجب أن تتشابه المشكلات التي يعاني منها المسترشدون وتدور حول جانب محدد ومعروف لدى الجميع ومما يساعد على تجانس المجموعة وتحديد ما يعرف بالهوية

د: إجراء مقابلة شخصية مع كل فرد لمعرفة مدى مناسبته للمجموعة .

ه: إجراء عملية تعارف شاملة بين الأفراد قبل البدء بعملية الإرشاد وعمل اختبارات للتأكد من تشابه المشكلة[8].

1-2-5- أساليب العلاج النفسي الجماعي :

أ-**التمثيل النفسي المسرحي :** تساعد المسترشد على اكتشاف بعض نواقصه وأخطائه كما تساعد على اكتشاف المواقف التي يصعب عليه التصرف فيها والتكيف معها[9].

ب-المحاضرات والمناقشات : يقدم فيها المرشد أفكارا ومعلومات يتم إعدادها وتنظيمها مسبقا ويتاح فيها الفرصة لأعضاء الجماعة بطرح الأسئلة والمناقشة حول فكرة أو مشكلة يتم تناولها أثناء المحاضرة[10].

ج-النادي الإرشادي: هو قائم على النشاط العملي والترويحي والترفيهي بصفة عامة، أي أن النشاط العملي يحل محل الكلام. ويستخدم أسلوب النادي الإرشادي بصفة خاصة مع العملاء الذين يخلطون بين العيادة النفسية ومركز الإرشاد النفسي وبين مستشفى الإمراض النفسية، ولا يحبون التردد عليها[11].

2- مستشار الإرشاد والتوجيه المدرسي والمهني: كلمة مستشار لغة مأخوذة من الاستشارة، أي استشارة الشخص في أمر ما[12]، ويعرف بأنه "مختص ومكون ومتدرب مهني ومؤهلا لهذه الخدمة، على مستوى علمي مميز له خلفية شاملة في المجالات المختلفة لعلم النفس كما يجب أن يتصف بروح تربوية عالية"[13]، **و**هو "عضو من أعضاء هيئة التعليم مؤهل تربويا، وعادة ما يكون حاصلا على شهادة في الإرشاد والتوجيه، ويكون عمله بين إعطاء البيانات التي يحتاجها التلميذ، ومساعدتهم على تحقيق مستقبلهم"[14]، **و**" المسؤول عن تنفيذ عملية التوجيه المدرسي والمهني وهو مختص في التوجيه، ويعتبر من أقدر الناس وأكفئهم على جمع كافة المعلومات حول الطالب المراد توجيهه واستغلاله أحسن استغلال باعتماد مبادئ وتقنيات علم النفس."[15]

3- السلوك العدواني:

3-1- تعريفه وأصنافه: يقال عدا الرجل على جاره عداءً وعدواناً بمعنى: ظلمه وتجاوز الحد في معاملته[16]، عرف العلماء العدوان على أنه : الظلم

وتجاوز الحد، هو ابتغاء الشر أو المبادأة بالشر أو التعدي أو الاعتداء[17]، وهو التغلب على المعارضة بالقوة، القتال، الثأر الأذى، مهاجمة أو إيذاء أو قتل آخر[18]وهو أي سلوك يصدره الفرد بهدف إلحاق الأذى والضرر بفرد أو أفراد آخرين سواء كان بدنيا أو لفظيا، تم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تم الإفصاح عنه في صورة غضب، أو عداوة التي توجه إلى المتعدي عليه، وصنف العلماء العدوان إلى عدة تصنيفات مختلفة منها: العدوان الصريح والعدوان المضمر والعدوان الرمزي كما صنف العدوان إلى عدوان سلبي وعدوان إيجابي وقام ارلند باص وماك بيري بتصنيف السلوك العدواني إلى أربعة أصناف هي: العدوان البدني– العدوان اللفظي– الغضب– العداء[19]

<u>3-2- معايير وأعراض السلوك العدواني</u> : باعتبار أن السلوك العدواني سلوك شاذ فإن معياره هو نفس معيار السلوك الشاذ وهو السلوك غير المألوف والسلوك المتطرف وقد قام العالم (وايت) بتعريف الشخصية الشاذة قائلا "إن علم الشذوذ النفسي، يمكن أن يوصف عامة بأنه دراسة ردود الفعل الشخصية المضطربة تجاه الحياة ومناسباتها"[20] لكن عملية التحديد تحتاج إلى أسس ومعايير معينة منها: الاتجاه الذاتي والاتجاه الطبيعي والاتجاه الاجتماعي والاتجاه الإحصائي والاتجاه الإسلامي والاتجاه النفسي، وتظهر أعراضه في صورة أولية ثم تتطور شيئا فشيئا إلى سلوك عدواني وتتمثل أهمها فيما يلي: تسارع ضربات القلب ، ازدياد ضغط الدم، الخوف والهروب، قلة الإدراك الحسي للفرد حتى أنه لا يشعر بالألم أثناء معركته مع خصمه زيادة إلى الكذب المرضي والسرقة والثورة والعصيان وفقدان الثقة بالنفس والتمرد[21].

3-3- آثار السلوك العدواني: ونذكر من بينها على:

أ-الجانب الصحي: قد يؤدي إلى ظهور تشوهات أو إعاقات بالغة في الجسد.

ب-الجانب النفسي والاجتماعي: كسلب الأمان للأشخاص وتهديد حياتهم .

ج-الجانب الاقتصادي: تدمير رأس المال البشري، وإعاقة النمو الاقتصادي[22].

3-4-أسباب العدوانية: متعددة منها المجتمع المدرسي المتمثل في العلاقات مع الأستاذ أو جماعة الرفاق إضافة إلى المشاكل الأسرية كسوء التفاهم بين الوالدين أو الطلاق أو غياب أحدهما، ومنها الوضعية الاقتصادية ومستوى المعيشة التي تعد سببا آخر ففي مرحلة المراهقة تكون المشكلات المالية ذروة اهتمام التلميذ[23]، ومنها الأسباب النفسية كالشعور بالفشل والإحباط والشعور بالنقص، فالمراهق قد يتهجم على الآخرين رغبة في السيطرة والتسلط نتيجة للشعور بالظلم والاضطهاد.

3-5- النظريات المفسرة للسلوك العدواني: منها

أ-النظرية الغريزية : وتشير إلى أن العدوان هو تعبير عن غريزة الموت، وتتجه هذه الغريزة في أصلها إلى تدمير الذات (المازوشية)، ولا تتجه هذه الغريزة إلى الخارج ضد الآخرين (السادية) إلا كظاهرة ثانوية فقط، ويتم ذلك من أجل حماية الذات عن طريق ميكانيزمات الدفاع ، ويتفق أ. أدلر مع فرويد في كون العدوان غريزة فطرية ولكنه يختلف معه من ناحية استقلالها التام عن غريزة الجنس[24] .

ب- نظرية السمات: يؤكد ايزنك على وجود شخصية عدوانية وباستخدامه

للتحليل العاملي قدم براهين علمية على ذلك،وقد توصل ايزنك في أحد أبحاثه إلى أن العدوان يمثل القطب الموجب في بعد ثنائي الاتجاه وأن القطب السالب يتمثل في اللاعدوان أوالخجل والحياة المسالمة[25].

ج- النظرية السلوكية: السلوك العدواني عند السلوكيون متعلم عن طريق الإشراط والتعزيز[26].

د- نظرية العدوان- الاحباط: الإحباط يولد طاقات في النفس من الضروري أن تخفف أو تصرف بأسلوب ما حتى يشعر الفرد بالراحة منها، ومن أساليب التخفيف أو الاستهلاك لهذه الطاقات السلوك العدواني[27].

ه- النظرية البيئية: تناولت البحوث ثلاثة موضوعات بيئية في علاقتها بالعدوان، والعنف وهي كما يلي: الضوضاء ، الازدحام ، الحرارة[28].

4- مرحلة المراهقة:

4-1- تعريف : لغة تفيد الاقتراب والدنو من الحلم، يقال رهق إذا غشي أو لحق ودنا والمراهق بهذا هو الفتى الذي يدنو من الحلم واكتمال الرشد[29] ، وتمثل المراهقة مرحلة انتقالية، بين الطفولة والرشد، وتكون بين 12و18 سنة لدى الإناث، وما بين 14 و20 سنة عند الذكور، وتتحدد مدة المراهقة تبعا لبعض العوامل كالمحيط الطبيعي والنوع والمحيط الاجتماعي الذي ينشط أو يكبح مختلف التطورات المميزة لهذا السن[30] .

4-2-المراهقة في نظرة علم النفس الحديث: إن علم النفس الحديث لا ينظر إلى مرحلة المراهقة على أنها فترة من فترات النمو مصحوبة بمظاهر سلوكية تدل على الانحراف أو العجز عن الملائمة، بل يعتبر أن كل ما

يحدث في هذه الفترة من اضطراب يرجع في أساسه إلى ما يصادفه المراهق من توترات بسبب العوامل الإحباطية المختلفة التي يتعرض لها سواء كان ذلك في الأسرة أو في المدرسة[31].

4-3-النظريات المفسرة لمرحلة المراهقة:ومنها:

أ-**النظرية البيولوجية:** وظهور التغيرات الجسمية بشكل مفاجئ يؤدي إلى ظهور دوافع قوية تؤثر في سلوك المراهق إضافة إلى ظهور ميزة البلوغ، تظهر تغيرات مهمة في الجانب الجسمي، حيث يزداد الطول والوزن وتنمو العضلات والأطراف، فيظهر المراهق في جسم راشد، ويختلف هذا النمو بين الجنسين، حيث يكون سريعا عند الفتيات منه عند الفتيان[32].

ب- النظرية المعرفية: يستطيع بناء أنظمة وفرضيات، فيأخذ التفكير الفرضي الاستنتاجي مكان التفكير الواقعي ويتطور التفكير الميتافيزيقي، وأي اضطرابات في التعلم واكتساب التفكير العلمي الشكلي قد يؤدي إلى صعوبات علائقية أو اضطرابات سلوكية[33].

ج- النظرية الاجتماعية: ويفترض أن سلوك المراهق نتاج تعلم الأدوار، إذ تعتبر عملية التنشئة الاجتماعية مسؤولة عن سلوكه السوي أو انحرافه، كما يقوم الفرد بتقليد النماذج المكتسبة في حياته خلال تفاعله الاجتماعي، إذ توجد استمرارية في سلوك الإنسان، فإذا كان الفرد عدوانيا في طفولته فقد يستمر سلوكه العدواني في مرحلة المراهقة والرشد ما لم يتعرض للتغيير الاجتماعي[34].

4-4- خصائص النمو في مرحلة المراهقة:

أ-النمو الجسمي: وتعتبر إفرازات الغدة النخامية هي المسؤولة عن ظاهرة النمو السريع في فترة البلوغ حيث تقوم بدور العامل المساعد المؤدي إلى النمو؛ بالإضافة إلى دورها المنظم للغدد الأخرى(الأدرينالين والجنسية والدرقية) التي تحدد نمو الأنسجة ووظائفها[35] ومما يزيد الصراع والقلق عند المراهق أن يقابل التغيير الجسماني السريع بالسخرية والاستهزاء أحيانا مما يزيد مشكلته تعقيدا أو حالته النفسية قلقا.

ب-النمو الانفعالي: منها التناقض الانفعالي والخجل والتمركز حول الذات ويستغرق المراهق في حلم اليقضة وينتابه القلق النفسي أحيانا فالمراهق إذا أثير أو غضب فإنه قد لا يستطيع أن يتحكم في المظاهر الخارجية لحالته الانفعالية، موجها الطاقة الانفعالية العنيفة إلى الخارج، وأحيانا أخرى يوجه الطاقة إلى الداخل مسببا الإيذاء لنفسه أو لممتلكاته وتعتبر مشاعر الحب من أهم مظاهر الحياة الانفعالية ، فالحب المتبادل يزيد الألفة ويزيل الكلفة ويقضي على العدوان، ويجعل الاتجاهات النفسية أكثر والحب قوة علاجية لكثير من المشكلات فهو يفسح المجال الطبيعي السمح أمام مسار النمو النفسي السوي[36].

ج-النمو الجنسي: يعتبر من الملامح النمائية البارزة والواضحة وعلامة على الانتقال من الطفولة إلى المراهقة وهو نتيجة منطقية لمجموعة التغيرات البيوكيميائية[37].

4-5- المراهقة والهوية الشخصية : تنتهي المراهقة عادة بتشكيل الهوية الشخصية ويتضمن البحث عن الهوية فهم المراهق وإجابته لعدد من الأسئلة

الهامة كنوع المستقبل المهني الذي يريده والقيم والقناعات الخلقية التي سوف يتبناها والاتجاهات السياسية والاجتماعية والأيدولوجية التي سوف يناصرها، إضافة إلى ما عليه فعله لكي يكون محترما في المجتمع وما يمكن تقديمه للآخرين من فائدة وما يريده شخصيا من حياته، ولتحقيق ذلك على المراهق أن يحقق على نحو ما الإدراكات العديدة المنفصلة والتي تمثل أجزاء من فكرته عن نفسه في مفهوم متماسك بالذات، ويجب أن يشعر الفرد أنه يظل هو نفس الشخص أمس واليوم وغدا ، في المنزل أو في المدرسة أو في النادي أو في العمل أو في أي مكان[38]

ثالثا- الجانب الميداني : وتم بولايتي قالمة والطارف، بداية بدراسة استطلاعية وتمت من خلال المقابلات الفردية مع بعض مستشاري التوجيه وساعدتنا نتائجها في ضبط فرضيات البحث وفي بناء استمارة ، وصممت استمارة البحث من طرف الباحثة.

1- منهج وعيّنة الدراسة: تم الاعتماد على المنهج الوصفي، تهتم البحوث الوصفية بالظروف والعلاقات القائمة والمعتقدات والقيم والاتجاهات عند الناس[39] ، باعتباره هو كل استقصاء ينصب على دراسة ظاهرة من الظواهر السيكولوجية أو الاجتماعية كما هي في الواقع قصد تشخيصها من جوانبها[40]، فالمنهج يلائم طبيعة الدراسة كونها وصفية . وتم اختيار فئة مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني لولايتي قالمة والطارف كعينة بحث فهم الفئة المكلفة بإرشاد وتوجيه التلاميذ ولقلة عددهم تم استعمال طريقة المسح الشامل للعينة.

2-أدوات البحث: تم اختيار الأدوات التي تساعد في تحقيق أهداف الدراسة وهي:

أ-المقابلة: استعملت في الدراسة الإستطلاعية.

ب-الاستمارة: أخذت شكل جمل خبرية وقمنا باتباع سلم ليكرت الخاص بالأجوبة : موافق- موافق بشدة - محايد - معارض- معارض بشدة ، كما تم الاعتماد على حكم المحكمين لاستمارة البحث من أساتذة جامعيين ومستشاري التوجيه والإرشاد في معرفة مدى صدقها، ومحاور الاستمارة (في شكلها النهائي) تتكوّن من 45 سؤالاً موزّعة على 6 محاور رئيسية.

3-المقاييس السيكومترية :

أ-الصدق: سلمت الاستمارة لأساتذة جامعيين وإلى مستشاري التوجيه للتأكد منه.

ب-الثبات: تم الاعتماد على طريقة التطبيق وإعادة التطبيق بعد عشرة أيام، وتم حساب معامل الارتباط لمعرفة مدى ارتباط درجات التطبيق الأول والتطبيق الثاني مما يسمح بالحكم على مدى ثبات أداة الدراسة ، وتحصلنا على معامل ثبات ر >0.50 الاستمارة ثابتة لدرجة دلالة 0.05 ودرجة حرية 08.

4- أساليب المعالجة الإحصائية : استعملت في الدراسة التقنيات التالية : التوزيع التكراري والنسبة المئوية إضافة إلى المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ومعامل ارتباط بيرسون.

5- نتائج الدراسة:

أوضحت نتائج الدراسة أن آراء مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني حول فعالية الإرشاد الجماعي في تخفيف السلوك العدواني لدى التلاميذ المراهقين كالتالي:

– بالنسبة لأثر الإرشاد الجماعي في تمكين التلميذ المراهق العدواني من التنفيس الانفعالي يمكن المراهق المتمدرس العدواني من التنفيس الانفعالي حيث تمثل نسبة الموافقين42.17 بالمائة إضافة إلى نسبة الموافقين بشدة27.17 وتمثل الأغلبية العظمى لأفراد العينة، ويرى الأغلبية على أن هذا الأسلوب يساعد التلميذ العدواني على إعادة معايشة ذكريات الماضي وتفريغ انفعالاته المكبوتة وإزالة الأثر السلبي لها وبالتالي التنفيس عن مشاعر الإحباط دون المساس بمشاعر الغير .

– بالنسبة لأثر الإرشاد الجماعي في تمكين المراهق المتمدرس العدواني من فهم ذاته، يتبين لنا بوضوح آراء العينة المؤيدة لأثر الإرشاد الجماعي في تحسين الفهم عند المراهق المتمدرس العدواني لذاته وتقدر نسبة الموافقين ب54.40 إضافة إلى نسبة الموافقين بشدة التي تقدر ب12.26، إذن يجتمع غالبية مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني على أن الإرشاد الجماعي فعال في تحسين فهم التلميذ المراهق العدواني لذاته ، حيث يمكنه تقدير إمكاناته والتعرف على نزعاته الخاصة ودوافع سلوكه ، مع فهم عقده الكامنة أيام الطفولة بالإضافة إلى التعرف على القيم السائدة في مجتمعه كذلك عن أثر الإرشاد الجماعي في تمكين المراهق المتمدرس العدواني من التعرف على نماذج سلوك غير عدواني.

–كما وافق أفراد العينة حول أثر الإرشاد الجماعي على تعرف المراهق المتمدرس العدواني على نماذج سلوك بعيدة عن العدوانيةبنسبة 68.40إضافة إلى نسبة 12.50 للموافقين بشدة ، وهو تعبير صريح عن تأييد واضح لأثر الارشاد الجماعي إيجابي في تعلم العدواني لنماذج سلوك مقبولة في المجتمع حسب معظم المستشارين حيث يكسب المراهق المتمدرس العدواني تغذية

راجعة للحلول المطروحة لحل مشاكله ويوجه سلوكه في حدود المعايير الاجتماعية مع اتباع قواعد الضبط الاجتماعي ويتعرف على السلوك الاجتماعي المعياري القائم على المسؤولية كذلك يتزود بمهارات تواصل مع المحيطين به ويتعرف على كيفية التعامل مع السلطة الأبوية بالإضافة إلى تلقى تدريبات سلوكية غير عدوانية كما يصبح قادرا على اتباع سلوك الشخص المتزن .

– بالنسبة لأثر الإرشاد الجماعي في تمكين المراهق المتمدرس العدواني من إشباع بعض حاجاته النفسية ، يظهر لنا تأييد أفراد العينة لمساهمة الإرشاد الجماعي في إشباع التلميذ المراهق العدواني لبعض حاجاته النفسية وهم يمثلون رأي الأغلبية العظمى لأفراد العينة حيث تقدر نسبة الموافقين ب60.80 إضافة إلى نسبة الموافقين بشدة التي تقدر بـــ17.82 فأغلب المستشارين يؤكدون أن الإرشاد الجماعي فعال في إشباع بعض الحاجات النفسية للتلميذ المراهق العدواني ، حيث يمكن كسب مهارات اجتماعية تسهل إشباع حاجاته النفسية ، ويساعد هذا الأسلوب في إشباع حاجته للانتماء ويشعر بالأمن وبالاهتمام الذي يناشده وبمحبة من حوله ، كما يشبع حاجته للتقدير الاجتماعي وحاجته للإنجاز ويقل شعوره باليأس، كذلك يحس بعدم انفراده بالسلوك العدواني .

– وحول أثر الإرشاد الجماعي في تمكين المراهق المتمدرس العدواني من التوافق النفسي والاجتماعي، ظهرت إجابات المستشارين الموافقين على أثر الإرشاد الجماعي على توافق المراهق المتمدرس العدواني نفسيا واجتماعيا بأعلى نسبة حيث قدرت بـــ51.65 ومثلت نصف أفراد العينة إضافة إلى نسبة الموافقين بشدة التي قدرت بـــ29.48 وهي تؤكد الأثر وتدعمه ولا

يترك شكا في تأييد أغلبية أفراد العينة لأثر الإرشاد الجماعي المذكور أعلاه، فيتجلى التأثير الإيجابي للإرشاد الجماعي في التوافق النفسي والاجتماعي للتلميذ المراهق العدواني حسب آراء أفراد العينة حيث تقل مشكلاته الانضباطية في المدرسة ويتعلم التحكم في غضبه ومرونة التعايش مع مشكلاته وكيفية مواجهة فشله بحكمة واختيار مشروع مستقبلي يتماشى مع إمكاناته والتوفيق بين دوافعه ومطالب الواقع الخارجي.

-بالنسبة لأثر الإرشاد الجماعي في تمكين المراهق المتمدرس العدواني من تشكيل هوية الشخصية ، تتجلى لنا النسبة العالية لإجابات أفراد العينة بالموافقة والتي قدرت بـــ68.76 إضافة إلى نسبة الموافقين بشدة والتي قدرت بـــ10.48 وهي نسب تمثل الأغلبية العظمى لآراء المستشارين حول أثر الإرشاد الجماعي في تكوين الهوية الشخصية للتلميذ المراهق العدواني ، فالإرشاد الجماعي يؤثر في تكوين الهوية الشخصية للمراهق المتمدرس العدواني حسب آراء أغلبية المستشارين حيث يمكنه تقدير المسؤولية الاجتماعية المنتظرة منه ويوظف قدراته إلى أقصاها مع فهم ذاته بموضوعية حيث ينمو عنده مفهوم ذات أكثر إدراكا للواقع ، ويحدد أهدافا واضحة تسهل تحقيق الذات كذلك يبتعد عن التمركز حول الذات ويتخذ قراراته بموضوعية وتكون آراؤه عن قناعة مع قلة حساسيته لرأي الآخرين حول شكله الخارجي.

الخاتمة:

إن فشل المراهق في تحقيق تحدياته الراهنة يجعله قلقا وتظهر عليه أعراض مرضية ومع ما تمتاز به هذه المرحلة النمائية من صراعات فهو بحاجة أكبر لمن يرشده ويساعده على فهم الذات حتى لا يبقى متعثرا في سيره على درب

الحياة ، وهذا ما أظهرته هذه الدراسة الميدانية فقد تبين لنا أن طريقة الإرشاد الجماعي الطريقة الاقتصادية في الوقت والجهد هي فعالة للتخفيف من السلوكات العدوانية عند التلميذ المراهقة ، حيث يرى مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي أن آثارها متعددة كأن تساعده على تحسين التوافق النفسي وعلى تحسين عملية التنفيس الانفعالي للتخلص من المكبوتات لإزالة أثرها السلبي ، كما تفيد في إشباع بعض حاجاته النفسية .

التهميش:

1-جبران مسعود، رائد الطلاب، دار العلم للملايين، لبنان، ط2، 2003، ص52.

2- صالح حسن احمد الداهري، علم النفس الإرشادي، نظرياته وأساليبه الحديثة، دار وائل للنشر، مصر2005، ص19.

3- نفس المرجع، ص 406

4- طه عبد العظيم حسين، الإرشاد النفسي، دار الفكر ، الأردن 2004 ،ص228

5- صالح حسن احمد الداهري، مرجع سابق ، ص 408

6- نفس المرجع ، ص 424 .

7- نفس المرجع ، ص 426

8- نفس المرجع ، ص415

9- نفس المرجع، ص 421

10- طه عبد العظيم حسين، مرجع سابق ، ص237-238

11- حامد عبد السلام زهران، التوجيه والإرشاد النفسي، عالم الكتب للنشر، القاهرة 2002، ط3، ص331

12- أمل عبد العزيز محمود، القاموس العربي الشامل ، دار الرتب الجامعية، لبنان،1997،ص349.

13- محمد ماهر وآخرون، المرشد النفسي المدرسي، دار النهضة العربية، القاهرة،1987،ص42

14- عبد الحميد محمد الشاذلي، الصحة النفسية وسيكولوجية الشخصية، المكتبة الجامعية، ب ب،2001 ص.96

15-Maurice Rauchlin,L'orientation scolaire et professionnel ,PUF, 2emeédition ، paris,1978, p3

16- عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005، ص 849

17- عبد الرحمان محمد العيسوي، الجديد في الصحة النفسية، منشأة المعارف، مصر،2001، ص156

18- السمري عدلي، العنف في الأسرة تأديب مشروع أم انتهاك محظور، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 22

19- بشير معمرية ، بحوث ودراسات متخصصة في علم النفس ، منشورات الحبر، الجزائر،2007،ص191

20- صالح حسن أحمد الداهري، مرجع سابق،ص324.

21- مصطفى فهمي، سيكولوجية الطفولة والمراهقة، دار مصر للطباعة القاهرة ، 1979 ، ص32

22- بوضرسة نرجس، دراسة بعض العوامل المفسرة للعنف المدرسي مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم النفس والعلوم التربوية والأرطوفونيا، جامعة منتوري قسنطينة، 2009 ، ص19

23- نفس المرجع ، ص51.

24- بشير معمرية ، مرجع سابق ، ص198.

25- نفس المرجع ، ص199

26- نفس المرجع ، ص202

27- نفس المرجع ، ص107

28- نفس المرجع ، ص 212

29- عبد الحميد محمد الهاشمي: علم النفس التكويني، ط4 دار المجمع العلمي، جدة 1979، ص 190.

30-André Giordenengo : Adolescence, Centre d'étude et de promotion de la lecture paris 1970, P14.

31 - مروة شاكر الشربيني، المراهقة وأسباب الانحراف، دار الكتاب الحديث، الكويت، 2006، ص98

.32-P Bernard ,développement de la personnalité,mason, Paris, 5 eme édition, 1979, P59

33-S Bourcet et all, les troubles de l'adolescence,ellips, édition marketing,Paris ,2001, P143-p1

34- أحمد محمد الزغبي، علم نفس النمو(الطفولة والمراهقة)،دار زهران للنشر،الأردن،2001، ص327
35- عصام نور سرية، علم نفس النمو، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2006، ص 119
36- محمد عماد الدين إسماعيل، الطفل من الحمل إلى الرشد، دار القلم، الكويت، 1989، ص241
37- محمود عبد الحليم منسي، علم نفس النمو، مركز الكتاب، الإسكندرية، 2001، ص 210.
38- علاء الدين كفافي، الارتقاء النفسي للمراهق،دار المعرفة الجامعية، مصر، 2006، ص292
39-خير الدين علي عويس: دليل البحث العلمي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص 102.
40- رابح تركي، مناهج البحث في العلوم التربوية وعلم النفس، مؤسسة الكتاب، الجزائر، ب س، ص129.

الإرهاب في الدراما الأمريكية

دراسة سيميولوجية لفيلمي: "Body Of Lies " و "Syriana "

▪ أ. علـــي ســـردوك
قسم علوم الإعلام والاتصال
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
جامعة باجي مختار - عنابة
aliserdouk@gmail.com

الملخَّـص:

إن كانت المواد الإخبارية في القنوات الفضائية الأمريكية من أكثر مظاهر الحملة الإعلامية الأمريكية على الإرهاب، فإن الأفلام السينمائية تعد شكلا آخر من أشكال التحول الإعلامي الأمريكي باتجاه تكثيف الرسائل الموجهة للمتلقي التي تستهدف غرس أفكار واتجاهات معينة حول ظاهرة الإرهاب، حيث عملت "هوليوود" بعد أحداث 11 سبتمبر على تكثيف إنتاج الأفلام التي تتناول الإرهاب من زوايا مختلفة.

وتؤكد أكثر من دراسة مسحية، أن هناك علاقة بين التعرض لقضايا الإرهاب في المواد التي تقدمها وسائل الإعلام (من بينها الأفلام السينمائية)، وبين إدراك الرأي العام لهذه القضايا وتقييمه لها وللسياسات التي يقترحها صناع القرار لمواجهة هذه القضايا، ومن ثمة خلق رأي عام قادر على دعم حكوماته وصناع القرار في المجتمع لاتخاذ السياسات الملائمة للتصدي لهذه الظاهرة.

وسنحاول في دراستنا هذه كشف سمات المعالجة السينمائية الأمريكية لظاهرة الإرهاب، وتأثير تلك المعالجة في تشكيل صورة نمطية عن العرب والمسلمين من خلال إجراء تحليل سيميولوجي لفيلمي "كتلة أكاذيب" و" سيريانا".

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، الدراما، السينما الأمريكية، هوليوود، صورة العرب والمسلمين.

Abstract

The cinema is another form of American Media shift towards intensifying messages directed to the public that target instilling certain ideas and trends about terrorism.

After 9/11 Hollywood worked on intensifying movies production dealing with terrorism from different angles, a lot of surveys emphasize that there is a relationship between exposure to the issues of terrorism in the media (including movies), and the perception of public opinion on these issues which is the main cause of stereotypes construction.

In this study we will try to revealed the American cinematic conceptions of terrorism, and the impact of those conceptions in the construction of Arabs and Muslims stereotypes, by a semiological analysis of two american movies « body of lies » and « syriana ».

Keywords : cinema, drama, hollywood, arabs and muslims stereotypes.

مقدمة:

يتفق الباحثون على أن التلفزيون يعد أقوى وسائل الاتصال التي ظهرت في القرن العشرين، وأكثر الوسائل الإعلامية تأثيرا، نظرا لما يتميز به من جاذبية وانتشار في أوساط الجمهور، مستفيدا من تطور تكنولوجيا الأقمار الاصطناعية، وهو ما فتح الباب أمام انتشار القنوات الفضائية العامة منها والمتخصصة.

كما يقوم التلفزيون بدور كبير في تكوين الرأي العام والتـــأثير في اتجاهاته، خاصة وأن الأفراد يقضون وقتا طويلا في التعرض له، لهذا كان من الطبيعي أن يتم استغلاله كعنصر مهم ورئيسي في التأثير على المتلقي، ويتفق الباحثون على أن التلفزيون يلعب دورا أساسيا في تشكيل الرأي العام تجاه قضايا معينة، وتحديد موقعها في قائمة أولوياته، إلى جانب قدرته على الاهتمام بشخصيات معينة دون أخرى، وإضفاء أهمية على بعض الأدوار وإهمال البعض الآخر.

ولا شك أن وسائل الإعلام تلعب دورا محوريا في تكوين الاتجاهات والميول، وتؤثر على عملية اكتساب الجمهور للمعارف والمعلومات، لا سيما مع تزايد أحداث العنف والإرهاب، وذلك بهدف خلق معان ثابتة لتلك الأحداث. ومع اتساع نطاق التأثيرات والتداعيات المتلاحقة لها ونقص المعلومات المتوفرة عنها، تبرز وسائل الإعلام كمصدر رئيسي للحصول على المعرفة والمعلومات المتعلقة بهذه الأحداث، وبالتالي الـــتأثير في اتجاهات الجمهور إزاءها، كما أن هذه الأحداث يصنفها الإعلاميون بوصفها أحداثا ذات قيمة إخبارية كبيرة، نظرا لأنها تنطوي على قدر متزايد من الصراع، ومن ثم تحتل هذه الأحداث موقعا متميزا من اهتمامات وسائل الإعلام بمختلف أنواعها.

وتشير دراسات إلى أن التغطية المركزة من قبل وسائل الإعلام لقضايا الإرهاب عبر فترة زمنية ممتدة، يضع هذه القضايا في بؤرة اهتمام الرأي العام، وهذا الـــتأثير هو الذي

يعطي لوسائل الإعلام أهمية خاصة في مجال معالجة المشكلات الاجتماعية، بما في ذلك تلك التي تتميز بالسيطرة والتوجيه الفكري.

والارهاب كظاهرة ليست بجديدة، وإن كانت مظاهرها قد تزايدت في العقدين الأخيرين، إلا أن الباحثين يجمعون على أن أحداث 11 سبتمبر شكلت منعرجا لهذه الظاهرة، حيث أصبح "الإرهاب" محورا استراتيجيا في سياسة الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي دخل مصطلح الإرهاب إلى دائرة الضوء مرة أخرى، واكتسب بعدا دوليا وأصبح محط اهتمام وسائل الإعلام، يظهر جليا من خلال كثافة تغطية تلك الوسائل للأحداث المرتبطة بالإرهاب سواء على مستوى النشرات والبرامج الإخبارية أو على مستوى المضامين السنيمائية والدرامية، ومن هنا أثير الجدل وأثيرت المناقشات في وسائل الإعلام حول مفهوم الإرهاب، وماهية الأطراف الإرهابية، وتعددت التفسيرات للعنف السياسي، والفرق بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال، وغيرها من المفاهيم المرتبطة بالإرهاب.

وقد أدركت الإدارة الامريكية أهمية الإعلام كوسيلة فعالة في إطار "حملتها الدولية على الارهاب"، وهو ما أكده وزير دفاعها السابق "دونالد رامسفيلد" عندما قال: "على الولايات المتحدة ضرورة خوض حرب الأفكار لتقويض أركان هذه المجموعات الإرهابية"، فاتّجهت الادارة الأمريكية إلى رسم سياسات ثقافية وإعلامية للتصدّي للإرهاب، من مظاهرها بعث فضائيات تلفزيونية موجّهة للعرب والمسلمين، فضلا عن دعوة الحكومات العربية إلى إصلاح منظوماتها التربوية والتعليمية وتجنب تغذية الأفكار المتطرفة.

وإن كانت المواد الإخبارية في القنوات الفضائية الأمريكية من أكثر مظاهر الحملة الإعلامية الأمريكية على الإرهاب، فإن الأفلام السنيمائية تعد شكلا آخر من أشكال التحول الإعلامي الأمريكي باتجاه تكثيف الرسائل الموجهة للمتلقي التي تستهدف غرس أفكار واتجاهات معينة حول ظاهرة الإرهاب، حيث عملت "هوليوود" بعد 11 سبتمبر على تكثيف إنتاج الأفلام التي تتناول الإرهاب من زوايا مختلفة.

ولعل القوة التأثيرية للسينما تكمن في جاذبيتها لدى الجمهور المتلقي، إذ تؤكد عديد الدراسات على كثافة تعرض الجمهور للمواد السينمائية والدرامية، ما يجعله (الجمهور)

عرضة لتبني أفكار واتجاهات مقصودة حول ظاهرة الإرهاب، خاصة وأن التلفزيون بمؤثراته البصرية يتمتع بقدرة كبيرة في الاستحواذ على اهتمام المتلقي وحواسه، عن ذلك تقول الباحثة ماري وين: "أن التدفق الهائل والمتغير باستمرار للصور والأصوات الخارجية من التلفزيون والتنوع غير المنتظم للمشاهد التي تصدم العين وهدير الأصوات البشرية وغير البشرية التي تنقض على الأذن يدخل المشاهد في وهم عيش تجربة كثيرة التنوع".

ولن نخرج عن هذا الإطار في دراستنا، وسنحاول كشف سمات المعالجة الدرامية*الأمريكية لظاهرة الإرهاب، وتأثير تلك المعالجة في تشكيل صورة نمطية عن العرب والمسلمين، من خلال إجراء دراسة سيميولوجية لفيلمي "Body Of Lies" و "Syriana" باعتبارهما عينة من الأفلام الدرامية الأمريكية التي تناولت ظاهرة الإرهاب

I . منهج الدراسة:

استخدم الباحث في هذه الدراسة التحليل السيميولوجي الذي يشكّل مدخلا مغايرا للتحليل والتفسير، يتيح النفاذ إلى البنية العميقة للنظام الحاكم للاتصال الإنساني بشكل عام، من خلال التحليل البنيوي للغة اللفظية والرموز والعلامات غير اللفظية، فهو – في إطار هذا البحث– يستطيع الكشف عن النظام العميق والجامع للمكوِّنَين اللفظي وغير اللفظي في الأفلام السينمائية الأمريكية المعالجة لظاهرة الإرهاب[1].

ولتحليل الأفلام يجب استخدام مجموعة من الأدوات الوصفية والاستشهادية والوثائقية، تشترك كلّها وتتفاعل لاستخلاص **المعنى التعييني (Dénotation)**، الذي يتعلق بالعلاقة بين الدال والمدلول في خضّم الدليل، تمهيدا لبلوغ **المعنى التضميني (Connotation)**، وهو أعمق درجات تفسير الرسالة الفيلمية، لأنه يبحث في الدلالات الرمزية والمعنى الخفي غير المعلن لكل العناصر المستخلصة في المستوى التعييني، وهو بذلك يستند للعلاقة التي تربط الدليل (دال/مدلول) بالمحيط الخارجي والنظام السوسيوثقافي للمجتمع[2].

I.الإرهاب: إشكالية المفهوم

هناك اتفاق بين الخبراء والأكاديميين والسياسيين على أن الإرهاب مشكلة في حد ذاتها، إلا أنه لا يوجد بينهم اتفاق بشأن ماهية الإرهاب، فلا شيء يوازي الصعوبات التي

تواجه المجتمع الدولي في مكافحته للإرهاب أكثر من المعضلة التي يلاقيها تعريف مصطلح الإرهاب في حد ذاته.

وعموما سنحاول رصد أهم المحاولات المبذولة لتحديد مفهوم الإرهاب:

يرى **تركي ظاهر** في كتابه الإرهاب العالمي أن " الإرهاب كلمة حديثة في اللغة العربية وجذرها رهب بمعنى خاف ورعب، وقد خلت المعاجم العربية القديمة من كلمات الإرهاب و الإرهابي"[3]، ومن ثم أقر المجمع اللغوي أن كلمة الإرهاب كلمة حديثة في اللغة العربية أساسها رهب بمعنى خاف، وأن كلمة الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف لتحقيق أهدافهم[4].

وفي **القاموس السياسي** نجد أن كلمة إرهاب تعني "محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية، والإرهاب وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها، والمثال التقليدي هو قيام حكومة الإرهاب إبان الثورة الفرنسية عام 1793"[5].

ويرى **الدكتور حريز** أن أولى المحاولات العلمية للتعريف بالإرهاب تعود إلى سنة 1930، حيث عرف **هاردمان hardmane** في مقال له بموسوعة العلوم الاجتماعية بأنه " المنهج أو النظرية الكامنة وراء النهج الذي بمقتضاه تسعى مجموعة منظمة أو حزب ما للوصول إلى أهدافه المعلنة بالاستخدام المنهجي للعنف بصورة أساسية "[6].

ويعرف **أحمد جلال عز الدين** الإرهاب بأنه "عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية"[7].

أما **Freidrich Hacker** فيعرف الإرهاب بأنه "استعمال الرعب من طرف الذين لا يوجدون في الحكم، وهم المحتقرون واليائسون الذين يلجأون إلى الإرهاب كوسيلة للتعبير عن وجودهم"[8].

والإرهاب في نظر الباحث **جونزبرج Niko Gunzburg** هو: "الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام يهدد الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحية أو الأموال العامة"[9].

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الاتفاق بين المتخصصين والأكاديميين على تعريف محدد و موحد للإرهاب فيه صعوبة بالغة.

وفي اتفاقية جنيف 1937 • التي تعتبر أول عمل قانوني دولي حاول تحديد مفهوم الإرهاب، فقد تضمنت هذه الاتفاقية في مادتيها الأولى والثانية تعريفين للإرهاب[10]:

- المادة الأولى نصت على أن الإرهاب يعني: الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة والتي يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو لدى جماعات من الناس أو لدى الجمهور.
- أما المادة الثانية فقد حددت وعددت مجموعة من الأفعال التي تعتبر أفعالا إرهابية، وتتمثل هذه الأفعال في:
- الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية، أو صحة أو حرية الفئات التالية:

– رؤساء الدول أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة وخلفائهم بالوراثة والتعيين.

– أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق.

– الأشخاص المكلفين بوظائف أو مهام عامة، عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهام.

- التخريب أو الإضرار العمدي بالأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام المملوكة لطرف آخر متعاقد أو تخضع لإشرافه.
- الإحداث العام لخطر عام من شانه تعريض الحياة الإنسانية للخطر.
- محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.
- صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة، بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

II . علاقة الإعلام بالإرهاب:

لاشك أن ظاهرة الإرهاب تحظى باهتمام الشعوب والحكومات في شتى أنحاء العالم، لما لها من أثار خطيرة على أمن الدول واستقرارها، فالإرهاب في أساسه هو شكل من أشكال العنف غير القانوني يعمل على إثارة الهلع والرعب والفوضى في أوساط

الجماهير، وإتاحة المجال أمام انتشار الشائعات المغرضة التي تثير الرأي العام وتؤلبه ضد النظام القائم بحجة عجزه عن حماية أمنه، قصد تحقيق هدف معين أو تعريفا لمطلب، ويعد الإعلام أحد أهم مرتكزاته، فأول ما يخطط له الإرهابي هو[11]:

ـــ كيف يوسع من دائرة اهتمام الرأي العام به؟

ـــ كيف يزيد من التعريف بالقضية؟

ويعمد الإرهابيون إلى التسلح بوسائل الإعلام المختلفة لتسويق أغراضهم وغاياتهم، وتوظيفها في تضليل الأجهزة الأمنية واكتساب السيطرة على الرأي العام، عن طريق نشر أخبار العمليات الإرهابية التي يقومون بتنفيذها، على اعتبار أن الحملات الإعلامية التي تغطي هذه العمليات تساعد على تحقيق واستكمال أهداف الإرهابيين، وتعبر عن مدى نجاح فعلهم لدرجة أن البعض اعتبر العمل الإرهابي الذي لا ترافقه تغطية إعلامية عملا فاشلا، وحسب بعض الباحثين في علم النفس فإن الإرهابيين قد يحجمون عن تنفيذ عملياتهم في حال علموا مسبقا أنها لن تترافق مع الدعاية الإعلامية التي من شأنها كشف حجم الخسائر التي ألحقوها بأعدائهم، وهو ما دفع **مارجريت تاتشر** رئيسة الوزراء البريطانية السابقة إلى وصف الدعاية المجانية التي تقدمها وسائل الإعلام للإرهابيين: **بأنها الأكسجين اللازم للإرهاب الذي لا يستطيع الاستغناء عنه، لأن تغطية الحدث الإرهابي إعلاميا يحقق مكاسب تكتيكية واستراتيجية للقائمين عليه**[12].

إن تحقيق الإرهابي لأهدافه يعتمد بالدرجة الأولى على تجاوب وسائل الإعلام معه، وليس من الضروري أن يكون التجاوب بالتعاطف، فما يهم هو قيام وسائل الإعلام بنقل رسائل الإرهابيين إلى الرأي العام الداخلي والخارجي، وتؤكد الأطروحة الكلاسيكية على أن العلاقة الموجودة بين الإرهاب والإعلام هي علاقة تكاملية[13]، فوسائل الإعلام تقوم أحيانا وبدون قصد بالترويج لغايات الإرهاب وإعطائه هالة إعلامية لا يستحقها، مما يحقق الفائدة للطرفين، فمن جهة يحصل الإرهابيون على صدى إعلامي واسع ودعاية مجانية لأعمالهم، من خلال نشر أقوالهم وأفعالهم وتضخيم قوتهم، ومن جهة ثانية يستفيد الإعلام ماليا لأن التقارير التي تنشر في هذا المجال وتضخيمها وجعلها أكثر إثارة، تزيد من عدد وقراء الجريدة أو عدد مشاهدي التلفزيون.

إن الإرهابي يحقق أحد أهم أهدافه عندما يقوم رجل الإعلام بنقل أخبار العمليات الإرهابية المرعبة التي تقترف بوحشية مخلفة ضحايا أبرياء، ونشر الصور المرعبة عن الجثث والدماء وحالات الفزع والخوف وسط المواطنين، وفي هذا الصدد يقول **والتر لاكور – walter Laqueur** "**إن الإعلامي هو أفضل صديق للإرهابي**"، وهناك من قال **إن الإعلامي هو شريك الإرهابي**، وهذا لا يعني أن الإعلامي متواطئ مع الإرهابي ويؤيده فيما يقوم به، ولكن هذا معناه أن لرجل الإعلام دور فعال وهام في نقل الأحداث الإرهابية بشكل مثير يؤثر في الرأي العام، ويحقق بذلك الصدى الإعلامي المطلوب لدى الجماعات الإرهابية التي تعمل بالمبدأ القائل " **إن العمل الإرهابي ليس شيئا في حد ذاته، التشهير هو كل شيء**"[14]، ولهذا نجد أن الإرهابيين يختارون أماكن معينة وتوقيت متعمد لتنفيذ بعض عملياتهم الإرهابية، قصد ضمان إشهار أوسع لهذه العمليات، وما يؤكد ذلك أكثر ما حدث في إيطاليا حيث كان الإرهابيون المنتمون إلى اليسار المتطرف غالبا ما يوّجهون ضرباتهم أيام السبت والأربعاء، وهي الأيام التي يكون فيها توزيع الجرائد كبيرا، كما أن واضعي القنابل بفرنسا عام 1986 بذلوا جهدا لوضعها في نهاية الظهيرة، حتى تتصدر النشرات الإخبارية المتلفزة باعتبارها الأكثر مشاهدة، وليتم إرسال الصحافيين إلى عين المكان مباشرة بعد الانفجار، مما يضمن لهم معالجة درامية مفرطة للحدث المأساوي على المباشر، وهذا ما يحقق مكسبا فعليا للإرهابيين[15] .

لقد دفع كل ما سبق المراسل الصحفي في **الواشنطن بوست** "**ديفيد برودر**" إلى المطالبة بحرمان الإرهابي من حرية الوصول إلى منافذ الوسائل الإعلامية لأن تغطية العمليات الإرهابية إعلاميا و إجراء مقابلات إعلامية مع الإرهابيين " تعتبر جائزة أو مكافأة لهم على أفعالهم الإجرامية، إذ تتيح لهم المجال أن يخاطبوا الجمهور ويتحدثوا إليه عن الأسباب والدوافع التي دفعتهم لهذا الفعل، ما يتسبب ربما بإنشاء نوع من التفهم لهذه الأسباب وذلك على حساب الفعل الإجرامي نفسه، وهو ما يؤكد قدرة المنظمات الإرهابية على تطويع الإعلام والاستفادة من ثورة الاتصالات المتقدمة وحضورها الفاعل على الأنترنت، للترويج لأفكارها الهدامة وتجنيد الشباب في صفوفها، وينجم عن قدرة الإرهابيين على توظيف وتطويع الإعلام عدة سلبيات، فقد يؤدي ترويج الخطاب الإرهابي في وسائل الإعلام إلى تحفيز فئات اجتماعية مسحوقة على تبني الخيار الإرهابي، كما

يؤدي تضارب المعلومات الإعلامية عن العمليات الإرهابية إلى بث البلبلة، وربما يلعب دورا في نقل التعليمات الإرهابية إلى الخلايا النائمة أو النشطة أو إقامة اتصالات جديدة مع جماعات حليفة"[16].

إن الإعلام أصبح سلاحا خطيرا في يد الإرهابيين، وما يؤكد هذا أكثر أن من أهم أسباب العمل الإرهابي نجد الأسباب الإعلامية، فكثيرا ما تلجأ المنظمات الإرهابية في العالم إلى ارتكاب العمليات الإرهابية بغية لفت انتباه الرأي العام العالمي إلى قضيتهم التي يدافعون عنها من أجل إجبار الجهة المستهدفة على الرضوخ لمطالبهم[17].

ويرى **John Martin** أن هناك درجة عالية من التشابه بين الإرهاب والدعاية، فكلاهما تعبير عن رسالة إعلامية، وكلاهما يهدف إلى الإقناع، كما أنهما لا يعتمدان على مخاطبة العقل بقدر اعتمادهما على مخاطبة المشاعر، وكلاهما يستفيد من الاتصال الرمزي وغير الرمزي ويعبّران عن مضامين واتجاهات سلبية نحو من يوصف بهما[18]. من جهة أخرى حدد **Wilkinson** أربعة أهداف رئيسية تفسّر استخدام الإرهابيين لوسائل الإعلام وهي[19]:

- تقديم مادة دعائية تسمح بتحقيق الرعب والخوف لدى الجماعات المستهدفة، وذلك بالتركيز على حجم الخسائر في الأرواح والخسائر المادية والتحذير من المستقبل المجهول.
- السعي من أجل الحصول على تأييد الرأي العام الدولي ومناصرة قضاياهم، وكسب تعاطف الجماعات المؤثرة في الرأي العام وشرح وجهة نظرهم وأوجه الظلم عليهم، والتأكيد على قدرتهم في تحقيق النصر في المعركة.
- احباط معنويات العدو وبالتحديد الحكومات المستهدفة من العمل الإرهابي، وإشاعة روح اليأس بين قوات الأمن المناوئة.
- مخاطبة الجماعات ذات الاهتمام المشترك، ومن ثم تعبئة قطاع أوسع من الجماعات المنظمةّ.

والتحالف معها وتجنيد عناصر جديدة، بل والحصول على الدعم المادي والمعنوي واللوجستي.

إن وسائل الإعلام المختلفة من صحافة مكتوبة مسموعة ومرئية لا تعالج الظاهرة الإرهابية بنفس الطريقة، كما أنه كلما كان قطاع الإعلام في البلد المستهدف من طرف الإرهاب مستقل أكثر، كلما كانت هناك إمكانية الحديث أكثر عن الأحداث الإرهابية، مع تبني وجهة نظر مختلفة عن الصحف والقنوات الإذاعية والتلفزيونية التي تموّلها السلطة السياسية[20]، من جهة أخرى فإن انتهاج الحكومات لسياسة حجب المعلومات، ووضع خطوط حمراء لا يسمح لوسائل الإعلام بتجاوزها من شأنه أن يؤدي إلى تضييق حرية التعبير وحرية تلقي المعلومات، وبالتالي فقدان الثقة بين المواطنين ووسائل الإعلام.

وفيما يتعلق برجال الإعلام والصحافيين، فقد تباينت مواقفهم ووجهات نظرهم نحو معالجة ظاهرة الإرهاب، وقد حدد **شون ماكبرايد** خمس فئات من المهنيين والعاملين في مجالي الإعلام والاتصال بخصوص كيفية معالجة الأحداث الإرهابية وكذا الحروب، وكانت كالآتي[21]:

الفئة الأولى: ترى أن مهمتها هي الإعلام فقط، حيث أنهم يقومون بنقل الأخبار والأنباء الخام، ولا يهمهم إذا كان لعملهم انعكاسات فيما يتعلق باحتمالات السلام أو الحرب.

الفئة الثانية: هم الذين يعتبرون أن واجباتهم المهنية تتطلب منهم الالتزام بالحياد الكامل، مهما كانت جسامة وخطورة القضية المطروحة.

الفئة الثالثة: هي الفئة التي تؤمن بأن هدف ورسالة وسائل الإعلام الجماهيرية تتمثل في تعزيز الوفاق الاجتماعي لخدمة السلام ومعارضة كل أشكال العنف.

الفئة الرابعة: يرون بأن دورهم يقتصر على تأييد حكومة بلدهم مهما كانت الظروف.

الفئة الخامسة: هي الفئة التي ترى أنه ينبغي تهيئة الرأي العام لكافة الاحتمالات، سواء كانت حروب أو أزمات أو حالة سلم واستقرار.

إن التصنيف الذي قدمه شون ماكبرايد يكشف المواقف المختلفة لكل فئة في تعاملها مع قضايا الإرهاب والحروب، وهذا الاختلاف بدوره يعكس جوا من الارتباك السياسي، وأحيانا خوف وتردد يسود فئة الصحافيين ورجال الإعلام.

II.دور التلفزيون في التصدي للإرهاب:

يستطيع التلفزيون أن يلعب الدور التوعوي المطلوب لمواجهة العديد من الظواهر السلبية في المجتمع، بما فيها ظاهرة الإرهاب، بناءً على ما يمتلكه من خصائص ومميزات، فالعديد من المؤسسات التلفزيونية أصبحت لا تكتفي بنقل الأخبار التي تتناقلها وكالات الأنباء أو وسائل الإعلام الأخرى، بل تحرص على أن يتواجد مراسلوها في مكان الوقائع والأحداث، وهذا ليس فقط لاستيفاء الخبر من منبعه ولكن أيضا للسيطرة على محتواه وإعادة تحريره وإلقائه والتعليق عليه باللون المطلوب كحقائق ترمي إلى إفادة المتلقي وتوعيته بما هو مسموح له أن يعرف[22]، فالتلفزيون يمكن أن يسهم في التأثير بدرجة كبيرة على حياة الأفراد في كافة المجالات بما فيها مجال مكافحة الإرهاب، خاصة بالنسبة للأفراد الذين يقضون وقتا طويلا في المشاهدة، وتتمثل أهم هذه الإسهامات فيما يلي[23]:

- يساعد التلفزيون على الفهم الكامل لظاهرة الإرهاب.
- يساعد التلفزيون على إشباع احتياجات المواطنين في رؤية مظاهر الإرهاب في العالم، وإظهار الجانب السلبي له.
- يستطيع التلفزيون أن يحمي المواطنين من أخطار الإرهاب، من خلال حمايتهم من الوقوع في فخه كنتيجة لصراعاتهم الداخلية، ومن خلال تطوير اتجاهاتهم السلبية نحوه.
- يساعد التلفزيون على إبراز مشاعر عدم الرضا عن الإرهاب من خلال التحكم في جميع البيانات الداعمة للقيم المدعمة للإرهاب، وبالتالي الحد من تغلغله في نفوس الشباب.

III.الدراما الأمريكية وتشكيل الصور النمطية:

يؤكد الباحث الأمريكي **جورج غربنر** "أن التلفزيون يشكل القيم والعادات السلوكية الأمريكية أكثر من أية وسيلة أخرى، وأنه كلما زاد حجم التعرض له كلما أصبح المشاهد يميل إلى الاعتقاد بالعالم ورؤيته وفقا لما يقدمه التلفزيون، على الرغم من أن ما يقدمه مضلل"[24].

وتعرف الصورة النمطية (الذهنية) على أنها :" تلك النماذج المقولبة التي تتميز بالتعبير اللفظي الموجه لجماعة اجتماعية، أو لفرد من أفرادها بغرض الإقناع، ومن ناحية

الشكل المنطقي فهي تبدو حكما تمنح طبقة من الأشخاص أو تمنع عنها صفات محدودة بطريقة تعميمية مغلفة بقيم عاطفية".[25]

وتؤكد أكثر من دراسة، وجود علاقة ارتباطية قوية بين صناعة الصور النمطية وبين الإيديولوجية السياسية الأمريكية، إذ تعتبر المضامين الدرامية جزءا محوريا في استراتيجيات السيطرة والـــتأثير الأمريكيتين على المستوى الداخلي والخارجي، يظهر جليا من خلال تمويل الأعمال الدرامية التي تكرس الرمز النمطي عن الشعوب والأجناس الأخرى، لتستغل فيما بعد كمبررات للاحتقار والكراهية.[26]

ولعّل الدراما الأمريكية (أفلام ومسلسلات) أكثر المضامين الإعلامية تشكيلا للقيم والصور النمطية، فثمّة اعتقاد راسخ في التقاليد التلفزيونية الأمريكية مفاده أن التلفزيون يحتاج دوما إلى "أوغاد" عالميين، وعملية اختيار "الوغد" تتوقف على الأحداث البارزة التي تجذب اهتمام الجمهور، وعلى السياسات الرسمية والمواقف العامة[27].

ولطالما استخدمت الدراما الأمريكية دلالات رمزية معينة في تقديم الشخصيات ذات الصور النمطية، فقد عرف الشخص الطيب (The Good Guy) بانتمائه للجنس الأبيض الأمريكي، واتسم بحبه للخير والإصلاح وسعيه المستمر لحماية العالم من الشخص السيء (The Bad Guy)، الذي ينتمي إلى الجماعة التي يراد تصويرها نمطيا، والتي جنست بأعراق مختلفة على مر تاريخ الدراما الأمريكية[28].

فقبل الحرب العالمية الثانية، صور اليهودي على أنه "الشخص الشرير"، الفاسد والمرتشي ومصدر الخطر الدائم والمحب للمال، وفي فترة الحرب الباردة انتقلت عدوى "الشخص الشرير" إلى الشيوعيين، واعتبروا العدو الأول للعالم والساعين للسيطرة عليه، ناهيك عن الزنوج الذين جسدوا في صور نمطية سلبية تعكس دنو رصيدهم القيمي مقارنة بالجنس الأبيض.

ولم ينج العرب من تلك الرموز النمطية، فقد شكل **القالب النمطي عن العرب** جزءا من الثقافة الأمريكية منذ فجر السينما الأول، فقد صوّرت الأفلام السينمائية الوطن العربي على أنه أرض غريبة[29]، وجسد العربي بصور ورموز نمطية مختلفة تعكس **التخلف** كما في فيلم "لورنس العرب" و فيلم " sud east of، **والإجرام** في فيلم " iron finger strike back"، **والتعطش للجنس** في فيلم "never in friday"، **والإرهاب** في فيلم " black

"sunday" ، وفيلم "the kingdom"، وفيلم "munich"، وفيلم "traitor"، وفيلم "syriana"، وفيلم "body of lies"[30].

وحسب الباحث "**جاك شاهين**"، فقد أنتجت هوليوود ما يقارب 900 فيلم يتناول شخصية "العربي" بشكل مباشر أو غير مباشر، أغلبها صورت العربي على أنه: العدو الأول، المجرم العنيف، عديم الرحمة، المتخلف، المتعصب دينيا، الشجع للمال، الإرهابي. وذلك في إطار سياسة مقصودة لغرس الصور النمطية عن "الآخر" العربي[31].

وأوضحت الباحثة "**ساري ناصر**" ، أن العرب يظهرون في عناوين الأفلام الأمريكية المنتجة ما بين عامي 1893 و 1960، وأن هذه العناوين تركز على العرب الذكور فقط، وتعرفهم إما بسلطتهم وعملهم، المرتبط غالبا بالجريمة، أو بأوصافهم. ويشار للعربي غالبا "كشيخ" وهو مصطلح يتضمن سلطة دينية وسياسية، وتشير هذه العناوين إلى المرأة العربية كخاضعة لزوجها ورغباته[32].

وبعد أحداث 11 سبتمبر انهمر سيل من الأفلام التي تصور العربي على أنه عدو أمريكا الأول، وهو تلك الشخصية الهمجية والعدوانية بطبعها، والتي تمارس أعمالا إرهابية باسم الدين الإسلامي.

ومن السهل القول أن هوليوود كانت السبّاقة لتبني مصطلح "**الحرب على الإرهاب**"، ولطالما كانت هوليوود وواشنطن شريكي سرير واحد، ومع التهديد الذي تحمله الحرب على الإرهاب للأمن القومي الأمريكي، بات منطقيا تفسير كثافة إنتاج الأفلام المتناولة لتلك الظاهرة[33].

وإن إدراك واشنطن "لكونية" الإرهاب وعظمته، جعلها تدرك أيضا حتمية إنتاج مضامين هوليودية تعادل تلك العظمة، بما يمنحها القدرة في التأثير على القيم وتحديد اتجاهات العالم وتشكيل صوره نحو تلك الظاهرة بما يتناسب مع سياسات واشنطن، والأكيد كل الأكيد، أن تلك الاستراتيجية نفذت على حساب المواطن العربي والمسلم الذي جعلته هوليود "الوغد" العالمي الوحيد[34].

IV.التحليل السيميولوجي لفيلمي"Body Of Lies" و"Syriana":

1- فيلم "Body Of Lies" (كتلة أكاذيب):

ا- بطاقة فنية عن الفيلم:

إخراج: ريدلي سكوت.

إنتاج: ريدلي سكوت، دونالد دي لاين.

الكاتب: وليام موناهان، عن رواية ل: ديفيد آر.إغناتيوس.

البطولة: ليوناردو ديكابريو، راسل كرو.

توزيع: وارنر بروس.

تاريخ الصدور: 10 أكتوبر 2008 .

مدة العرض: 123 دقيقة.

بلد الانتاج: الولايات المتحدة الأمريكية.

اللغة الأصلية: الانجليزية.

ب - ملخص الفيلم:

تدور أحداث الفيلم حول عميل في وكالة الاستخبارات الأمريكية (C.I.A)، يكلف بمهمة تعقب إرهابي في الأردن يدعى "**كريمي**" كان على رأس العديد من التفجيرات الإرهابية في العالم. العميل "**فيرس**" (ليوناردو ديكابريو) كلّف قبل ذلك بمهمة في العراق، أصيب هناك في أحد الاشتباكات مع مسلحين، نقل على إثرها لمستشفى في القاعدة الأمريكية بالسيلية (قطر)، وبعد تحويلة للأردن تعرف هناك على فتاة مسلمة من أصل إيراني تدعى "**عائشة**". وبمساعدة رئيسه في المخابرات "**ادوارد هوفمان**" (راسل كرو)، وكذا "**هاني سلامة**" رئيس المخابرات الأردنية، قام العميل بتنفيذ مهمة تعقب الإرهابي، لكنه فوجئ فيما بعد بتخلي قائده "**ادوارد هوفمان**" عنه بعد أن تم اختطافه من طرف جماعة "**كريمي**"، واكتشف أيضا أن الاستخبارات الأردنية متورطة في علاقة مع الجماعة الإرهابية المزعومة، وعلى إثر ذلك يقرر "**فيرس**" الاستقالة من جهاز الاستخبارات، ويفضل الاستقرار في الأردن.

ج- التقطيع التقني لمقاطع مختارة من الفيلم

رقم المشهد	مدة المشهد (الثانية)	مضمون المشهد
01	22	زعيم عربي لجماعة مسلحة يدعى "**كريمي**" يتحدث عبر التلفزيون: "مثلما فجرنا ناقلة النفط في حي شيفيلد بمانشيستر (انجلترا) الأسبوع الماضي، سوف نكون جاهزين لعملية بريطانية أخرى..سوف ننتقم من الحرب التي شنتها أمريكا على الإسلام، سنكون لهم بالمرصاد أينما كانوا.."
02	28	مجموعة من الشباب المسلمين يقومون بعملية انتحارية وسط مانشستر (انجلترا).
03	24	"**فيرس**" (ليوناردو ديكابريو) يحاور صديقه المسلم "**بسام**" وهما يشربان الخمر سوية.
04	100	اشتباك مسلح من داخل السيارات بين "**فيرس**" ومجموعة من الملثمين العرب، ثم تدخل طائرتين حربيتين أمريكيتين، وخلال الاشتباك تم تفجير كل السيارات بما فيها سيارة "**فيرس**"، وقد تم انقاذه من طرف الجنود الأمريكيين دون صديقيه العربي "**بسام**".
05	37	شباب مسلم ينفذ عملية انتحارية في متجر للورود في امستردام (هولندا).
06	17	"**عائشة**" ترفض مصافحة صديقها "**فيرس**" أثناء توديعه لها.
07	24	"**هاني سلامة**" رئيس المخابرات الأردنية يعرض على "**فيرس**" صورا لأحد العرب المشبوهين في انتمائه لجماعات إرهابية وهو يلهو مع فتيات في أحد النوادي الليلية.
08	54	"**فيرس**" يتلقى اتصال من أحد خاطفي صديقته، وهو عربي مسلم، ويهدده بالقتل في حال لم ينفذ شروطه.

09	307	حوار بين "**فيرس**" وبين زعيم الجماعة المسلحة التي اختطفته "**كريمي**": **فيرس:** "..هؤلاء المجندون المساكين لا يعنون لكم شيئا، هؤلاء الذين يفجرون أنفسهم باسم الله.. وأنت تعلم جيدا أن لا مكان لقتل الأبرياء والانتحار في القرآن.." **كريمي:** ".. ذكر في القرآن "ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون" صدق الله العظيم..." **فيرس:** "..تفسرون القرآن كما تشاؤون ... بالنسبة لي أنتم مجرد عبيد لأمراء الخليج.. عندما تنتهي أموال البترول ستنتهون معها.."
10	110	حوار بين "**فيرس**" و "**ادوارد هوفمان**": **فيرس:** "..أحب الشرق الأوسط.." **ادوارد هوفمان:** "..لا أحد يحب الشرق الأوسط.. لا يوجد ما يحب هنا.."

2-فيلم "Syriana" (سيريانا)

ا- بطاقة فنية عن الفيلم:

إخراج: ستيفن كاهان.

إنتاج: جينيفر فوكس، مايكل نوزيك، جورجيا كاكندر، ستيفن سودربرغ، جورج كلوني.

الكاتب: ستيفن كاهان.

البطولة: جورج كلوني، مات ديمون، جيفري رايت، كريس كوبر، أمندا بيت، وليام هورت، كريستوفر بلومير، ألكساندر صديق، عمرو واكد.

توزيع: وارنر بروس.

تاريخ الصدور: 09 ديسمبر 2008.

مدة العرض: 128 دقيقة.

بلد الانتاج: الولايات المتحدة الأمريكية.

اللغة الأصلية: الانجليزية.

ب- ملخص الفيلم:

يتضمن هذا الفيلم السياسي عدة قصص فرعية، تتمحور حول النزاع العالمي على مصادر النفط. يتناول الفيلم قصة عميل (C.I.A) "**بوب بارنز**" (جورج كلوني)، الذي يتولى مهمه تعقب جماعات ذات علاقة بالإرهاب من خلال الاندساس خفية بينهم. يبدأ عمله في إيران، وبعد إصابته هناك يتحول إلى بيروت في ذات المهمة، ليكتشف فيما بعد حقائق مزعجة حول سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة ويقرر في الأخير العمل ضد تلك السياسات.

وعلى جانب آخر يبدأ "**بريان وودمان**" (مات ديمون) بالعمل كمستشار اقتصادي لدى أمير خليجي "**تصير السباعي**" بعد وفاة ابنه في حفلة نظمها هذا الأخير. "**تصير السباعي**" أصبح هدفا للولايات المتحدة الأمريكية بعد توقيعه على اتفاقية شراكة بترولية مع شركة صينية، وهو ما كلفه حياته إذ تعرض موكبه الذي ضم "**برايان وودمان**" أيضا إلى هجوم بصواريخ أمريكية عن بعد، رغم محاولة "**بوب بارنز**" للحيلولة دون وقوع ذلك الهجوم.

ج- التقطيع التقني لمقاطع مختارة من الفيلم

رقم المشهد	مدة المشهد (الثانية)	مضمون المشهد
01	**42**	شخص مسلم ينتمي لشبكة مافيا يشرب الخمر ويلهو وسط الجواري... يسأله "**بوب بارنز**" (جورج كلوني): متى نقوم بعملنا، يجيبه الأول: بعد الصلاة .
02	**20**	شخص مسلح ذو لحية ويرتدي زي أبيض يوجه المسدس نحو "**بوب بارنز**".
03	**03**	انفجار سيارة مفخخة.

04	60	في حوار بين "**بوب بارنز**" ومسؤولة في CIA... **المسؤولة في C.I.A**: "...الهند وروسيا والصين حلفاؤنا، الخطر يأتي من كل الناس المنتمين للمنطقة الواقعة ما بين المغرب وباكستان.."
05	5	طفل عربي يحاول دفع طفل أمريكي نحو الماء.
06	37	"**برايان وودمان**" (مات ديمون) يصف لباس الخليجيين:"...النساء يلبسون الأسود..ويمشون خلف أزواجهم بمتر.. الرجال يلبسون الأبيض، كيف يمكنهم الحفاظ على نظافته..أتمنى رؤيتهم يلعبون البيزبول بهذا اللباس".
07	31	في حوار للأمير "**نصير السباعي**" مع مستشاره "**برايان وودمان**": **برايان وودمان**:"..منذ 100 عام كنتم في خيامكم وسط الصحراء تقطعون رؤوس بعضكم البعض.."
08	45	يتجول "**بوب بارنز**" في شوارع بيروت، والمسلحون ينتشرون في كل مكان.
09	50	يتم اختطاف "**بوب بارنز**" وتفتيشه واقتياده لمكان مجهول.
10	13	في حوار بين "**نصير السباعي**" و "**برايان وودمان**": **نصير السباعي**: ".. كنا مدينين بالفضل للولايات المتحدة، ودفعنا ما علينا من دين.. وعندما قبلت عرض الصين.. أصبحت فجأة إرهابيا وشيوعيا شريرا.."
11	26	في حوار بين رجل دين مصري (عمرو واكد) وبين طالب باكستاني لديه مقيم بالخليج: رجل الدين: "..نحن جماعة صغيرة ذات آمال كبيرة، ومن هذه الجماعة تنبثق جماعة أخرى هي المزاهدون عن الحياة الدنيا من أجل نشر دين الحق ..وأنت الآن مستعد".
12	112	الفتى الباكستاني يقوم بتنفيذ هجوم انتحاري على احدى ناقلات النفط الأمريكية.

1- القراءة التضمينية للفيلمين:

من خلال التقطيع التقني للفيلمين عينة الدراسة، وعلى ضوء إشكالية الدراسة، يمكن استخلاص النتائج التالية:

ا- على مستوى معالجة موضوع الإرهاب:

- لم يتطرق الفيلمان للإرهاب كمصطلح إذ تم ذكره مرتين فقط، لكن تم استخدام مصطلحات مقاربة له: كالتفجيرات الانتحارية، والجهاد، والجماعات المسلحة.
- اقترنت كل أشكال الإرهاب والعنف بالعرب والمسلمين، تخطيطا وتنفيذا.

ب- على مستوى الصور النمطية عن العرب والمسلمين:

صوّر العربي والمسلم على أنه:

- عدواني ويكن الحقد للولايات المتحدة الأمريكية، وهو بالتالي مصدر الخطر الأول عليها.
- بدائي ومتخلف وهمجي، وميال للعنف منذ القدم.
- مثير للسخرية من حيث نمط عيشه وطريقة لباسه.
- ذو قدرات محدودة على مستوى التخطيط السياسي والاقتصادي.
- منافق، ومدمن خمر ومتعطش للجنس.

الخاتمة:

من خلال ما تـــقدم من دراسة، تأكد لنا بأن الإرهاب في أبجديات الدراما الأمريكية، ليس مجرد قضية تمت معالجتها فنيا، وإنما صناعة بأتم معنى الكلمة، وظفت فيها طاقات هوليوود الفنية ومهاراتها الإقناعية الهائلة في تشكيل اتجاهات الجمهور الأمريكي والعالمي حول تلك الظاهرة، حيث أصبحت السينما والدراما بمثابة الجبهة الأمامية في حرب أمريكا المزعومة على الإرهاب، كان ضحيتها العرب والمسلمون. وهو ما أكدته دراستنا التطبيقية حيث صور العربي والمسلم على أنهما : "أشرار"، وإرهابيون، وهمجيون، وأول الحاقدين على الولايات المتحدة الأمريكية، بدائيون ومتخلفون ومتعطشون للجنس، وغيرها من الصفات. وإن كنا نجزم بأن تلك الصفات بعيدة كل البعد عن الواقع الحقيقي للعرب

والمسلمين، فإننا نجزم أيضا أن ما تصوره وسائل الإعلام خيالا أقوى مما يصوره الواقع حقيقة، في ظل غياب إنتاج إعلامي عربي يكفل لمواطنه "حق الرد".

قائمة المصادر والمراجع:

* الدراما تشمل الأفلام والمسلسلات التلفزيونية

---

[1] حسام الهامي، **سيميولوجيا التواصل الاجتماعي: دراسة تحليلية لبنية الرموز عير اللفظية على موقع فيس بوك**. ورقة مقدمة لمؤتمر: وسائل التواصل الاجتماعي، التطبيقات والإشكالات، (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2015)، ص 6.

[2] Joly Martine, **Introduction à l'analyse de l'image**, (Paris , Nathan Université, 1994), P71-72.

[3] تركي ظاهر، **الإرهاب العالمي، ط1**، (بيروت، دار الحسام للطباعة والنشر والتوزيع، 1994)، ص 11.

[4] أحمد أبو الروس، **الإرهاب والتطرف والعنف الدولي**، (الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2001)، ص 24.

[5] أحمد عطية الله، **القاموس السياسي، ط3**، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1968)، ص 45.

[6] حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، **رسالة ماجستير في القانون**، (الدانمارك، الأكاديمية العربية المفتوحة، 2007)، ص39. ارجع للرسالة على موقع الأكاديمية على الأنترنت:

www.aoacademy.org/docs/hassan%20al%20hilou%20master%20letter.doc

[7] فرغلي هارون، **الإرهاب العولمي وانهيار الامبراطورية الأمريكية**، (القاهرة، دار الوافي، 2006)، ص 24.

[8] Freidrich Hacker, **Terreur et Terrorisme**, (France, Flammarion, 1976), P21.

[9] **Ibid**, P44.

[10] عبد الناصر حريز، **الإرهاب السياسي** – دراسة تحليلية– ، (القاهرة، مكتبة مدبولي، 1996)، ص ص28، 29.

[11] محمد السماك، **الإرهاب والعنف السياسي، ط2**، (بيروت، دار النفائس، 1992)، ص10.

[12] هايل ودعان الدعجة، الإعلام والإرهاب، **مؤتمر الارهاب في العصر الرقمي**،(معان، جامعة الحسين بن طلال، 2008)، ص3.

[13] Michel Wieviorka, **Societe et Terrorisme**, (Paris, Edition Fayard, 1988), P77.

[14] نصيرة تامي، المعالجة الإعلامية لظاهرة الإرهاب في الجزائر من خلال التلفزيون الجزائري، **رسالة ماجستير غير منشورة**، (الجزائر، جامعة الجزائر: قسم علوم الإعلام والاتصال، 2003–2004)، ص ص 79، 80.

[15] Michel Wieviorka et Dominique Wolton: **Terrorisme a La Une + Media: Terrorisme et Democratie**, (Paris, Edition Gallimard, 1987), P 18.

[16] هايل ودعان الدعجة، **مرجع سابق**، ص ص3، 4.

[17] تركي بن صالح عبد الله الحقباني، مدى اسهام الإعلام الأمني في معالجة الظاهرة الإرهابية، **رسالة ماجستير غير منشورة**، (الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: قسم الشرطية 2006)، ص82.

[18] ابراهيم حمادة بسيوني، **دراسات في الإعلام وتكنولوجيا الاتصال والرأي العام: ط1**، (القاهرة، عالم الكتب، 2008)، ص573.

[19] **نفس المرجع**، ص 576.

[20] Michel Wieviorka, Dominque Wolton, **Op cit** , P66.

[21] نصيرة تامي، **مرجع سابق**، ص86.

[22] عبد الرزاق الدليمي، **الإعلام والعولمة**، (عمان، دار مكتبة الرائد العلمية، 2004)، ص ص17، 18.

[23] صالح بن رميح الرميح، **الإرهاب والقرصنة البحرية: دور مؤسسات المجتمع الأهلي في مكافحة الإرهاب**، ط1، (الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية: مركز الدراسات والبحوث، 2006)، ص143.

[24] أديب خضور، **صورة العرب في الإعلام الغربي**، ط2، (دمشق: المكتبة الإعلامية،2009)، ص38.

[25] عبد الواحد علام، **قضايا ومواقف**، (القاهرة: كلية العلوم، 1983) ، ص 156.

[26] سليمان صالح، **وسائل الإعلام وصناعة الصور الذهنية**، (عمان: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2005)، ص 186.

[27] أديب خضور، **مرجع سابق**، ص39.

[28] سليمان صالح، **مرجع سابق**، ص185.

[29] أديب خضور، **مرجع سابق** ، ص 50.

[30] عزت عزة، **صورة العرب والمسلمين في العالم**، (القاهرة: مركز الحضارة العربية، 2003)، ص 188.

[31] Jack G. Shaheen , **Reel Bad Arabs: How Hollywood Vilifies a People** , The Annals of the American Academy of Political and Social Science ,California, (sage: 2003), p172.

[32] أديب خضور، **مرجع سابق** ، ص 52.

[33] ريما المسمار، **الإرهاب قبل 11 سبتمبر وبعده، سباق بين الواقع والسينما. في: الإرهاب والسينما جدلية العلاقة وإمكانية التوظيف**، (بيروت: مدارك، 2010)، ص 109.

[34] حازم صاغية، **تأملات في حلف الحليفين، الإرهاب والسينما. في: الإرهاب والسينما جدلية العلاقة وإمكانية التوظيف**، (بيروت: مدارك، 2010)، ص 22.

واقع الاتصال البيئي في الجزائر- المعهد الوطني للتكوينات البيئية انموذجا

▪ الطالبة. مسعودان نسمة
تخصص الإتصال والتجديد
جامعة باجي مختار- عنابة -

▪ د. غروبة دليلة
قسم علوم الإعلام والإتصال
جامعة باجي مختار – عنابة -

الملخَّص:

تضاعف الاهتمام بالبيئة في الجزائر، نظرا لما تشهده من تدهور كبير، وفي خضم هذا القلق المتنامي سارع الضمير العالمي إلى البحث عن حلول لهذا التدهور الخطير.

فالجزائر من خلال وزارتها و من خلال جمعياتها و وسائل الإعلام قد بادرت بعدة أنشطة تربوية اتصالية بيئية. إلا أننا لا نلمس التكامل الموجود بين مختلف الأنشطة البيئية في الجزائر فهذه الأنشطة منفصلة عن بعضها البعض، بالإضافة إلى ذلك نجد بان هذه الجهود تبذلها بشكل كبير الوزارة المعنية بشؤون البيئة و في الغالب تهتم بالتنسيق مع الوزارات الأخرى. لذا تبقى البرامج البيئية في الجزائر تجربة جديدة تحتاج إلى تنسيق أكبر و إعداد استراتيجيات جديدة تخدم الوسط البيئي.

الكلمات المفتاحية : الاتصال البيئي، التنمية المستدامة، البيئة، الوعي البيئي.

Résumé :

L'Algérie a évoqué une grande préoccupation pour l'environnement, en raison d'une détérioration importante, ce qui a été le cas du monde entier, qui a toujours tenté de trouver des solutions efficaces à cette détérioration.

L'Algérie à travers son ministère de l'environnement et par le biais des associations et les médias a initié plusieurs activités environnementales.

Les écologistes ont fournis des efforts et des activités et mis en œuvre des programmes environnementaux en Algérie, cette nouvelle expérience a besoin de coordination et de préparation de nouvelles stratégies pour servir le milieux environnemental.

Mots clés: communication environnementale, le développement durable, l'environnement, et sensibilisation à l'environnement.

Abstract :

We have recently increased interest in the environment, due to the significant deterioration of witnessing, in the midst of this growing concern rushed conscience of the world to search for solutions capable according to this serious deterioration.
Algeria through her ministry and through their associations, teachers and the media.... and so did not remind them of who has initiated several educational activities environmental communication. However, we do not touch the complementarity between the various environmental activities in Algeria these activities are separate from each other. In addition, we find that these efforts exerted by the ministry greatly concerned with the environment and are mostly interested in coordination with other ministries. So keep environmental programs in Algeria, a new experience you need to greater coordination and preparation of new strategies serve the environmental center

Keywords : environmental communication, Sustainable development,Environnement, Sustainable development.

مقدمة :

إن البيئة التي تنشأ فيها الحضارة مرآة تنعكس عليها المسؤولية ومشاعر التكافل والتضامن بين الأفراد ، فمن الطبيعي جدا أن يكون وضع البيئة في سلامتها ونظامها، هو الميزان الذي تقاس به القيم الأساسية التي يستلهمها صانعوا هذه الحضارة ويجعلون منها ضوابط لسلوكهم، ومصادر ثابتة لأفكارهم.

إن البيئات المشيدة الحضرية والمتمثلة في المدن والقرى الكبيرة إنما هي بيئات جديدة وغريبة عن الطبيعة التي شيدت فيها.

إن تلك المدن لم يبتدعها الإنسان إلا لتخدم حاجات له خاصة به وبغرائزه الاجتماعية، فهي بمجرد وجودها إخلال بالاتزان البيئي. كما أنها تفرض أعباء متزايدة على البيئ، إذ تتطلب من تلك البيئة الغذاء لسكانها والماء لحاجاتهم الحيوية والصناعية وأرضا لتبني عليها وحداتها ومرافقها وطرقها

ومطاراتها ومصانعها ومناجمها ثم تلقي بفضلاتها التي كثيرا ما تكون ملوثة إلى حد كبير.

ومثل هذه الخصائص تقتضي تفكيرا عميقا وتخطيطا مدروسا عن التفكير في إنشاء بيئة مشيدة، و تقتضي تطبيقا أكثر حرصا لنظام استعمالات الأرض المتعددة – فقد جرت العادة حتى اليوم على أن يشيد الإنسان مدنه دون أي اعتبار للبيئة الطبيعية والاجتماعية والثقافية واضعا نصب عينيه مصالحه الذاتية وحدها متصرفا وكأنه السيد المطلق والمالك الأوحد الذي يجب أن تقدم له كل حاجاته ورغباته دون أن يبادل المعطي شيئا لا منة وتفضيلا وإنما لكي تستمر في العطاء [1].

كل هذا يضع العالم بمختلف طوائفه و طبقاته أمام مسؤولية في التعامل مع قضايا البيئة حتى يمكن أن تحقق لهذا المجتمع التنمية المستدامة و إن الاتصال بأشكاله و قنواته و محتوياته يعد من المهام الأصلية التي لابد من الاهتمام بها ، و منه تتوقف قدرة الوزارات البيئية على تحقيق أهدافها على كفاءة و فاعلية و جودة هذه العملية الاتصالية سواء كان ذلك بين مختلف القطاعات التي من شأنها حشد الطاقات و تنسيقها و تحسين العمل و التفاعل مع مختلف فئات الجمهور الخارجي المستهدف ، أو على مستوى الاتصال الخارجي الهادف إلى تنمية الوعي بقضايا البيئة، وتغيير السلوكيات غير المواتية .

الإشكالية:

سواء كان ذلك عن قصد أواعن غير قصد، فقد تسبب الإنسان في حدوث العديد من المشكلات الخطيرة للبيئة، حيث لم يبق عنصرا واحدا من عناصر الطبيعة إلا و طالته أيادي الإنسان محدثة بها أضرارا جمة، لذا لم تعد حماية

البيئة خياراً يحتمل القبول أو الرفض، بقدر ما هي مسألة بقاء لا تحتمل التأجيل أو التراخي في السعي نحو توفير كل المقومات لإنجاحها، فالبيئة بمعناها الواسع لا تعني شيئاً أقل من حياة الإنسان ومستقبله، وعليه فلا بد من توفير منظومة متكاملة للعمل البيئي الجاد بهدف خلق الوعي البيئي وتعزيزه.

فإشكالية الدراسة تنحصر إذن على المكانة التي يحتلها الاتصال البيئي في تفعيل التربية البيئية خاصة و أننا لازلنا نشاهد سلوكيات مضرة بالبيئة ، و هو ما جعلنا نستفسر عن كيفية تطبيق الاتصال البيئي ، فكان المعهد الوطني للتكوينات البيئية لولاية عنابة أنموذجا على اعتبار أنه واحد من بين أهم الجهات العاملة في مجال البيئة كما أن ولاية عنابة من بين المدن التي تشهد مظاهر كبيرة للتدهور البيئي.

من هذا المنطلق تتضح الإشكالية من خلال التساؤل الرئيس التالي:

- كيف يساهم الاتصال البيئي في تفعيل التربية البيئية ؟

و على ضوء هذا التساؤل يمكن صياغة الفرضيات التالية :

- يساهم الاتصال البيئي لدار البيئة في غرس الوعي البيئي.
- دار البيئة تهدف لتفعيل تربية بيئية من خلال نشاطاتها و مشاركتها في نشر الوعي البيئي و قيامها بحملات توعوية.

مجتمع البحث و عينته

إن مجتمع دراستنا هو كافة المعاهد و دور البيئة على المستوى الوطني أما عينة البحث فتتمثل في المعهد الوطني للتكوينات البيئية وهي أحد المؤسسات التابعة لوزارة تهيئة الإقليم و البيئة ، و تهتم بالقضايا و المصالح العامة في المجال البيئي، و تتسم بالعمل الإنساني و الإنمائي و الثقافي و التعاون المتبادل ، تركز نشاطها و اهتمامها في خدمة البيئة.

أدوات البحث :

لقد تم الاعتماد في جمع المعلومات على الأدوات المتمثلة في الوثائق و السجلات، الملاحظة، المقابلات مع مديرة المعهد و بعض المسؤولين داخل المعهد كما وزعت استمارة على الموظفين.

المنهج المستخدم:

المنهج الذي اتبعناه في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، لأنه المنهج الذي يمكن أن يعالج الإشكالية المتمحورة حول مساهمة الاتصال البيئي في تفعيل التربية البيئية .

فالمنهج الوصفي يهدف إلى جمع بيانات كافية و دقيقة عن الظاهرة أو موضوع الدراسة ، ثم تحليل هذه البيانات بطريقة موضوعية حيث تم الاعتماد عليه في تحليل البيانات و اختبار صحة الفرضيات.

أهمية الدراسة و أسباب إختيار الموضوع :

إن لهذه الدراسة أهمية كبرى منبثقة من أهمية الاتصال البيئي في حد ذاته ، فهي تبرز دور الاتصال البيئي في الحفاظ على البيئة و تلقي الضوء على واقع تطبيقه و تكشف عن المشكلات البيئية التي تعاني منها الجزائر و باقي دول العالم ، وتبين المجهودات المبذولة لحماية البيئة .

كما قد تفيد النتائج المتوصل إليها المسئولين، حيث تزودهم بوضع البيئة ، وتفتح مجالات أخرى أمام الباحثين لإجراء دراسات أخرى وفقا لمتغيرات مختلفة. وبذلك تكون عبارة عن إسهام متواضع في إثراء المكتبة.

وتتلخص أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية:

- حاجة و متطلبات البيئة لمثل هذه الدراسات.
- حداثة الموضوع في ميدان البحث العلمي في الجزائر.

– طبيعة التخصص .

أهداف الدراسة :

إن الهدف العام و الأساسي لهذه الدراسة هو التعرف على واقع الاتصال البيئي و دوره في تفعيل التربية البيئية و معرفة محتوى النشاطات البيئية و مدى تناسبها و تماشيها مع الوضع البيئي في الجزائر و من ثمة لفت انتباه المعنيين بالأمر إلى أهمية هذا الموضوع و إلى ضرورة غرس ثقافة المحافظة على البيئة .

إلى جانب الأهداف التالية التي نلخصها في:

_الوصول إلى إبراز صورة عن أوضاع البيئة في الجزائر و كيفية الاهتمام بها .

_الوقوف على العلاقة بين الإنسان و البيئة و عرض مشكلاتها و التعرف على قدرة مثل هذه المؤسسات على مواجهة هذه المشاكل المحيطة بها .

_محاولة التعرف من خلال المعهد على طريقة تطبيق الاتصال البيئي و تعزيز التربية البيئية على أرض الواقع .

المقاربة النظرية المتبناة في الدراسة:

كنظرية تنسجم مع متطلبات هذه الدراسة قمنا بتبني **النظرية البنائية الوظيفية** لأنه من خلال هذه الدراسة سنركز بقدر كبير على الجوانب الديناميكية لممارسة الأدوار و التركيز على التفاعلات التي تمارسها دار البيئة من خلال دورها في بناء التربية البيئية و طرق الاتصال التي من خلالها تصل إلى نشر الوعي البيئي و غرس قيم المحافظة على البيئة.

كما أن المعهد يمثل نسق فرعي من النسق العام ألا و هو وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ، حيث تضم مجموعة من الفاعلين الإجتماعيين الناشطين في هذا التنظيم و الذين يخضعون لمجموعة من القوانين التي تنظم عملهم.
و بناءا عليه فإن مدخل البنائية الوظيفية هو مدخل أساسي و مهم لفهم المساهمة الفعلية للمعهد كتنظيم مؤسس هادف في بناء التربية البيئية في المجتمع الجزائري ، و منه تكريس الإهتمام بواقع البيئة و تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع .

العرض:

يعتبر الاتصال همزة الوصل بين مصدر المعلومة و المتلقي، و لهذا فهو يشكل أداة رئيسية في عملية الربط بين المعلومة البيئية و الجمهور المستهدف، حيث أن الاتصال المتعلق بالبيئة يمكن من إحداث الوعي البيئي المطلوب .

المبحث الأول :ماهية الاتصال البيئي،أشكاله ، طبيعته

المطلب الأول :ماهية الاتصال البيئي

تعريف الاتصال البيئي : الاتصال البيئي يتعلق بتعليم بيئي غير رسمي، و جملة العمليات التى تمكننا من معرفة القيم و السلوكات الاجتماعية ، الاقتصادية و التقنية التي تساهم في تغيير الأفكار السلبية ، و ذلك لبلوغ ممارسة التنمية المستدامة و بلوغ مرحلة القدرة على حل المشكلات و هذا من خلال إستراتيجية إتصالية على المدى القصير و البعيد.
و إن الاتصال البيئي يعتمد على المعرفة الواقعية للتعليم الرسمي بخصوص الأنظمة البيئية المعقدة و التدخلات التى تربط الإنسانية على المستوى العالمي، الإقليمي و المحلي .

المطلب الثاني :أشكال الاتصال البيئي

يأخذ الاتصال البيئي عدة أشكال أهمها

- **الاتصال السياسي** : الاهتمامات البيئية تقودنا إلى فهم ان الأنشطة المنظمة تعود إلى مجموعة من الأنشطة المحلية ، أين السياسة تظهر كمنسق ، نجد بطبيعة الحال أن الإشكاليات البيئية تمس بالمصلحة العامة ، من مختلف مواضيعها و هو متعلق بالتلوث، الطاقات المتجددة، وسائل النقل النظيفة ، إنجاز المشاريع البيئية [2] و هي تتجمع بطريقة منظمة في تنفيذ تسيير مثالي متصل بين المصالح العامة و المؤسسات الخاصة المتخصصة و هذا بطريقة تظهر تقريبا منسقة في مجال النفايات، هذا يعني أن الإشكاليات البيئية تمس طريقة تسيير الحياة المحلية و هي تكتسي إذن جانب سياسي .

و إن تطبيقات الاتصال البيئي تتأثر بهذا الوجه السياسي للاهتمامات البيئية ، و منه فإن الاختبارات المعنية بانشغالات الرهانات هي وحدها القادرة على أخذ القرارات الخاصة بالحياة المحلية، و بالنظر إلى ذلك فإن نصوص الاتصال البيئي تسمح بالضرورة إلى إنشاء علاقة مع أشكال الفاعلين هذه العلاقة تترجم في :

- صعوبة طرح محتوى منطقي .
- إلزامية إختبار الرسائل المتعلقة بالمواضيع التي تحمل المخططات السياسة المحلية .

- **ب) الاتصال العلمي :**

الاتصال البيئي يحتوي في الواقع على مسلمات و معلومات مرتبطة بالأعمال العلمية ، و من هذا المنطق فهو يؤخذ كاتصال تكنو–علمي، و هذا يمكن من تطبيق اتصال بيئي من خلال ما يلي

–الجهود البيداغوجية التي تنشر الرسائل المنجزة من طرف المؤسسة و التي تعتمد على: الملاحظة العلمية، المعاجم، التقارير البيئية، الزيارات الموجهة بنموذج إثبات ، و منه فهي علمية خاصة بمجهود المتعلم ، هذه الجهود تصبح ضرورية من خلال إيجاد لغة خاصة مفهومة لهم (المتخصصين) .

– الجهود الخاصة بالشفافية المنجزة من طرف الفاعلين في الاتصال : و هي عدم القدرة على إخفاء أى شيء من مختلف الأجزاء المأخوذة من أجل إيجاد جو من الثقة، و التى تفترض إفشاء معلومات تقنية متخصصة ، و نلاحظ هنا العديد من المعطيات الرقمية في التقارير البيئية . و إنه أيضا في خضم القيام باجتماعات حول البيئة لابد من أن تكون هناك شفافية لدى الفاعلين و هذا لإيجاد تنظيم متوازن يمكنه من ترجمة المعطيات .

من ناحية أخرى فإن أهمية أخذ الاتصال لطابع علمي يكمن في الخطابات العقلية ، التي تقدم نتيجة مطمئنة بالنظر إلى الجوانب المغلقة التي تميز البيئة.

•ج) اتصال الأزمات :

هي بطبيعة الحال فترة خطر ، تفرض اتصال في حالة طارئة ، تتطلب أخذ قرارات سريعة و تبادل معلومات سريعة قريبة من مختلف المخاطبين المقسمين ، و هي حالة أو وضعية إنفعالية تحمل رهانات مهمة ، و يمكن القول بأن الاتصال البيئي يشكل في حد ذاته رهانا .

و إن الرسائل التي يمكننا أخذها بسهولة باختلاف تتميز كل واحدة منها . لأن هذه المعطيات هي معروفة ، و إن مكسب السرعة يربح في نفس الوقت كتابة الرسائل البيئية و أيضا التعريف بالمخاطبين ، كما أن قرب وقت الأزمة و إعادة النشاط تشكل عامل مفتاحي في الاتصال في حالة الأزمات .

- **د) اتصال المخاطر :**

عند قيامنا بالاتصال البيئي ضمن اتصال الأزمات يظهر لنا اتصال المخاطر ففي مشروع أو مؤسسة صناعية الاتصال البيئي يترجم من خلال الأخذ بعين الإعتبار مظاهر الخطر، هذا يفترض أن المؤسسة تقوم بالتعريف بمخاطر نشاطاتها ، و هذا يعني أن جل المؤسسات ينبغي أن تبدأ من فترة ظهور المسببات (مثل : إذا كانت هناك مواد سهلة الإختراق لابد من الإعلام بوجودها).

و هناك مخاطر أخرى يمكن أن تظهر نتيجة للأنشطة مثل تلوث التربة ، إحتراق الغاز ، تخمر بعض النفايات الإستشفائية و غيرها.

و إن المؤسسة التي تتصل لأجل المخاطر تعمل على وجه شخصي مرتبط بإحساس المواطن لهذه المخاطر.

و لكن كل أزمة لها نوعها و مستواها من الخطورة ، و نحن نميز بين أربعة مستويات للأزمات.

1- الحوادث الكبرى التي تخلف أرواح إنسانية (مثل حادث بوبال).
2- الكوارث الإيكولوجية (تلوث البحر بالنفط).
3- حوادث الإنتاج .

4- الحوادث الصغرى الثانوية التي تشكل صورة سلبية على المؤسسة أو المشروع [3].

المطلب الثالث :طبيعة الاتصال البيئي

الاتصال البيئي الذي نريد إنشاءه أو القيام به يمكن أن يختلف بإختلاف الخاصية التي نريد أن نطبعها فيه و منه يمكن أن نميز بين طابعين من هذا الاتصال :

- **اتصال بيئي إعلامي (معنوي ، أخلاقي) :** مثل أنا مواطن في هذا العالم أعمل من أجل المحافظة على طبقة الأزون .
- **اتصال بيئي وقائي :** مثل أتوقع مشاكل رمي الملوثات في الأنهار أنشئ محطة للتصفية أو التطهير .
- **اتصال بيئي تفاعلي :** مثل قمت بتسجيل أن شركتي تطرح ملوثات في المحيط تحدث مخاطر سلبية على المناطق السكانية القريبة ، لذا أقوم بتركيب مدافئ للترشيح .

إن هذا الاتصال نزعته تجيب على المشاكل الحساسة الأكثر واقعية ، فالبيئة ظاهرة متعلقة بالموضة ، لأن الاتصال البيئي يقدم مجموعة من القيم الإجتماعية و منه نقول أن لديه قيمة إعلامية ،وقائية و قيمة تفاعلية [4] .

المبحث الثاني :أهداف الاتصال البيئي ،أهم الفاعلين و الجماعات المستهدفة

المطلب الأول: أهداف الاتصال البيئي

بناءا على الأهداف التي سطرتها معظم المؤتمرات البيئية يمكن تحديد مصفوفة لمجموعة من الأهداف التي تشكل محور عمل الاتصال البيئي .

أ)الاتصال الخارجي:

– دعم الإتجاهات الإيجابية لدى جماعات التأثير و خاصة صناع القرار و قادة الرأي نحو قضايا بيئية و المشاركة و التعاون بما يمثل دعما لتنفيذ سياسات وزارة البيئة .

– تفعيل مشاركة المنظمات و الهيئات و المؤسسات المعنية بقضايا البيئة في أنشطة الاتصال البيئي و دعم شعورها بالمسؤولية تجاه هذه القضايا .

– وضع قضايا البيئة ضمن أولويات إهتمام الجمهور العام و زيادة المساحة التي تشغلها في الاتصال الإجتماعي بين الجماعات المستهدفة.

– رفع مستويات المعرفة و الوعي بقضايا البيئة لدى قطاعات الجمهور المختلفة و تغيير السلوك الإيجابي نحو مشكلات البيئة

– دعم إدراك الجمهور العام و النوعي لحقيقة الدور الحيوى الذي تقوم به وزارة البيئة في تقديم حلول مستدامة للمشكلات البيئية بالتعاون مع مختلف الهيئات و المنظمات المحلية،الإقليمية و الدولية .

ب)الاتصال الداخلي:

– تنمية القدرات المؤسسية لوزارة البيئة لتنفيذ إستراتيجية اتصال فاعلة و مؤثرة لتحقيق الأهداف الإتصالية للوزارة المكلفة بشؤون البيئة و وضع آلية لمتابعة و تقويم النتائج المترتبة على تنفيذها .

وضع أسس تطوير إستراتيجية لجمع و توزيع المعلومات بإعتبارها ضرورة حيوية لأي نشاط إتصالي فاعل،و بما يضمن تدفقا سريعا و حيويا للمعلومات لكافة الشركاء في أنشطة الإعلام و التوعية البيئية [5]

المطلب الثاني :أهم الفاعلين في الاتصال البيئي

يشترك في عملية الاتصال البيئي العديد من الفاعلين الأساسيين ،و إن المعنيين بالاتصال البيئي هم أساسا الصحفيين الذين يعملون لصالح وسائل الإعلام الرئيسية مثل : الصحف، محطات التلفزيون، أو المنظمات الغير حكومية و الغير هادفة للربح المادي ، مثل تلك التي تقوم بالدراسات البيئية أو الجامعات التي تجري العديد من البحوث الأكاديمية ،أما البعض الآخر قد يعمل في إطار المؤسسات التي تنشط في مجال البيئة ،و من بين الأعمال التي يقومون بها الإبلاغ عن قضايا البيئية في وسائل الإعلام المختلفة أو في الإجتماعات و الندوات .

و يمكننا ذكر بعض الفاعليين في المجال البيئي مثل :

- المسؤولين المنتخبيين .
- الشركات .
- الجمعيات .
- السكان المحليين.
- المؤسسات الإعلامية .
- الصحفيين المحليين .
- الخبراء .
- المحاميين .
- العلماء .
- الأطباء .

إلى غير ذلك من الفاعلين البيئيين الذين لا يمكننا حصرهم ، ذلك بسبب أن البيئة هي إهتمام كل شخص يعيش على كوكب الأرض، و لكن يمكننا أن نضع تصنيفا لأربع مجموعات أساسية و هي كالآتي :

- وسائل الإعلام .
- المؤسسات ،بما في ذلك الحكومات و السلطات المحلية.
- الشركات التجارية .
- الجمعيات .

هؤلاء الفاعلين يرجعون إلى مختلف المعارف حول القضايا البيئية ،و عليهم في نفس الوقت السيطرة على بعض المعلومات العلمية و كذا المعلومات بشتى أنواعها سواء كانت اقتصادية ، سياسية أو قانونية.

و ذلك وفقا للمواضيع و احتياجاتهم المختلفة و التزاماتهم الخاصة .

و إن تعدد الفاعلين يخلق تعدد المواقف تجاه القضايا البيئية، لأن هناك وجهة نظر سياسية و وجهة نظر اقتصادية وأخرى علمية و إن التحديات التي يحملها كل فرد هي أيضا مختلفة جدا:الإنتخبات،تحرير السوق، حماية الأنواع الحيوانية ، تطوير التقنيات و غير ذلك .

و إن تقارب النهج و القضايا بصورة منتظمة يخلق صراعا بين الفاعلين الذين أحيانا لا يمكن أن نوافقهم في بعض المواقف التي يتخذونها و التي يعالجون بها بعض المواضيع ، و هكذا يمكننا القول بأن القضايا البيئية تتطلب فاعلين يركزون على تنفيذ عمليات إتصالية مناسبة [6] .

المطلب الثالث: الجماعات المستهدفة بالاتصال البيئي

1- **سكان المدن الحضرية و الشبه حضرية .**

2- **صناع القرار** و هم جماعة من الإطارات أو الأساتذة

3- **المؤسسات و أصحاب الرأي** و هم فئة المقاولين و المؤسسات المدنية، المنظمات و الجمعيات و كل ما شابه ، وهم الذين من شأنهم

أن تكون لديهم مصلحة في أن تكون البيئة محمية لأنها تنتج الرقي الإجتماعي و الإقتصادي .

4- **وسائل الإعلام** من شأنها أن تهتم بسريان المعلومة البيئية من الأعلى إلى الأسفل مثل إعلام السلطة للمواطنين في الدول الديمقراطية ، و يمكن القول بأنها تحسن تحصيل الأهداف المبحوثة في البرنامج و منه لابد من تشجيع توسيعها و مشاركة الصحفيين في حماية البيئة و المحيط و توعية المجتمع المدني.

5- **المفاوضون،البرلمانيون و النيابيون** و هم الذين يقترحون بصوتهم القوانين و هم المنتخبون المحليون الذين يرفعون المشكلات التي يتخبط فيها المجتمع للحكام (أصحاب القرار) و يمكن لهم أن يقوموا بإجراء تكوينات تطبيقية .

6- **الشباب** و يأتي ذلك في خضم تحرير وسائل الإعلام و الاتصال ، فقد تشكل جيل شباب واعي قادر على فهم الرسائل الموجهة إليه و هذا بسبب ما أنتجه التحضر، و إن فئة الشباب هي الفئة التي تشكل قوة قائمة مختزنة قادرة على الإستمرار و سريان الأفكار و تحريرها و فهم الأصول.

و الشباب يمكنهم تقديم أشياء كثيرة للرسالة البيئية. كذلك الشباب الذين يصلون إلى الجامعة فهم الذين في مقدورهم خدمة البلاد مستقبلا ، ويمكن توجيه الرسائل للطلبة من خلال شرح أهمية البيئة، و في هذا الشأن نقترح أن تقوم الوزارات المعنية بإلحاق خبراء بيئيين بالجامعات ،يقومون بتنظيم محاضرات داخل هذه الأخيرة و كذا خلق تنظيم خاص بالبيئة و من المستحسن إلحاق مواد مرتبطة بالعمل البيئي و إلا تضمينها في مقررات التعليم الجامعي في مختلف العلوم [7] .

المبحث الثالث :عرض نتائج الدراسة، مناقشتها،الإستنتاجات

المطلب الأول:عرض النتائج الميدانية

لقد سبقت الإشارة إلى أن بناء تربية بيئية في المجتمع يعتبر من القضايا المحورية التي نالت اهتمام الكثير من التنظيمات العاملة في الحقل البيئي، نظرا لما يمثله بناء هذه التربية من أهمية بالغة في إدراك الأفراد لمشكلة تلوث البيئة، والسعي قدر الإمكان لتغيير السلوكيات والممارسات السلبية في التعامل مع البيئة الطبيعية. بيد أن هذه القضية ليست من اختصاص وزارة البيئة و تهيئة الإقليم التابع لها المعهد الوطني فحسب، بل تمتد إلى كافة الفاعلين الآخرين من مؤسسات التي من المنتظر أن يكون لها دور بارز في هذا المجال (بناء تربية بيئية).

ولذلك فإن المعهد الوطني للتكوينات البيئية كطرف مؤثر في هذه القضية (حماية البيئة)، لا يستطيع تحقيق هذا المسعى بمفرده ، إنما يتأتى ذلك من خلال التنسيق مع السلطات المحلية والهيئات الرسمية.

13 عضو مستوجب، أي ما نسبة 100 % [8] أكدوا بأن هناك تنسيق فعلي بين المعهد وهيئات رسمية ، مما يدل على وجود اهتمام وتكامل في الجهود من أجل الحفاظ على البيئة. وتجسد هذا التكامل من خلال الجدول التالي :

جدول رقم (01) : يبين الهيئات الرسمية التي تنسق مع المعهد في مجال الحفاظ على البيئة.

الفئـــــــات	التكرارات	%
وزارة التربية و التعليم	13	33.33
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي	06	15.38
شرطة حماية البيئة والعمران	08	20.51
المرصد الوطني لحماية البيئة	01	02.56

الدرك الوطني	01	02.56
D.A.S	04	10.25
مدرية الغابات	05	12.82
مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف	01	02.56
المجموع	39	100

ملاحظة : تجدر الإشارة في هذا الصدد أن هناك من المبحوثين من أجاب بأكثر من إجابة واحدة.

المصدر : بيانات استمارة البحث (السؤال رقم 05).

من خلال الجدول أعلاه يتبين أن وزارة التربية و التعليم أكثر هيئة ينسق معها المعهد الوطني بنسبة 33.33% و ذلك لتربية أجيال المستقبل و خلق فيهم روح حب البيئة و المحافظة عليها حيث تمت اتفاقية شراكة بين وزارة البيئة و تهيئة الإقليم و وزارة التربية و التعليم .

أما شرطة حماية البيئة و العمران يتم التنسيق معها حسب إجابة المبحوثين بنسبة 20.51% كونها مسؤولة بدرجة كبيرة عن حماية البيئة ، و هي هيئة مخولة قانونيا بمتابعة و ضبط السلوكات المخلة بالبيئة .كما أن هذا التنسيق يمتد حسب إجابات المبحوثين إلى مؤسسات أخرى كوزارة التعليم العالي و البحث العلمي بنسبة 15.38 % من خلال تبادل الخبرات و غيرها كنتائج البحوث العلمية .

بالإضافة إلى أن هذا التنسيق يمتد إلى مديرية الغابات بنسبة 12.82 % بهدف الحفاظ على الغطاء النباتي .

كما أن بعض إجابات المبحوثين ذهبت إلى أن المعهد ينسق عمله مع مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف بنسبة 02.56% و التي تقوم فلسفتها على عدة مبادئ دينية إسلامية مثلا الإعتماد على دور المسجد في بناء تربية بيئية إنطلاقا من أنها ليست مجرد عمل خيري ويتمثل تنسيق المعهد مع هذه الهيئة في التأكيد على تطبيق هذه المبادئ الإنسانية في المجتمع،و محاولة إدراجها ضمن محتويات نشاطاتها الراسية على بناء تربية بيئية .و بنفس النسبة فيما يخص التنسيق مع المرصد الوطني لحماية البيئة و الدرك الوطني و هذا كله من أجل خلق تكامل في الحقل البيئي.

فضلا عن ذلك فإن المعهد حسب 10.25% من إجابات المبحوثين ينسق مع مؤسسات إجتماعية و هذا من أجل إدخال الإعتبارات البيئية في إستراتيجيات عملها .

و يمكن القول في هذا الصدد بأن المنظور المبني على المشاركة و الذي سبقت الإشارة إليه في هذا البحث ، قد أكد على هذه الفكرة بشكل واضح ،حينما ربط قضية التحسيس و التوعية بمشكلات البيئية في المجتمع بمشاركة فعلية و فعالة للمعهد مع سلطات أخرى من أجل تحقيق تنمية مستدامة تضع في أولوياتها تحسين الوضع البيئي ، و ترشيد السلوك الإنساني في هذا المجال .

و لمزيد من التفاصيل يمكن الإشارة أيضا إلى أن هؤلاء المبحوثين الذين صرحوا بوجود تنسيق بين المعهد و الهيئات ، يؤكدون بأن هذا التنسيق عالج المواضيع البيئية التالية والتي أصبحت تشكل مخاطر أكيدة على صحة الإنسان وسلامة المحيط، مما استوجب التوعية والتحسيس بهذه المخاطر بإشراك هذه المؤسسات في حلها، والتقليل منها، وهو ما يبنيه الجدول التالي:

جدول رقم (02) : يبين المواضيع البيئية التي تم التنسيق فيها مع الهيئات الرسمية.

المواضيع البيئية التى تم التنسيق فيها	التكرارات	%
التلوث البيئي	00	00
التحسيس	04	30.76
البيئة	09	69.23
الغطاء النباتي	00	00
المجموع	13	100

المصدر : بيانات استمارة البحث (السؤال رقم 07).

البيانات المشار إليها في الجدول تشير إلى أن معظم إجابات المبحوثين 69.23 % تذهب للتأكيد بأن المجال البيئي يعتبر من أكثر المواضيع التى تم التركيز عليها في هذا التنسيق ،لأنها أصبحت أحد قضايا الساعة ، خاصة في ظل التلوث الموجود بالمحيط حيث يعتبر الإنسان المتسبب الأول في هذا التلوث.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذا الموضوع دفع إلى تكثيف جهود خاصة بعد أن شاركت وزارة تهيئة الإقليم و حماية البيئية في المؤتمر الذي أشرفت عليه حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر بتاريخ 08 ماي 2001، حيث تم التركيز في هذا الإطار على الوضع البيئي المتردي الذي تعرفه البلاد جراء ظاهرة التلوث ، و كذا على بعض الحلول الكفيلة بالحد من هذه الظاهرة، و هو الإهتمام نفسه الذي حمله الملتقى الدولي حول التلوث الصناعي المنعقد في الجزائر بين 20-21 ماي 2001 تحت إشراف وزارة البيئة و تهيئة الإقليم(9).

حيث أن مشروع إنشاء المعهد الوطني جاء بعد العديد من الجهود التي قامت بها الوزارة .و ذلك ليكون هناك فروع تابعة للوزارة في الولايات الكبرى

كولاية عنابة كونها ولاية صناعية بالدرجة الأولى و تعاني من تلوث صناعي كبير، و سلوكات مخلة بالبيئة التي أدت إلى إفساد الجمال الطبيعي للشوارع من خلال رمي القمامات و الفضلات في غير مكانها ،أو إلقائها في المساحات الخضراء .

و هذا ما دفع المعهد الوطني إلى التنسيق مع هيئات أخرى بهدف تحسيس الفرد الجزائري بمشاكل بيئية.

و يمكن القول في هذا الصدد بأن الاتصال البيئي و الذي سبقت الإشارة إليه في هذا البحث قد أكد على الفكرة بشكل واضح حينما ربط قضية التحسيس و التوعية بمشكلات البيئة في المجتمع باتصال فعلي و فعال للمعهد الوطني مع سلطات رسمية من أجل تحقيق تنمية مستدامة تضع في أولوياتها تحسين الوضع البيئي و ترشيد السلوك الإنساني في هذا المجال .

فضلا عما سبق – فإنه في سياق البحث عن واقع نشاطات المعهد في مجال التربية البيئية في إطار الوسط التربوي وبالتحديد المؤسسة التعليمية – فقد أكد جميع المستجوبين 13 موظف أي ما نسبته 100 % [10]، بأنه يوجد تنسيق بين المعهد وقطاع التربية والتعليم، لاسيما في المجالات التي يوضحها الجدول التالي :

جدول رقم (03) : يبين مجالات التنسيق بين المعهد وقطاع التربية والتعليم.

مجالات التنسيق بين المعهد وقطاع التربية والتعليم	التكرارات	%
تطوير المناهج والبرامج التربوية وتكييفها مع الواقع البيئي	09	40.90
القيام بحملات تطوعية تحسيسية داخل المؤسسات التعليمية	13	59.09
المجمـــــوع	22	100

ملاحظة : تجدر الإشارة في هذا الصدد أن هناك من المبحوثين من أجاب بأكثر من إجابة واحدة.

المصدر : بيانات استمارة البحث (السؤال رقم 14).

فالمجال الأول الذي حظي بهذا التنسيق وبنسبة إجابات تقدر بـــ 59.09 % هو مساهمة المعهد في القيام بحملات تطوعية تحسيسية داخل المؤسسات التربوية بغية رفع مستوى الوعي لدى التلاميذ من أجل غرس قيم إيجابية إزاء محيطه البيئي.

أما المجال الثاني والذي تقدر نسبة الإجابات بشأنه 40.90 % فيتعلق بـــتطوير المناهج والبرامج التربوية وتكييفها مع الواقع البيئي .

وفيما يتعلق بالمواضيع البيئية المركز عليها في الحملات التطوعية التحسيسية التي يقوم بها المعهد في المؤسسات التعليمية، فتتمثل – بحسب معطيات الجدول التالي– فيما يلي :

جدول رقم (04) : يبين مواضيع الحملات التطوعية التحسيسية التي يقوم بها المعهد في المؤسسات التعليمية.

مواضيع الحملات التطوعية التحسيسية	التكرارات	%
غرس الأشجار وتزيين المحيط	13	28.26
تنظيف المساحات الخضراء	13	28.26
مسابقة حول احسن فوج تربوي نظيف	07	15.21
إحياء التظاهرات المتعلقة بالبيئة	13	28.26
المجموع	46	100

ملاحظة : تجدر الإشارة في هذا الصدد أن هناك من المبحوثين من أجاب بأكثر من إجابة واحدة.

المصدر : بيانات استمارة البحث (السؤال رقم 14).

فالموضوع الأول المركز عليه من قبل الجمعية بحسب إجابات الأعضاء المستجوبين 28.26% هو غرس الأشجار وتزيين المحيط، تنظيف المساحات الخضراء، إحياء التظاهرات المتعلقة بالبيئة . ولمزيد من التعمق في هذه النقطة تجدر الإشارة إلى أن هؤلاء المستجوبين أكدوا بأن الحملات التحسيسية المكثفة التي قام بها المعهد بالمؤسسات التعليمية – في إطار ترسيخ ثقافة العمل التطوعي انطلاقا من المدارس إلى المحيط ككل– قد تمت بمشاركة تلاميذ المؤسسات التربوية؛ حيث تم في هذا الإطار غرس الآلاف من الأشجار المختلفة . بهدف توسيع رقعة الغطاء النباتي وحماية التربة من الانجراف ومكافحة التصحر.

بالإضافة إلى موضوع تنظيف المساحات الخضراء و هذا يدخل في إطار التوعية منذ الصغر بضرورة الحفاظ على سلامة المحيط ونظافته و حماية مساحات البيئية السياحية كمنطقة سرايدي السياحية بإعتبار هذا الطريق يتعرض لعملية تفريغ للنفايات الصلبة وانتشار واسع للقاذورات الزجاجية والمشروبات الكحولية.

و يوجد غياب الرقابة بعد أن غزت الأسواق الفوضوية الكثير من الأماكن كالحدائق العمومية والطرقات وشوهت المدينة كالحديقة العمومية << ساحة مارس>> التي تحولت إلى سوق فوضوي مما أدى إلى إتلاف النباتات المتواجدة وتكديس الفضلات التجارية وتشويه منظرها الجميل الذي صرفت من أجله أموال باهظة بغية تحقيق راحة سكان المدينة.

واليوم يلاحظ العام والخاص أن هذه الحديقة أصبحت مهددة بالزوال[11]، ويستدعي الأمر تكاثف جهود الجميع من أجل تجاوز هذا الوضع وغرس ثقافة الاعتناء بالمساحات الخضراء ابتداء من الطفل الصغير في سن مبكرة (بالمدارس) إلى الشخص الراشد.

فضلا عن هذا فإن المعهد يشارك أيضا – بحسب إجابات المستجوبين المقدر بـ 15.21 % – في بناء التربية البيئية في الوسط المدرسي من خلال تنظيم مسابقات ثقافية للتلاميذ تدور حول النظافة داخل المدرسة مثل : مسابقة أحسن فوج تربوي نظيف ليتعلم التلميذ أن النظافة هي قيمة أخلاقية اجتماعية انطلاقا من مبدأ نظافة المدرسة من نظافة التلميذ .

إلى جانب هذا، وضمن السياق نفسه، تجدر الإشارة إلى أن استمرار المعهد في تفعيل نشاطاته يتطلب بناء نسق من العلاقات الخارجية (المفتوحة) مع منظمات عاملة في حقل الثقافة البيئية نفسه، يمكن أن يصل إلى حد الشراكة، وفي هذا الصدد اعتبر جميع المستجوبين 13 مبحوث، أي ما نسبته 100 % [12] . أن المعهد يعمل على التنسيق مع مؤسسات أخرى عاملة بالحقل البيئي والثقافي. ويتركز هذا التنسيق أساسا في المجالات التي يوضحها الجدول التالي :

جدول رقم (05) :يبين مجالات تنسيق المعهد مع مؤسسات أخرى عاملة في الحقل البيئي

مجالات تنسيق المعهد مع مؤسسات أخرى	التكرارات	%
تبادل المعلومات حول الوضع البيئي الحالي في الجزائر	08	34.78
نقل الخبرات والتجارب في مجال التثقيف البيئي	07	30.43
إعتماد إستراتيجية عمل متكامل	08	34.78

المجمـــــوع	23	100

ملاحظة : تجدر الإشارة في هذا الصدد أن هناك من المبحوثين من أجاب بأكثر من إجابة واحدة.

المصدر : بيانات استمارة البحث (السؤال رقم 16).

فمن خـــلال البيانـــات الواردة فـــي الجـــدول أعـــلاه يتضـــح أن هنـــاك اتفاقـــا عامـــا بنسبـــة 34.78% من إجابات المستجوبين الذين أكدوا بوجود تنسيق بين المعهد الذي يعملون ضمنه والمؤسسات الأخرى العاملة في الحقل البيئي والثقافي، وأن مجال التنسيق يتعلق أساسا بتبادل المعلومات حول الوضع البيئي الحالي في الجزائر و أيضا الإعتماد على إستراتيجية عمل متكاملة و متبادلة من أجل المساهمة في حماية البيئة. وفي هذا الصدد تنبغي الإشارة إلى أن هذا المجال من التنسيق قد فرضته الخطورة الكبرى للوضع البيئي الحالي نتيجة العوامل الإنسانية (بدرجة أولى)، حيث برزت ظواهر بيئية غير سوية، كتلوث المياه الصالحة للشرب، استنفاد الموارد الطبيعية، انبعاث الغازات السامة المفسدة للهواء، التلوث الصناعي وغيرها. ومن هذا المنطلق يعتبر ينسق المعهد مع جهات أخرى في هذا المجال خطورة هامة وضرورية في سبيل المساهمة في حل مثل هذه المشكلات البيئية.

علاوة عن هذا، فإن المجال الأخر الذي كان محل تنسيق بين المعهد والمؤسسات الأخرى العاملة في الحقل البيئي والثقافي، هو – بحسب إجابات هؤلاء المستجوبين 34.78 – يتمثل في اعتماد إستراتيجية عمل متكاملة من أجل المساهمة في إيجاد حلول للمشكلات البيئية التي تشهدها البلاد، خاصة من جانب مشكلة التلوث البيئي. وهذا عن طريق القيام بأبحاث ودراسات في هذا الشأن من أجل مواجهة هذه المشكلات البيئية.

وجدير بالذكر في السياق ذاته، أن المعهد يعمل على تنظيم ندوات لتوعية مختلف شرائح المجتمع بأهمية المحافظة على البيئة، وهذا ما أكده جميع المستجوبون، أي ما نسبته 100% [13]، حيث اعتبروا أن هذه الندوات تطرقت عموما إلى العديد من المواضيع البيئية، مثلما يبينه الجدول التالي:

جدول رقم (06) : يبين المواضيع البيئية التي تطرقت إليها الندوات التي نظمها المعهد.

المواضيع البيئية التي تطرقت إليها الندوات	التكرارات	%
الإنتشار غير المنظم والواسع للنفايات عبر الأحياء	07	63.63
المحافظة على سلامة شبكة تصريف المياه والقاذورات	04	36.36
المجموع	11	100

ملاحظة : تجدر الإشارة في هذا الصدد أن هناك من المبحوثين من أجاب بأكثر من إجابة واحدة.

المصدر : بيانات استمارة البحث (السؤال رقم 25).

فمن خلال البيانات الواردة في الجدول أعلاه يتضح أن هناك اتفاقا بين إجابات المبحوثين بنسبة 63.63 % بأن هذه الندوات تطرقت أساسا إلى مشكلة انتشار غير منظم للنفايات عبر الأحياء نظرا لنقص الوعي البيئي وكذا السلوكيات أو الممارسات (السلبية) لبعض أفراد المجتمع، والتي أدت إلى انتشار النفايات والأوساخ والقاذورات في الشوارع والمدن، مما عمق من مشكلة التلوث الحضري، وأدى إلى إفساد الطابع الجمالي للمدن الجزائرية.

هذا و قد أكدت نسبة 36.36% من إجابات المبحوثين ــأن هذه الندوات تطرقت إلى موضوع المحافظة على سلامة شبكة تصريف المياه والقاذورات لأن اللامبالاة وعدم الاهتمام بصيانة وتجديد قنوات تصريف المياه والقاذورات، نتج عنها أيضا انتشار الأمراض (في الوسط الحضري) واستفحال ظاهرة تكاثر (البعوض) خاصة في فصل الصيف وما تسببه من إزعاج للأفراد. فهذه الندوات من شأنها أن تساعد على تنمية الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع ، و تنبيه السلطات المحلية المسؤولة عن ذلك للاهتمام أكثر بنظافة المحيط.

وبهذا يمكن القول أن هذه الندوات ساهمت – بحسب ما أكده أغلب المستجوبين – 09 مستجوبين من بين 13، وهو ما يمثل نسبة 75 % [14] ساهمت بدورها في بناء تربية بيئية في الوسط الاجتماعي الذي ينشط فيه المعهد فضلا عن هذا، ولبلورة الوعي البيئي لدى مختلف شرائح المجتمع، تنظيم معارض (صور فوتوغرافية ولوحات معبرة عن البيئة الجميلة) قد يكون لها الأثر الإيجابي في نفسية الأفراد من خلال تحريك مشاعرهم وأحاسيسهم نحو الإهتمام بالبيئة. وفي هذا الإطار أكد أغلب المستجوبين 11 مستجوب من بين 13 ، أي ما نسبته 84.61 % [15]، أن المعهد ينظم معارض تحسيسية حول الوضع الحالي للبيئة وأهمية المحافظة عليها، وذلك لمختلف شرائح المجتمع، كما أكدوا في نفس السياق أن تنظيم هذه المعارض يخضع للإعتبارات التالية :

جدول رقم (07) : يبين الإعتبارات التي تنظم على أساسها المعارض.

الإعتبارات التي تنظم على أساسها المعارض	التكرارات	%
مناسبات معينة متعلقة بالبيئة	10	52.63

برنامج يراعي المناسبات المتعلقة بالبيئة والأوقات التي تساعد الأفراد على الإقبال عليها (أوقات العطل المدرسية، العطل الأسبوعية)	09	47.36
المجمـــــوع	19	100

ملاحظة : تجدر الإشارة في هذا الصدد أن هناك من المبحوثين من أجاب بأكثر من إجابة واحدة.

المصدر : بيانات استمارة البحث (السؤال رقم 29).

يتبين من خلال بيانات الجدول أعلاه، أن أغلب الإجابات أي ما نسبته 52.63 % تعتبر تنظيم المعارض يخضع إلى مناسبات معينة متعلقة بالبيئة، كاليوم العالمي للشجرة (21 مارس) واليوم العالمي للمياه (22 مارس) وغيرها من المناسبات التي قد تسهم في رفع الوعي البيئي لدى الأفراد، وتحسسهم بأهمية المحافظة على البيئة والمشاركة في تنميتها (كغرس الأشجار والاستغلال العقلاني للمياه).

من جهة أخرى ، فقد أكدت إجابات المبحوثين أيضا ما بسبته 47.36 % أن تنظيم هذه المعارض قد خضع لبرنامج يراعي المناسبات المتعلقة بالبيئة و الأوقات التي تساعد الأفراد على الإقبال عليها .و لاشك أن ذلك من شأنه أن يعمم الفائدة لجميع الشرائح الإجتماعية ،و يمكنهم من زيارة هذه المعارض و لفت إنتباههم من خلال هذه المعارض إلى بعض القضايا البيئية مثل الإقتصاد في الماء،محافظة على الأشجار و غيرها.

و من جانب فعالية هذه المعارض ، فقد أكد أغلب المستجوبين 10 مبحوثين من بين 13 مبحوث أي ما نسبته 76.92 % بأنها وجدت صدى إيجابي لدى مرتاديها (زوارها)، ويتجلى ذلك بحسب ما يوضحه الجدول التالي :

جدول رقم (08) : يبين مظاهر الصدى الإيجابي الذي تركته المعارض التحسيسية التي ينظمها المعهد لدى زواره.

مظاهر الصدى الإيجابي الذي تركته المعارض التحسيسية	التكرارات	%
إقبال الأفراد على هذه المعارض	08	44.44
زيادة عدد المنخرطين في النادي الأخضر	05	27.77
نمو الوعي البيئي لدى الأفراد	03	16.66
طلب المساهمة في بناء التربية البيئية	02	09.09
المجموع	18	100

ملاحظة : تجدر الإشارة في هذا الصدد أن هناك من المبحوثين من أجاب بأكثر من إجابة واحدة.

المصدر : بيانات استمارة البحث (السؤال رقم 31).

فمن خلال البيانات الواردة في الجدول أعلاه يتبين أن أكثر إجابات المبحوثين أي ما نسبته 44.44% تذهب للتأكيد بأن الصدى الإيجابي الذي تركته هذه المعارض لدى زوارها تمثل في الإقبال المكثف للأفراد على هذه المعارض .ويرجع ذلك إلى الرغبة في التعرف على الأوضاع البيئية عن طريق الصور واللوحات، مما قد ينمي عندهم الرغبة والسعي إلى التمتع بتلك البيئة النظيفة، والمحافظة عليها، وحمايتها من جميع مظاهر التلوث.

علاوة على هذا، فقد أكدت إجابات المبحوثين أن الصدى الإيجابي للمعارض تمثل أيضا في زيادة عدد المنخرطين في النادي الأخضر بنسبة 27.77 % و يرجع ذلك إلى زيادة نمو الوعى عند الأطفال مما يجعلهم ينخرطون في مثل هذه النوادي .

و قد تبين أيضا من خلال إجابات المبحوثين ما نسبته 16.66 % أن هذه المعارض ساهمت في نمو الوعي البيئي لدى الأفراد من خلال تحسيسهم بأهمية المحافظة على البيئة .

فضلا عن هذا ،فقد أكدت إجابات المبحوثين بنسبة 09.09 % تجسد في المساهمة في تنمية التربية البيئية و كون ذلك راجع إلى أن المعارض تدفع بالأفراد إلى المشاركة في التعبير عن إنشغالاتهم البيئية،زيادة على ذلك فإنها تدفع بهم إلى المشاركة في الحملات التطوعية التي يقوم بها المعهد كغرس الأشجار ،تنظيف الشوارع و الأحياء .

مناقشة النتائج

كشفت الدراسة النظرية عن الدور الكبير الذي يمكن أن يؤديه المعهد الوطني للتكوينات البيئية الخاص بولاية عنابة في تنمية الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع، وخلق آراء وأفكار حول المشكلات البيئية، وكذلك حثهم على المشاركة الفعالة في التصدي للمشكلات التي تواجه البيئة، وحمايتها ولو بأبسط السلوكيات، لتكون هناك تربية بيئية لدى الأفراد ويتم ذلك من خلال تزويدهم بالمعلومات البيئية الصحيحة، وشرح مخاطر بعض السلوكيات التي يسلكها الأفراد، سواء عن قصد أو عن غير قصد، وتأثيرها السلبي على البيئة، وكذلك الآثار المترتبة عن هذه المشكلات، وانعكاس أضرارها على الإنسان.

فالمعهد الوطني للتكوينات البيئية الخاص بولاية عنابة له القدرة على التأثير في سلوك الأفراد، وبالتالي له القدرة على خلق أفراد يتمتعون بوعي بيئي من خلال المخططات الاتصالية الهادفة لبناء تربية بيئية.

وانطلاقا من أهداف الدراسة الحالية، والمنهج المتبع، تم التركيز على محاولة معرفة الكيفية التي
يعالج بها المعهد الوطني للتكوينات البيئية الخاص بولاية عنابة المشكلات التي تواجه بيئتنا، كنموذج عن المعاهد الوطنية في الجزائر، وقد أثارت هذه الدراسة عدة تساؤلات تمت بلورتها في تساؤل رئيسي و فرضيتين دارت حول المخططات الإتصالية و البرامج البيئية المقدمة لخلق فرد واع بالمشكلات البيئة، والقوالب المستخدمة لعرض هذه المشكلات والمواضيع.و قد تم التوصل إلى النتائج التالية :

- إجابات المبحوثين تؤكد على تنسيق فعلي بين المعهد الوطني للتكوينات البيئية و هيئات أخرى بنسبته 100% ، مما يؤكد على وجود تكامل و تنوع مجالات و مواضيع التنسيق ،لكن هذا لا ينفي أن هناك نقص فيما يخص التنسيق مع هيئات أخرى عاملة في الحقل البيئي.

و تم التركيز على عدة مواضيع بيئية مع الجهات التي يتم معها العمل على تطوير المناهج الدراسية و الحملات داخل المؤسسات التعليمية .

من هنا نستطيع تأكيد الفرضية الأولى و هي: المعهد يهدف لتفعيل تربية بيئية من خلال نشاطاته و مشاركته في نشر الوعي البيئي.

كما أن القيام بحملات تحسيسية في المؤسسات التعليمية و القيام بمعارض و ندوات قصد الوصول إلى جميع المستويات العمرية كلها لها تجليات و صدي إيجابي لدي الأفراد ، مما جعل عدد الأفراد يتزايد في الإقبال على هذه التظاهرات و طلب الإنخراط ، على الرغم من أن هذه التنظيمات تكون مناسباتية فقط . وهذا ما يؤكد الفرضية الثانية التي تقول أن برامج الاتصال البيئي للمعهد تساهم في غرس الوعي البيئي .

بعد عرض نتائج الدراسة على ضوء الفرضيات إتضح أن الاتصال البيئي المدمج ضمن نشاطات المعهد يساهم في بناء و تفعيل تربية بيئية من خلال الحملات و المعارض و غيرها من النشاطات التي يقوم بها ،إذ أن المعهد يقوم بمخططات إتصالية بيئية من أجل خلق سلوك بيئي إيجابي لدى الأفراد . و على ضوء صدق و صحة الفرضيتين ، نجزم بأن برامج الاتصال البيئي التي تطبق داخل و خارج المعهد الوطني تساهم في بناء تربية بيئية . و من هنا يمكن القول أن الإهتمام بالتربية البيئية أخذ شكلا عمليا رغم نقص الإمكانيات .

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة وصف وتحليل النشاطات التي تقوم بها وزارة البيئة و تهيئة الإقليم لبناء تربية بيئية و خلق وعي بيئي لدي الأفراد، من خلال نموذج المعهد الوطني للتكوينات البيئية لولاية عنابة، حيث أردنا معرفة حجم اهتمام المعهد بنشر سلوك بيئي سليم لدي الأفراد والبرامج و المخططات التي تستخدمها في تغطية نشاطها البيئي، وأهم أنماط المشكلات البيئية التي تتطرق إليها، إضافة إلى تحديد الموقف الذي يتخذه في معالجتها السلوكات المخلة بالبيئة.

وبالتالي فالمعهد الوطني يلعب دورا كبيرا في نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع، من خلال تزويده

بالمعلومات والمعارف الصحيحة واللازمة حول مختلف المواضيع البيئية، والتأثير عليهم من خلال تشكيل آراء وأفكار إيجابية لديهم حول البيئة، وبالتالي تدفعهم إلى إتباع سلوكيات إيجابية تجاه البيئة، لأن السبب الرئيسي في المشكلات البيئية يعود إلى سوء تعامل الإنسان مع البيئة المحيطة به.

وعليه يجب على المعهد الوطني حتى يحقق تنمية الوعي البيئي لدى الأفراد أن يولي القضايا البيئية اهتماما اكبر و اوسع، فيعطيها حقها من التحليل والتفسير المدعم بحقائق علمية، ويحاول إيصال الرسالة
البيئية إلى الجمهور بأساليب متنوعة ومختلفة، حتى يضمن وصولها لكافة شرائح المجتمع.
وعلى الرغم من الأهمية التي تتميز بها القضايا البيئية في الوقت الحالي، في ظل تزايد مشكلاتها
في جميع أنحاء العالم بما فيها الجزائر، وضرورة المعالجة الجادة والفعالة لها في المؤسسات البيئية
الجزائرية كما في مختلف المؤسسات الأخرى، إلا أن وزارة البيئة الجزائرية تولي المشكلات البيئية الأهمية اللازمة، حيث تكون معالجاتها للمواضيع البيئية من خلال التحسيس و الحملات لكن هذا غير كافي للقضاء على المشكلات البيئية و بناء تربية بيئية صحيح. كما أنها تسعى إلى تكوين مواقف إيجابية لدى الأفراد لكن بشكل غير كافي، وبالتالي وزارة البيئة الجزائرية تقوم بدورها في المساهمة في حماية البيئة من خلال نشر الوعي البيئي بين الأفراد لكن ليس على افضل وجه .

وعلى ضوء نتائج الدراسة، يمكن طرح مجموعة من **التوصيات** التي قد تساهم في تحسين نوع البرامج الاتصالية البيئية التي تقوم بها وزارة البيئة الجزائرية و المؤسسات التابعة لها كالمعهد الوطني خلال تناولها لقضايا البيئة ومشكلاتها، وهي:

1. دعم الجمعيات العاملة في المجال البيئي .
2. تكثيف الجهود و البرامج التوعوية.
3. ضرورة الاستعانة بالخبراء والمختصين في مجال البيئة .

4. تكوين العاملين و المختصين في مجال البيئة.
5. الاستعانة بوسائل الإعلام في التغطية التحليلية والتقييمية بدل التغطية الإخبارية في معالجة المواضيع البيئية.
6. ضرورة وضع إستراتيجية للاتصال البيئي.
7. العمل بالتنسيق مع مختلف أجهزة الدولة المختصة بشؤون البيئة.

الإحالات والمراجع :

1- زكريا مصطفى ، « واقع الإعلام والتوعية البيئية.»، العدد 19، المجلة العربية للثقافة، الصادرة بتونس عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، سبتمبر، 1990، ص 56.

2- Les formes de la communication environnemental [rttp:/www.sircome.fr/les formes de –la-communication],23-11-2012

3- Les formes de la communication environnemental [rttp:/www.sircome.fr/les formes de –la-communication],23-11-2012

4- communication environnemental de votre entreprise ,guide de la communication environnemental de votre entreprise – orée 04/98, p23.

5- وزارة الدولة لشؤون البيئة ،جهاز شؤون البيئة و برنامج الدعم القطاعي البيئي المكون الإعلامي، ص 9 .

6- علي عجوة، الإعلام وقضايا التنمية، عالم الكتب،القاهرة،2001، ص 94.

7-أحمد ملحة، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، أفريل 2000.

8-مصدر بيانات استمارة البحث السؤال رقم 05.

9-حمدود، عبد الله وآخرون : <<ملف البيئة.>>، تقرير حول حالة البيئة بولاية عنابة، المجلس الشعبي الولائي (عنابة)، الجزائر، مارس 2003، ص ص 05-10.

10-المصدر : بيانات استمارة البحث (السؤال رقم 13).

11- فيروز، دريدي : <<عنابة ... جمعية حماية البيئة تدق ناقوس الخطر: حدائق مهددة بالزوال، معالم مهملة وأشياء أخرى ...>>، صحيفة الشروق (صحيفة وطنية جزائرية)، العدد 1435، 20 جويلية 2005، ص07.

12- مصدر بيانات البحث السؤال رقم 15.

13- مصدر بيانات إستمارة البحث السؤال رقم25.

14- مصدر بيانات إستمارة البحث السؤال رقم26.

15- مصدر بيانات إستمارة البحث السؤال رقم29.

الوضعية المهنية لمخرجات التعليم الثانوي في سوق العمل الإقليمي الجزائري

▪ أ. بريـــمة علـــي
قسم علـم الاجتمـــاع
جامعة باجي مختار – عنابة -
orados24@yahoo.com

الملخَّـص:

اهتمت هذه الدراسة بالتعرف على الوضعية المهنية لمخرجات التعليم الثانوي بالإقليم الشرقي الجزائري و ما تسعى لتحقيقه من توافق مع متطلبات المهن المختلفة، من منظور سوسيو- اقتصادي و هذا لتوضيح أثر هذا النوع من التعليم على التنمية الإقليمية. و لقد خلصنا إلى أن هذه الفئة تحتل مكانة لا بئس بها في السلم الوظيفي للمؤسسات التي تعمل بها، كما تساهم بدرجة كبيرة في التنمية الإقليمية، باعتبار أنها حلقة لا يمكن الاستغناء عنها فيما يخص تطوير الإقليم الذي توجد فيه.

الكلمات المفتاحية: التعليم الثانوي، مخرجات التعليم الثانوي، سوق العمل الإقليمي، التنمية الإقليمية.

Résumé :

Cette étude vise à identifier l'état professionnelle des résultats de l'enseignement secondaire dans la région de l'Est algérien, et ce qu'elle cherche à assurer de compatibilité avec les exigences des professions dans le marché du travail régional en fonction de la perspective socio - historique, pour clarifier l'effet de ce genre d'enseignement sur le développement régional. où nous avons conclu que la position de cette catégorie primordiale dans la hiérarchie de l'institution ou elle travaille contribuent de manière significative au développement régional, aussi elle est essentielle en ce qui concerne le développement de la zone dans laquelle elle existe .

Les mots clés : enseignement secondaire, sorties de l'enseignement secondaire, marché du travail régional. développement régional.

المقدمـــــة:

يلاحظ في الواقع العملي أن مخرجات التعليم خاصة ذوي المستوى النهائي من التعليم الثانوي يعانون من صعوبة الاندماج في سوق العمل؛ نتيجة عدم ملائمة السياسات التربوية للمخططات الاستراتيجية الإقليمية التي تتطلب الاهتمام بعدة أبعاد مثل: البعد التشاركي في العملية التنموية و إدماج البعد المكاني و الحضري في الاستراتيجيات و السياسات و البرامج القطاعية في كافة المستويات لتلبية متطلبات سوق العمل المعاصر.

من هذا المنطلق يطرح تساؤل عن مدى ارتباط الثانوية بمحيطها الاقتصادي؛ من حيث الطلب على مخرجاتها في سوق العمل الإقليمي و ذلك بمعرفة وضعيتها المهنية في قطاع الخدمات (المؤسسة العمومية الاستشفائية نموذجا)، من خلال محاولة بحث مسألة توافقها مع المهن التي تشغلها، و في هذا الاطار تم التعرض لمؤشرات تخدم موضوع الدراسة مثل الخلفية المهنية للعامل في المؤسسة الاستشفائية، طرق التحاقه بمنصب العمل، الضغوط المهنية التي يتعرض لها في مكان عمله، عدد المهام التي يقوم بها، مدى مساهمته في إنتاجية المؤسسة و تنمية المحيط الذي يتواجد فيه...،إضافة إلى مؤشرات أخرى توضح وضعية مخرجات التعليم الثانوي في المؤسسة الاستشفائية و مدى مساهمتها في التنمية الإقليمية.

الإشكاليـــــة:

إن دراسة وضعية مخرجات التعليم الثانوي في سوق العمل الإقليمي يمثل أحد أوجه صياغة إشكالية علاقة الثانوية بمحيطها الاجتمـــــاعي و الاقتصادي و التي تمثل مخرجاتها نقطة الالتقاء بينها و بين باقي مؤسسات المجتمع، من خلال الطلب عليها و توظيفها، حيث يلاحظ في

الواقع الإقليمي خاصة، أن الخريجين من ذوي مستوى النهائي من التعليم الثانوي هم أكثر الفئات التي تواجه صعوبات في الاندماج مع سوق العمل؛ نظرا لعدم قدرتهم على الوصول إلى درجة معينة من التعليم أو تلقيهم مهنا تؤهلهم للتكيف مع متطلبات هذه السوق المتغيرة و المتجددة و بالتالي المساهمة في تنمية الإقليم الذي يتواجدون فيه.

بناء على ما سبق فإن هذه الدراسة ستهتم بالتقصي و تتبع وضعية مخرجات التعليم الثانوي بالمؤسسات الخدماتية الموجودة بالإقليم الشرقي الجزائري و بالضبط بالمؤسسات الاستشفائية الجامعية نموذجا ؛ حيث تجد نفسها بين مجموعة من الخبرات و المهارات المكتسبة خلال التعليم الثانوي و بين منصب عمل داخل جو تنظيمي له متطلباته الخاصة؛ إضافة إلى تتبع بعض العمليات التنظيمية التي تحدد الوضعية المهنية لهذه المخرجات داخل المؤسسة الاستشفائية كنمط التوظيف، التكوين، التوافق المهني، الضغوط المهنية التي تتعرض لها... و مدى مساهمة هذه الوضعية المهنية في تطوير كفاءاتها و دورها في التنمية الإقليمية، و ذلك بطرح التساؤل المركزي التالي:

- **كيف هي وضعية مخرجات التعليم الثانوي في سوق العمل الإقليمي؟** و تندرج تحت هذا السؤال المركزي تساؤلات فرعية مصاغة على الشكل التالي:

1- هل تتحدد الوضعية المهنية لمخرجات التعليم الثانوي داخل المؤسسة الاستشفائية بالخبرة المهنية أم بالخلفية التعليمية.

2- هل تواجه مخرجات التعليم الثانوي صعوبة في التوافق مع طبيعة المهن الموجودة في
المؤسسة الاستشفائية ؟

3- هل تساهم مخرجات التعليم الثانوي في تحقيق التنمية الإقليمية؟

<u>أولا، تحديد المفاهيم الرئيسية للدراسة</u> : و التي عالجناها كالتالي:

أ- <u>مفهوم مخرجات التعليم الثانوي</u>:

تشمل مخرجات التعليم كل التلاميذ الذين ينجحون في الامتحانات و يحصلون على المؤهلات التي تنتهي إليها العملية التعليمية، و من المسلـــم به أن عملية قياس هذه المخرجات تواجهها العديد من الصعوبات؛ حيث تشمل العديد من الحقائق و المفاهيم[1]؛ فهناك بعض التلاميذ الذين لا يستطيعون إكمال المراحل الدراسية، فهل يمكن اعتبارهم فاقدا كاملا؟ و من المؤكد أن ذلك سيؤدي إلى نقص في الناتج التعليمي.[2]

اهتمت هذه الدراسة بمخرجات التعليم الثانوي و بالتحديد الحاصلين على المستوى النهائي، و عليه يدفعنا الفضول العلمي لمحاولة معرفة إمكانية توافق هذه الفئة مع متطلبات سوق العمل الإقليمي، و هل تساهم في دفع عجلة التنمية الإقليمية.

ب - <u>مفهوم سوق العمل الإقليمي</u>:

يتميز سوق العمل الإقليمي بكثرة المؤسسات و التشريعات، كما يتم فيه توجيه الموارد البشرية للوظائف المختلفة التي تحددها الظروف الجغرافية للإقليم، الكثافة السكانية، الحراك الاجتماعي و درجة الهجرة،[3] و يتحدد نتيجة لنشاط سوق العمل الإقليمي عدد من العناصر؛ كالتشغيل، الأجور، الهجرة و التعليم.

يطرح في هذا الصدد مسألة توافق مخرجات التعليم لسوق العمل. و تعتبر مخرجات التعليم الثانوي من بين الفئات التي تحتاج للمزيد من البحث، خاصة فيما يتعلق بإمكانية توافقها مع متطلبات المهن المختلفة الموجودة في سوق العمل و مدى تحقيقها للتنمية الإقليمية.

ج- مفهوم التنمية الإقليمية:

تعتبر التنمية الإقليمية أسلوبا من أساليب التخطيط، إنها الإطار الذي يحدد الاتجاهات الرئيسية لكيفية توزيع الموارد المادية و البشرية بين الأقاليم المختلفة بشكل يضمن تناسبها مع مخططات التنمية الوطنية[4]، فضلا عن تحقيقها نوع من الرفاه لسكان تلك المناطق. و قد تم استخدام هذا المفهوم في هذه الدراسة للإشارة لمختلف الأقاليم الموجودة في الجزائر، حيث ركزنا على الإقليم الشرقي الجزائري و الذي يحتوي على قطاع صناعي لا بأس به و فيه عدة مؤسسات اقتصادية و خدماتية.

لقد أبرز هذا المبحث المعالجة المفهومية للموضوع محل الدراسة في محاولة لتوضيح أهم المفاهيم الرئيسية فيه، غير أن البحث الميداني يفقد الكثير من أهميته السوسيولوجية إذا لم يستند إلى إطار نظري يمكننا من فهم المشكلة المبحوثة ؛ فذلك من شأنه أن يدعم الجانب المنهجي للدراسة، و هذا ما سيتطرق إليه المبحث الموالي بالتفصيل من خلال توضيح علاقة مخرجات التعليم الثانوي بسوق العمل الإقليمي في الجزائر.

ثانيا، علاقة مخرجات التعليم الثانوي بسوق العمل الإقليمي الجزائري:

لا يمكننا تجاهل أهداف دعم الدولة للتعليم، خاصة ما تعلق بالمرحلة الثانوية لتفادي ظاهرة الأمية و التقليل من الاضطرابات الاجتماعية التي بدورها تؤثر في التنمية، فلقد تزايد بشكل ملحوظ أعداد الخريجين من المدارس الثانوية في السنوات الأخيرة، بفعل دعم الدولة لهذا القطاع، لكن ما يعيب هذه السياسة المتبعة هو أنها لم تهتم إلا بالكم على حساب النوع.

إن الوضع الراهن للتعليم الثانوي في الوطن العربي بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة يستدعي دراسة فاحصة لمدى توافق مخرجاته مع

متطلبات سوق العمل الإقليمي، مع الأخذ في الاعتبار كافة المعطيات التي جاءت في خطط التنمية و برامج الإصلاح التربوي[5]، إن هذا الأمر يقود إلى ضرورة إعادة النظر في برامج التعليم الثانوي ليحظى الخريج بالقبول في ميدان الشغل، فهناك عدة عقبات و تحديات تواجهه أهمها: توجه التلاميذ نحو التخصصات النظرية و عدم الاهتمام بتنمية مهارات التحليل و الإبداع و التركيز على التلقين، إلى جانب ظاهرة تسربهم في مختلف المستويات الدراسية قبل الحصول على التأهيل، إضافة إلى أيضا غياب التنسيق الكافي بين الثانويات و الجهات المستفيدة من الخريجين في سوق العمل و على رأسها القطاعات الإنتاجية.

لاشك أن هذه العقبات تشير بإلحاح إلى إعادة النظر في نظام التعليم الثانوي؛ بما يتوافق مع احتياجات التنمية في سوق العمل الإقليمي الذي يفرض شرط الخبرة و يهتم بتوفير بعض القدرات الشخصية و السلوكية، كما يتطلب استخدام التكنولوجيات التعليمية الحديثة.

من بين السياسات المطلوبة لمواجهة متغيرات سوق العمل الإقليمي العمل على ربط المناهج الدراسية باحتياجات هذه السوق، و التنسيق بين المدارس الثانوية و قطاعات سوق العمل لتطوير المناهج الدراسية و تكثيف الاستخدام التطبيقي للتقنيات و الوسائل الحديثة و الزيادة في توجيه التلاميذ نحو التخصصات المهنية المطلوبة أكثر، إضافة إلى استحداث وكالات للتشغيل تكون بمثابة حلقة وصل بين الخريج و سوق العمل.[6]

إن التغيرات المتسارعة لسوق العمل تتطلب وضع برامج لتطوير الوسائل التعليمية، و على هذا الأساس وجب إحداث توازن بين العرض و الطلب من الكم أي (عدد المتخرجين) و الكيف (أي نوعية الاختصاص و مستوى المهارة)، فالثانويات تقوم بتقديم مساعدة تقنية

تربوية تهدف إلى رفع مستوى تأهيل العمال، كما تقوم أيضا بتنظيم تدريبات حسب تطور احتياجات سوق العمل، بالإضافة إلى إخضاع المتخرج إلى التوجيه، كما أن تزويده بمختلف الماهرات و الكفاءات يؤدي إلى الزيادة في الإنتاج و جودته.

ثالثا، البيانات الميدانية المفسرة لعلاقة مخرجات التعليم الثانوي بسوق العمل الإقليمي الجزائري: تشكل معالجة البيانات خطوة حاسمة في البحوث الميدانية، إذ من خلالها يستطيع الباحث إحداث ربط بين الأحداث و المعطيات الميدانية، مما يمكنه من الإجابة على تساؤلات الإشكالية و اختبار فرضيات بحثه؛ ومن جملة البيانات الميدانية التي جمعت حول موضوع دراستنا ما سوف نعرضه كالتالي:

1- **منهج الدراسة :**

للإجابة عن التساؤلات التي طرحت في الإشكالية وظفنا لذلك المنهج الوصفي التحليلي ، من أجل التعرف على الوضعية المهنية لمخرجات التعليـــم الثانوي و الظروف المحيطة بهم في سوق العمل الإقليمي الجزائري و علاقته بالتنمية الإقليمية.

2- الخصائص العامة للعينة :

شمل مجتمع هذه الدراسة العمال ذوي المستوى النهائي من التعليم الثانوي، الذين يشتغلون في المؤسسات الاستشفائية الموجودة على مستوى الإقليم الشرقي الجزائري، و الموضحة في الجدول التالي :

- الجدول رقم 01 يوضح عدد العمال في مجتمع الدراسة:

المؤسســـــــــــــة الاستشفائية	العدد الإجمالي للعمال
المؤسسة الاستشفائية الحكيم عقبي بقالمة	2323
المؤسسة الاستشفائية ابن رشد بعنابة	3212
المؤسسة الاستشفائية بن باديس بقسنطينة	4523
المجمــوع	**10058**

المصدر: هذه الدراسة.

لقد قدر عدد العمال بالمؤسسة الاستشفائية الحكيم عقبي بقالمة: 2323 عامل و بالمؤسسة الاستشفائية ابن رشد بعنابة: 3212 عامل و بالمؤسسة الاستشفائية بن باديس بقسنطينة: 4523 عاملا، أما العدد الإجمالي فقدر ب: 10058 عامل، فهم دائمو الاحتكاك بسوق العمل و يفترض أن يكون لهم دور في التنمية الإقليمية.

2- عينة الدراسة:

فرضت طبيعة هذه الدراسة الاعتماد على **العينة العمدية** و هذا عن طريق المسح الشامل لقلة الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط العينة. كما أن وحدة العينة في هذه الدراسة هي المؤسسة الاستشفائية، أما مجتمع الدراسة فهو مجموع العمال و الموظفين الذين يشتغلون في هذه المؤسسة؛ حيث جرى التركيز فقط على ذوي المستوى النهائي من التعليم الثانوي و هذا لقربهم أكثر من سوق العمل و لتحديد مجال الدراسة أكثر، و يلاحظ إضافة شرط التكوين لقلة الأفراد الذين يملكون المستوى النهائي من التعليم الثانوي في هذه المؤسسات المختارة.

لقد تم اللجوء إلى طريقة المعاينة غير الاحتمالية في تحديد الحيز البشري الذي ستخضعه الدراسة لإطارها المنهجي كما اعتمد على الفرز القائم على الخبرة و الفرز بشكل الكرة الثلجية. و قد لجأنا إلى هذا الأسلوب عندما أدركنا أن الوسط الذي يجب أن نختار منه أفراد العينة غير معروف كليا.

- الجدول رقم 02 يوضح عدد أفراد عينة الدراسة:

المؤسســـــــــــة الاستشفائية	عدد أفراد عينة الدراسة
المؤسسة الاستشفائية الحكيم عقبي بقالمة	24
المؤسسة الاستشفائية ابن رشد بعنابة	31
المؤسسة الاستشفائية بن باديس بقسنطينة	37
المجمـــوع	**92**

المصدر: هذه الدراسة

لقد تم اختيار **24** مفردة من المؤسسة الاستشفائية الحكيم عقبي بقالمة و **31** مفردة من المؤسسة الاستشفائية ابن رشد بعنابة و **37** مفردة من المؤسسة الاستشفائية ابن باديس بقسنطينة، أي بمجموع **92** مبحوثا.

3- الخصائص العامة لعينة الدراسة من خلال البيانات الأولية لاستمارة الاستبيان:

لا شك أن البيانات الأولية تعتبر إطارا مرجعيا توضح تفاعل متغيرات البحث، حيث سنركز خلالها على متغير الجنس، السن و المستوى التعليمي لفهم الخلفية الاجتماعية و الاقتصادية للمبحوثين .

أ- متغير الجـــــنـــــس :

بالرجوع إلى البنية الديموغرافية للمجتمع الجزائري يتبين أن هذا المجتمع من المجتمعات الفتية، ذلك أن ما يزيد عن نصف عدد سكانه هم من فئة الشباب، كما أن عملية التنمية التي سعت لتحقيقها الدولة كان لها تأثير إيجابي على البناء الاجتماعي منذ الاستقلال؛ و الدراسة الميدانية تعكس هذه الحقائق الاجتماعية ، لننظر في هذا الشأن إلى الرسم البياني التالي:

الرسم البياني رقم 01 يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس:

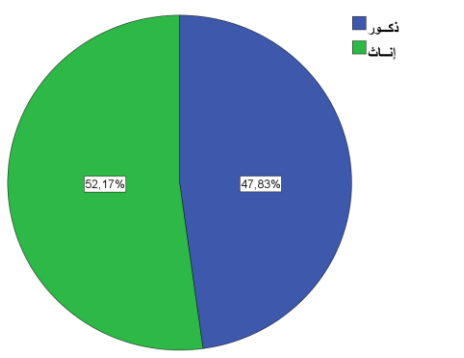

ف: 01 ، المصدر: (استمارة الدراسة).

يتضح من خلال الرسم البياني أن أغلبية أفراد عينة الدراسة هم من الإناث و هذا بنسبة 52,17% مقابل 47,83% من الذكور، و يعزى ذلك إلى الانتشار الواسع للفئة النسوية بمختلف قطاعات سوق العمل، كما أن القطاع الصحي يناسب أكثر هذه الفئة باعتبار أن العمل فيه لا يتطلب مجهودات جسدية كبيرة، إضافة إلى أن انتشار قيم الحداثة في المجتمع الجزائري و ظهور الفردانية و المساواة بين الإناث و الذكور في أماكن العمل ساعد في انتشار هذه الظاهرة.

2- متغير الســـــن:

يعتبر متغير السن من المتغيرات الهامة الممثلة لخصائص العينة، فهو الذي يحدد مختلف فئات الأعمار و طبيعتها و مدى تأثيرها في العملية الإنتاجية للمؤسسة الاستشفائية، و عليه فالرسم البياني التالي يوضح ذلك:

- الرسم البياني رقم 02 يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير السن:

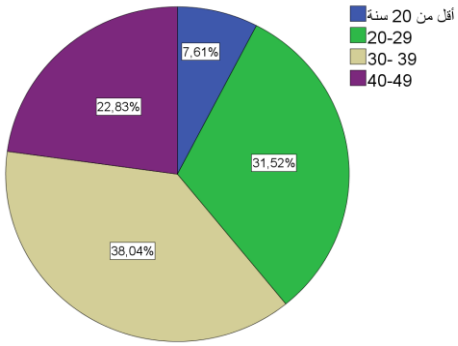

ف02 ، المصدر: (استمارة الدراسة).

يتضح من خلال الرسم البياني أن أكبر نسبة من أفراد عينة الدراسة يتمركزون في الفئة العمرية: 30- 39 سنة بنسبة 38,04%، حيث تمثل القوة و العطاء، تليها الفئة التي تتراوح أعمارها بين 20- 29 سنة بنسبة 31,52% و هي مرحلة يصفها علماء التنظيم بمرحلة الإنجاز و الاستقلالية، حيث تساهم هذه الفئة بفعالية في العمل المنتج. فيما يخص الفئة العمرية الثالثة، فتتعلق بمن هم بين 40 إلى 49 سنة، حيث تتواجد بنسبة 22,83 %، فهي فئة كبار السن الذين لا يمكن الاستغناء عليهم، إذ يملكون الخبرة و التجربة التي تفيد في العمل المنتج، خاصة في القطاع الخدماتي.

3- متغير المستوى التعليمي:

يعتبر التعليم ثاني أهم عنصر يؤثر في النمو الاقتصادي بعد التقدم التكنولوجي، كما أن زيادة متوسط سنوات التعليم لأفراد القوة العاملة بسنة واحدة يؤدي إلى زيادة الناتج الحقيقي بنسبة 20 % تقريبا[7]، لننظر في هذا السياق للبيانات الميدانية المتعلقة بهذا المتغير في الرسم البياني الموالي:

– الرسم البياني رقم 03 يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير المستوى التعليمي:

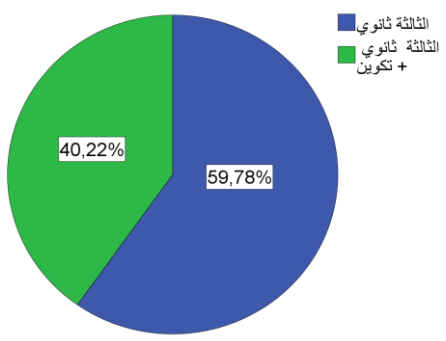

ف 3، المصدر: (استمارة الدراسة).

يلاحظ إضافة فئة الذين يملكون تكوينا مهنيا و هذا بنسبة 40,22%، كما هو مبين في الرسم البياني رقم 07، فالتكوين يساعد على التكيف مع متطلبات المهن في سوق العمل، بالنسبة للذين يملكون مستوى الثالثة ثانوي فتقدر نسبتهم ب: 59,78%، و يتضح من ذلك أن المستوى الثانوي وحده غير كاف في الوقت الحاضر لبلوغ معظم المناصب التي يطمح إليها شبابنا؛ في المقابل يطرح سوق العمل الإقليمي متطلبات عديدة، من خلال عرض

لمهن جديدة مرتبطة بمتغيرات اقتصادية و تكنولوجية حديثة تستدعي إعادة النظر في المعايير المتعلقة بعالم الشغل.

رابعا، تحليل و تفسير المعطيات الميدانية:

في أي بحث علمي يعود الباحث في نهاية بحثه، إلى تساؤلات الإشكالية التي طرحها في البداية و إلى الفرضيات التي صاغها ليقف علـــى مـــــدى صدقها في ضوء النتائج التي توصل إليها و التي سنوجزها في النقاط التالية:

أ – نتائج اختبار الفرضية الأولى:

– " **تتحدد الوضعية المهنية لمخرجات التعليم الثانوي داخل المؤسسة الاستشفائية بخبرتها المهنية أكثر من خلفيتها المعرفية.**" فمن خلال نتائج الفقرات الخاصة بهذه الفرضية نخلص إلى أن أفراد عينة الدراسة ترى أن الوضعية المهنية لمخرجات التعليم الثانوي داخل المؤسسة الاستشفائية تتحدد بخلفيتها المعرفية أكثر من خبرتها المهنية، حيث بلغ مستوى توفرها بدرجة موافق بمتوسط حسابي قيمته: 2,28، فالخلفية المعرفية تشمل كل ما تلقته هذه المخرجات من معارف تدعم متطلبات المهن في المستشفيات، فهناك تحديات كثيرة تقف بوجه هذه الفئة تتطلب وضع برامج دراسية تضع ضمن اعتبارها تهيئة هذه الفئة للعمل، من خلال نشر اللغات الأجنبية و توفير التكنولوجيا و تغيير طريقة التعليم من تلقين إلى ابتكار.

ب– نتائج اختبار الفرضية الثانية:

–"**لا تواجه مخرجات التعليم الثانوي صعوبة في التوافق مع طبيعة المهن الموجودة في المؤسسات الاستشفائية** ". فمن خلال نتائج الفقرات المتعلقة بهذه الفرضية نلاحظ أن أفراد عينة الدراسة لا ترى بأنه هناك صعوبات

تواجهها مخرجات التعليم الثانوي في التوافق مع طبيعة التخصصات المهنية الموجودة في المؤسسات الاستشفائية، حيث بلغ مستوى توفرها بدرجة موافق بمتوسط حسابي قيمته: 2,33، فالمستشفيات تعتبر من المؤسسات التي ينبغي أن يحقق فيها الفرد أكبر قدر من التوافق، سواء مع المشرفين في ميدان العمل أو مع الزملاء أو مع مطالب العمل نفسه، و مع ظروف سوق العمل الإقليمي المتغير و المتجدد.

ج- نتائج اختبار الفرضية الثالثة:

-" **تساهم مخرجات التعليم الثانوي في تحقيق التنمية الإقليمية**". فمن خلال نتائج الفقرات المتعلقة بهذه الفرضية نلاحظ أن أفراد عينة الدراسة تعتبر أن مخرجات التعليم الثانوي تساهم بقدر لا بئس به في تحقيق التنمية الإقليمية، حيث بلغ مستوى توفرها بدرجة موافق بمتوسط حسابي قيمته: 2,27، و لهذا رأينا أنه من المهم القيام بدراسة وضعية هذه الفئة في سوق العمل الإقليمي و معرفة مدى توافقها مع متطلبات هذا السوق المتميز و المتكون من عمالة مؤهلة تأهيلا متنوعا يمكنها من أن تواجه التحديات التي تفرضها ظروف العصر الحالية و المستقبلية.

- الإجـــابـــة عن التساؤل المركزي للإشكـــاليـــة:

- كيف هي وضعية مخرجات التعليم الثانوي في سوق العمل الإقليمي؟

فمـــــن خـــــلال البيانات الميدانيـــة اتضـــح أن نسبـــــة: 42,39 % من أفراد العينة ترى بأن هذه المخرجات تساهم بقدر لا بأس به في تطوير المؤسسة الاستشفائية، كما أن نسبة: 47,83 % منهم أقروا بمساهمة هذه الفئة في خدمة المحيطة الاقتصادي و الاجتماعي، و هي نسب متوسطة تستدعي إعادة النظر في وضعية هذه الفئة. و عليه وجب على المختصين أن

يولوا عناية فائقة بتوزيع هذه المخرجات في سوق العمل الإقليمي وفق استراتيجية تضع في الاعتبار طبيعة هذه الفئة من جهة و من جهة أخرى مراعات خصوصية كل إقليم الجغرافية و الاجتماعية و الثقافية.

الخاتمـــــة :

من خلال وصف لوضعية مخرجات التعليم الثانوي في سوق العمل الإقليمي، خلصنا إلى أن هذه المخرجات تحتل مكانة لا بأس بها في السلم الوظيفي للمؤسسة الاستشفائية و إن وضعيتها و إن كانت بسيطة و مكملة للمهام الرئيسية لهذه المؤسسة، فإنها تساهم بدرجة لا بأس بها في التنمية الإقليمية، باعتبار أنها حلقة لا يمكن الاستغناء عليها فيما يخص تطوير الإقليم الذي توجد فيه، كما أنه بعد إجراء الدراسة الميدانية و تحليل البيانات و تفسيرها، تم التوصل إلى أن العلاقة بين هذه المخرجات و سوق العمل الإقليمي تحتاج إلى المراجعة و إعادة الصياغة، فالبحث عن توازن أكبر بين التعليم الثانوي و العمالة كان الموجه في بعض البلدان كالجزائر في صياغة خطط التعليم، حيث شملت خدماته: توفير الكفاءات على مختلف مستويات الأفراد الذين يلتحقون بسوق العمل الإقليمية أو ربما لا يلتحقون، بإعدادهم لأعمال تتفق مع معرفتهم و قدراتهم. و لتعديل العرض في مجال هذا النوع من التعليم و تكييف مخرجاته مع ما للوسط المحلي من احتياجات اقتصادية وجب إذا النظر في مسألة التوافق بين هذا المستوى التعليمي و متطلبات المهن المختلفة الموجودة في سوق العمل و مدى تحقيق ذلك للتنمية الإقليمية، من حيث محتوى البرامج الدراسية و جعلها أكثر قربا من الجانب العملي الميداني و جانب الخبرة المهنية للعامل و كذلك العرض و الطلب في سوق

العمل، من حيث عدد طالبي العمل و عدد التخصصات المهنية الموجودة في سوق الشغل.

المراجع و الإحالات:

1 – علي صالح جوهر: **التخطيط التربوي و التنمية**، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، القاهرة، ط1، 2009، ص: 84.

2– محمد علي حافظ: **التخطيط للتربية و التعليم**، المؤسسة المصرية العامة للتأليف و الأنباء و النشر، الدار المصرية للتأليف و الترجمة ، 1965، ص: 85.

3– نادر مريان و آخرون: **الداخلون الجدد إلى سوق العمل الأردنية** ، المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية، المملكة الأردنية الهاشمية، ماي 2006، ص: 5.

4– سعد عبدالله الزهراني: **موائمة التعليم العالي السعودي لاحتياجات التنمية الوطنية من القوى العاملة و انعكاساتها الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية**، مطابع وزارة الداخلية، الرياض، السعودية، 1423 ه، ص: 21

5– د. ماجد خورشيد و آخرون: **أسس التخطيط الإقليمي**، معهد التخطيط القومي، تموز، 1988 ، ص، ص: 17– 18

6– لخضر غول: **التعليم الثانوي و دوره في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية– الجزائر نموذجا–** دراسة ميدانية على عينة من العاملين في القطاع الإداري و الإنتاجي بمدينة قالمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، غير منشورة، تخصص علم اجتماع التنمية، قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، 2008– 2009، ص: .120

7– عبد الله عبد الدائم: **مراجعة استراتيجية التربية العربية**، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، تونس، 1995، ص: 151.

حركة الإخوان المسلمين وإشكالية التحول الديمقراطي في مصر

▪ أ. صحراوي فايـزة
جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان –
faiza20111@live.fr

▪ أ. مـــرزوقي عمـــر
جامعة الحاج لخضر – باتنة -
omerzougui@yahoo.fr

الملخَّـص:

يناقش هذا المقال أسباب الصعود السريع لحركة الإخوان المسلمين على الساحة السياسة المصرية، من خلال الانتقال من المعارضة إلى السلطة، و تداعيات هذا الصعود على التحول الديمقراطي بمصر خصوصا في ظل الإخفاق السريع للحركة بعد وصولها للحكم، بدءا بالتطرق لنشاة حركة الإخوان وأهدافها، ومراحل ولوجها في العملية السياسية بمصر قبل وبعد ثورة 25 يناير، وصولا إلى دراسة مستقبل عملها السياسي في ظل عودة هيمنة العسكر على الساحة السياسية المصرية.

الكلمات المفتاحية: حركة الإخوان المسلمين، التحول الديمقراطي، مصر.

Résumé :

Cet article discute les raisons de la hausse rapide du mouvement des Frères musulmans sur la scène politique égyptienne, à travers le passage de l'opposition au pouvoir, et les répercussions de cette hausse sur la transition démocratique en Egypte, en particulier à la lumière de l'échec rapide du mouvement après l'arrivée du la gouvernance, à commencer par aborder l'émergence du mouvement des Frères musulmans et leur objectifs, et les étapes de leur accès à la processus politique de l'Egypte avant et après la révolution du 25 Janvier, Jusqu'à étudier l'avenir de leur travail politique à la lumière du retour de la domination de l'armée sur la scène politique égyptienne.

Mots clés: le mouvement des Frères musulmans, la transition démocratique, Egypte.

Abstract:

This article discusses the reasons of the rapid rise of the Muslim Brotherhood movement on the Egyptian political scene, through the transition from the opposition to the authority, and the repercussions of this rise on the Egypt's democratic transition, especially under the rapid failure of the movement after reaching the authority, beginning with the addressing of the

genesis of the Brotherhood movement and its objectives , and the stages of her access in the Egyptian political process before and after January 25 Revolution, up to study the future of her political action under the return of the military's domination on the Egyptian political scene.

Key words : the Muslim Brotherhood movement, the democratic transition, Egypt.

مقدمة:

على الرغم من أن محركي التغيير في دول ما سمي بـــــ "الربيع العربي" كانوا مجموعة من الشباب غير المنتمين إلى أحزاب أو جماعات سياسية بعينها، وعلى الرغم أيضا من أن حقيقة الثورات في الدول العربية رفعت في الأغلب شعارات بعيدة عن الخطاب الديني، إلا الانتخابات التي أعقبت تلك الثورات شهدت اكتساحا لتيار الإسلام السياسي وتصعيدا غير مسبوق للإسلاميين إلى سدة الحكم، وأبرز الأمثلة على ذلك حالة جماعة الإخوان المسلمين المصرية التي استطاعت من خلال ذراعها السياسي التي أنشأته والمتمثل في "حزب الحرية والعدالة" أن تنجح في كل معركة انتخابية بعد الثورة، بدءا من استفتاء 19 مارس 2011 مرورا بالانتخابات البرلمانية في نوفمبر 2011، ثم نجاحها في إيصال مرشحها إلى رئاسة الجمهورية،[1] لكن سرعان ما تلاشى هذا الصعود السريع وانقلب إلى فشل وإخفاق ذريعين، حيث مثلت أحداث الثالث من جويلية 2013 والتي أطاحت حكم الرئيس المصري "محمد مرسي" إحدى المحطات الفاصلة في تاريخ جماعة الإخوان المسلمين.

بناء على ما تقدم، نبحث في هذا المقال أسباب الصعود السريع لحركة الإخوان المسلمين في السياسة المصرية من خلال الانتقال من المعارضة إلى السلطة، وتداعيات هذا الصعود على التحول الديموقراطي بمصر خصوصا

في ظل الإخفاق الكبير للحركة، من خلال التطرق لنشأة حركة الإخوان وأهدافها، ومراحل ولوجها في العملية السياسية بمصر قبل وبعد ثورة 25 يناير، وصولا إلى دراسة مستقبل عملها السياسي في ظل عودة هيمنة العسكر على الساحة السياسية المصرية.

أهمية الدراسة:

تسلط هذه الدراسة الضوء على حركة الإخوان المسلمين وإشكالية التحول الديمقراطي في مصر، لا لتستكشف حداثة القضية بل لتناقش تطوراتها الناشئة والحاسمة، فكما هو معلوم أن الحركات الإسلامية بشكل عام وجماعة الإخوان المسلمين على نحو خاص، ظاهرة فكرية وسياسية قديمة أحدثت ضجة كبيرة شغلت الدوائر الرسمية والرأي العام في الوطن العربي منذ نشأتها أواخر عشرينيات القرن المنصرم. وعليه، تتأتى أهمية هذه الورقة البحثية من كونها تفحص الجديد المحدث، والمتمثل في انتقال مثل هذه الحركات من موقع المعارضة المهمشة إلى مركز السلطة المؤثرة على الساحة السياسية العربية بعد ما عرف بثورات الربيع العربي أواخر 2010 وأوائل 2011، لتحقق ليس في السلوك السياسي لحركة الإخوان المسلمين وأثره على العملية الديمقراطية في مصر بعد 2011 فحسب، وإنما لترصد أيضا الأسباب الرئيسية التي هيأت الأرضية لبلوغ هذه الحركة سدة الحكم على الرغم من أنها أو على الأقل الأعضاء التابعين لها لم يكونوا من مفجري ثورة 25 يناير، على أن تحلل لاحقا العوامل التي وقفت وراء انهيارها وفشلها السريع في الحفاظ على امتيازاتها وموقعها في السلطة المصرية.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف لعل أبرزها:

- الوقوف على التاريخ الفكري والسياسي لحركة الإخوان المسلمين، وذلك خلال التطرق إلى نشأة الحركة وأهدافها الرئيسية.
- تحديد الأسباب التي ساهمت في وصول حركة الإخوان إلى سدة الحكم، وكذا التعرف على العوامل التي أدت إلى إخفاقها السريع.
- فحص السلوكيات السياسية لحركة الإخوان وانعكاساتها على العملية الديمقراطية المصرية قبل وبعد 2011.
- رصد العلاقة بين حركة الإخوان المسلمين والنخب الحاكمة في مصر قبل وبعد 2011، علاوة على استشراف مستقبل هذه العلاقة بعد الانقلاب على الشرعية في 03 جويلية 2013.

إشكالية الدراسة:

تنحصر المشكلة الجوهرية للدراسة في رصد وتفكيك العلاقة القائمة بين حركة الإخوان المسلمين وإشكالية التحول الديمقراطي في مصر، وعليه جاءت الإشكالية على النحو التالي:

- إلى أي مدى ساهمت حركة الإخوان المسلمين في معالجة/تأجيج إشكالية التحول الديمقراطي في مصر؟

التساؤلات الفرعية: تتفرع عن الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية التالية:

- متى وكيف نشأت حركة الإخوان المسلمين؟ وما هي أهدافها؟
- ما هي الأسباب التي أسهمت في وصول حركة الإخوان ممثلة في حزب العدالة والتنمية إلى السلطة ؟ وما العوامل الكامنة وراء فشلها السريع؟

– كيف أثرت حركة الإخوان المسلمين في العملية السياسية في مصر قبل وبعد ثورة 25 يناير؟ وهل ساهمت فعلا في تأجيج تعثر مسيرة التحول الديمقراطي في مصر؟

– ما مستقبل العملية الديمقراطية في مصر بعد إسقاط حكم حركة الإخوان؟

فرضيات الدراسة:

– جاء الصعود السريع كما الإخفاق الكبير لحركة الإخوان المسلمين في إدارة العملية الديمقراطية في مصر بعد 2011 نتيجة عوامل فكرية وتنظيمية وسياسية عديدة تتعلق بالحركة والقوى السياسية الأخرى.

– إن نجاح عملية التحول الديمقراطي في مصر لا يتطلب سلوك موحد لحزب أو تيار بعينه، وإنما يعتمد على قدرة الأطراف السياسية المعنية على إدارة اختلافاتها وحل مشاكل المجتمع المصري بالطرق السلمية.

أولا: حركة الإخوان: النشأة والأهداف

تعد جماعة الإخوان المسلمين أشهر الحركات الإسلامية في مصر وأقدمها وأكثرها خبرة سياسيا، تبلورت عام 1928م من خلال جهد مؤسسها ومنظرها الأول الإمام "حسن البنا"، وبدعم من الملك "عبد العزيز آل سعود" ووساطة الشيخ "رشيد رضا"، وعليه سرعان ما انتشرت الحركة في ربوع مصر كلها وفي دول أخرى، وكونت تنظيما دوليا يجمع فروعها الخارجية.[2]

هذا ويشير النظام العام لحركة الإخوان المسلمين[3] أولا وقبل كل شيء إلى أنها هيئة إسلامية جامعة، تعمل لإقامة دين الله في الأرض وتحقيق الأغراض التي جاء من أجلها الإسلام، ومما يتصل بهذه الأغراض من[4]:

- تبليغ دعوة الإسلام إلى الناس كافة وإلى المسلمين خاصة.

- جمع القلوب والنفوس على مبادئ الإسلام، وتجديد أثرها الكريم فيها وتقريب وجهات النظر بين المذاهب الإسلامية.

- العمل على رفع مستوى المعيشة للأفراد وتنمية ثروات الأمة وحمايتها.
- تحقيق العدالة الاجتماعية والتأمين الاجتماعي لكل مواطن، ومكافحة الجهل والمرض والفقر والرذيلة، وكذا تشجيع أعمال البر والخير.
- تحرير الوطن الإسلامي بكل أجزائه من كل سلطان غير إسلامي، وفي هذا الإطار يعد أحد أسمى أهدافها إعادة النظر في التحالف المصري السياسي والعسكري مع الولايات المتحدة الأمريكية القائم على التبعية، لا سيما – ولكن ليس فقط– بالنظر إلى علاقته بالقضية الفلسطينية.[5]
- مساعدة الأقليات الإسلامية في كل مكان، والسعي إلى تجميع المسلمين حتى يصيروا أمة واحدة.
- قيام الدولة الإسلامية التي تنفّذ أحكام الإسلام وتعاليمه عمليا، وتحرسها في الداخل وتعمل على نشرها وتبليغها في الخارج.
- مناصرة التعاون العالمي مناصرة صادقة في ظل الشريعة الإسلامية التي تصون الحريات وتحفظ الحقوق، والمشاركة في بناء الحضارة الإنسانية على أساس جديد من تآزر الإيمان والمادة.[6]

ويعتمد الإخوان المسلمون في تحقيق هذه الأهداف على الوسائل الآتية: [7]

* **الدعوة:** بطرق النشر والإذاعة المختلفة من نشرات وصحف ومجلات وكتب ومطبوعات وتجهيز الوفود والبعثات في الداخل والخارج.

* **التربية:** لتطبع أعضاء الجماعة على هذه المبادئ، وتعكس معنى التديّن قولا وعملا في أنفسهم أفرادا وبيوتا، عقديا وفق الكتاب والسنة، وعقليّا بالعلم وروحيا بالعبادة وخلقيّا بالفضيلة، وبدنيّا بالرياضة ومنه تثبيت معنى الأخوة الصادقة والتكامل التام والتعاون الحقيقي بينهم، حتى يتكوّن رأي إسلامي موّحد.

* **التوجيه:** بوضع المناهج الصالحة في كل شؤون المجتمع من التربية والتعليم والتشريع والقضاء والإدارة والجندية والاقتصاد والصحة والحكم، والوصول بها إلى الهيئات السياسية التنفيذية والتشريعية والدولية، لتخرج من دور التفكير النظري إلى دور التنفيذ العملي.

* **العمل:** بإنشاء مؤسسات تربوية اجتماعية واقتصادية وعلمية، وتأسيس المساجد والمدارس والمستوصفات والنوادي، لمقاومة الآفات الاجتماعية التي تضرّ بالشباب والمجتمع ككل.

* **إعداد الأمة:** إعدادا جهاديّا، لتقف جبهة واحدة في وجه الغزاة والمتسلطين من أعداء الله، تمهيدا لإقامة الدولة الإسلامية الراشدة.

هذا ومن خلال ما أسلف ذكره من أهداف ومبادئ حركة الإخوان المسلمين، وفي رد واضح لمؤسسها "حسن البنا" على أسئلة تتعلق بهيئة الإخوان التنظيمية وهوية الحركة الإخوانية أكد على أن الإخوان "دعوة، وجمعية خيرية، ومؤسسة اجتماعية وحزب سياسي".[8]

ثانيا: حركة الإخوان المسلمين والعملية السياسية في مصر قبل وبعد ثورة 25 يناير:

لا شك أنّ عدم وضوح هوية الإخوان المسلمين في بداية التأسيس لعب دوره في تأخير حسم الكثير من المسائل المتعلقة بمهمات الحركة وأولويات برنامجها، والتي تراوحت بين العمل الاجتماعي والخيري تارة، والدعوة إلى الدين والتصرف كحزب سياسي منظم تارة أخرى، وأحيانا كهيئة تحاول الوصول إلى بعض مقاعد البرلمان لإيصال دعوتها دون الطموح للوصول إلى السلطة[9]، وعليه يبدو جليا ضبابية الرؤية الإخوانية للديمقراطية.

ففيما يتعلق بتطور فكرة الديمقراطية عند جماعة الإخوان المسلمين ومراحل ولوجها في العملية السياسية، يلاحظ أنها كانت قبل العام 1952

تدعو إلى حل الأحزاب جميعها بدعوى "أنها تؤدّي إلى تمزيق وتشتيت وحدة الأمة"،[10] وفي هذا السياق بعث مؤسسها "حسن البنا" فكرا سياسيا حركيا يركّز على عدم جواز تعدد الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية، فالحزبية بالنسبة له ما هي إلا مرادف للفرقة والخلاف، فضلا عن أنّها ليست من أسس النظام السياسي الإسلامي.[11]

وعلى الرغم من أن المعارضة السياسية "واجب ديني" فرضه الله، إلا أن "حسن البنا" اعتبر المعارضة السياسية الغربية بدعة لأنها تقوم على افتراض جعل السلطة هدفا أساسيا لها بحجة تمكينها من تطبيق برنامجها، واشترط أن تقوم المعارضة في النظام الإسلامي على الأمر بالمعروف والنهي على المنكر، لكنه لم يحدد هل من الجائز وجود معارضة للحكومة الإسلامية أم لا، وهل من حق تلك المعارضة أن تسعى إلى السلطة أم لا[12].

إلا أن حركة الإخوان المسلمين أعادت النظر في موقفها السابق من الحزبية بعد تعرضها للحل والملاحقة والاضطهاد خلال فترة الحكم الناصري الذي امتد إلى العام 1970[13]، فمع بداية السبعينيات قام الإخوان بتعديل استراتيجياتهم وتوجهاتهم السياسية، بالدخول في اللعبة السياسية، وقبلت بذلك التعددية الحزبية لكن من دون الالتزام بأهم قواعدها وهو الترخيص القانوني بحزب، واختصرت موقفها من فكرة الحزب بقبولها التنسيق مع الأحزاب الأخرى الموجودة[14].

ويعلق أحد الباحثين على عدم ظهور أي مواقف متعارضة مع الديموقراطية حتى الآن عند جماعة الإخوان، لكنه يلاحظ أنه يمكن رصد تشوشا وخلطا بين الديمقراطية و الشورى، ومع تغير الظروف السياسية والاجتماعية في مصر أصبح للإخوان المسلمين رؤية تكاد تكون متناقضة تماما مع ما كان يدعو إليه "حسن البنا" من قبل، ويفسر "مصطفى مشهور" –

المرشد السابق للإخوان بمصر- الخلاف بين التصورين بأنه: "نحن في الأصل جماعة ولسنا حزبا وقد ظهرت فكرة مطالبتنا بحزب لكي نستطيع ممارسة نشاطنا بشكل شرعي" وعليه نجد أن قادة الإخوان المسلمين يرون إمكانية التوفيق بين الديمقراطية والشورى وقبول التعددية الحزبية بشرط عدم تعارضها مع المبادئ الدينية[15].

كما أن جماعة الإخوان المسلمين اتجهت نحو تنضيج فكرها السياسي وتطوير خطابها الإيديولوجي وتحديثه ليتناسب مع ظروف مرحلة الانتقال التي تمر بها المجتمعات العربية والإسلامية، فأصدروا ثلاث وثائق تعتبر الأهم في تاريخهم السياسي مند عودتهم إلى النشاط الإعلامي منتصف التسعينات[16].

أما بخصوص تعامل النظام المصري مع حركة الإخوان المسلمين، فيلاحظ أنه كان موقف يشوبه دائما الشك والإقصاء للجماعة وتوجهاتها، وعليه فقد اصطدمت الحركة بالنظام السياسي المصري ثلاث مرات: الأولى عام 1948 عندما اغتالت رئيس وزراء مصر وردّ النظام باغتيال مؤسس الحركة وحظر الجماعة. والثانية عام 1954 عندما حاول أحد كوادرها اغتيال "جمال عبد الناصر" الأمر الذي أدى إلى حظر الجماعة مرة ثانية، الأمر الذي وضعها في مواجهة مع النظام خاصة بعد اعتقال عديدٍ من قيادات الجماعة، والتضييق عليها في ممارسة أية أنشطة حتى ولو كانت دعوية، والثالثة عندما اصطدمت بـــ"السادات " عام 1981 -الذي لم يختلف عن عهد سلفه حيث استمر حظر جماعة الإخوان المسلمين في عهده- ما أدى إلى اعتقال كوادرها على الرغم من أن "السادات" كان أطلق تلك الكوادر من السجون عام 1974، و تعاون معهم لتحجيم الناصريين و اليساريين.[17]

وبالرغم من أن الرئيس المصري المخلوع "حسني مبارك" بدأ عهده عام 1981، بالإفراج عن المعتقلين السياسيين ومن بينهم بعض الإسلاميين، إلا أنه تعامل مع الإخوان طوال سنوات حكمه الثلاثين بسياسة العصا والجزرة أو ما يعرف بنظام الشد والجذب، فسمح لهم بخوض انتخابات النقابات المهنية والسيطرة عليها تارةً، وفرض الحراسة القضائية على بعضها تارةً أخرى، كما سمح لهم بخوض الانتخابات البرلمانية تحت عباءة الأحزاب أو حتى تحت عباءة الجماعة، إلا أن مبارك رغم كل هذه المراوحات لم يرفع ما وُسمت به الجماعة منذ عهد "عبد الناصر" من أنها "جماعة محظورة"، ليظل هذا الوسم سيفاً مسلطاً على الجماعة يستخدمه وقت ما يشاء، ولأنها "جماعة محظورة"، فمن غير المعقول أن يُسمح لها بإنشاء حزب سياسي، أو أن يُسمح لها بإصدار صحيفة أو مجلة رسمية تعبر عنها، أو يُسمح لها بإنشاء محطة إذاعية أو قناة تليفزيونية.[18]

وبالتالي، تأسيسا على ما سبق ذكره ووفقا للعديد من الملاحظين، إن الإخوان لم يتخلوا عن موقفهم الحذر المعتاد، الذي يتسم بالتدرجية والتكيف البطيء والخوف من التجربة والفشل نتيجة معاناتها المستمرة من القمع الوحشي للنظام الحاكم، حيث رفضت الحركة خلال السبعينيات وبداية الثمانينيات الدخول المباشر في العملية السياسية والابتعاد عن مواجهة النظام، لكن في منتصف الثمانينيات بدأ الإخوان مشاركتهم في الانتخابات البرلمانية بالتحالف مع أحزاب سياسية أخرى مثل "حزب الوفد" في عام 1984 و حزب العمل عام 1987، وشاركوا كذلك في انتخابات النقابات ونجحوا في الفوز والسيطرة على العديد منها في التسعينيات، وقد تعاطت السلطة مع هذا التطور الحاسم بشن حملة اعتقالات واسعة وإحالة بعض قيادات الإخوان على القضاء العسكري. لكن بعد بداية الألفية الجديدة تبنى الإخوان المسلمون

خط جديد وإستراتيجية صارمة في علاقتهم مع النظام وأجندة الإصلاح، وقد بدا هذا التغيير واضحا أوائل العام 2005، عندما أصر الإخوان على مشاركتهم في العملية السياسية، فتحدوا إعاقة النظام لمظاهراتهم وهددوا كذلك بالعصيان المدني، كما قاموا بالتعاون مع القوى السياسية الأخرى بدون مشاركة إيديولوجية، وتشاركوا معا لتشكيل جبهات إصلاحية.[19] وبالفعل شاركت جماعة الإخوان في الانتخابات البرلمانية عام 2005 وفازت بـــ 88 مقعدا في مجلس الشعب، وعمل النواب الإخوان في المجلس بالتعاون مع النظام، كما شاركت في الجولة الأولى من آخر انتخابات برلمانية أجراها مبارك في عام 2010، لكن عندما اتضح تصميم النظام على عدم إنجاح أي من مرشحيها انسحبت في الجولات اللاحقة.[20]

من هنا نلاحظ أن جماعة الإخوان اتبعت منهجا دعويا سياسيا للوصول إلى أهدافها عن الطريق الإصلاحية وليس الطريق الثورية، وعندما قامت ثورة 25 يناير 2011 التي أطاحت بنظام "حسني مبارك" لم تتوقعها الجماعة ولم تشارك في تفجيرها، بل شاركت في الحوار مع النظام الذي دعى إليه "عمر سليمان" نائب الرئيس، ووافقت بموجبه على استمرار مبارك في الحكم حتى سبتمبر2011 مقابل الاعتراف بها[21]، وفي هذا الشأن أصدرت عدّة بيانات أولها كان في 19 يناير 2011 تضمّن جملة مطالب إصلاحية موجهة إلى النظام الحاكم، كما أنها لم توقع على بيان القوى السياسية الصادر في 23 يناير والداعي إلى المشاركة في تظاهرات 25 يناير، وفي 29 يناير 2011 أصدرت الجماعة بيانا آخر يدور حول المطالب الإصلاحية مرة أخرى، في وقت كان فيه الشارع يرفع شعار" الشعب يريد إسقاط النظام"، وهو الشعار الذي لم تتبناه الجماعة إلا يوم 31 يناير في بيانها الصادر في نفس اليوم مستخدمة مصطلح "ترك النظام السلطة"، ولما بدت واضحة هجمة

النظام لضرب شباب التحرير يوم 02 فبراير، تراجعت الجماعة عن التنازلات التي قدّمها النظام وتمسكت بترك مبارك السلطة، وبهذا شاركت فيما عرف باسم "معركة الجمل" التي انتهت بهزيمة مؤيدي النظام[22]، ومنه تنحي "حسني مبارك" عن السلطة في 11 فبراير 2011.

نتيجة لهذه التطورات المتتالية والسريعة، اجتاحت التيارات الإسلامية بشكل عام وحركة الإخوان المسلمين بشكل خاص الساحة السياسية المصرية رسميا ابتداء من 18 فبراير 2011، أي في الجمعة الأولى بعد تنحي مبارك أين احتفل المصريون برحيله، كما بدا واضحا هيمنة الإخوان على تنظيم تلك الجمعة، وقد كوّنت لاحقا تلك التيارات الإسلامية ولأول مرة في تاريخها أحزابا سياسية كي تنافس بها في الانتخابات[23]، وفي هذا السياق أنشأ الإخوان "حزب العدالة والحرية" الذي حصد ما يقارب 235 مقعد من مقاعد مجلس الشعب في الانتخابات البرلمانية التي جرت في نوفمبر2011. وتوالى الصعود غير المتوقع للإسلاميين في السياسة المصرية، حيث انتقل الإخوان في 30 جوان 2012 وللمرة الأولى في تاريخهم من حركة عارضة إلى حزب سلطة، وذلك بعدما فاز الرئيس "محمد مرسي" بالانتخابات الرئاسية ضدّ مرشح النظام القديم "أحمد شفيق" بفارق ضئيل،[24] وهو ما كشف حجم الانقسام العميق داخل المجتمع المصري.

وفي إجابتها على سؤال: لماذا فاز الإخوان؟، تبنت الباحثة المصرية "مروة فكري" في دراستها المعنونة بـــ "صعود إسلامي أم فشل علماني؟ محاولة لفهم نتائج الانتخابات المصرية بعد ثورة 25 يناير"، اقتراب "مونسون" لتفسير صعود الإخوان حيث التركيز على التفاعل بين الأفكار والأنشطة والبيئة، وتبعا لذلك ربطت صعود الجماعة بعدة عوامل نذكر منها:

* **الهيكل التنظيمي:** فمن ناحية إن جماعة الإخوان تتميّز بهيكل تنظيمي ممتد ومنتشر في أنحاء الجمهورية المصرية، على الرغم من سنوات القمع التي مرّوا بها، بل وربما تكون القوة السياسية الوحيدة التي لديها تغطية في كل مكان في الدولة، ولها قدرة على تكييف استراتيجياتها بحسب حاجات كل دائرة بما فيها المناطق الريفية.[25]

والنقطة الثانية أن جماعة الإخوان لديها استيعاب لقواعد اللعبة اكتسبتها من خبرة ثلاثة عقود، نافست فيها في النقابات وكذلك في الانتخابات على المستوى القومي، الأمر الذي سهّل من بناء علاقات قوية مع مختلف الدوائر الانتخابية، وعلى النقيض من ذلك نجد أن كثيرا من الأحزاب الأخرى خصوصا الجديدة منها التي أسّست بعد الثورة، لم تكن قد بدأت تقدّم نفسها إلى الناخبين، كما يبدو أن الضعف التنظيمي لكثير من أحزاب المعارضة في مصر بعد الثورة لا يرجع إلى حداثتها فحسب بل إلى عدم جديتها في القيام بالعمل التنظيمي الشاق، إلى جانب القيادة المنقسمة التي عرفتها هاته الأحزاب. [26]

* **الأطر المستخدمة في الحملات الانتخابية:** إذ ارتبطت رسالة الإخوان المسلمين منذ نشأتها بالحياة اليومية للمصريين وتشابه محتواها مع كثير من المعتقدات المصرية التقليدية، فقد حاولت الجماعة تقديم ما يمكن تشبيهه بوصفة إسلامية للحياة اليومية، أي أنها مسّت الجوانب المختلفة لحياة الفرد من الناحية الروحية والمعنوية، فكانت هذه هي قوة المحتوى الإديولوجي لرسالتها، كما أوضح "مونسون"، وهو النهج الذي حرص الإخوان على استمراره في حملاتهم الانتخابية المختلفة بعد الثورة. كما يلاحظ أنّ الخطاب السياسي للجماعة وحزب الحرية والعدالة ابتعد خصوصا في الفترة التالية للثورة مباشرة من استخدام الإشارات الإسلامية، وإن استمر التشديد على

الجوانب الروحية كما انعكس في البرنامج الانتخابي لحزب الحرية والعدالة.[27]

* **نظرية التفاهم بين العسكر والإخوان:** لقد طرح عدد من المثقفين نظرية "التفاهم" بين المجلس الأعلى للقوات المسلحة وحركة الإخوان، وطبقا لهذه النظرية فإن المجلس عقد صفقة مع الإخوان قبيل تنحي "مبارك" تجلّت في جمعة "القرضاوي" حيث احتكر الإخوان المشهد السياسي برعاية المجلس العسكري الحاكم، لكن التجلي الأكبر للتفاهم تمثّل في تشكيل لجنة التعديلات الدستورية برئاسة البشري التي انحازت إلى المسار المواتي لهيمنة الإخوان على عملية صناعة الدستور، فكان التفاهم يدور حول توزيع السلطة بين الطرفين بحيث يسيطر الإخوان على البرلمان مقابل دعمهم المرشح الذي يدعمه المجلس للرئاسة[28]، وبالطبع سرعان ما انفض هذا التفاهم وتحول إلى عداء وخلاف حاد بعد تراجع جماعة الإخوان عن قراراها وتعهدها في فبراير 2011 بعدم المنافسة في الانتخابات الرئاسية.

ثالثا: أسباب سقوط حكم الإخوان المسلمين في مصر:

على الرغم من تنبؤ الكثيرين باستمرار صعود التيارات الإسلامية في السياسة المصرية، ففي إجابته عن سؤال هل ستظل التيارات الإسلامية في حالة صعود لحقبة زمنية طويلة؟ أكد الشيخ "القرضاوي" التالي: " هذا زمان الإسلاميين، والليبراليون العلمانيون أخذوا زمانهم"، كما صرح "صفوت حجازي" الداعية الإسلامي والسياسي المصري، بـــ: "أنّ الإخوان المسلمين سيكونون سادة العالم، و لن نتخلى عن هذا المبدأ"، فيما توقع الدكتور "عصام العريان" القيادي الإخواني البارز أن يستمّر الإخوان في حصد المقاعد الأكثر في البرلمان،[29] لكن ما وقع عكس ذلك تماما مترجما ما توقعه آخرون من إخفاق لجماعة الإخوان وحدوث ثورة ثانية ضدهم بسبب

ممارساتهم، وبالفعل هذا ما حدث على إثر انقلاب 03 جويلية الذي أطاح بالرئيس "محمد مرسي" و مثل إحدى المحطات الحاسمة في تاريخ جماعة الإخوان المسلمين، وذلك ليس لما ترتب عليه من آثار وتداعيات مسّت الجماعة وبنيتها التنظيمية والسياسية فحسب، وإنما أيضا لأنّه جاء بعد عام واحد فقط قضاه الرئيس "مرسي" في السلطة، وانتهى به سجينا تحت سيطرة المؤسسة العسكرية.[30]

من هذا المنطلق ستتم معالجة أسباب الانهيار السريع والمنهي لتجربة حركة الإخوان المسلمين في السلطة والرئاسة بعد عام واحد من الوصول إليها، كمحاولة للبحث في مدى تأثير الحركة على عملية التحول الديموقراطي بمصر خصوصا في ظل المرحلة الانتقالية التي مرّت بها ولا تزال، وعليه يمكن إجمال تلك العوامل فيما يلي: [31]

1. ضعف النزعة التوافقية لدى ممثلي حركة الإخوان و بخاصة ما يتعلق بالقوى والتيارات المخالفة للجماعة إيديولوجيا وسياسيا كالليبراليين والعلمانيين، إذ وصلت العلاقة طوال العام الماضي إلى درجة القطيعة مع هذه القوى، وهو أمر غير مسبوق في تاريخ الجماعة، صحيح أن بعض هذه القوى كان يدفع باتجاه القطيعة، لكن سياسات الجماعة زادت من ذلك أيضا.

2. طغيان الأديولوجيا على الحسابات السياسية الواقعية، وغلبة النزعة الصفرية على أداء الجماعة بطريقة "المباراة الصفرية" في الصراع السياسي، وهو ما أدّى إلى حالة تأزم علاقتها ببقية القوى السياسية الأمر الذي انعكس سلبا على عملية التحول الديمقراطي بمصر.

3. التماهي مع القوى الدينية والاجتماعية المحافظة والتي مثّلت ولا تزال عبئا على الخطاب الديني والفكري لجماعة الإخوان، كالقوى السلفية وبعض

الرموز الراديكالية، وقد أضرّت هذه القوى بالرئيس مرسي وساهمت في إسقاطه بشكل مباشر.

4. لم يكن إخفاق جماعة الإخوان المسلمين في السلطة مصادفة، بل هو نتيجة أيضا لعدم قدرتهم على السيطرة على مخالب ما أطلق عليه "الدولة العميقة التي ظلّت تناصبهم العداء أيضا، ونعني بهده الدولة مجموعة المؤسسات والرموز والشخصيات التي ترعرعت في عهد مبارك وتقاتل من أجل البقاء على ثقافة الفساد ومنظومته الرثة سياسيا واقتصاديا، وقد نجحت على مدار السنة التي حكم فيها الإخوان في استنزافهم والاستثمار في ضعف خبرتهم من أجل العمل لصالحهم، لتصل إلى قمة توحشها عشية يوم 30 جوان 2013 حيث أنهت أول تجربة ديمقراطية في مصر.

5. ترتبط المشكلة الوجودية لدى جماعة الإخوان بالثقافة التي طورتها لربط الأعضاء ببعضهم البعض والاحتفاظ بولائهم،هذه الثقافة تدور حول صورة الضحية، أو ما يوصف بمفهوم "المظلومية التاريخية" حيث كان العدو الخارجي(خارج نطاق الجماعة) هو مصدر تماسك الجماعة، ويبدو أن هذه الأخيرة استمرت في نفس الثقافة وطورتها إذ يلاحظ على خطاب الجماعة بل وخطاب الرئيس أيضا، كثرة الإشارة إلى المؤامرات والأصابع الخفية لأنها اللغة التي تلقى قبولا مع عقول الإخوان وقلوبهم، لكن هذه الثقافة أثرت سلبا في التحول الديمقراطي لأنها لم ترى في أي معارضة "معارضة وطنية" بل معارضة مدفوعة بأجندات خاصة أو خارجية، و بالتالي يجري التعامل معها على أنها تهديد للنظام السياسي.[32]

6. الإقصاء والتهميش للآخرين والشركاء: وهي السياسة الإقصائية التي مورست من قبل الإخوان وهم في هرم السلطة تجاه شركائهم الحقيقيين والأساسيين أثناء ثورة 25 يناير، من خلال تبنيهم لمشروعهم التمكيني،[33]

الأمر الذي جعل الكثير يتهمهم بـــ"أخونة الدولة المصرية" من خلال الميل إلى شغل المناصب المفصلية في الدولة بعناصر منتمية إلى الإخوان أو متعاطفة معهم، ويدلل هؤلاء على هذا الميل بالتعيينات في مؤسسات الرئاسة و الحكومة، ورؤساء تحرير الصحف القومية والمجلس الأعلى للصحافة، وعليه لا يخفى أن هذا الأمر يؤثر بطريقة سلبية على العملية الديمقراطية على المرحلة الانتقالية بمصر[34].

7. سيادة عقلية التنظيم السري في فكر جماعة الإخوان المسلمين منذ نشأتها، واستمرار تلك العقلية بعد وصولها إلى السلطة، فأبرز الأمثلة على عمل الإخوان في عزلة وكتمان هو ذلك الخاص بالإعلان الدستوري الصادر في نوفمبر 2012 ، دون أن تكون لدى مستشاري الرئيس أو حتى نائبه "أحمد مكي" رجل القانون والقاضي المحنك أدنى خلفية عنه، وهو ما يثير العديد من علامات الاستفهام في شأن طريقة إدارة الأمور في البلاد وأثر ذلك في التحول إلى الديموقراطية، ذلك أن الشفافية تمثل إحدى السمات المهمة للنظم الديمقراطية وعليه السؤال الذي ظل مطروحا: من هم الرجال الذين حول الرئيس؟ وكيف يمكن إقامة نظام ديمقراطي مؤسسي حقيقي وصانعو القرار الأساسيين غير معروفين ولا يخضعون لمسائلة الرأي العام؟ ومتى ينتقل النظام السياسي المصري من الاعتماد على أهل الثقة إلى أهل الكفاءة؟.[35]

8. من تحديات التحول الديمقراطي في مصر المرتبطة أيضا بصعود الأخوان، تكمن في اقترابهم للإصلاح، حيث لوحظ افتقادهم استراتيجية كلية محكمة في إدارة مرحلة ما بعد الثورة، بحيث اتضح مع مرور الوقت أننا أمام مجموعة شعارات فضفاضة مثل "نحمل الخير لمصر" ومشروع النهضة ومواجهة الدولة العميقة من دون تحديد خطة العمل أو أساليب التنفيذ، فعلى مستوى السياسات والتكتيكات فشل الإخوان في التصرف كقوة حاكمة واثقة

ولديها رؤية واضحة للمستقبل، نتيجة التبعية الواضحة لحزب الحرية والعدالة لحركة الإخوان المسلمين ومنه لمكتب الإرشاد العام الذي يمثل القيادة التنفيذية العليا للحركة.[36]

9. بالنسبة للقوى السياسية الأخرى، فإن انتهاج سياسة الشارع التي ليست سياسة ديموقراطية بالأساس، أثّر أيضا على عملية التحول الديمقراطي، من ناحية أن كثيرون منهم اعتقدوا أن التظاهر هو الوسيلة الوحيدة الفاعلة في الضغط، و من ثم أهملوا العمل المؤسسي المتمثل ببناء أحزاب ذات قواعد شعبية ممتدة سيكون من شأنها تمثيل مطالبهم والدفع بها من خلال البرلمان، كما أن المعارضة ما عادت في كثير من الحالات معارضة للسياسات المقدمة من قبل الإسلاميين بل معارضة للإسلاميين في ذاتهم ، حيث طوّرت العديد من الجماعات العلمانية المدنية خوفا مرضيا من الإسلاميين وأعادت إنتاج خطاب إقصائي يرى أن التيار الإسلامي معيب وغير قادر على الديمقراطي.[37]

10. في المجال الاقتصادي فإن المنظور الاقتصادي الذي طبقه "مرسي" لا يختلف عن المنظور الذي اتبعه "مبارك"، وعليه فشلت السياسات الاقتصادية في تحقيق أي تقدم ملموس لرجل الشارع العادي، كما ظلّت الاحتمالات تشير إلى مزيد من التدهور ورفع أسعار السلع الأساسية خلال الفترة القادمة.[38]

وفقا لما تقدم ذكره وتأسيسا عليه، نستنتج أن مجمل السياسات والاستراتيجيات المتبعة سواء من قبل حركة الإخوان المسلمين أو القوى السياسية الأخرى شكلت العائق الأكبر –في ظل تضافرها مع عوامل محلية ودولية أخرى– أمام نجاح عملية التحول الديمقراطي بمصر، بل وأدخلتها في مرحلة انتقالية ثانية لا تزال مستمرة إلى يومنا هذا، وذلك بعد تدخل

الجيش في الحياة السياسية على إثر أحداث 03 جويلية 2013 ضد الرئيس "محمد مرسي".

رابعا: العسكر ومستقبل العمل السياسي لحركة الإخوان المسلمين بمصر:

من الواضح أن الجيش المصري تدخل في 03 جويلية 2013 وأسقط نظام "مرسي"، ومن الواضح أيضا أن تاريخ ذلك الجيش ليس مشهودا له بدعمه للديمقراطية، ومع ذلك، كان "الانقلاب" فريدا من نوعه نظرا لكون هذا الجيش بعناصره ومؤسساته لم يكن هو الذي بدأ انقلابا ضد الحكومة، وإنما تحرك بعدما خرجت أعداد كبيرة من المواطنين إلى الشوارع في إطار مظاهرات 30 جوان 2013 للمطالبة بانتخابات رئاسية مسبقة، من بين أمور أخرى، دون أن يقدم الرئيس أي تنازلات بالمقابل.[39]

علاوة على ذلك، فإن تدخل العسكر تم بصحبة ممثل المعارضة "محمد البرادعي" وإمام الأزهر والبابا القبطي ومدون شاب من حركة "تمرد" وممثل عن السلفيين، بالإضافة إلى حشد ودعم شعبين واسعين، وهو ما جعله مختلفا تماما عن الانقلابات على الطريقة المعتادة،[40] ومع ذلك فقد كشفت الكثير من التقارير التي جرى نشرها في الأسابيع القليلة اللاحقة على سقوط نظام "مرسي" عن تورط عدد كبير من مؤسسات الدولة العميقة ورجال أعمالها في تمويل الشارع وتحريكه ضد مرسي سواء من خلال دعم حركة "تمرد" أو من خلال الحملة الإعلامية التحريضية والتشويهية ضد الرئيس "مرسي" وجماعة الإخوان، هذا ونشرت صحيفة "وول ستريت جورنال" تقريرا طويلا حول العلاقة التي نشأت بين قيادات حركة "تمرد" وبعض القيادات العسكرية والاستخباراتية طوال الشهور الأربعة التي سبقت تظاهرات 30 جوان.[41]

وفيما يتعلق بمستقبل الإخوان والخيارات المفتوحة أمامهم، فلا جدال على أن جماعة "الإخوان المسلمين" تمر بأصعب اختبار تاريخي لها منذ خمسينيات القرن الماضي، وذلك حين تم حظر الجماعة، واعتقال الآلاف من قادتها وأعضائها عام 1954، مما أدى إلى إقصائهم تماما من المشهد السياسي لمدة عقدين، وهي الفترة التي تعرف في أدبيات الجماعة بفترة "المحنة" التي دامت حتى أوائل السبعينيات، بيد أن المحنة هذه المرة تبدو أشد وطأة وصعوبة، ليس فقط لخروج الإخوان من السلطة بعد عام واحد فقط من حصولهم عليها، وهي التي انتظرتها عقودا، وإنما أيضا لحالة العداء المتزايد التي تواجهها الجماعة من مؤسسات الدولة، وبعض قطاعات المجتمع.[42]

لكن، على الرغم من كل هذه الحقائق القول بأن الجماعة في طريقها للاختفاء أو الاندثار أبعد ما يكون عن الواقع، فجماعة الإخوان ليست مجرد حزب سياسي، وإنما هي بالأساس حركة فكرية واجتماعية ذات جذور وشبكة تنظيمية واسعة، يصعب تفكيكها من خلال القمع الأمني، بل على العكس، فإنه خلال فترات القمع والإقصاء الشديدين، إن جماعة الإخوان، شأنها في ذلك شأن أية حركة أيديولوجية، تميل للداخل من أجل تحقيق التماسك والبقاء، وهو ما يعني أنه كلما ازداد القمع الخارجي، ازداد تماسك الجماعة، وتضامن أعضائها خلف القيادة[43]، وفي هذا الخصوص أعربت بدورها الدكتورة "جولي تايلور"، الباحثة السياسية في مؤسسة راند للأبحاث في واشنطن، عن اعتقادها أنه ما دام هناك مسلمون فستكون هناك شريحة من المجتمع تأمل في قيام «الدولة الدينية» بشكل ما، مشيرة إلى وجود مفاهيم مختلفة لهذه الدولة داخل هذه الشريحة من المجتمع، وأفادت بأن الجيش المصري لا يستطيع القضاء على الإخوان ولا مفهوم الدولة الدينية الذي سيبقى حتى إن تم القضاء على جماعة الإخوان[44].

من جهة أخرى، فإن الجماعة تبدو واقعة تحت ضغط الجمهور الإسلامي الذي يطالبها بالتماسك والصمود في مواجهة الدولة، ليس فقط حفاظا على المكاسب التي تحققت من خلال ثورة 25 يناير، والتي أسهمت في دمج الإسلاميين، وإنما أيضا من أجل ضمان عدم عودة الدولة البوليسية مرة أخرى، لذا، فإن الحديث عن مستقبل الجماعة في الوقت الراهن متوقف على أمرين، أولهما: مدى استعداد الدولة المصرية لدمج الإخوان بشكل حقيقي، والتعاطي معهم بواقعية، وليس من خلال الأداة الأمنية، ثانيهما: قدرة الجماعة على قبول مسألة الدمج المشروط في العملية السياسية مجددا.[45]

ففيما **يخص الأمر الأول**، يبرز اتجاهين داخل الدولة المصرية بشأن كيفية التعاطي مع الإخوان في مرحلة ما بعد مرسي، أولهما يرى ضرورة إقصاء وربما استئصال الجماعة، وهو تيار يستأنس بحالة الكراهية والخطاب المنتشر في الأوساط العلمانية والليبرالية، والتي ترى أن هذا أفضل وقت لاستئصال الإخوان من الحياة السياسية، أما الاتجاه الآخر، فهو اتجاه الدمج المشروط، وهو الذي يرى عدم واقعية إقصاء الإخوان من المشهد السياسي، ولكنه يرى أن الدمج يجب أن يتم بشرطين، أولهما تفكيك جماعة الإخوان، أو تحويلها لجمعية أهلية ليست لها علاقة بالسياسة، ثانيهما: أن يتخلى حزب "الحرية والعدالة" عن مرجعيته الدينية، وأن يقبل بقواعد اللعبة السياسية، والتيار المهيمن الآن هو التيار الإقصائي الإستئصالي، وهو تيار قريب من أجهزة صنع القرار في مصر، ويدفع بقوة في طريق المواجهة الأمنية، ولعل هذا ما يفسر رفض المبادرات السياسية التي تدعو للتهدئة، وإيجاد مخرج سياسي من الأزمة[46].

أما فيما يخص **الأمر الثاني**، أي قدرة الإخوان على التعاطي بواقعية مع مرحلة ما بعد خسارة السلطة، وقبولها للدمج المشروط، فإن ذلك يعني **أولا :**

اعتراف الجماعة بأخطائها الاستراتيجية التي ارتكبت بعضها، إما بسبب ضعف الخبرة، أو بسبب سوء الحسابات. **ثانيا:** أن تعيد الجماعة النظر في خطابها الأيديولوجي والسياسي، إذ تمثلت إحدى مشاكل جماعة الإخوان طيلة العام الماضي، في نزوع خطابها نحو المحافظة الدينية والثقافية، وذلك من أجل إرضاء قاعدتها الاجتماعية والدينية، وكذلك الحصول على تأييد ودعم التيارات السلفية، لذا، فإن مستقبل الجماعة سيظل رهنا بقدرتها على استعادة موقعها وتحركها باتجاه الوسط الديني والأيديولوجي، كذلك، سيتوقف مستقبل الجماعة على ظهور قيادات أو تيار إصلاحي حقيقي من رحم الأزمة الراهنة، بحيث يسهم في تحجيم وتقليل الدور المهيمن للتيار المحافظ علي عملية صنع القرار[47].

ما يمكن قوله في هذا الصدد، هو أنّ مستقبل جماعة الإخوان المسلمين يبدو مفتوحا على كل الاحتمالات، وجميعها تشير إلى أن وضع الجماعة و مصيرها بعد انقلاب 03 جويلية ربما لن يعود كما كان من قبله[48]، خصوصا في ظل استمرار محاكمة الرئيس المعزول "مرسي" وتواصل حملة الاعتقال ضد قيادات الجماعة، ومنه استمرار العنف السياسي في ظل المرحلة الانتقالية الثانية، الأمر الذي يؤثر سلبا على العملية التحول الديمقراطي بمصر.

الخاتمة

من كل ما تم بحثه، نستنتج أن عوامل الصعود السريع والاكتساح الشديد للحركات الإسلامية عموما، وحركة الإخوان المسلمين بمصر خصوصا، المشهد السياسي في مرحلة ما بعد الثورات قد ارتبطت بأسباب عديدة ومختلفة، نذكر منها الهيكل التنظيمي للحركة ومحتواها الفكري من

خلال الأطر المستخدمة في الحملات الانتخابية، فضلا عن دور نظرية التفاهم بين العسكر والإخوان والتي سرعان ما انفضت وتحولت إلى عداء وخلاف حاد بعد تراجع جماعة الإخوان عن قراراها و تعهدها في فبراير 2011 بعدم المنافسة في الانتخابات الرئاسية.

يضاف إلى ذلك، أن الإسلاميين ليسوا بالضرورة أكثر سلطوية من العلمانيين بدليل نظامي عبد الناصر ومبارك كانا علمانيين، وليسوا بالضرورة أكثر ديمقراطية أيضا، والدليل على ذلك سلوك الرئيس المخلوع مرسي وحزب التنمية والعدالة الذراع السياسي لحركة الإخوان المسلمين، دون أن نغض النظر في هذا السياق عن الموقف السلبي للقوى السياسية الأخرى، حيث طوّرت العديد من الجماعات العلمانية المدنية خوفا مرضيا من الإسلاميين وأعادت إنتاج خطاب إقصائي يرى أن التيار الإسلامي معيب وغير قادر على إدارة شؤون الدولة وتلبية حاجات المواطنين، وضمان الاستقرار الداخلي والدعم الخارجي، الأمر الذي ساهم في زيادة تأزم الوضع المصري على جميع المستويات وبالتالي تعثر في العملية الديمقراطية بمصر.

فالقضية الأساسية هي أن الديموقراطية لا تعتمد على سلوك حزب أو فصيل واحد، لكن على مجال سياسي متعدد و متوازن،[49] ونجاح التحول الديمقراطي في مصر يعتمد على قدرة الأطراف السياسية على إدارة اختلافاتها بالطرق السلمية التي جوهرها الحوار وتقبل الرأي الآخر.

الهوامش:

[1] مروة فكري، "صعود إسلامي أم فشل علماني؟ محاولة لفهم نتائج الانتخابات المصرية بعد ثورة 25 يناير"، **الإسلاميون و نظام الحكم الديموقراطي: اتجاهات و تجارب**، قطر: مركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، ط.1، 2013، ص.77.

[2] محمد السيد سليم، "الاداء السياسي للتيارات الإسلامية في مصر منذ ثورة 25 يناير"، **الإسلاميون و نظام الحكم الديموقراطي: اتجاهات و تجارب**، قطر: مركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، ط.1، 2013، ص.ص. 407-408.

[3] للمزيد من التفاصيل حول النظام العام للإخوان المسلمين أنظر في: سامح عيد، **تجربتي في سراديب الإخوان**، القاهرة: مكتبة جزيرة الورد، ط.01، 2013، ص.ص. 237-254.

[4] **المرجع نفسه**، ص.ص. 237-238.

[5] جون آر برادلي، **في قلب مصر: أرض الفراعنة على شفا الثورة**، ترجمة: شيماء عبد الحكيم طه و كوثر محمود محمد، القاهرة: كلمات عربية للترجمة و النشر، ط.01، 2012، ص. 63.

[6] سامح عيد، **مرجع سبق ذكره**، ص. 238.

[7] **المرجع نفسه**، ص.ص. 238-239.

[8] وليد نويهض، **العقد السياسي: الإسلاميون و الدولة و المسألة الديمقراطية (1984-1996)**، البحرين: شركة دار الوسط للنشر و التوزيع، ط.2، 2009، ص. 134.

[9] **المرجع نفسه**، ص.ص. 134-135.

[10] **نفس المرجع**، ص.63.

[11] محمد السيد سليم، **مرجع سبق ذكره**، ص.408.

[12] **المرجع نفسه**، ص.408.

[13] وليد نويهض، **مرجع سبق ذكره**، ص. 63.

[14] حسام تمام و آخرون، **خلاصات أهم الكتب عن الجماعات الإسلامية**، دبي: مركز المسبار للدراسات و البحوث، ط.01، 2011، ص. 203.

[15] وليد نويهض، **مرجع سبق ذكره**، ص. 64.

[16] حيث تعتبر الوثائق الثلاث (01- هذه دعوتنا: بيان للناس، 02- رسالة المرأة، 03- رسالة الشورى) لأنها حسمت بشكل واضح و قاطع الإجابة عن ثلاثة أسئلة: الأول، مفهوم المواطن و المساواة بين المجموعات الدينية و المذهبية، الثاني، مفهوم المرأة و مساواتها بالرجل و حقها في الممارسة السياسية و تولي المسؤوليات العامة و الرسمية، و

الثالث و هو الأهم، حيث حدد أن الأمة هي مصدر السلطات و قطع الطريق على المفهوم المضاد الذي يتمسك بالشرع و الشريعة فقط مصدرا للسلطات. للمزيد أنظر في: **المرجع نفسه**، ص.ص. 68-70.

[17] محمد السيد سليم، **مرجع سبق ذكره**، ص.408.

[18] شريف درويش اللبان، "**من النشأة إلى السقوط: الأدوات الإعلامية لجماعة الإخوان المسلمين**"، على الموقع الإلكتروني:

http://www.acrseg.org/2644

[19] عماد الدين شاهين، " **الإسلام السياسي في مصر**"، د.ب.ن.: مركز دراسات السياسة الأوروبية، ماي 2007.

[20] محمد السيد سليم، **مرجع سبق ذكره**، ص.ص. 408-409.

[21] **المرجع نفسه**، ص. 409.

[22] **نفس المرجع**، ص.ص. 414-415.

[23] **نفس المرجع**، ص.ص. 418-419.

[24] للمزيد حول النتائج النهائية للأحزاب الإسلامية في الانتخابات البرلمانية و الرئاسية المصرية بعد ثورة 25 يناير أنظر في: أحمد بان، "**الأحزاب الإسلامية في مصر و آليات اتخاذ القرار (الحرية و العدالة نموذجا)**"، على الموقع الإلكتروني:

http://www.acrseg.org/2481

[25] للمزيد من التفاصيل أنظر في: مروة فكري، "صعود إسلامي أم فشل علماني؟ محاولة لفهم نتائج الانتخابات المصرية بعد ثورة 25 يناير"، **الإسلاميون ونظام الحكم الديموقراطي: اتجاهات و تجارب**، قطر: مركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، ط.1، 2013، ص.ص. 91- 93.

[26] **المرجع نفسه**، ص.ص. 93-94.

[27] **نفس المرجع**، ص. 96.

[28] محمد السيد سليم، **مرجع سبق ذكره**، ص. 425.

[29] **المرجع نفسه**، ص. 456.

[30] خليل العناني، "جماعة الإخوان المسلمين في مرحلة ما بعد مرسي"، **مجلة سياسات عربية**، العدد(04)، الدوحة: المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، سبتمبر 2013، ص. 01.

[31] **المرجع نفسه**، ص.ص. 08-09.

[32] مروة فكري، **مرجع سبق ذكره**، ص.ص. 113-114.

[33] حيث انطلق الإخوان من تصور مركزي ذي محورين: الأول هو محور "**التمكين**" من خلال وثيقة التمكين التي تشير إلى "الاستعداد لتحمل مهام المستقبل، و امتلاك القدرة على إدارة الدولة من خلال خطة شاملة تضع في حساباتها ضرورة تغلغل الجماعة في طبقات المجتمع الحيوية، و التعامل مع قوى العالم الخارجي". إذ تطرح الوثيقة أهمية التغلغل في مؤسسات المجتمع و طمأنه الأقباط و القوى الخارجية وصولا إلى التمكين. و المحور الثاني هو "**الفتح**" ذلك أن وصولهم إلى السلطة إنما يعني تمكينهم من أجل تحقيق هذا الهدف، بمعنى إذا تحقق التمكين يأتي الفتح، و قد أكد هذا المحور الرئيس السابق "مرسي" قبيل وصوله إلى الرئاسة حيث صرّح أن "الإخوان سيعيدون فتح مصر من جديد" و ذلك على غرار فتح "عمرو بن العاص" لمصر. للمزيد أنظر في: محمد السيد سليم، **مرجع سبق ذكره**، ص.ص. 431-432.

[34] **المرجع نفسه**، ص. 434.

[35] مروة فكري، **مرجع سبق ذكره**، ص.ص. 114-115.

[36] للمزيد من التفاصيل أنظر في: **المرجع نفسه**، ص.ص. 115-116.

[37] **نفس المرجع**، ص.ص. 116-117.

[38] عبد الحميد خيرت، "**من الإخفاق إلى الفشل: عام على تولي مكتب الإرشاد حكم مصر**"، على الموقع الإلكتروني:

http://www.acrseg.org/2241/bcrawl

[39] يذكر الباحث "خليل العناني" أنه تحدث مع عدد من كبار قادة الإخوان، و قد لاحظ حجم استخفافهم بتحركات الشارع ضدهم، و بدا أن ثمّة مشكلة في إدراك هؤلاء للأزمة التي كانت تتجمع في الأفق ، و في سؤال له للدكتور "محمود حسين" الأمين العام

للجماعة، كيف ترى يوم 30 جوان؟ كانت إجابته: "سوف يكون يوما عاديا و الشعب سوف يحمينا". أخذ من: خليل العناني، **مرجع سبق ذكره**، ص. 08.

[40] هيثم عميرة فرناندث، "**قراءات في سقوط مرسي**"، على الموقع الإلكتروني:
http://www.realinstitutoelcano.org/wps/portal/web/rielcano_es/contenido?WCM_GLOBAL_CONTEXT=/elcano/elcano_es/zonas_es/comentario-amirah-fernandez-lectura-caida-morsi-arabe#.U0gPnGfRNkY

[41] خليل العناني، **مرجع سبق ذكره**، ص. 10.

[42] **المرجع نفسه**، ص.ص. 10-11.

[43] **نفس المرجع**، ص. 11.

[44] شهرت عارف، "**4 سيناريوهات تحدد مستقبل مصر بعد سقوط حكم الإخوان**"، 17 سبتمبر 2013، على الموقع الإلكتروني:
http://www.elwatannews.com/news/details/341363

[45] خليل العناني، **مرجع سبق ذكره**، ص. 11.

[46] **المرجع نفسه**، ص.ص. 11-12.

[47] **نفس المرجع**، ص. 12.

[48] **نفس المرجع**، ص. 13.

[49] مروة فكري، **مرجع سبق ذكره**، ص. 120.

أثر المشاركة في الأنشطة الطلابية على مستوى الذكاء الانفعالي لدى الطالب الجامعي

دراسة ميدانية على النوادي العلمية بجامعة 8 ماي 1945 –قالمة-

▪ الطالب. عجـــرود محمد
قسم العلوم الإجتماعـــية
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة-
moh-adjroud@hotmail.com

الملخَّـــص:

مما لاشك فيه أن النشاط الطلابي يجعل من الجامعة مجتمعاً متكاملاً، يدرب الطالب على الحياة العملية بجدّها ولعبها، بخبراتها وتجاربها، ويبعث فيه روح الجماعة ويدربه على القيادة الجماعية والتشاور والتعاون الجماعي والتفاهم المتبادل وتحمل المسؤولية، كما يدعم شخصية الطالب من خلال ما يواجهه من تحديات ومشاكل، وما يتحمله من مسؤوليات، بالإضافة إلى تذوق قيمة ذلك الجهد والعمل الجماعي وقطف ثمارهِ في الحياة العملية. وبذلك يجعل النشاط الطلابي الجامعة خلية متفاعلة ونشطة، فيها من الحيوية والعمل الجاد والتجاوب بين عناصرها، ويمكن اختصار دور وأهمية النشاط الطلابي فيما يحققه من فوائد للطالب الجامعي على المستوى الشخصي متمثلاً في زيادة مستوى الذكاء الانفعالي لديه، وفي الجانب الاجتماعي من خلال تحقيق أهداف المجتمع العامة والخاصة.

الكلمات المفتاحية : الأنشطة الطلابية، الذكاء الانفعالي

Le résumé:

Il est sans doute que l'activité estudiantine fait de l'université une communauté complémentaire, et fait entrainé l'étudiant sur la vie pratique, de son sérieux et sa distraction, de ses expertises et de ses expériences. Lui inspire l'esprit du groupe et l'entraine sur la direction du groupe, sur la consultation et la coopération collective, sur la compréhension mutuelle et réciproque et la prise de responsabilité. De même, elle lui renforce sa personnalité, à partir de ce qu'il lui confronte comme défis et problèmes. En plus, lorsqu'il savoure la valeur de ces efforts et de ce travail collectif lorsqu'il récolte ses fruits dans la vie

pratique. Ce qui fait de l'activité estudiantine universitaire, une cellule interactive et dynamique, pleine de vivacité et de travail sérieux mutuelle entre ses éléments. On peut résumer le rôle et l'importance de l'activité estudiantine en ce qu'il concrétise comme avantages et bienfaits à l'étudiant universitaire lui-même au niveau personnel, représenté dans l'augmentation de son intelligence émotionnelle en lui, et au niveau social dans la réalisation des objectifs sociales générales et spécifiques.

Mots-clés : l'activité estudiantine, L'intelligence émotionnelle

Summary:

It is doubtless that the student activity makes the university a complementary community, and draws the student on the practical life, his seriousness and his distraction, his expertises and his experiments. He inspires the spirit of the group and leads it on the direction of the group, on consultation and collective cooperation, on mutual and reciprocal understanding and taking responsibility. In the same way, it reinforces its personality, starting from what it confronts to him like challenges and problems. In addition, he relishes the value of these efforts and collective work when it reaps its fruits in practical life. What makes student university activity, an interactive and dynamic cell, full of vivacity and serious mutual work between its elements. One can summarize the role and importance of student activity in that it concretizes as benefits and benefits to the university student himself at the personal level, represented in the increase of his emotional intelligence in him, and Social level in the achievement of general and specific social objectives.

key words: student activity, Emotional intelligence .

مقدمة :

يعتبر التعليم الجامعي من أهم المراحل التعليمية، حيث إنه يمثل قمة الهرم التعليمي، فهو يهدف إلى إعداد الأفراد بصورة منظمة وموجهة للحياة، أين ينال كثيراً من العناية والاهتمام في معظم الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، ونظرا لما للأنشطة الطلابية من أهمية من أجل الارتقاء بشخصية الطالب وتنميتها وتكوينها على جميع الأصعدة، وباعتبار أن التوجهات

التعليمية الحديثة مثل ما هو الحال في نظام (ل.م.د) تستدعي ضرورة جعل الطالب محور للعملية التعليمية، فإن الأنشطة الطلابية أصبحت تحظى باهتمام كبير من المسؤولين والمتخصصين في التعليم العالي وأصبحت تندرج ضمن المهام الرئيسة للجامعات ككل، ذلك أن المؤسسة التعليمية في المعايير العالمية والحديثة صارت تعتبر بمثابة المؤسسة الاجتماعية التي يعدها المجتمع لتزويد الطلاب بالخبرات والمهارات الاجتماعية الملائمة والتي تسمح لهم بتفاعلهم الإيجابي مع بيئتهم التي يعيشون فيها، فالتعاون بين الشعور والفكر يبرز لنا أهمية الانفعالات في التفكير، ذلك أن الذكاء الانفعالي هو تلك القدرة التي تمكّن الفرد من إدراك تأويل وتعديل انفعالاته تبعًا لانفعالات الآخرين، وذلك أمرٌ يكتسب أهميته القصوى في حياة الطالب، حيث نجد العديد من الطلبة يعانون من مشاكل نفسيّة متعددة ومتنوعة ترتبط بالدرجة الأولى بعجزهم عن ضبط مشاعرهم وانفعالاتهم وبشكل خاص عن إدارتها تبعًا لمعطيات الوضعية المحيطة بهم والنتيجة أنهم يقومون برد فعل سلوكي غير متكيّف كـــالعدوانية، السلبية، العجز عن التفاعل بإيجابية مع أفراد البيئة المحيطة به، وبغية دفع الطالب نحو الوصول إلى هدفه والأخذ بيده لتحقيق النجاح في حياته العملية والاجتماعية والوصول به إلى تطوير ذكائه الانفعالي نحتاج الى النشاط الطلابي الذي يلعب الذي دورا فعالا في تنمية وتطوير هذا النوع من الذكاء، وهذا ما سوف نحاول تأكيده علميا وبالتفصيل في بحثنا هذا الذي حاولنا فيه التقصي عن أثر المشاركة في الأنشطة الطلابية في زيادة مستوى الذكاء الانفعالي لدى الطالب الجامعي وهو يضم جانبين، الأول يشمل الفصل التمهيدي وفصلين في الجانب النظري تدور حول كل من الذكاء الانفعالي والأنشطة الطلابية، وجانب آخر شمل الدراسة الميدانية ونتائجها.

1- مشكلة وفرضيات البحث:

الإشكالية : يحتل الشباب مكانة كبيرة داخل المجتمع فهو عماد الأمة وطاقتها التي تقوم عليها وهو الدعامة القوية التي يعتمد عليها في التطور والتقدم والنماء وفي إعادة البناء، وتعد الجامعة من أهم تلك المؤسسات التي تقوم بدور حيوي ومهم في إعداد الطلبة وإكسابهم العادات والسلوكيات الصحيحة فهي تمثل مرحلة حاسمة على صعيدهم العلمي والشخصي ذلك أنها تعدهم للحياة المدنية والعملية، فباعتبار أن العملية التعليمية ليست مجرد تلقين للدرس فقط، كان من الضروري توفير جوانب الرعاية المختلفة لهم ومن هنا اهتمت الجامعات بوضع البرامج والأنشطة للطلاب عن طريق توفير ألوان من النشاط والخدمات، وإشراكهم في مواقف فعلية مشابهة لما سيخوضونه في المستقبل، ومن هنا لوحظ في السنوات الأخيرة أنه لم يعد الاهتمام بالنظرة التقليدية التي تتناول موضوع الذكاء الذي يساهم في نجاح العملية التعليمية وتحقيق أهدافها قاصرا على المنظور المعرفي فقط، فقد وجد علماء النفس الاجتماعي أهمية الجانب الانفعالي في العمليات المعرفية التي يقوم بها الفرد أثناء تفاعله مع الآخرين وذلك نظرا لزيادة تأثير هذا الأخير في حياة الإنسان، حتى بات من أكثر الموضوعات دراسة وبحثا، فقد أشارت الدراسات إلى أن الذكاء المعرفي وحده لا يضمن نجاح الفرد وتفوقه، وإنما يحتاج إلى الذكاء الانفعالي الذي يساهم بنجاح الطالب في المجالات العلمية والعملية.

ومن ثم تبدو أهمية الذكاء الانفعالي خصوصا ونحن في فئة الطلبة والشباب الجامعي إذ تعد الجامعة الميدان الرحب والخصب الذي من الممكن أن يمارس فيه الطلاب هواياتهم وتنمية مهاراتهم وقدراتهم وإشباع حاجاتهم

المختلفة، لذا فإننا وفي بحثنا هذا نحاول معرفة دور النشاط الطلابي وتأثيره في شخصية الطالب، من خلال تعداد الإيجابيات التي يقدمها وتأثيرها على زيادة مستوى الذكاء الانفعالي بأبعاده ومكوناته الخمسة، حسب ما صنفه العالمين ماير وسالوفي، والتي نوجزها في التساؤل الرئيسي التالي :

هل تؤثر المشاركة في النشاط الطلابي على زيادة مستوى الذكاء الانفعالي عند الطالب الجامعي ؟

وعليه صيغت التساؤلات الجزئية للبحث كالتالي:

- هل تؤثر المشاركة في النشاط الطلابي على زيادة مستوى تقييم الانفعالات الذاتية لدى الطالب الجامعي ؟
- هل تؤثر المشاركة في النشاط الطلابي على زيادة مستوى تقييم انفعالات الآخرين لدى الطالب الجامعي ؟
- هل تؤثر المشاركة في النشاط الطلابي على زيادة مستوى إدارة الانفعالات الذاتية لدى الطالب الجامعي ؟
- هل تؤثر المشاركة في النشاط الطلابي على زيادة مستوى إدارة انفعالات الآخرين لدى الطالب الجامعي ؟
- هل تؤثر المشاركة في النشاط الطلابي على زيادة مستوى استخدام الانفعالات في التفكير عند الطالب الجامعي ؟

الفرضية الرئيسية :

تؤثر المشاركة في الأنشطة الطلابية على زيادة مستوى الذكاء الانفعالي عند الطالب الجامعي .

والتي تنبثق عنها مجموعة الفرضيات الجزئية التالية :

- تؤثر المشاركة النشاط الطلابي في زيادة مستوى تقييم الانفعالات الذاتية لدى الطالب الجامعي .

- تؤثر المشاركة في النشاط الطلابي في زيادة مستوى تقييم انفعالات الآخرين لدى الطالب الجامعي .

- تؤثر المشاركة في النشاط الطلابي في زيادة مستوى إدارة الانفعالات الذاتية لدى الطالب الجامعي .

- تؤثر المشاركة النشاط الطلابي في زيادة مستوى إدارة انفعالات الآخرين لدى الطالب الجامعي .

- تؤثر المشاركة في النشاط الطلابي على زيادة مستوى استخدام الانفعالات في التفكير الطالب الجامعي.

2- أهمية الدراسة :

- الوقوف على بعض الجوانب والنقاط المهمة التي من شأنها المساعدة في عملية وضع البرامج والأنشطة التي تنمي الذكاء الانفعالي لدى الطلاب، وبالتالي تحقيق الأهداف العامة للتكوين الذي تلقاه.

- يؤمل أن تساعد نتائج هذه الدراسة متخذي القرار داخل الجامعة الجزائرية وبالأخص جامعة قالمة، في تشجيع مشاركة الطلاب في الأنشطة الطلابية التي تقدمها هذه المؤسسة .

- تسليط الضوء على هذه الأنشطة والبرامج داخل الجامعة ودورها في إكساب وإيجاد مزايا ونقاط إيجابية في جوانب شخصية الطالب.

3- أهداف الدراسة :

- التعرف على واقع مشاركة الطلاب في الأنشطة الطلابية بجامعة 08 ماي 1945.
- التعرف على العلاقة بين الذكاء الانفعالي والأنشطة الطلابية .
- تقديم المقترحات المناسبة لتقوية مشاركة الطلاب في الأنشطة الطلابية في الجامعة بناء على نتائج الدراسة.

4- مصطلحات الدراسة :

4-1- الأنشطة الطلابية:

التعريفً الإجرائي: هي تلك الأنشطة الحرة "العلمية والثقافية والرياضية والفنية والاجتماعية" التي يقوم بها مجموعة من الطلبة المهيكلين بشكل رسمي، وتكون خارج البرنامج الدراسي المسطر لهم من قبل إدارة الجامعة تحت إشراف إدارة القسم والمديرية الفرعية للأنشطة العلمية الثقافية والرياضية والتي من شأنها أن تزود الطلبة بمجموعة من المهارات والخبرات العلمية والعملية .

4-1- الذكاء الانفعالي :

التعريف الإجرائي: نعني به قدرة الفرد – لاسيما الطالب المشارك في الأنشطة الطلابية – على الوعي بمشاعره وانفعالاته وفهمها وإدارتها، وقدرته على الوعي بمشاعر وانفعالات الآخرين وفهمها والدخول معهم وفق هذا الفهم في علاقات اجتماعية وعملية بناءة.

ونقيس الذكاء الانفعالي في هذا البحث من خلال استجابات الطلبة المشتركين في الأنشطة الطلابية لبنود الاستمارة المصممة من طرفنا وفقا لنموذج ماير وسالوفي (J.D.Mayer & P.Salovey, 1997)

من جهة، وانطلاقا من مقياس التقرير الذاتي للذكاء الانفعالي لـــ: شوتً من جهة أخرى .

(Shutte Self-Report Emotional Intelligence, SSREI,1998)

وتقيس هذه الاستمارة خمسة أبعاد تمثل خمسة فرضيات جزئية هي:

تقييم الانفعالات الذاتية والتعبير عنها ، تقييم انفعالات الآخرين، إدارة الانفعالات الذاتية، إدارة انفعالات الآخرين، استخدام الانفعالات في التفكير .

أولا : الجانب النظري

1- الذكاء الانفعالي :

1-1- نشأة وتطور دراسة الذكاء الانفعالي: يعتقد "ماير" (J.D.Miller&all) أن الدراسات حول الذكاء الانفعالي في تطورها مرت بخمس مراحل هي : (P.Salovey & J.D.Miller,1990 : 5-6)

- **المرحلة الأولى:** تمتد من 1900 إلى 1969 وفيها تناولت الدراسات النفسية الذكاء والانفعالات كمواضيع ضيقة ومنفصلة.
- **المرحلة الثانية** : تمتد من 1970 إلى 1989 وخلالها ركز علماء النفس في دراساتهم على التأثير المتبادل بين الانفعالات والتفكير.
- **المرحلة الثالثة** : تمتد من 1990 إلى 1993 حيث تميزت هذه المرحلة بظهور مصطلح الذكاء الانفعالي في العديد من الدراسات والمقالات العلمية.

– **المرحلة الرابعة** : تمتد من 1994 إلى 1997 وتميزت هذه الفترة بانتشار مفهوم الذكاء الانفعالي في الميادين العلمية والمهنية المختلفة.

– **المرحلة الخامسة** : تمتد من 1998 إلى اليوم وتتميز بتمحيص مفهوم الذكاء الانفعالي من خلال الدراسات والكتابات المتعلقة بطبيعته ومكوناته وكيفية قياسه .

1-2- طبيعة الانفعالات وعلاقتها بالذكاء

1-2-1- طبيعتها : يعتقد عامة الناس أن من طبيعة الانفعالات التشويش على النظام السلوكي، والتقليل من مستوى الإدراك والتفكير والتركيز، والعمليات المنطقية الأخرى، وأنه من طبيعتها أيضا أنها تتنافى مع الحكمة ومع القرارات السديدة، وقد أثبتت ذلك البحوث العلمية، خاصة تلك التي تناولت تأثير انفعالات مثل الخوف والقلق على التحصيل الدراسي لدى أطفال المدارس وعلى أدائهم . غير أن هناك من الباحثين من توصل إلى أن الانفعال لا يؤدي حتما الى اضطراب السلوك ومن بينهم" ليبر"(R.Leeper) الذي يرى أن من طبيعة الانفعالات تنظيم السلوك وتوجيهه، كما تفعل الدوافع، فيعتقد مثلا أن الخوف لا يولد سلوك الهرب أو الهجوم فقط، ولكن قد يؤدي أيضا إلى اكتساب عادات سلوكية جديدة موجهة بهدف، وقد ينشط التفكير حول مواضيع معينة، كما أن القلق قد يزيد من التعلم ويعمل على تحديد أهداف الفرد تحديدا قويا، وأيضا لا يقتصر الإحباط على توليد الاستجابة العدوانية بوصفها الاستجابة الملائمة لخفض حدته فقط، بل قد يساهم في تحسين الأداء وبالموازاة فقد أحصى "براون"(J.Brown) عددا من الدراسات بينت أن إدخال الإحباط في مواقف التعلم يزيد من قوة الاستجابة ويسهل الأداء . (ادوارد جون موراي، 1988، ص : 137)

حيث أوضحت دراساته أن العناء الانفعالي عموما، إن كان بدرجة معتدلة، فهو يؤدي إلى تسهيل الأداء، بينما يؤدي إلى اضطرابه إن كان بدرجة عالية (ادوارد جيم موراي، 1988، ص : 135) .

وخلاصة القول يؤدي الانفعال حسب قوته إما إلى تنظيم وتسهيل السلوك أو إلى اضطرابه، وحتى مع تسببه في اضطراب السلوك الراهن فهو قد يؤدي مع ذلك إلى خلق صور جديدة من السلوك موجهة نحو الأهداف .

1-2-2- علاقتها بالذكاء : ظلت المعتقدات الشائعة لدى عامة الناس بأن التفكير الجيد لا يستقيم إلا بغياب العاطفة أو الانفعال ولا تجد معارضة في مجال البحوث العلمية، حيث كان إلى وقت قريب، التناقض هو السمة الغالبة في تناول العلماء لمفهومي العقل والانفعال؛ وهكذا فإلى غاية السبعينات من القرن الماضي كان كل من الذكاء والانفعال عبارة عن مفاهيم ضيقة ومنفصلة عن بعضها البعض، حيث تميزت الدراسات المتعلقة بالذكاء بتطور وانتشار المنحى البسيكومتري .

فقد أشار بعض المنظرين الأوائل إلى ارتباط الذكاء بالجوانب النفسية والاجتماعية، وعليه رأى " تومسون" (G. Thomson) أن الذكاء يرتبط بالأخلاق ارتباطا موجبا، فأعلى الصفات الخلقية ارتباطا بالذكاء هي ضبط النفس والقدرة على مقاومة الضغوط، أما دراسة" كاتل" (Cattell 1933) فبرهنت على وجود ارتباط قوي بين مقاييس الشخصية بالمعنى المعرفي والوجداني، إذ يرى أن الذكاء يرتبط ارتباطا موجبا بالضمير وبالقيم الخلقية، وبالموازاة أكدت بحوث "إزنك" (1967 (H.J.Eysenc, على الارتباط الكبير بين السمات الوجدانية والمعرفية وأيدت ذلك أبحاث" تيرمان" (L.M.Terman) حول العبقرية، حيث أشارت إلى أن هذا الارتباط لا يحمل معنى العلاقة السببية (فؤاد البهي السيد، 2000، ص: 89)، كما دلت دراسات أخرى

حول علاقة مستوى الذكاء بطبيعة المزاج أن الأذكياء لهم قابلية أعلى للاستثارة ويمتازون بمزاج حاد، عكس منخفضي الذكاء . (أحمد ماهر، 1999، ص: 123)

لقد أكدت الدراسات الحديثة المتعلقة بالجوانب المعرفية والوجدانية للشخصية على أن النظام المعرفي والنظام الوجداني للشخصية غير متناقضين في جميع الحالات، وأنهما يمكن أن يعملا في تنسيق تام، باعتبار أن العملية العقلية تتكون من خلال الدور المحرك للانفعالات في السلوك الإنساني، وأن فعالية الأداء تكمن في مدى التناسق بين التركيبة الذهنية من جهة والاستعداد والاندفاع الجسمي الناتج عن الانفعال من جهة أخرى (Yves clot ,2000, p :23)

يذكر "ماير" (all& J.D.Mayer) أربعة أقسام أساسية للعقل، تتمثل هذه الأقسام فيما يلي: (J.D.Mayer&all, 2001:122)

1- الدوافع: وهي مرتبطة بعضويتنا وتعتبر من محددات سلوكنا.

2- المعرفة: تتدخل في استجاباتنا للمثيرات وللمتغيرات أثناء تفاعلنا مع البيئة.

3- الانفعالات: هي ما نتعلمه من بيئتنا والذي يتيح لنا حل المشكلات التي نواجهها.

4- الوعي: أو الشعور ويتضمن عمليات التفاعل بين الدوافع والانفعالات من جهة، وبين الانفعالات والمعرفة من جهة أخرى . ومثال عن تفاعل الدوافع مع الانفعالات أننا عندما لا تلبي حاجاتنا يتولد لدينا شعور بالغضب. ومثال عن تفاعل الانفعالات مع المعرفة، أننا عندما يكون مزاجنا جيدا فإن ذلك يقودنا إلى التفكير بصورة إيجابية. وهكذا يكون الوعي بمثابة محور التفاعل بين الأقسام الثلاثة الأخرى.

1-3-أبعاد الذكاء الانفعالي: يذكر الباحثون أبعادا متعددة للذكاء الانفعالي تتمحور عموما حول ثلاث قدرات هي: القدرة على إدراك الانفعالات والتعبير عنها، القدرة على التحكم في الانفعالات، والقدرة على توظيف الانفعالات في التفكير.

ذكر "مايير" "وسالوفي" (J.D.Mayer & P.Salovey) أن الذكاء الانفعالي يتكون من أربعة أبعاد هي: (Daniel Goleman , 1997 : 37 - 38)

- إدراك الانفعالات: ويعني قدرة الفرد على التعرف على المحتوى الانفعالي للملامح والسلوكات، ويشمل ذلك إدراك وتقييم الانفعالات والتعبير عنها، أي وعي الفرد بانفعالاته وبأفكاره المتعلقة بها، وقدرته على التمييز بينها والتعبير عنها بشكل مناسب.

- الفهم الانفعالي: ويعني إدراك مدى الصدق أو الصوابية التي تقف وراء انفعال معين، والتمييز بين الانفعالات المتشابهة والمتزامنة.

- إدارة الانفعالات: ويعني هذا البعد، القدرة على تهدئة الذات والتخفيف من حدة الانفعال لدى الآخرين بعد مواجهة شحنات قوية من الانفعالات.

- التسيير الانفعالي للتفكير: بمعنى توظيف الانفعالات في عملية التفكير بهدف تحسينه، وذلك بإفساح المجال أمام الانفعالات لكي توجه انتباهنا، فتوظيف الانفعالات في خدمة هدف معين ضروري للانتباه الانتقائي ولدافعية الذات وتحفيزها للعمل بطاقة أكبر. أما "غولمان" (D.Goleman) فقد قسم الذكاء الانفعالي إلى خمسة أبعاد هي :(سالي علي حسن، 2007، ص: 48)

- الوعي بالذات : ويعني معرفة الفرد بحالته المزاجية وبانفعالاته عند حدوثها.

- إدارة الانفعالات: وتعني قدرة الفرد على تحمل الانفعالات القوية وأن لا يكون عبدا له كما تتضمن (الحفز الذاتي) وهي القدرة على توظيف الانفعالات في زيادة الدافعية.

- الوعي الاجتماعي: ويقصد به معرفة وإدراك مشاعر الآخرين مما يؤدي إلى القدرة على المشاركة الوجدانية معهم وتحقيق التناغم الوجداني معهم.

- المهارات الاجتماعية : ويقصد بها التعامل مع الآخرين بناء على فهم ومعرفة مشاعرهم، وإدارة التفاعل معهم بشكل فعال يسمح بتحقيق أفضل النتائج.

1-4- النماذج النظرية للذكاء الانفعالي :

لقد كان لبعض المنظرين الأوائل مثل "ثورندايك" (E.L.Thorndike)" وغاردنر" (H.Gardner) الفضل في تمهيد الطريق للبحث في مجال الذكاء الانفعالي . ويمكن تلخيص النماذج النظرية للذكاء الانفعالي في صنفين، الأول يشمل ما يسمى بنماذج القدرة، والثاني يتضمن النماذج المختلطة ، فالنظريات المتمحورة حول نموذج القدرة، تصف الذكاء الانفعالي بأنه شكل من أشكال الذكاء العقلي المحض وأهمها نموذج ماير و"سالوفي" (J.D.Mayer & P.Salovey) أما في النماذج المختلطة فإن الذكاء الانفعالي يعرف بأنه تركيبة من القدرات العقلية والسمات الشخصية، وفي هذا الإطار يوجد نموذجان بأبعاد مختلفة، أحدهما مقترح من طرف "جولمان" (D.Goleman) ويتمحور حول الكفاءة الإجمالية للشخصية وللقدرات

الشخصية أما النموذج الآخر فيقترحه "بار أون" (R.Bar-On)، ويأتي في سياق نظريات الشخصية ويركز على الارتباط الموجود بين القدرات العقلية والانفعالية من جهة والسمات الشخصية من جهة أخرى وانعكاس ذلك على التوافق النفسي والاجتماعي للفرد . (سالي علي حسن،2007، ص: 60)

2- النشاط الطلابي :

2-1- تطور مفهوم النشاط الطلابي :

مر النشاط الطلابي خلال تطوره بمراحل أربع هي: (حمدي شاكر محمود، 1998، ص: 34).

(1) **مرحلة التجاهل:** كان التركيز فيها على الجوانب العقلية من خلال المواد الدراسية النظرية، وتم تجاهل النشاطات المدرسية إلا ما ندر.

(2) **مرحلة المعارضة:** كان هناك معارضة شديدة للنشاط من قبل إدارة المدرسة، للاعتقاد بأن تلك الأنشطة تهدد الجو الأكاديمي وهي عبارة عن وسائل لإبعاد التلاميذ عن مهمتهم الأساسية والمتمثلة في التحصيل العلمي. (تزامن ذلك مع زيادة في عدد النشاطات وزيادة في الإقبال عليها من قبل التلاميذ).

(3) **مرحلة التقبل:** كان هناك تقبل محدود لتلك النشاطات مع اعتبارها مناشط خارج المنهج ولكنها اعتبرت جزءاً من وظيفة المدرسة، وهذا ساعد على إيجاد مكانة لتلك الأنشطة داخل المدرسة.

(4) **مرحلة الاهتمام:** كان لتطور النظريات التربوية من مرحلة الاهتمام بالمعلومات إلى مرحلة الاهتمام بالنمو الشامل للتلاميذ يمثل مرحلة الاهتمام بالنشاط المدرسي. حيث أعتبر النشاط ذا قيمة تربوية وله تأثير على نمو وتكوين شخصية التلميذ من خلال ما يقدمه من خبرات، وبناءً على ذلك ازداد

الاهتمام بالتعليم عن طريق الممارسة وأدمجت العديد من تلك الأنشطة في المناهج الدراسية.

2-2- أهمية النشاط الطلابي :

✓ للأنشطة الطلابية أثر إيجابي على احترام الذات والرضا عن الحياة والعمل.

✓ للأنشطة الطلابية أثر إيجابي على التحصيل الدراسي.

✓ للأنشطة الطلابية أثر على المشاركة في الأعمال التطوعية لدى الجمعيات الخيرية :

✓ للأنشطة الطلابية أثر إيجابي على تحقيق العديد من الفوائد :

✓ الأنشطة الطلابية تحقق الأهداف التربوية داخل المؤسسة التعليمية.

✓ للأنشطة الطلابية دور رئيسي في حل مشكلات الطلبة النفسية والاجتماعية والتربوية.

✓ للأنشطة الطلابية دور رئيسي في اكتشاف مواهب وقدرات الطلبة المتميزة وتنميتها.

2-3- خصائص الأنشطة الطلابية ومجالاتها :

2-3-1- الخصائص : تتسم النشاطات الطلابية بالصفات أو الميزات التالية :

❖ يقبل عليها (الطالب) برغبته .

❖ يزاولها بدافع ذاتي (بشوق وميل تلقائي) .

❖ تحقق العديد من الأهداف التعليمية سواء أكانت تلك الأهداف مرتبطة بالمواد الدراسية المقررة أم باكتساب المهارات والخبرات والاتجاهات العلمية والعملية.

❖ تنفذ تلك النشاطات داخل أو خارج الفصل وأثناء اليوم الدراسي أو بعده.
❖ تحقق النمو في العديد من خبرات الطالب وهواياته وقدراته المتعلقة بالاتجاهات التربوية والاجتماعية المرغوبة. (راشد علي، 1978ص:289).

2-3-2- مجالات الأنشطة الطلابية وأنواعها : يجب التنويه هنا إلى أن هناك جوانب تعليمية قبل الجوانب التطبيقية في الأنشطة، والذي من الممكن أن لا يكون معروفاً لدى كثير من الطلبة، فالنشاط لا يمكن أن يكون مرغوباً ومشوقاً إذا لم يكن لدى الطالب المهارات الأساسية لممارسة النشاط. (راشد علي، 1978ص : 98).

ومن مجالات الأنشطة الطلابية نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
مجال الأنشطة البدنية والرياضية، مجال الأنشطة الثقافية ، مجال الأنشطة الفنية، مجال الأنشطة الاجتماعية مجال الأنشطة العلمية .

2-4- وظائف النشاط الطلابي : يحقق النشاط الطلابي الوظائف الأساسية التالية : (راشد علي، 1978 : 120)

▪ **الوظيفة النفسية** (السيكولوجية): تتيح تلك الأنشطة للطلاب الفرص الطبيعية الملائمة التي تنمي الثقة بالنفس والتخفيف من حدة القلق والاضطرابات النفسية المختلفة مما يؤدي الى الصحة النفسية وتحمل المسؤولية والتسامح والعمل التعاوني.

▪ **الوظيفة التربوية:** تتيح تلك الأنشطة فرص للتعلم لأنها جزء من البرنامج التعليمي، فمن خلالها يتم توسيع مدارك الطلاب وتعديل سلوكهم وتوجيهه نحو الاتجاه المرغوب، كما أنها تساعد الطلاب للتعرف على قدراتهم وميولهم ورغباتهم ومن ثم تنميتها ليتم توسيع مجالات تلك الخبرات .

▪ **الوظيفة الاجتماعية:** تتيح تلك الأنشطة الفرص الخصبة للمشاركة والتعاون والتعامل مع الآخرين مما يؤدي إلى مساعدة الطلاب على التكيف مع المحيط الذي يعيش فيه، فهي جزء من الإعداد للحياة بشكل عام .

2-5- النظريات المفسرة للنشاط الطلابي :

2-5-1- نظرية الدور : يعرف الدور بأنه نموذج يذكر حول بعض الحقوق والواجبات، ويرتبط بوضع محدد للمكانة داخل جماعة أو موقف اجتماعي معين، ويتحدد دور الشخص في أي موقف عن طريق مجموعة من توقعات يعتنقها الآخرون، كما يعتنقها الشخص نفسه .(جمعة سلمى محمود : 1999، ص، 76) .

وعندما يشارك الطالب في أنشطة الجامعة يبدأ في تعلم المزيد من السلوك الإيجابي والمهارات والخبرات خلال علاقاته وتفاعله مع الآخرين، وبذلك يتولد لديه الإحساس الكبير بدوره كطالب مسؤول داخل الجماعة أو الجامعة أو المجتمع ككل خاصة وأن عليه أدوار كثيرة في حياته الاجتماعية كفرد مسؤول عن المواقف والعلاقات التي يتبادلها مع غيره من الناس في حياته الاجتماعية، وهنا عليه أن يتصرف بكل مسؤولية والتزام مع غيره وبما يقتضيه دوره في الحياة .

فالطالب عندما يكلف بدور معين خلال النشاط الممارس يتولد لديه شعور وحماس للقيام بإتمام هذا الدور المكلف به، وهذا الشيء يولد لديه شعور بالمسؤولية الاجتماعية وإثبات الدور كما هو متوقع منه داخل الجماعة ومن خلال النشاط الممارس . وهذا الشيء أيضا بدوره يكسب وينمي لدى الطالب أهمية الشعور بالذات وبالتالي القيام بالأدوار والمسؤوليات الخاصة به في الحياة الاجتماعية .

2-5-2- نظرية التعلم : النظريات السلوكية أو نظريات التعلم تعتمد على ملاحظة السلوك، والنظريات السلوكية على مختلف أنواعها وتطبيقاتها تركز على السلوك وكيفية تعلمه.

وبدأ حديثًا التحول إلى الموقف الاجتماعي بكل تعقيداته بمعنى إحساسات الناس عن مختلف المواقف، وقدرتهم على التمييز بينها واختيار الموقف الملائم وأطلق على هذا المنحنى الحديث نظرية التعلم أو النظرية الاجتماعية السلوكية، ويذكر طاحون المفاهيم الأساسية لتعلم السلوك المطلوب وهي : المثير أو المنبه، الفعل، المكافأة، العقاب، القيمة، التكلفة، الإدراك، التوقع (خليفة محروس محمود، 1989، ص، 433) .

ونحاول توضيح العلاقة بين هذه المفاهيم الأساسية وبين أهمية الأنشطة الطلابية الجامعية في تنمية مهارات الذكاء الانفعالي .

1- المثير أو المنبه : وهي الأنشطة الطلابية الجامعية المقدمة .

2- الفعل : الاستفادة وممارسة هذه الأنشطة من قبل الطلاب، لتنمية السلوك المطلوب وإشباع الذات .

3- المكافأة : وهي الأهداف التي تعود من خلال الأنشطة الطلابية عند إشباع حاجات أو تلبية رغبات الطالب الجامعي واستغلال وقت الفراغ والدعم المتنوع المقدم للطالب من خلال هذه الأنشطة.

4- العقاب : وهي حجب المكافأة أو الدعم المتنوع للطالب أو حرمان الطالب من ممارسة الأنشطة الطلابية عند مخالفة أنظمة الجماعة .

5- القيمة : وهي المكافأة أو الحوافز الإيجابية التي تقدمها هذه الأنشطة الجامعية لطلابها.

6- التكلفة : وهي المكافأة والمدعمات الإيجابية التي لم يحصل عليها الطالب، أو العقاب والحرمان الذي حصل عليه نتيجة مخالفته أمر ما أو الخروج عن أنشطة وقوانين الجماعة ؟

7- الإدراك : وهي القدرة على معرفة وإدراك وتقدير ما تقدمه هذه الأنشطة من نقاط وأهداف إيجابية، وبين ما يحصل عليه أو يفقده الطالب من خلال هذه الأنشطة عند عدم الالتزام بالقوانين والشروط .

8- التوقع : وهو ما يتوقعه الطالب من المكافآت أو العقوبات من خلال هذه الأنشطة التي يمارسها في الجامعة.

2-5-3- النظرية المعرفية :

تهتم هذه النظريات بالكشف عن كيفية تنمية الناس لقدراتهم على التفكير والفهم , ويشمل القدرة على التعلم والتفكير . ومن أشهر علماء نظريات الإدراك جون بياجيه الذي ذهب إلى أن الناس يمرون بمراحل مختلفة من عمليات التعلم والتفكير من مرحلة الرضاعة إلى الشباب ولكل مرحلة خصائصها المتميزة في التفكير والتعلم (راجح أحمد عزت : 1979، ص، 76)، ويقوم اختيار هذه النظرية كونها تهتم بعملية كيفية التعلم والمعرفة من خلال ما يتلقاه الفرد في هذه الحياة، والطالب في الجامعة يتلقى ويأخذ بالأنشطة الطلابية وهو هنا في عملية تعلم واكتساب للمعرفة، والذي بدوره ينمي لديه الخبرة والمهارة، إذا أن هذه النظرية السلوكية تهتم بتوضيح أثر التعلم على الفرد أو الطالب من خلال هذه الأنشطة التي يتلقاها فهي تزيد فيه جوانب مختلفة في شخصيته من خلال المشاركة فيها واكتسابها داخل الجامعة فهو هنا في عملية تعلم سلوكي إيجابي للأنشطة الجامعية المختلفة التي تشبع حاجاته ورغباته .

2-5-4- نظرية الحاجات: تعرف الحاجة بأنها حالة من النقص والافتقار والاضطراب الجسمي أو النفسي، إن لم تلقَ إشباعًا أثارت لدى الفرد نوعًا من التوتر والضيق لا يلبث أن يزول متى أشبعت . (راجح أحمد عزت : 1979، ص، 81).

وقد حاول " إبراهام ماسلو " أن يقدم نظرية للحاجات، حيث وضع تسلسلا هرميًا للحاجات الإنسانية عند الإنسان، منطلقًا من ثلاث سمات، هي :

عدم إشباع الحاجات الإنسانية يوجد توترًا عند الأفراد يرغمهم على توجيه سلوكياتهم نحو العمل، لتحقيق الأهداف الشخصية التي تبدو أكثر فائدة لهم .

وهذه النظرية تقدم لنا إطارا تفسيريًا لأهمية الأنشطة الطلابية في إشباع احتياجات الطلاب الأساسية، ويكون الإقبال على هذه الأنشطة الجامعية من قبل الطلاب بصورة كبيرة عندما تشبع الاحتياجات وتحقق الرغبات والتوافق مع ما يريدون أن يؤمّن لهم، فإذا كانت هناك حاجات ورغبات طلابية وقوبلت بأنشطة وبرامج هادفة، فإنه يتحقق الهدف الإيجابي والمنشود من تنمية الذكاء الانفعالي في ذات الطالب الجامعي .(رستم رسمي عبد الملك : 1997 ص، 90).

ثانياً : الجانب الميداني

وتمت الدراسة الميدانية بجامعة 8 ماي 45 و كانت البداية في الجانب التطبيقي بدراسة استطلاعية، من خلال المقابلات الفردية مع بعض الطلبة المشاركين في الأنشطة الطلابية الممثلين لأفراد عينة الدراسة الاستطلاعية، و تم إعداد دليل المقابلة مسبقا إضافة إلى ملاحظة أفراد العينة أثناء عملهم، كما ساعدتنا نتائج الدراسة الاستطلاعية في ضبط فرضيات البحث وفي بناء الاستمارة، التي صممت في صيغتها الأولية ثم تم عرضها على لجنة

محكمين من أساتذة مختصين في القياس النفسي، حيث تم تعديلها من خلال ملاحظاتهم إلى شكلها النهائي، و حددت طريقة الإجابة حسب أغراض البحث.

1- منهج و عيّنة الدراسة:

تهتم البحوث الوصفية بالظروف والعلاقات القائمة والمعتقدات والقيم والاتجاهات عند الناس ، لذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي، الذي يهدف إلى وصف وتفسير الظاهرة كما هي في الواقع قصد تشخيصها من جوانبها' فالمنهج يلائم طبيعة الدراسة كونها وصفية حيث يتكون مجتمع الدراسة من طلبة جامعة 8 ماي 45 بقالمة المنخرطين في النوادي العلمية البالغ عددها 22 ناديا ويمثلون عدد الأقسام الموجودة بالجامعة والبالغ عددهم 330 طالب حيث نجد في كل نادي 15 طالبا وفق قانون النوادي المعمول به بالجامعة نفسها، وبالتالي فإن عينة الدراسة تشكلت من 90 طالبا من ستة نوادي حيث كل نادي لديه 15 طالبا، النوادي محل الدراسة موزعة على ستة أقسام وأربع كليات هي كالاتي :

النادي العلمي لقسم العلوم الاجتماعية، النادي العلمي لقسم الإعلام والاتصال ، النادي العلمي لقسم الأدب العربي، النادي العلمي لقسم اللغة الإنجليزية، النادي العلمي لقسم الإعلام الآلي والرياضيات، النادي العلمي لقسم البيولوجيا، والسبب وراء اختيار هذه النوادي دون غيرها، ذلك أننا وجدنا الكثير من النوادي مجرد حبر على ورق، وبالتالي انتقينا بالتنسيق مع المديرية الفرعية للأنشطة النوادي العلمية الناشطة فعلياً في الميدان والتي تتوفر فيها صفة تنظيم التظاهرات والنشاطات والمشاركة بها .

وعليه تتكون عينة الدراسة من 90 طالبا موزعين على 6 نوادي علمية ناشطة .

وفي تعريفنا للنوادي العلمية نستطيع القول بأنها عبارة عن مجموعات من الطلبة المنتظمين تحت تسمية معينة بشكل رسمي، متواجدون بكل الكليات والأقسام في الجامعة، وينشطون تحت إشراف المديرية الفرعية للأنشطة لهم قانون يحكم عملهم ونشاطهم، و يتشكل كل نادي من 15 طالبا عضو مكتب يتقاسمون مجموعة من المسؤوليات : رئيس نادي، نائب أول، نائب ثاني، أمين عام، أمين مكتب، مسؤول الوسائل، مسؤول العلاقات، مسؤول إعلام آلي، والبقية أعضاء مساعدون، بالإضافة الى مجموعة من المنخرطين .

ينظم كل نادي مجموعة من الأنشطة العلمية والثقافية و الرياضية، ومن أهمها نجد :

المشاركة في تنظيم الملتقيات العلمية والتظاهرات الثقافية، إحياء المناسبات الوطنية والدينية، القيام بالحملات التحسيسية والتوعوية ضد الآفات الاجتماعية، تنظيم دورات رياضية بين الطلبة، تنظيم رحلات استكشافية وترفيهية، تنظيم معارض صور هادفة وموجهة، تنظيم عروض مسرحية وفنية .

2-أدوات البحث: تم اختيار الأدوات التي تساعد في تحقيق أهداف الدراسة و هي:

2-1- الملاحظة : ما دامت الملاحظة عموما تتصف بمراقبة سلوك الأفراد فقد ساعدتنا كثيرا في تتبع سلوكات الطلبة وردود أفعالهم أثناء قيامهم بالنشاطات وخلال مزاولتهم للدراسة، وعلى هذا الأساس فإننا قد استعننا بهذه التقنية مع البدايات الأولى لاختيارنا لموضوع البحث حيث لاحظنا

مجموعة من التغييرات الإيجابية على مجموعة من الطلبة المنخرطين في النوادي العملية.

2-2- الاستمارة: لقد استخدمت الاستمارة في هذا البحث كمصدر رئيسي للحصول على المعلومات المطلوبة حول متغيرات الدراسة، وقد قمنا في بحثنا هذا بالاعتماد على استمارة وصفية للذكاء الانفعالي مستوحاة من مقياس التقرير الذاتي للذكاء الانفعالي لـــ : شوتً Shutte Self-Report Emotional Intelligence, SSREI 1998))، المصمم من طرف شوت وآخرون (N.S.Shutte & al) وفق نموذج ماير وسالوفي، وتقيس الاستمارة الأبعاد التالية : تقييم الانفعالات الذاتية، تقييم انفعالات الآخرين، إدارة الانفعالات الذاتية، إدارة انفعالات الآخرين، واستخدام الانفعالات في التفكير، و عليه فقد كانت أداة بحثنا الأساسية والوحيدة لقياس الذكاء الانفعالي عبارة عن استبيان يتكون من 25 عبارة وفق سلم ثلاثي الدرجات: نعم، لا، لا أدري .

و قد تم توزيع عبارات الاستمارة على المحاور الخمسة للذكاء الانفعالي .

3- صدق وثبات الاستمارة :

3-1- صدق الاستمارة :

للرفع من مستوى صدق أداة جمع البيانات فقد تم إتباع الخطوات التالية:

✓ القيام بمراجعة أهم الدراسات والبحوث المتاحة، عرضنا المسودة الأولية على مجموعة من المحكمين من أساتذة في اختصاص العلوم الاجتماعية بجامعة قالمة .

وذلك بغرض التحقق من صدق عبارات الاستمارة وأنها تقيس فعلا ما وضعت لقياسه، وذلك من خلال الاستفادة من آرائهم في مدى شمولية الأسئلة و وضوحها وقد تم الأخذ باقتراحاتهم حيث تم تعديل خمس عبارات .

3-2- ثبات الاستمارة :

تم قياس ثبات الاستمارة بناء على مرحلتين :

❖ **المرحلة الأولى (صدق المحكمين) :**

بعد عرضنا للاستمارة على المحكمين قمنا بإحداث التعديلات المناسبة على البنود التي اتفق عليها مجموع الأساتذة والتي تقدر ب 5 بنود من أصل 25 بند ما يعني أن نسبة ثبات الاستمارة تقدر بـــــ 80 % بالمئة من إجمالي عدد البنود وهذه النسبة كافية لاعتمادها من أجل الوصول إلى نتائج علمية دقيقة .

❖ **المرحلة الثانية (الدراسة الاستطلاعية) :** بعد القيام بالتعديلات المطلوبة تم وضع الاستمارة في صورتها النهائية، وتم توزيعها على مجموعة من طلبة أفراد عينة الدراسة الاستطلاعية والمقدر عددهم بـــــ 10 من الطلبة المشاركين في الأنشطة والمنتمين إلى عينة الدراسة وتم اختيارهم عشوائيا، وقد تم توزيع الاستمارات عليهم بهدف التأكد من صدقها وبساطة عباراتها وثباتها، وبعد فترة 15 يوما قمنا بإعادة توزيع الاستمارات على نفس العينة الأولى حيث كانت العبارات واضحة بالنسبة للطلبة مما أدى إلى عدم إحداث أي تعديل آخر .

4- <u>أساليب المعالجة الإحصائية</u> : استعملت في الدراسة التقنيات التالية : التوزيع التكراري و النسبة المئوية إضافة إلى المتوسط الحسابي .

5- نتائج الدراسة: تشير الفرضية الجزئية الأولى الخاصة بمدى تأثير النشاط الطلابي على تقييم الانفعالات الذاتية والتعبير عنها، أنها محققة وذلك بتحقق 3 بنود من أصل 5 ويظهر ذلك في النتائج التالية :

البند الأول : " أثناء قيامي بأعمالي أكون مدركا لحالتي الانفعالية " محققة بنسبة إيجاب تقدر بـــ 87،5 % والبند الثالث " أدرك مسبقا أن مواقف معينة ستثير انفعالي " محققة بنسبة إيجاب تقدر بـــ 78.75 %، والبند الرابع " لا أدرك أني متوتر إلا بعد أن يلاحظ ذلك الآخرون علي " محققة بنسبة إيجاب تقدر بـــ 82.5 % ومن خلال إجابات الطلبة على هذا البند يظهر لنا أن مستوى تقييم أفراد العينة لحالتهم الانفعالية مرتفع، ذلك أن البنود التي تجيب على هذا الشق من الفرضية الأولى محققة، في حين نجد أن البنود التي تجيب على الشق الثاني الخاص بالتعبير عن الانفعالات الذاتية غير محققة من خلال :

البند الثاني : " أستطيع التعبير عن كل ما أشعر به " غير محققة بنسبة 56.25 % والبند الخامس : " يصعب علي وصف حقيقة ما أشعر به " غير محققة بنسبة تقدر بـــ 45 % ، وهذا يعني أن الطلبة المشاركين في الأنشطة الطلابية يستطيعون فهم انفعالاتهم وتقييمها لكن لا يستطيعون التعبير عنها، ما يشكل مشكل تواصلي كبير بالنسبة للطالب قد يعيق نجاحه في الحياة، ما يستدعي ضرورة الاهتمام بهذا الجانب ومحاولة التركيز على الأنشطة التي تسعى إلى تطوير لغة التواصل والحوار عند الطالب مثل الحملات التحسيسية والتوعوية، حلقات النقاش والتحاور بين الطلبة في الأيام الدراسية والملتقيات العلمية، ضرورة الاحتكاك بين أفراد جماعة النشاط الواحدة أو الجماعات الطلابية الأخرى وذلك لخلق جو من تعدد الأفكار

والآراء مما ينمي عند الطالب مهارة طرح أفكاره ومناقشتها مع الآخر وتقبل الأفكار الأخرى المخالفة له، ويمكن تفسير هذا الاختلاف الواضح بين شقي الفرضية إلى أن المجتمع الجامعي يعكس صورة مصغرة على المجتمع الجزائري بصفة عامة والذي يفتقد في أغلبه إلى القدرة على التواصل والحوار وإيصال مشاعره للآخر مما يوقعه في مشاكل على المستوى العلائقي الاجتماعي التي من الممكن أن تطور وتسبب له اضطرابات نفسية خطيرة .

تشير الفرضية الجزئية الثانية الخاصة بمدى تأثير النشاط الطلابي على تقييم انفعالات الآخرين أنها محققة وذلك بتحقق 5 بنود من أصل 5 وهذا يظهر في النتائج التالية :

البند الأول : " عندما يفصح لي بعضهم عن أمر يؤرقه أشعر كما لو أنني أعيشه " محققة بنسبة إيجاب تقدر ب 86.5 % ، والبند الثاني" أثناء حديثي مع الآخرين أدرك إن كان لديهم شعور يحاولون إخفاءه " محققة بنسبة إيجاب تقدر ب 75 %، والبند الثالث " أدرك الحالة الانفعالية للآخرين من نبرة أصواتهم " محققة بنسبة إيجاب تقدر ب 87.5 %، والبند الرابع : " أفهم متأخرا أن الآخرين واقعون تحت تأثير انفعال ما " محققة بنسبة إيجاب تقدر ب 55% والبند الخامس : " يصعب علي فهم ما يشعر به الآخرون " محققة بنسبة إيجاب تقدر ب 50 % ما يعني أن كل بنود هذا المحور محققة، وهو ما يُفسر على أن هذه الفرضية محققة، أي أن النشاط الطلابي يؤثر على تقييم انفعالات الآخرين، ما يعني أن أفراد عينة الدراسة قادرون على فهم واستيعاب مشاعر الآخرين عن طريق لغة أجسادهم وإيماءات وجوههم أي عن طريق اللغة الغير منطوقة، وما ساعدهم على تطوير هذه المهارة هو

الاحتكاك الكثير بالناس، ذلك أن النشاطات الطلابية تتيح للطالب مثل هذه الفرص وتعرفه على عدد كبير من الناس من مختلف الأنواع سواء كانوا طلبة أم أساتذة أم إداريين، وهذه المهارة تساهم بقدر كبير في نجاح الإنسان خاصة من الناحية العلائقية مع الناس حيث يكون قادرا على تفهمهم، ما يجعلهم يشعرون بالراحة عندما يتعاملون مع مثل هذا النوع من الناس وهذا ما يوسع من دائرتهم العلائقية مع الناس ويوسع مداركهم ويجعلهم محبوبين في المجتمع مما يساهم في نجاحهم العام سواء على المستوى الشخصي، الأكاديمي أو المهني ما يجعلنا نؤمن بمدى تأثير النشاط الطلابي على زيادة مستوى تقييم انفعالات الآخرين.

تشير الفرضية الجزئية الثالثة الخاصة إلى مدى تأثير النشاط الطلابي على إدارة الانفعالات الذاتية إلى أنها غير محققة وذلك بتحقق بندين من أصل خمسة ويظهر ذلك في النتائج التالية :

البند الأول : " أستطيع أن أنظم احتياجاتي لبلوغ أهدافي " محققة بنسبة 57,5 %، والبند الثاني :
" أحافظ على هدوئي أثناء محاولتي حل خلافاتي مع الآخرين" محققة بنسبة 55 % في حين نجد أن البنود التالية لم تتحقق : البند الرابع : " لا أعرف كيف أقوم بتهدئة نفسي عندما أغضب " لم تتحقق بنسبة 73.75 % والبند الثالث : " في المواقف الصعبة أبذل جهدا للتحكم في انفعالاتي " لم تتحقق بنسبة 71.25 %، والبند الخامس : " لا أستطيع التوقف عن التفكير في مواقف مؤلمة تعرضت لها " لم تتحقق بنسبة 87.5 % وهذا يعني أن النتيجة النهائية تذهب إلى صالح أغلبية البنود التي ذكرت سابقا وبالتالي فإن المجموع العام لإجابات أفراد العينة كانت سلبية ومن هنا نستطيع القول إن

أفراد العينة ليست لديهم القدرة على إدارة انفعالاتهم الذاتية بالشكل المطلوب ويمكننا رد هذه النتيجة إلى مجموعة من الأسباب من بينها، خصائص أفراد العينة أو طبيعة أفراد العينة والتي تشكل الإناث فيها النسبة الأكبر أي بنسبة 75% في مقابل 25% من الذكور، وحسب الطبيعة الفطرية للأنثى نستطيع أن نقول إنها أقل تحكما في انفعالاتها من الرجل وهذا راجع بالأساس إلى بنيتها العاطفية ما يستدعي بذل مجهودات أكبر من أجل تنمية مهارة التحكم في الانفعالات الذاتية خاصة عند فئة الإناث ما يستدعي التركيز على النشاطات التي تزيد من مستوى هذه الأخيرة وبخاصة النشاطات الرياضية وتحديدا الرياضات القتالية ، كما نستطيع تفسير هذه النتيجة بالرجوع إلى طبيعة التكوين الذي يأخذه الطلبة منذ المراحل التعليمة الأولى إلى غاية المرحلة النهائية من التعليم والذي لا يركز على تنمية مثل هذه المهارات مطلقا لدى الطالب مما يتسبب له في الكثير من المشاكل الاجتماعية والنفسية تكون نتيجة عدم قدرته على التحكم في انفعالاته واستخدام عقله من أجل توجيهها .

تشير الفرضية الجزئية الرابعة الخاصة بمدى تأثير النشاط الطلابي على إدارة انفعالات الآخرين إلى أنها محققة وذلك بتحقق ثلاث بنود من أصل خمسة ويظهر ذلك في النتائج التالية :

البند الثاني : " أنا قادر على ادخال السرور على الآخرين " محققة بنسبة 68.75 % والبند الثالث : " أتمكن من خلق الشعور المطلوب لدى من حولي" محققة بنسبة 71.25 % والبند الرابع : "عندما يكلمني أحدهم عما يشعر به أحاول تغيير موضوع الحديث" محققة بنسبة 53.75 % وفي مقابل هذا نجد أن البندين الغير محققين هما : البند الأول " أجد أفكارا مناسبة للتخفيف من حدة التوتر لدى الآخرين " لم يتحقق بنسبة 87.5 %، والبند الخامس :" في

الأجواء المتوترة لا يكون لي أي دور في التخفيف من ذلك" 71.25 %، ويرجع السبب وراء إجابات أفراد العينة بخصوص البنود المحققة إلى كون الطلبة المشاركين في النشاط الطلابي، طلبة متميزين يختلفون في نمط عملهم عن بقية الطلبة من حيث نظام العمل داخل المجموعة الطلابية التي ينتمون اليها واستجابتهم الإيجابية على البنود سابقة الذكر تدل على أنهم يمتلكون الاستعدادات القيادية التي تمكنهم من توجيه انفعالات الآخرين والقدرة على إدارتها لكن حسب ما تبينه استجابات البندين الآخرين والتي جاءت بالنفي يمكننا القول إنهم بالرغم من وعيهم بتلك القدرات والإمكانيات التي يمتلكونها إلا أنهم أجابوا بأنهم غير قادرين على توظيفها ما يفسر أنها غير مفعلة ونامية بالقدر الذي يحولها إلى مهارة يستطيع الطالب أن يبادر في توظيفها واستخدامها ويوجهها إلى حيث يريد ما يساعده في تحقيق أهدافه .

تشير الفرضية الجزئية الخامسة الخاصة بمدى تأثير النشاط الطلابي على استخدام الانفعالات في التفكير، إلى أنها غير محققة وذلك بتحقق بندين فقط من أصل خمسة ويظهر ذلك في النتائج التالية :

البند الأول: " دائما أحفز نفسي لتحقيق طموحاتي " محققة بنسبة 93.75 %، والبند الثاني : " عند محاولتي خلق مناخ عمل إيجابي أتذكر المواقف السابقة المشحونة بالانفعالات الإيجابية " محققة بنسبة 50 %فقط، أما البنود التي لم تتحقق فهي : البند الثالث : " أستفيد من شعوري بالقلق في تحفيز نفسي " لم تتحقق بنسبة 70 %، والبند الرابع : " انفعالاتي تعيق استغلالي لكافة قدراتي " لم تتحقق بنسبة 75% ، والبند الخامس : " عندما لا أنجح في أمر ما أتخلى عن تكرار المحاولة " يمكن أن نقول عنه أنه غير محقق أيضا بنسبة 43.75 % نعم في مقابل 42.5 % لا و 13.5 % لا أدري،

وعلى هذا الأساس يمكننا تفسير نتائج الفرضية التالية بالقول أن طلبة أفراد عينة البحث استفادوا من النشاط الطلابي في استخدامهم لانفعالاتهم الإيجابية فقط، و عدم القدرة على استخدام الانفعالات السلبية بطريقة إيجابية مما يعكس أن النشاط الطلابي لم يستطع التأثير على هذا البند والرفع من مستوى استخدام الانفعالات في التفكير ما يمكننا من القول أنه من أجل تنمية مهارة استخدام الانفعالات السلبية بطريقة إيجابية نحتاج إلى صنع فكر إيجابي والذي يتطلب تكثيف الجهود حول النشاط الطلابي والاهتمام به أكثر من طرف الأساتذة ووضع برامج تدريبية تساعدنا في تنمية هذه المهارة المهمة جدا من أجل تخريج طلبة فعالين في المجتمع وناجحين في مختلف مناحي الحياة.

تشير الفرضية الرئيسية إلى أن النشاط الطلابي يؤثر في زيادة مستوى الذكاء الانفعالي عند الطالب المشارط في الأنشطة الطلابية **وقد خلصنا من خلال نتائج الفرضيات الجزئية إلى أنها محققة** وذلك بتحقق ثلاث فرضيات جزئية وهي الفرضية الجزئية الأولى الخاصة بمدى تأثير النشاط الطلابي على تقييم الانفعالات الذاتية والتعبير عنها، و الفرضية الجزئية الثانية الخاصة بمدى تأثير النشاط الطلابي على تقييم انفعالات الآخرين والفرضية الجزئية الرابعة الخاصة بمدى تأثير النشاط الطلابي على إدارة انفعالات الآخرين، وبعد تحقق 3 فرضيات من أصل 5 يمكننا القول أن أغلب الفرضيات تحققت وبالتالي فالفرضية الرئيسية محققة، ألا وهي أن المشاركة في النشاط الطلابي تؤثر فعلا في زيادة مستوى الذكاء الانفعالي عند الطالب الجامعي .

خاتمة:

حتى تُخرج الجامعات طالبا متكاملا من جميع الجوانب وقادرا على مواجه الحياة العملية والنجاح فيها يجب عليها أن تركز على النشاط الطلابي وتطوره وتحسس الأساتذة والطلبة بأهميته وتخصص له أوقات مماثلة تماما لأوقات الدراسة الصفية وهذه هي الرسالة التي نسعى إلى إيصالها عن طريق بحثنا هذا إلا وهي إبراز وتعزيز أهمية النشاط الطلابي للطلبة والأستاذة على حد سواء وتخليصهم من النظرة السلبية له والتي تنظر له على أنه ثانوي أو لا يرقى الى حصص المحاضرات والتطبيقات، فقد خلصنا في نهاية هذا الجهد إلى أن النشاط الطلابي فعلا يؤثر إيجابيا في الرفع من مستوى الذكاء الانفعالي عند الطالب مما يساهم في تحقيق أهداف العملية التعليمية والتكوين الجامعي وذلك بتخريج طالب على مستوى راقي ومعايير جودة عالية يساهم في صناع التطور والتقدم لبلاده وإحداث التغيير الإيجابي والفعال في مجتمعه وتحقيق النجاح على مستواه الشخصي والمهني والاجتماعي، تعتبر هذه المحاولة الأولى لمثل هذا الموضوع الذي يجمع بين النشاط الطلابي والذكاء الانفعالي في الوطن العربي مما يفسح المجال لدراسات أخرى أكثر تعمقا وأكثر تفصيلا .

قائمة المراجع :

1. أحمد ماهر، 1999: **السلوك التنظيمي مدخل بناء المهارات**، الدار الجامعية الاسكندرية، مصر

2. إدوارد . ج . موراي 1988 :**الدافعية والانفعال**، ط1، ترجمة أحمد عبد العزيز سلامة، دار الشروق .

3. جمعة سلمى محمود، 1999 : **المدخل الى طريق العمل مع الجماعات**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر

4. حمدي شاكر محمود، 1998 . **النشاط المدرسي: ما هيته وأهميته، أهدافه ووظائفه، مجالاته ومعاييره، إدارته وتخطيطه، تنفيذه وتقويمه**، دار الأندلس للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية .

5. خليفة محروس محمود، 1989 : **ممارسة الخدمة الاجتماعية، قراءة جديدة في قضايا الرعايا الاجتماعية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر .

6. راشد علي، 1408هـ: **الجامعة والتدريس الجامعي**، ط1، دار الشروق، جدة، **السعودية.**

7. رستم رسمي عبد الملك، 1997 : **مدخل الى التربية وعلم النفس**، دار الأسقفية، القاهرة .

8. راجح أحمد عزت، 1979 : **أصول علم النفس**، دار المعارف، القاهرة، مصر .

9. سالى على حسن، 2007: **الذكاء الوجداني لمعلمات رياض الأطفال**، دار المعرفة الجامعية، ط 1، الإسكندرية، مصر.

10. فؤاد البهي السيد، 2000: **الذكاء**، دار الفكر العربي، ط 5، القاهرة، مصر .

المراجع الأجنبية :

11 Clot.Y, 2000 : **La fonction psychologique du travail, 2 édition**, Presses Universitaires de France, Paris

12 Goleman.D, 1997 : **L'intelligence émotionnelle, traduit par Thiery Piétat**, édition Robert Laffont, S.A, Paris.

13 Salovey.P & Mayer.J.D, 1990 : **Emotional intelligence, imagination, cognition & personality .N.P**

14 Mayer.J.D & all , 2001: **Model of emotional intelligence, hand book of intelligence**, Cambridge University press, UK

العنف الموجه نحو الذات وعلاقته بالتوافق النفسي الاجتماعي عند المراهق

▪ الطالبة : أمال بوسطحة
قسم العلـــوم الاجتماعية
تخصص علـم اجتماع الجريمـة
جامعة باجي مختـــار – عنابـة
amelpsy@live.fr

الملخَّـص:

تعد ظاهرة العنف الموجه نحو الذات واسعة الانتشار بين المراهقين ، ولهذا السبب كانت هذه الدراسة تهدف إلى البحث عن العلاقة بين العنف الموجه نحو الذات والتوافق النفسي الاجتماعي والذي يعتبر هو الآخر موضوعا مهما جداً على الساحة العلمية كونه يعد دليلاً على تمتع الإنسان بالصحة النفسية والاجتماعية وخلوه من الأمراض والاضطرابات ، وكذا محاولة اقتراح بعض الحلول الوقائية والعلاجية للإنقاص من حجم الظاهرة وإنقاذ ما يمكن إنقاذه من المراهقين.

الكلمات المفتاحية : العنف الموجه نحو الذات، التوافق النفسي الاجتماعي، المراهق .

Résumé :

L'automutilation chez les adolescents n'est pas nouveau un phénomène mais elle est de plus en plus fréquente. C'est pourquoi cette étude vise à trouver la relation entre l'automutilation et l'adaptation psychologique et sociale, cette dernière est considérée comme un sujet aussi important. Notre étude vise également à proposer des solutions préventives et thérapeutiques pour réduire ce phénomène et sauver le maximum des adolescents. Ce travail est organisé en trois chapitres théoriques :

Le premier chapitre porte sur l'automutilation, le deuxième est consacré à l'adaptation psychologique et sociale, le dernier chapitre traite le sujet de l'adolescence et ses caractéristiques.

Concernant la partie pratique nous avons appliqué l'approche descriptive et préparé un formulaire de recherche selon les hypothèses de l'étude, les résultats ont confirmé qu'il existe une relation entre l'automutilation et l'adaptation psychologique et sociale.

Les mots clés : automutilation, l'adaptation psychologique et sociale, adolescent .

Abstract :

The self-mutilation at the teenagers is not new a phenomenon but it is becoming more frequent ; That is why this study aims at finding the relation between the self-mutilation and the psychological and social adaptation .

the latter is considered a so important subjet. Our study also aims at proposing preventive and therapeutic solutions to reduce this phenomenon and to save as many teenagers as possible. This work is organized into three theoretical chapters:

The first chapter deals with self-harm, the second is devoted to psychological and social adaptation, and the last chapter deals with the subject of adolescence and its characteristics , Concerning the practical part we applied the descriptive approach , the results confirmed that there is a relation between the self-harm and the psychological and social adaptation.

Keywords : self-mutilation, psychological and social adaptation, teenagers.

مقدمة :

يعد العنف ظاهرة سلوكية واسعة الانتشار في مجتمعات العصر الحديث، كما أن أشكاله تتعدد وتتنوع بين الأفراد باختلاف مؤثراتها ومسبباتها، خاصة في وقتنا الحالي الذي نعيشه، ومن بين أكثر هذه الأشكال وحشية وغرابة هو لجوء الإنسان إلى توجيه مشاعر العنف والعدوان نحو نفسه، ما يؤدي به إلى إيذاء ذاته وجسده ، ويعتبر سوء التوافق النفسي الاجتماعي من أهم الأسباب التي تؤدي بالمراهق إلى ارتكاب السلوكات العدوانية سواء تجاه نفسه أو الآخرين، فمن دلائل تمتع الإنسان بالصحة النفسية والاجتماعية هو تحقيق التوافق الذي يظهر في القدرة على إرضاء أغلب الحاجات والتصرف بشكل ايجابي اتجاه مطالب البيئة المادية والاجتماعية، وفي هذا المقال سنحاول إبراز العلاقة بين العنف الموجه نحو الذات والتوافق النفسي الاجتماعي عند المراهقين المتواجدين داخل مراكز إعادة التربية .

1- مشكلة و فرضيات البحث: إن العلوم الاجتماعية تهتم بدراسة سلوك الفرد مع نفسه ، ومع الآخرين في ضوء العلاقة التبادلية، ويعد التوافق النفسي الاجتماعي من المفاهيم التي تعتبر مهمة كونه يتصل بشخصية الفرد وبصحته النفسية وعلاقته مع محيطه، خاصة وأن سوء التوافق يعتبر أساس كل المشاكل التي يواجهها الفرد مع نفسه أو مع من يعيش من حوله، وهو ما قد يتسبب في ظهور العنف كمتنفس سلوكي للفرد .

إن أشكال السلوك العنيف تتعدد وتتنوع بين الأفراد باختلاف سمات شخصية الفرد وأسلوب التنشئة الاجتماعية الذي تلقاه ، كما يتأثر أيضاً بعامل الجنس والسن والثقافة والوضع الاجتماعي والاقتصادي للفرد وغيرها من العوامل خاصة في وقتنا الحالي الذي نعيشه ، ومن بين أكثر أساليب العنف حداثة هو توجيهه نحو الذات ، ما يؤدي إلى خلق تشوهات من خلال استعمال وسائل مختلفة والقيام بحركات كثيرة ، كضرب الرأس في شيء صلب أو إيذاء ذاته بشفرات الحلاقة أو الزجاج المكسور أو المعلبات الحادة ، أو جذب الشعر أو غرس الإبر في الجلد ، فهو يعرف بأنه ارتكاب ألم مقصود بجسم الشخص بحيث يحدث الإصابة لنفسه دون مساعدة شخص آخر ويكون الإيذاء فيه شديداً بما فيه الكفاية لمختلف أنسجة الجسم **(آن سكستون ، 2004 : 20)**

ومن أكثر الفئات التي يظهر عندها سلوك العنف الموجه نحو الذات نجد فئة المراهقين، ذلك أن هذه المرحلة تعتبر فترة توتر نفسي، إضافةً إلى كونها فترة نمو متشعب، ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة بهدف البحث عن طبيعة العلاقة بين العنف الموجه نحو الذات وبين التوافق النفسي الاجتماعي عند المراهقين المتواجدين داخل مراكز إعادة التربية محاولة الإجابة على التساؤل التالي :

هل هناك علاقة بين العنف الموجه نحو الذات و التوافق النفسي الاجتماعي لدى المراهق ؟

وتندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات الجزئية التالية :

- ✓ هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين العنف الموجه نحو الذات وأبعاد التوافق النفسي الاجتماعي؟
- ✓ هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين العنف الموجه نحو الذات والتوافق النفسي؟
- ✓ هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين العنف الموجه نحو الذات والتوافق الاجتماعي؟

الفرضية الرئيسية :

توجد علاقة بين العنف الموجه نحو الذات و التوافق النفسي الاجتماعي لدى المراهق .

الفرضيات الجزئية :

- ✓ توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين العنف الموجه نحو الذات وأبعاد التوافق النفسي الاجتماعي
- ✓ توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين العنف الموجه نحو الذات والتوافق النفسي
- ✓ توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين العنف الموجه نحو الذات والتوافق الاجتماعي

2- **أهمية الدراسة :** تأتي أهمية الدراسة الحالية من أهمية متغيراتها ، فهي تتناول ظاهرة منتشرة على الساحة الاجتماعية ألا وهي العنف الموجه نحو

الذات ، والذي تعد الدراسات فيه قليلة جداً خاصة على الساحة العربية فهذه الدراسة تعتبر الأولى من نوعها ، كما يستمد هذا الموضوع أهميته من طبيعة الفئة المدروسة داخل المجتمع ألا وهي فئة المراهقين ، فهي تعتبر هامة جداً ومؤثرة في كيان المجتمع سلباً و إيجاباً .

3- أهداف الدراسة : معرفة مدى تأثير التوافق النفسي الاجتماعي على شخصية المراهق من حيث ظهور العنف الموجه نحو الذات في سلوكه ، بالإضافة إلى محاولة تقديم حلول علاجية و وقائية للظاهرة المدروسة من أجل المساعدة في التخفيف من حدتها.

4- حدود الدراسة: بالنسبة للحدود المكانية فقد شملت هذه الدراسة كلاً من مركزي إعادة التربية للأحداث بولايتي عنابة ، قالمة أما بالنسبة للحدود الزمنية فقد طبقت الدراسة جانبها الميداني بدايةً من شهر جوان 2015 لتنتهي بشهر جوان 2016 .

5- تحديد المفاهيم :

5-1- التعريف الإجرائي للعنف الموجه نحو الذات : هو محاولة تخفيف التوتر ، وتغيير الحالة المزاجية ، وذلك بما يكفي لإحداث ضرر في أنسجة الجسد من خلال إحداث إصابة جسدية محققة دون وجود نية الانتحار.

5-2- التعريف الإجرائي للتوافق النفسي الاجتماعي : هو قدرة المراهق على إحداث الاتزان بين رغباته و متطلبات المجتمع و يظهر ذلك من خلال الاستجابات والسلوكات التي تدل على التقدير الشخصي و الاجتماعي، و الشعور بالأمن والانتماء للأسرة والمحيط الاجتماعي وكذا التفاعل الإيجابي له مع بيئته، وقدرته على الالتزام بالمعايير الاجتماعية ، ويتحدد التوافق

النفسي الاجتماعي في الدارسة الحالية بالدرجة التي يتحصل عليها المراهق في استبيان التوافق النفسي الاجتماعي الذي أعدته الباحثة .

5-3- التعريف الإجرائي للمراهقة : المراهقة هي فترة زمنية من حياة الإنسان تمتد ما بين الطفولة المتأخرة إلى بداية سن الرشد ، وتتميز بمجموعة من التغيرات الجسمية ، العقلية ، والانفعالية والاجتماعية ، وقد حددت في هذه الدراسة في الفترة الممتدة من سنة 13 إلى 18 سنة .

الجانب النظري :

أولا : العنف الموجه نحو الذات :

1-أنواع العنف الموجه نحو الذات عند المراهقين: نجد أن أكثر التصنيفات قبولاً وشيوعاً في الطب النفسي هو ما اقترحه (أماند و فافازا) حيث يصنفه إلى ثلاث أنواع هي:(**Favazza A.R, 1998:126**)

أ-العنف الموجه نحو الذات الأساسي أو (الجسدي المبالغ فيه) : يحدث هذا الصنف مرة واحدة في الحياة وينْتج عنه فقدان لعضو كامل أو قدر كبيرٌ من أنسجة الجسم. (**Favazza A.R, 1998:212**)

ب- العنف الموجه نحو الذات اللزومي المتكرر : يتميز في كونه لزومياً ومتكرراً ، و يكون مرتكبو هذا الصنف غير واعين لما يفعلون ، لأنه لو كانوا يقومون بهذا الفعل بوعي لما كان له بالنسبة لهم معنى ولذة .

ج- العنف الموجه نحو الذات السطحي/ متوسط الشدة : يتميز بأنه هو الآخر ينقسم إلى أصناف :

- ✓ العنف الموجه نحو الذات القهري: هذا الصنف يكون مشابها لصورة الوسواس القهري، ويكون بطريقة جبرية .

- ✓ العنف الموجه نحو الذات العَرَضِي: هذا الصنف يكون مشابها لاضطراب الشخصية الحدية ، ويظهر فيه سلوك العنف عرضيا استجابة لمشاعر سلبية قوية لا تحتمل .
- ✓ العنف الموجه نحو الذات التكراري: وهذا الشكل الأخير هو ما ينادي بعض الباحثين (Favazza et Rosenthal) بإعتباره اضطرابا قائماً بذاته ، و يتميز أصحابه بأنهم يمارسونه بصورة منتظمة ويومية إلى درجة أن السلوك يصبح منسوباً إلي شخصياتهم وهوياتهم (**Favazza A.R, 1998:128**).

2-أسباب سلوك العنف الموجه نحو الذات عند المراهق :

2-1- أسباب بيولوجية: ويشير (مليكة لويس كامل : 1998) إلى :

أ- زملة ليشنيهان : وتفسر على أنه يظهر فيها لدى الطفل اضطراب فكي الأيض ، و فرط التوتر التشنجي واحتمال التخلف العقلي مع ارتفاع في حمض اليوريك في البول .

ب- زملة كورنيليا دي لانج : وتتميز هذه الزملة بنقص الوزن عند الولادة ، وتأخر النمو ، وشذوذ في الأصابع والمريض المصاب قد يضرب وجهه وأطرافه ، وقد يعض نفسه (**مليكة لويس كامل ،1998:199- 280**)، وقد ترجع بعض الحالات إلى ما يلي: عدم الإحساس بالألم، ونمو غير كاف في الجهاز العصبي المركزي ومشكلات أو خبرات مبكرة من الألم والعزلة و مشكلات مرتبطة بالحواس مثل ضعف السمع ، ضعف البصر .

2-2- أسباب متعلقة بإشباع الحاجات الأساسية عند المراهق : وتنقسم الحاجات الأساسية عند المراهق إلى:

أ-**الحاجات الجسمية:** وهي تلك التي لها صلة بخلو الجوع والعطش، والتوتر الجنسي والأرق والشعور بالبرد أو الحر، فعدم القدرة على إشباع هذه الحاجات قد يؤدي بالمراهق إلى سوء التوافق، وقد يسبب لديه توترا يسعى إلى التخلص منه بسلوكات منحرفة، من بينها سلوك العنف الموجه نحو الذات **(الزعبلاوي محمد السيد محمد ، 1998 : 50-53) .**

ب-الحاجة إلى الأمن : مرحلة المراهقة هي فترة انتقالية مؤقتة تحدث فيها الكثير من التغيرات السريعة، والتي بدورها لها تأثير على الاستقرار النفسي للمراهق، فيفقد بذلك الأمن و الطمأنينة، ونتيجة لذلك قد يشعر المراهق بالخوف ، ما قد يثير في نفسه مشاعر عدائية . **(رزيق معروف، 2011: 114) .**

ج-الحاجة إلى الحب و القبول : القبول مطلب نفسي واجتماعي، و المراهق رغم انتقاله من مجتمع الطفولة إلى مجتمع الكبار إلا أنه في أحيان كثيرة يتم التعامل معه كطفل ، فهو يتلقى الأوامر و النواهي مباشرة، وقد يتم التشديد عليه مما يجعله يشكك في قبول وحب أهله له، لذا لابد من إشباع حاجة المراهق للقبول حتى يستطيع هو بالتالي أن يتقبل نفسه والآخرين . **(رزيق معروف ، 2011 : 114-115) .**

د-الحاجة إلى تحقيق الذات: الحاجة إلى تحقيق الذات مطلب نفسي مهم للمراهق ، حيث ينبع من داخله وهو لا يحس بالتنفيس عنها إلا إذا قام بدور اجتماعي مناسب يتحمل المسؤولية من خلاله حسب مؤهلاته وطاقاته وأحيانا يغضب بعض المراهقين الذين يشعرون بالذنب عندما لا يقومون بتحقيق ذواتهم ويؤذون أنفسهم بطريقة أو بأخرى، لاسيما عندما يشعرون بظلم الآخرين فيحولون غضبهم الذي يجب توجيهه نحو الآخرين

إلى أنفسهم. **(جودت عزت عبد الهادي و سعيد حسني العزة،2001:259 -260) .**

3- أساليب معالجة سلوك العنف الموجه نحو الذات لدى المراهقين :

3-1- الاهتمام بالمراهق واحتوائه : في هذه المرحلة تبرز أهمية دور الوالدان في معاونة المراهق واحتوائه ويكون ذلك مبني على الفهم الكامل لطبيعة المرحلة التي يمر بها، والحذر من إهماله لأنه قد يؤدي به إلى الاكتئاب وسلوك العنف الموجه ضد الذات فيما بعد **(جودت عزت عبد الهادي و سعيد حسني العزة ، 2001:266) .**

3-2- التدريب على الاتصال : و يرتكز هذا المدخل على افتراض أن سلوك العنف الموجه نحو الذات يعتبر شكلاً من أشكال الاتصال، وهذا المدخل يعتبر علاجاً سلوكياً معرفياً يحاول تعليم الفرد طرقاً أكثر فعالية للاتصال وللتعبير عن حاجاته ورغباته انه من خلال الاهتمام بأحاديث المراهقين والاستماع إليهم باحترام وبجدية بإحلال الحوار البناء داخل الأسرة محل الخلافات والصراعات . **(جودت عزت عبد الهادي و سعيد حسني العزة ،2001: 267) .**

3-3- تشجيع الحديث الإيجابي مع الذات: يجب ألا يركز المراهق على السلبيات المحيطة به بقدر تركيزه على التفكير و الحديث الإيجابي مع الذات وذلك بتسليط الضوء على قدراته وإنجازاته ، وهذا لا يكون إلا بمساعدة من طرف الوالدين أو بمشاركة المراهق في برامج تربوية خاصة.**(جودت عزت عبد الهادي و سعيد حسني العزة ،2001: 269) .**

3-4- التعزيز التفاضلي: يعتبر هذا الأسلوب من أساليب تعديل السلوك وهو يكمن بأن يحاول الفرد تجاهل السلوك المراد تعديله، وهو سلوك العنف

الموجه نحو الذات مما يضعفه، واستبداله بسلوك آخر ايجابي والذي لا يتضمن إيذاء الذات، وزيادة تعزيزه مما يقويه للحصول على النتيجة المرجوة.

3-5- التخطيط لأنشطة ممتعة: التخطيط لأنشطة تشكل متعة بالنسبة للمراهق حتى يستطيع فيها تفريغ طاقته والشعور باللذة وهذا بملأ وقت فراغه ، وتشجيعه خاصة على الاختلاط بالآخرين . **(جودت عزت عبد الهادي و سعيد حسني العزة ، 2001: 268-499) .**

ثانيا : التوافق النفسي الاجتماعي :

1- أبعاد التوافق النفسي الاجتماعي :

1-1- التوافق الشخصي : ويتضمن السعادة مع النفس والرضا عنها وإشباع الدوافع والحاجات الداخلية الأولية الفطرية والعضوية الفيزيولوجية ويضمن كذلك التوافق لمطالب النمو.(**زهران حامد عبد السلام ، 1997 : 5).**

1-2-التوافق الاجتماعي : ويتضمن السعادة مع الآخرين والالتزام بأخلاقيات المجتمع ومسايرة المعايير الاجتماعية والامتثال لقواعد الضبط الاجتماعي وتقبل التغيير الاجتماعي ، و التفاعل الاجتماعي السليم مما يؤدي إلى تحقيق الصحة الاجتماعية. (**عبير عسيري ، 2003 : 40**) .

1-3-التوافق الأسري : ومعناه مدى تمتع الفرد بعلاقات سوية ومشبعة بينه وبين أفراد أسرته ، ومدى قدرة الأسرة على توفير الإمكانيات الضرورية له. (**زينب شقير ، 2005 : 5**) .

1-4-التوافق الصحي(الجسمي) : وهو تمتع الفرد بصحة جيدة خالية من الأمراض الجسمية والعقلية والانفعالية مع تقبله للمظهر الخارجي والرضا

عنه وخلوه من المشاكل العضوية المختلفة وشعوره بالارتياح النفسي تجاه قدراته وإمكاناته . (**زينب شقير 2005 : 5**).

2- العوامل المؤثرة في التوافق النفسي الاجتماعي :

2-1- التوافق النفسي الاجتماعي ومطالب النمو: مطالب النمو هي الأشياء التي يتطلبها النمو النفسي للفرد والتي يجب أن يتعلمها حتى يصبح سعيدا وناجحا في حياته أي أنها عبارة عن المستويات الضرورية التي تحدد خطوات النمو السوي للفرد. (**زهران حامد عبد السلام، 2002 : 42**) .

2-2-التوافق النفسي الاجتماعي ودوافع السلوك : من أهم الشروط التي تحقق التوافق النفسي الاجتماعي إشباع دوافع السلوك وحاجات الفرد . (**زهران حامد عبد السلام، 2002 : 42**) .

2-3-التوافق وحيل الدفاع النفسي : أساليب غير مباشرة تحاول إحداث التوافق النفسي وهي وسائل توافقيه لا شعورية من جانب الفرد وذلك حتى يتخلص الفرد من حالة التوتر والقلق الناتجة عن الإحباط والصراعات التي لم تحل والتي تهدد أمنه النفسي . (**زهران حامد عبد السلام ،2002 : 42**) .

3- النظريات المفسرة للتوافق النفسي الاجتماعي :

3-1- نظرية التحليل النفسي : يرى فرويد Freud أن عملية التوافق لدى الفرد غالبا ما تكون لا شعورية بحكم أن الأفراد لا تعي الأسباب الحقيقة للسلوك، فالشخص المتوافق هو الشخص الذي يستطيع إشباع المتطلبات الضرورية بوسائل مقبولة اجتماعيا.(**عبد الحميد الشاذلي،2001 : 105**) ، ويعتمد التوافق لدى فرويد على الأنا فالأنا تجعل الفرد متوافقا أو غير متوافق، فهي القوة التي تسيطر على الهو، والأنا الأعلى تحدث توازنا بينهما وبين الواقع ، أما الأنا الضعيفة فتضعف أمام الهو فتسيطر على الشخصية

فتكون شخصية شهوانية تحاول إشباع غرائزها دون مراعاة الواقع ، مما يؤدي بصاحبها إلى الانحراف ومن ثم إلى الاضطراب. **3-2- النظرية السلوكية** : يعتبر كل من(واطسون وسكينر) من أشهر مؤسسي هذه المدرسة والتي ترى أن أنماط التوافق وسوء التوافق ما هي إلا أنماط سلوكية متعلمة(مكتسبة)، من خلال الخبرات التي يتعرض لها الفرد والتي أكدت على أن التوافق هو جملة من العادات تعلمها الفرد في السابق ساهمت في خف التوتر لديه ، إذ أشبعت أنداك دوافعه وحاجاته إضافة إلى كونها مناسبة وذات فعالية في التعامل مع الآخرين .(**ليلى أحمد الوافي ، 2006 : 69**) .

3-3- النظرية الإنسانية : ظهر هذا الاتجاه السلوكي كرد فعل للنظريتين السابقتين " التحليل النفسي والسلوكية" ، حيث يقوم برفض المسلمات التي تقوم عليها هاتين النظريتين (**صلاح الدين أحمد الجماعي، 2007: 102**) ، يرى أصحاب المدرسة الإنسانية وعلى رأسهم روجرز" C.Rogers " صاحب نظرية الذات إن الإنسان لديه القدرة على قيادة نفسه والتحكم فيها وهو كائن فعال يستطيع تحقيق توافقه وهو ليس عبدا للغرائز البيولوجية كما يرى " فرويد " أو المثيرات الخارجية كما يعتقد السلوكيون، وعزى أنواع السلوك الإنساني كافة إلى دافع واحد وهو تحقيق الذات.(**القاضي يوسف مصطفى وآخرون ،1981 : 232**) .

3-4- النظرية المعرفية : يرى أصحاب هذه المدرسة أن التوافق يأتي عبر معرفة الإنسان لذاته وقدراته والتوافق معها حسب إمكانياته المتاحة، وأن كل فرد يمتلك القدرة على التوافق الذاتي، حيث تفترض أن البشر هم أكثر من مجرد الأعمال التي يقومون بها ، فهم يفكرون و يدركون و يتذكرون و أن جميع هذه الأمور يجب أن يتم استنتاجها مما يقوله الناس أو

يقومون به، وعلى هذا الأساس فقد أكد "ألبرت أليس" (Albert Allis) من خلال خبراته مع المرضى، ضرورة أن يؤكدوا لأنفسهم من خلال حديثهم الإيجابي مع ذواتهم وأفكارهم الفعالة أنهم قادرون على التوافق ، وقد ساعدهم أيضا على تعلم التفكير الإيجابي السليم حتى يصبح الحديث الذاتي لديهم أكثر فاعلية.(**سمارة عزيز ونمر عصام ، 1991 : 96**) .

الجانب الميداني :

1- منهج وعينة الدراسة : تم الاعتماد على المنهج الوصفي ، الذي يهدف إلى وصف وتفسير الظاهرة كما هي في الواقع قصد تشخيصها من جوانبها ، فالمنهج يلائم طبيعة الدراسة كونها وصفية ، وقد تكون مجتمع الدراسة من 51 مراهق ، 34 مراهق حدث بمركز إعادة التربية بولاية عنابة و 15 حدث بمركز إعادة التربية بولاية قالمة أعمارهم بين 13 و 18 سنة .

2-أدوات البحث :من أجل تحديد طبيعة العلاقة بين العنف الموجه نحو الذات والتوافق النفسي الاجتماعي قمنا بتطبيق استبيانين هما : استبيان العنف الموجه نحو الذات مصمم من قبل الباحثة وهو يتكون من 15 بند وفق سلم ثلاثي الاختيار (دائما، أحيانا، أبدا)، واستبيان التوافق النفسي الاجتماعي مصمم من قبل الباحثة وهو يتكون من 68 بند مقسمة على 9 أبعاد ، 4 أبعاد خاصة بالتوافق النفسي (الحالة الصحية، الحالة الانفعالية، الشعور بالقيمة الذاتية، الاعتماد على النفس)، و5 أبعاد خاصة بالتوافق الاجتماعي (العلاقة مع الأسرة، العلاقة مع المحيط، العلاقة في المدرسة، التفاعل الاجتماعي، الالتزام بالمعايير الاجتماعية)، ووفق سلم ثلاثي الاختيارات (دائما، أحيانا، أبدا) .

3-صدق وثبات الاستمارة :

3-1- صدق الاستمارة : للرفع من مستوى صدق أداة جمع البيانات فقد تم إتباع الخطوات التالية:

أ-**صدق المحكمين** : تم عرض المسودة الأولية على مجموعة من المحكمين من أساتذة في اختصاص العلوم الاجتماعية بجامعة قالمة وجامعة عنابة ، وذلك بغرض التحقق من صدق عبارات الاستبيان وأنها تقيس فعلا ما وضعت لقياسه، حيث تم تعديل 8 عبارات في استبيان التوافق النفسي الاجتماعي بينما لم يتم تعديل أي عبارة في استبيان العنف الموجه نحو الذات .

ب-صدق الاتساق الداخلي : يتم حسابه من خلال حساب معامل ارتباط بيرسون بين كل بعد والدرجة الكلية للمقياس ، بحيث كان معامل الارتباط بالنسبة لمقياس التوافق النفسي الاجتماعي دال إحصائيا في 8 أبعاد من أصل 9 أي بنسبة 88.88% وهو ما يدل على صدق المقياس و قد كان معامل الارتباط دال إحصائيا أيضا بالنسبة لاستبيان العنف الموجه نحو الذات ، حيث كان دالا في 13 بعد من أصل 15 أي بنسبة 86.66% وهو ما يدل على صدق المقياس .

3-2- الثبات :

✓ **ثبات استبيان التوافق النفسي الاجتماعي :** تم حساب الثبات لمقياس التوافق النفسي الاجتماعي من خلال ألفا كرونباخ وهذا ما يبينه الجدول التالي :

عدد العبارات	قيمة ألفا كرونباخ
68	0.886

من خلال الجدول يمكن أن نلاحظ أن قيمة ألفا كرونباخ 0.886 وهي أكبر من 0.62، وهو ما يشير الى إمكانية ثبات النتائج في حالة إعادة تطبيق الاستبيان مرة أخرى، أو بصفة أخرى 88.6% من عينة البحث ستكون ثابتة في إجابتها في حالة ما إذا قمنا باستجوابهم من جديد وفي الظروف نفسها، وهي نسبة توضح المصداقية العالية للنتائج التي يمكن استخلاصها.

✓ **ثبات استبيان العنف الموجه نحو الذات :** تم حساب الثبات لمقياس العنف الموجه نحو الذات من خلال ألفا كرونباخ كما هو مبين في الجدول التالي:

عدد العبارات	قيمة ألفا كرونباخ
15	0.949

من خلال الجدول يمكن أن نلاحظ أن قيمة ألفا كرونباخ 0.949 وهي أكبر من 0.62، وهو ما يشير الى إمكانية ثبات النتائج في حالة إعادة تطبيق الاستبيان مرة أخرى، أو بصفة أخرى 94.9% من عينة البحث ستكون ثابتة في إجابتها في حالة ما إذا قمنا باستجوابهم من جديد وفي الظروف نفسها، وهي نسبة توضح المصداقية العالية للنتائج التي يمكن استخلاصها.

4-أساليب المعالجة الإحصائية : استعملت في الدراسة التقنيات التالية : معامل الارتباط " لبيرسون "

5- نتائج الدراسة:

5-1- الفرضية العامة : تظهر نتائج الفرضية العامة التي تبحث عن الارتباط بين كل من العنف الموجه نحو الذات والتوافق النفسي الاجتماعي في الجدول التالي :

الارتباط (بيرسون)		العنف الموجه نحو الذات	التوافق النفسي الاجتماعي
العنف الموجه نحو الذات	معامل الارتباط	1	0 ,311 -
	ن العينة	51	50
	مستوى الدلالة		0.028
التوافق النفسي الاجتماعي	معامل الارتباط	0 ,311 -	1
	ن العينة	50	50
	مستوى الدلالة	0.028	

حيث كانت قيمة معامل الارتباط لبيرسون -0.311 وبدلالة إحصائية قدرت بـــ 0.028 وهو دال إحصائيا (أقل من 0.05) أي أن هناك ارتباط عكسي فكلما كان المراهق يعيش في حالة توافق نفسي واجتماعي كلما قلت درجة العنف الموجه نحو الذات عنده والعكس حيث أن سوء التوافق النفسي الاجتماعي يزيد من درجة العنف الموجه نحو الذات .

5-2- الفرضية الجزئية الأولى : تنص الفرضية الجزئية الأولى إلى أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين العنف الموجه نحو الذات وأبعاد التوافق النفسي الاجتماعي .

البعد 1 (الحالة الصحية) :

الارتباط (بيرسون)		العنف الموجه نحو الذات	الحالة الصحية
العنف الموجه نحو الذات	معامل الارتباط	1	0.561-
	ن العينة	51	51
	الدلالة الإحصائية		0.000
الحالة الصحية	معامل الارتباط	0.561-	1
	ن العينة	51	51
	الدلالة الإحصائية	0.000	

وقد كانت قيمة معامل الارتباط بيرسون -0.561 بدلالة إحصائية قدرت بـــ 0.000 وهو دال إحصائيا (أقل من 0.05) ، أي هناك ارتباط عكسي بين العنف الموجه نحو الذات والحالة الصحية لدى المراهق فكلما كان للمراهق مشاكل صحية متعلقة بحالته الجسمية كلما أثر ذلك عليه من ناحية ظهور العنف الموجه نحو تدمير ذلك الجسم الذي سبب له الألم ، أي أن تمتع الفرد بصحة جيدة خالية من الأمراض الجسمية والعقلية والانفعالية مع تقبله للمظهر الخارجي والرضا عنه وخلوه من المشاكل العضوية المختلفة وشعوره بالارتياح النفسي تجاه قدراته وإمكاناته ينقص من ظهور العنف الموجه نحو الذات بالنسبة له .

البعد الثاني (الحالة الانفعالية) :

الارتباط (بيرسون)		العنف الموجه نحو الذات	الحالة الانفعالية
العنف الموجه نحو الذات	معامل الارتباط	1	0.362-
	ن العينة	51	50
	الدلالة الإحصائية		0.010
الحالة الانفعالية	معامل الارتباط	0.362-	1
	ن العينة	50	50
	الدلالة الإحصائية	0.010	

وقد كانت قيمة معامل ارتباط بيرسون -0.362 بدلالة إحصائية قدرت بـــ 0.010 وهو دال إحصائيا (أقل من 0.05) ، أي هناك ارتباط عكسي بين العنف الموجه نحو الذات والحالة الانفعالية لدى المراهق فكلما كان للمراهق مشاكل ونقص معين من الناحية الانفعالية متعلق بقدرته على فهم وضبط مشاعره وأيضا التعبير عنها كلما أثر ذلك عليه من ناحية ظهور العنف الموجه نحو ذاته .

البعد الثالث (الشعور بالقيمة الذاتية) :

الارتباط (بيرسون)		العنف الموجه نحو الذات	الشعور بالقيمة الذاتية
العنف الموجه	معامل الارتباط	1	0.347-

نحو الذات	ن العينة	51	50
	الدلالة الإحصائية		0.013
الشعور بالقيمة الذاتية	معامل الارتباط	0.347-	1
	ن العينة	50	50
	الدلالة الإحصائية	0.013	

وقد كانت قيمة معامل ارتباط بيرسون-0.347 بدلالة إحصائية قدرت بـــ 0.013 وهو دال إحصائيا (أقل من 0.05)، أي هناك ارتباط عكسي بين العنف الموجه نحو الذات والشعور بالقيمة الذاتية لدى المراهق فكلما كان المراهق واثق من نفسه ويشعر بقيمة ذاته كلما قلت رغبته في توجيه مشاعر العنف نحو ذاته والعكس، فالحاجة إلى الشعر بقيمة الذات مطلب نفسي مهم للمراهق، حيث ينبع من داخله، وهو لا يحس بالتنفيس عنها إلا إذا قام بدور اجتماعي مناسب يتحمل المسؤولية من خلاله حسب مؤهلاته وطاقاته، وأحيانا يغضب بعض المراهقين الذين يشعرون بالذنب عندما لا يقومون بتحقيق ذواتهم ويؤذون أنفسهم بطريقة أو بأخرى لاسيما عندما يشعرون بظلم الآخرين فيحولون غضبهم الذي يجب توجيهه نحو الآخرين إلى أنفسهم.

البعد الرابع (الاعتماد على النفس) :

الارتباط (بيرسون)		العنف الموجه نحو الذات	الاعتماد على النفس
العنف الموجه	معامل الارتباط	1	0.119-

نحو الذات	ن العينة	51	51
	الدلالة الإحصائية		0.407
الاعتماد على النفس	معامل الارتباط	0.119-	1
	ن العينة	51	51
	الدلالة الإحصائية	0.407	

وقد كانت قيمة معامل ارتباط بيرسون 0.119- بدلالة إحصائية قدرت بـــ 0.407 وهو غير دال إحصائيا (أكبر من 0.05) ، بمعنى لا يوجد علاقة بين العنف الموجه نحو الذات والتوافق النفسي الاجتماعي لدى المراهق ، وهذا يدل على عدم اعتماد المراهق على نفسه وعدم تحمله للمسؤولية لا يؤدي به بالضرورة الى توجيه مشاعر العنف نحو ذاته ، هذا يعني أن المراهق يسعى بالفعل إلى الاعتماد على ذاته و الاستقلال عن أسرته لكنه من ناحية أخرى لا يزال يعتمد على الأسرة في إشباع حاجاته الاقتصادية ، وفي توفير الأمن و الطمأنينة له ، **(رزيق معروف، 2011: 115)** ، وكونه لا يعتمد كليا على نفسه فإن هذا لا يؤدي بالضرورة إلى ظهور مشاعر العنف عنده .

البعد الخامس (العلاقة مع الأسرة) :

الارتباط		**العنف الموجه نحو الذات**	**العلاقة مع الأسرة**
العنف الموجه نحو الذات	معامل الارتباط	1	0.150-
	ن العينة	51	51

	الدلالة الإحصائية		0.294
العلاقة مع الأسرة	معامل الارتباط	0.150-	1
	ن العينة	51	51
	الدلالة الإحصائية	0.294	

وقد كانت قيمة معامل ارتباط بيرسون، وكانت قيمته 0.150- بدلالة إحصائية قدرت بـــ 0.294 وهو غير دال إحصائيا (أكبر من 0.05) بمعنى لا يوجد علاقة بين العنف الموجه نحو الذات والتوافق النفسي الاجتماعي لدى المراهق ، لأن المراهق يتأثر برفاقه أكثر من تأثره بالأسرة ، فنجد أنه يلجأ إلى أصدقائه المقربين له في السن ليكونوا جماعة واحدة تشترك في أمور كثيرة وهذا أمر طبيعي ويعتبر من خصائص النمو في مرحلة المراهقة **(النغيمشي عبد العز محمد ، 1415 :62).**

البعد السادس (العلاقة مع المحيط) :

الارتباط (بيرسون)		**العنف الموجه نحو الذات**	**العلاقة مع المحيط**
العنف الموجه نحو الذات	معامل الارتباط	1	0.362-
	ن العينة	51	51
	الدلالة الإحصائية		0.010

العلاقة مع المحيط	معامل الارتباط	0.362-	1
	ن العينة	51	51
	الدلالة الإحصائية	0.010	

وقد كانت قيمة معامل ارتباط بيرسون، 0.362- بدلالة إحصائية قدرت بـــ 0.010 وهو دال إحصائيا (أقل من 0.05) ، أي هناك ارتباط عكسي بين العنف الموجه نحو الذات والعلاقة مع المحيط لدى المراهق ، ذلك أن المراهق يتأثر برفاقه كثيرا ويتبادل معهم مشاعره وأفكاره وكلما ارتفعت درجة توافقه مع هذا العالم كلما زاد اتزانه والعكس ، فمن الصعب منع المراهق عن الرفقة أو فرض العزلة عليه فهو أمر يصطدم مع طبيعة المراهق و يحرمه من حاجة نفسية هامة .

البعد السابع (العلاقة مع المدرسة) :

الارتباط (بيرسون)		**العنف الموجه نحو الذات**	**العلاقة مع المدرسة**
العنف الموجه نحو الذات	معامل الارتباط	1	0.467-
	ن العينة	51	51
	الدلالة الإحصائية		0.001
العلاقة مع المدرسة	معامل الارتباط	0.467-	1
	ن العينة	51	51

	الدلالة الإحصائية	0.001	

وقد كانت قيمة معامل ارتباط بيرسون، -0.467 بدلالة إحصائية قدرت بـــ 0.001 وهو دال إحصائيا (أقل من 0.05) ، أي هناك ارتباط عكسي بمعنى يوجد علاقة بين العنف الموجه نحو الذات و العلاقة مع المدرسة لدى المراهق ، وهذا يدل على أن علاقة المراهق مع مدرسته مهمة بالنسبة له إلى درجة أنها تؤثر في ظهور العنف الموجه نحو الذات إذا كانت سلبية ، المراهق يعيش مرحلة انتقال من الطفولة إلى الرشد ، إنه يريد تحقيق ذاته عن طريق اختبار قدراته و ممارسة دوره الاجتماعي ، فالحاجة إلى تحقيق الذات مطلب نفسي مهم للمراهق وهو يحقق جزء كبيرا منها في المدرسة ، لهذا نجد أن المراهقين يشعرون بالذنب وعدم الرضا عن النفس عندما لا يقومون بتحقيق ذواتهم ويحققون نجاحات دراسية معتبرة ، مما يؤدي بهم إلى نكران الذات وإيذائها .

البعد الثامن(التفاعل الاجتماعي) :

الارتباط (بيرسون)		**العنف الموجه نحو الذات**	**التفاعل الاجتماعي**
العنف الموجه نحو الذات	معامل الارتباط	1	-0.110
	ن العينة	51	51
	الدلالة الإحصائية		0.443
التفاعل	معامل الارتباط	-0.110	1

الاجتماعي	ن العينة	51	51
	الدلالة الإحصائية	0.443	

وقد كانت قيمة معامل ارتباط بيرسون، -0.110 بدلالة إحصائية قدرت بـــ 0.443 وهو غير دال إحصائيا (أكبر من 0.05) بمعنى لا توجد علاقة بين العنف الموجه نحو الذات و التفاعل الاجتماعي لدى المراهق ، وهذا يدل على عدم تفاعل المراهق مع محيطه لا يؤثر في العنف الموجه نحو الذات لديه ، مما يعكس خلفية سلبية عند المراهق اليوم وهو ابتعاده الكلي عن المجتمع الواقعي ، وعدم تفاعله معه ، وهذا راجع إلى التكنولوجيا التي ساهمت بطريقة أو بأخرى بإبعاد المراهق تدريجيا عن المجتمع ، وتشكيل مجتمع خاص به ، وكله رضا وسعادة .

البعد التاسع (الالتزام بالمعايير الاجتماعية) :

الارتباط (بيرسون)		**العنف الموجه نحو الذات**	**الالتزام بالمعايير الاجتماعية**
العنف الموجه نحو الذات	معامل الارتباط	1	-0.164
	ن العينة	51	51
	الدلالة الإحصائية		0.250
الالتزام بالمعايير الاجتماعية	معامل الارتباط	-0.164	1
	ن العينة	51	51

	الدلالة الإحصائية	0.250	

وقد كانت قيمة معامل ارتباط بيرسون، -0.164 بدلالة إحصائية قدرت بـــ 0.250 وهو غير دال إحصائيا (أكبر من 0.05) ، بمعنى لا توجد علاقة بين العنف الموجه نحو الذات والالتزام بالمعايير الاجتماعية لدى المراهق ، وهذا يدل على أن المعايير الاجتماعية والتزام المراهق بها أو عدم التزامه لا يؤثر في ظهور العنف الموجه نحو الذات لديه.

5-3-الفرضية الجزئية الثانية: تنص الفرضية الجزئية الثانية الى أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين العنف الموجه نحو الذات والتوافق النفسي العام ولتأكيد ذلك أو نفيه قمنا بحساب معامل ارتباط بيرسون حسب الجدول :

الارتباط (بيرسون)		**العنف الموجه نحو الذات**	**التوافق النفسي**
العنف الموجه نحو الذات	معامل الارتباط	1	-0.410
	ن العينة	51	50
	الدلالة الإحصائية		0.003
التوافق النفسي	معامل الارتباط	-0.410	1
	ن العينة	50	50
	الدلالة الإحصائية	0.003	

وكانت قيمة معامل ارتباط بيرسون –0.410 بدلالة إحصائية قدرت بـــ 0.003 وهو دال إحصائيا (أقل من 0.05) وهو ارتباط عكسي ، بمعنى توجد علاقة بين العنف الموجه نحو الذات والتوافق النفسي ، فكلما كان زادت درجة توافق المراهق مع نفسه وقام بإشباع حاجاته ودوافعه والفيزيولوجية والنفسية كلما زادت سعادته ورضاه عن نفسه كلما قل العنف الموجه نحو الذات بالنسبة له والعكس .

5-4- الفرضية الجزئية الثالثة : تنص الفرضية الجزئية الثالثة إلى أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين العنف الموجه نحو الذات والتوافق الاجتماعي العام ولتأكيد ذلك أو نفيه قمنا بحساب معامل ارتباط بيرسون كما هو مبين في الجدول :

الارتباط (بيرسون)		العنف الموجه نحو الذات	التوافق الاجتماعي
العنف الموجه نحو الذات	معامل الارتباط	1	0.132–
	ن العينة	51	51
	الدلالة الإحصائية		0.356
التوافق الاجتماعي	معامل الارتباط	0.132–	1
	ن العينة	51	51
	الدلالة الإحصائية	0.356	

وقد كانت قيمة معامل ارتباط بيرسون –0.132 بدلالة إحصائية قدرت بـــ 0.356 وهو غير دال إحصائيا (أكبر من 0.05) ، بمعنى لا توجد علاقة

بين العنف الموجه نحو الذات والتوافق الاجتماعي ، بمعنى التوافق الاجتماعي من ناحية لا يؤثر على ظهور أو عدم ظهور العنف الموجه نحو الذات عند المراهق .

الخلاصة :

حتى يخرج المجتمع شبابا متوافقا خاليا من الاضطرابات والأمراض النفسية قادرا على مواجه الحياة العملية والنجاح فيها ، يجب عليه أن يسعى من أجل توفير الأجواء المناسبة لهم نفسيا واجتماعيا، وهذا لا يكون إلا بتضافر الجهود المبذولة وتعاونها، والمتمثلة في الأسرة والمجتمع والدولة، بما فيها المؤسسات الرسمية والغير الرسمية، والاعتناء بجانب الوعي لديهم من خلال أفضل الأساليب إقناعا للمراهق كمثل البرامج الإيجابية والوقائية التي تهدف إلى تسليط الضوء على قدراتهم وإنجازاتهم وتشجع الحديث الإيجابي مع الذات من خلال احتوائهم وبرمجتهم وتحويلهم إلى وسيلة بناء وإبداع، فيكونوا أعضاء نافعين، مما يخلق شعورهم بالانتماء إلى المجتمع و الوطن، واستثمار هذا الجانب خصوصا في العطل وأوقات الفراغ وهذا ما يسع دراستنا هذه .

قائمة المراجع :

1. الزعبلاوي محمد السيد محمد، (1998): تربية المراهق بين الاسلام وعلم النفس ، ط 4، مكتبة التوبة ، الرياض .
2. القاضي يوسف مصطفى، آخرون(1981) :الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي، ط 11، دار المريخ للطباعة والنشر، الرياض .
3. النغيمشي ، عبد العز محمد ، (1415 ه) : المراهقون " دراسة نفسية اسلامية للآباء والمعلمين والدعاة " ، دار مسلم للنشر والتوزيع ، الرياض .
4. آن سكستون، (2004) : إيذاء الذات ، التشخيص ، الأسباب (حسين مصطفى، مترجم) ، ط 1 ، دار السحاب ، مصر .

5. جودت عزت عبد الهادي وسعيد حسني العزة ، (1999) : مبادئ التوجيه والإرشاد النفسي ، ط1 ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن .

6. رزيق معروف ، (2011) : خفايا المراهقة " دراسة نفسية وجسدية وعقلية واجتماعية لتطورات المراهقة ومشاكلها عند المراهقين والمراهقات مع أحد العلاجات التربوية " ، الفكر العربي للتوزيع والنشر ، الأردن .

7. زهران ، حامد عبد السلام (1994) : علم النفس النمو " الطفولة والمراهقة "، ط 5 ، عالم الكتب ، القاهرة .

8. زينب شقير (2005) : العنف والاغتراب النفسي بين النظرية والتطبيق، ط 1، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة .

9. سمارة عزيز ، ونمر عصام (1991) : محاضرات في التوجيه والارشاد النفسي ، دار الفكر العربي للتوزيع والنشر ، الأردن .

10. صلاح الدين أحمد الجماعي (2007) : الاغتراب النفسي والاجتماعي وعلاقته بالتوافق النفسي الاجتماعي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة .

11. عبد الحميد الشاذلي (2001) : الوجبات المدرسية والتوافق النفسي، مكتبة العلمية للكمبيوتر والنشر والتوزيع ، الإسكندرية، مصر.

12. عبير عيسوي (2003) : علاقة تشكل هوية الأنا بكل من مفهوم الذات والتوافق النفسي والاجتماعي والعام لدى عينة من طالبات المرحلة الثانوي، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أم القرى، السعودية.

13. ليلى أحمد الوافي (2006) : الاضطرابات السلوكية وعلاقتها بمستوي التوافق النفسي لدى الأطفال المتفوقين، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين.

14. مليكة لويس كامل ، (1998) : الإعاقات العقلية والاضطرابات الارتقائية ، ط1 مكتبة النهضة العربية – 13 ، القاهرة .

المراجع الأجنبية :

15. Favazza ،A.R،(1998) : the coming of self-mutilations journal of newonsand mental disease.

الانعكاسات النفسية والسلوكية (الاكتئاب، القلق والاحتراق النفسي) لنظام العمل بالمناوبة(3*8)

- دراسة ميدانية بمركب المواد البلاستيكية بمكيكدة -

▪ د. بشير لعريط
قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا
جامعة باجي مختار – عنابة
laritba2010@yahoo.fr

▪ أ. هناء بوحارة
قسم العلوم الاجتماعية
جامعة جيلالي اليابس- سيدي بلعباس
hana_bouhara@hotmail.fr

الملخَّـص:

هدفت الدراسة إلى الكشف عن الانعكاسات النفسية والسلوكية لنظام العمل بالمناوبة (3*8) متمثلة في الاكتئاب، القلق والاحتراق النفسي.

حيث اعتمد الباحثان في ذلك على المقارنة بين نتائج استجابات عمال المناوبة وعمال اليوم العادي بغية الكشف عما إذا كان نظام العمل التناوبي يسهم في نشوء المظاهر النفسية والسلوكية التي تقلل من مستوى الأمن النفسي لديهـم إضافة إلى معرفة الفروق في استجابات عمال المناوبة تبعا لبعض المتغيرات الديمغرافية.

الكلمات المفتاحية: الانعكاسات النفسية والسلوكية – الاكتئاب – القلق – الاحتراق النفسي – نظام العمل بالمناوبة.

Résumé :

Dans cet article, sont approchées les principales répercussions psychologiques et comportementales du système de travail posté (en 3X8), représentées dans la dépression, l'anxiété et l'épuisement professionnel (burn-out). Les chercheurs ont effectué une comparaison entre les résultats des réponses des travailleurs postés avec les travailleurs en système normal, afin de détecter si le travail posté contribue à l'apparition de manifestations psychologiques et comportementales qui réduisent le niveau de sûreté psychologique, en plus de la connaissance des différences dans les réponses des travailleurs postés dans certaines variables démographiques.

les mots clés : répercussions psychologiques et comportementales- la dépression - l'anxiété - l'épuisement professionnel (burn-out)- système de travail posté

مـــقـــدمـــة :

ينتج عن الإخلال بالسير الطبيعي للإيقاع البيولوجي عواقب وخيمة تتمثل بالخصوص في اضطرابات وآثار على مستوى مختلف الوظائف الجسمية، النفسية وما يصاحبها من مظاهر سلوكية، ذلك أن الفرد يقع تحت تأثير العديد من المواقف الضاغطة التي تتضمن خبرات غير مرغوب فيها، وأحداثا تنطوي على الكثير من مصادر التوتر وعوامل الخطر والتهديد في كافة مجالات حياتهم الناتجة أساسا على الإخلال بالإيقاع البيولوجي اليومي للإنسان. كل هذا من شأنه أن يجعل تلك الأحداث المثيرة للضغوط تلعب دورا في ظهور أعراض الاكتئاب، القلق والاحتراق النفسي، الأمر الذي يطرح مشكلة سوء تكيف الفرد العامل وصعوبة توافقه عند العمل وفق نظـــــام المناوبة (3x 8) الذي يستوجب العمل في الليل، في هذه الحالة يكون العامل مجبرا على العمل في الوقت الذي يحتاج فيه جسمه إلى النوم، لينام بعدها في الوقت الذي يصبح فيه جسمه في أوج نشاطه.

- الـــدراســـات السابقـــة :

قام **موريس ومونتال 1965** [1] بدراسة أثر نظام العمل بالمناوبة على العامل وتوصل إلى نتيجة مفادها أن العمل بالليل مغاير لفزيونومية جسم العامل مما يؤدي إلى اضطربات بيولوجية وفزيولوجية متمركزة حول صعوبة النوم، الاضطرابات الهضمية والخلل على مستوى وظائف المخ.

واهتم "**فوري**"**1980** [2] بدراسة العلاقة بين نظام العمل بالمناوبة واضطرا بات النوم الناتجة عنه لدى العمال من خلال متغير السن وقد أســـفرت علـــى النتائج التالية:

- نوعية وكمية النوم تختلف تبعا لمتغير السن، ذلك أن العمـــال المنـــاوبين الأكثر سنا (35 سنة فما فوق) اضطراب النوم لديهم أشد وطأة مـــن أولئـــك

الذين تتراوح أعمارهم بين 22 و30 سنة.

أجرى "**كيناك**"**1981** [3] دراسة على عينة من عمال المناوبة فتوصل إلى: أن نسبة 85 % من العينة تعاني من القلق على أشياء لا تستدعي ذلك، كما أن نسبة 65 % من العينة لها نظرة سوداوية للحياة، وقد فسر الباحث ذلك على أن تغير الظروف الفيزيقية المستمرة أثناء أداء العمل يساعد على انخفاض فعالية الوظائف العضوية المختلفة كالجهاز الهضمي الذي يفشل عن أداء وظائفه المعتادة بسبب قلة تدفق كمية الدم التي تصله.

وفي دراسات قام بها **فولكارد وآخرون 1985** [4] تبين أن عمال المناوبة يشتكون من سرعة التعب والإرهاق وضعف الطاقة اللازمة لأداء العمل وآلام الظهر إضافة إلى بعض مؤشرات اضطرابات النوم وخاصة منها صعوبة الاستيقاظ، كما أن هاته الحالة غالبا ما تكون مصحوبة بمجموعة من مؤشرات الاكتئاب أهمها الإحساس بالفشل، الانطواء على الذات، فقدان الثقة بالنفس، تقدير الذات السيئ، العدوانية، البكاء، الانشغال، الخوف من المستقبل، صعوبة اتخاذ القرارات الحاسمة، الشك، اللوم المستمر للذات والشعور بالندم.

كما توصل" **ليل**"[5] أن عمال المناوبة يعانون من توتر شديد يصاحبه كل من العصبية والنرفزة.إن التوتر الشديد في أغلب الأحيان يؤدي إلى عدم القدرة على التركيز وبالتالي ينعكس سلبا على الأداء والعلاقات الاجتماعية المختلفة.

في دراسة قام بها "**بيارسي**" **و** "**لاك**" **1988** [6] تتناول استعمال المنبهات والمنومات لدى عمال المناوبة باستخدام استبيان يوضح جانبا من جوانبه سوء استعمال ذلك، فتبين من خلال النتائج أن الأسباب تتمحور في الهروب من الواقع نظرا لقلة الثقة بالنفس، استرجاع المشكلات الشخصية لمحاولة

التعامل معها (حالة استهلاك المنشطات أثناء العمل) إضافة إلى التحرر من المزعجات وتفادي خبرة القلق.

أجرى كذلك "**تساكاي و كوجي**"**1988** [7] دراسة على عينة من العمال الذين ينتهجون نظام العمل بالمناوبة (3 X 8)، ومن الأسئلة التي تضمنتها استمارة البحث مدى حاجة العمال المناوبين إلى تأكيد دواتهم، ومن النتائج التي أسفرت عنها أن العمال يميلون إلى معرفة وتأكيد ذواتهم بدافع من الحاجة إلى التقدير، المكافأة، الاعتراف، الاستقلال والاعتماد على النفس وإظهار السلطة على الغير. غير أن ذلك يصادف مجموعة عوائق أهمها الشعور بالضيق، الإرهاق.

يتبين من نتائج الأبحاث السابقة أن عبء العمل يؤثر سلبا على العديد من أعضاء الجسم البشري ويسهم إسهاما فعالا في نشوء الاضطرابات النفسية والأمراض الجسدية.

- إشكالية البحث:

تمثل ظواهر القلق، الاكتئاب والاحتراق النفسي مكان الصدارة بين المظاهر النفسية السلوكية التي يتعرض لها الأفراد في عصرنا الحالي، فالتوسع في التصنيع الذي يسود المجتمعات اليوم بسرعة مذهلة تنعكس عنه آثارا نفسية سلوكية على العمال ينبغي أن نكون منتبهين لها مخططين للتعامل مع نتائجها.

باعتبار نظام العمل بالمناوبة (3 X 8) عاملا ضاغطا تبعا لخصائصه المتمثلة أساسا في التغير المستمر لفترات العمل[9]، فإنه بذلك يعتبر نظاما غير عادي. لذلك ينظر إليه على أن انعكاساته النفسية السلوكية تعتبر مشكلة جدية ينبغي التعامل معها بطريقة علمية.

والدراسة الحالية تحاول التعرف على ما إذا كان لذلك النظام من العمل

(3 X 8) آثارا نفسية على العامل الجزائري متمثلة في الاكتئاب، القلق، والاحتراق النفسي معتمدين في ذلك على قياس كل من الاستجابة الاكتئابية، مستوى القلق و درجة الاحتراق النفسي لدى مجموعتين من العمال، الأولى خاضعة لنظام العمل بالمناوبة(3 X 8) والثانية خاضعة لنظام اليوم العادي محاولين من خلال ذلك معرفة أكثر العمال تعرضا للانعكاسات النفسية والسلوكية السالف ذكرها انطلاقا من متغير الحالة الزواجية في العمل بالمناوبة.

ويمكن صياغة هذه الإشكالية في **التساؤلات** التالية:

- هل يوجد اختلاف في مستوى الاستجابة الاكتئابية، القلق والاحتراق النفسي بين عمال المناوبة (3 X 8) وعمال اليوم العادي ؟

-هل يوجد اختلاف في مستوى الاستجابة الاكتئابية، القلق والاحتراق النفسي لدى عمال المناوبة (3 X 8) المتزوجين والعازبين ؟

- فرضيات البحث الإجرائية:

1- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاستجابة الاكتئابية لصالح عمال المناوبة (3 x 8) مقارنة بعمال اليوم العادي.

2- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى القلق لصالح عمال المناوبة (3 x 8) مقارنة بعمال اليوم العادي.

3- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي لصالح عمال المناوبة (3 x 8) مقارنة باليوم العادي.

4- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاستجابة الاكتئابية لصالح العمال المتزوجين في نظام العمل بالمناوبة (3 x 8).

5- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى القلق لصالح العمال المتزوجين في نظام العمل بالمناوبة (3 x 8).

6- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي لصالح العمال المتزوجين في نظام العمل بالمناوبة (3 x 8).

- أهداف البحث:

* التعرف على الفروق لدى أفراد العينة (بين مرتفعي ومنخفضي الاستجابة الاكتئابية، القلق والاحتراق النفسي) وفقا لمتغير الحالة المدنية.

* الكشف عن المظاهر السلوكية الأكثر شيوعا لدى عمال المناوبة.

* الكشف على ما إذا كان لنظام العمل بالمناوبة علاقة بأعراض الاكتئاب، القلق والاحتراق النفسي.

- التعاريف الإجرائية لمصطلحات البحث:

*** الانعكاسات النفسية والسلوكية:**

هي مختلف الآثار المرتبطة بالضغوط والتوتر الناتجة عن المتطلبات أو التغيرات المميزة أساسا لنظام العمل بالمناوبة، حيث تنجم عنه انعكاسات نفسية وسلوكية تتمثل في عدم القدرة على التوافق النفسي، بحيث يكون فيها الفرد لا يشعر بالسعادة وغير قادر على تحقيق ذاته واستغلال قدراته وإمكانياته إلى أقصى حد ممكن، أبرز هذه الانعكاسات هي الاكتئاب، القلق والاحتراق النفسي.

*** الاكتئاب:**

الاكتئاب إجرائيا هو خبرة وجدانية ذاتية أعراضها: الحزن، التشاؤم، فقدان الاهتمام، اللامبالاة، الشعور بالفشل، عدم الرضا، الرغبة في إيذاء الذات، التردد، عدم البث في الأمور، الإرهاق، فقدان الشهية، مشاعر الذنب، احتقار الذات، بطء الاستجابة وعدم القدرة على بذل أي جهد وهي ما يعبر عنها بالاستجابة الاكتئابية:

إن هذا التعريف هو الذي أخذنا به في بحثنا هذا إجرائيا.

*** القلق:**

أما تعريفنا الإجرائي للقلق فهو يعبر عن حالة تشير إلى خبرة وقتية متغيرة ومرحلية مرتبطة بشعور العامل بأنه متوتر، منشغل باستمرار، مجهد، عدواني وينتابه كل من الشك والخوف، وهي أعراض يغلب عليها الطابع السلوكي.

*** الاحتراق النفسي:**

يشير الاحتراق النفسي في بحثنا الحالي إلى درجة استجابة العامل لمتغيرات نظام العمل التناوبي بحيث تكون مؤلمة تحدث آثارا على جوانب شخصيته بشكل متزامن بحيث تعبر عن استجابة انفعالية حادة ومستمرة يصعب معها الحصول على التوازن المطلوب في ممارسة أنشطة الحياة المختلفة بشكل اعتيادي، مما يتيح الفرصة لظهور العديد من الأعراض النفسية السلوكية، الفيزيولوجية والعقلية.

*** العمل بالمناوبة (3 X 8):**

هو نظام عمل يحتوي على أربع مجموعات عمل، وعلى ثلاث نوبات عمل متساوية زمنيا ومتعاقبة، كل نوبة عمل مدتها ثمان ساعات يتعاقب عليها العمال كل ثلاثة أيام، تلي بعد تسعة أيام من العمل في النوبات الثلاث فترة راحة مدتها ثلاثة أيام، وبذلك يضمن العمل بدون انقطاع خلال الأربع والعشرين ساعة.

- التراث النظري للدراسة:

يعتبر نظام العمل بالمناوبة أحد أساليب التشغيل التي انتهجتها العديد من المؤسسات الجزائرية من أجل تحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية

والاجتماعية. وباعتباره عاملا ضاغطا فإنه ينعكس سلبا على توافق العمال مع ذاتهم وبيئتهم، مما يستوجب إيجاد آليات كفيلة بتحقيق تعايش سليم معه .

1- العمل بالمناوبة:

* **تعريف كامبنز KAMPENZ:** هو عبارة عن تنظيم ساعات العمل بحيث يمكن تشغيل فرق مختلفة من العمال لفترات عمل خلال أوقات مختلفة أثناء الأربع والعشرين ساعة[8].

* **تعريف فيو VIEUX:** نمط من تنظيم وقت العمل لضمان استمرارية الإنتاج بواسطة تعاقب فرق العمل على العمل دون انقطاع[10].

* **تعريف "كايو KAILLAU":** نمط من تنظيم وقت العمل لضمان الاستمرارية في الإنتاج، وتتعاقب فيه فرق العمل دون انقطاع في الزمان[11].

* **تعريف " ماكدونال ودويل MC DONAL & DOYLE":** هو نظام عمل غير عادي لأن ساعات العمل فيه غير مستقرة زمنيا. [12]

إن عدم التوصل إلى تعريف شامل مانع يرجع أساسا إلى تعدد أنماط النوبات من جهة والتنوع الواسع لمختلف عناصرها من جهة أخرى.

بناءً على ذلك فالعمل وفق نظام المناوبة هو نظام عمل تقسم فيه مدة العمل إلى فترات متساوية ومتعاقبة بين العمال، تلي بعد عدد من أيام العمل فترة راحة.

هذا النظام من العمل يعتبر من الطرق التي تلجأ إليها الكثير من المؤسسات لرفع قدرتها الإنتاجية وضمان استمرارية الخدمات، وبذلك فإنه يعتبر ضرورة اقتصادية واجتماعية.

***أسباب ظهور نظام العمل بالمناوبة:**

**** أسباب اقتصادية:**

- الحاجة إلى إنتاج أكبر لتلبية حاجات السوق والربح السريع للمؤسسات.
- رغبة المؤسسات في استغلال تجهيزاتها بصورة مكثفة لمسايرة التطور التكنولوجي والاجتماعي بالإضافة إلى المنافسة.
- ضرورة استغلال الآلات والتجهيزات طيلة الأربع والعشرين ساعة باستمرار حتى يمكن تثمينها من الناحية الاقتصادية.
- أدى كل من تطور وسائل النقل وتزايد عدد السكان إلى ضرورة توفير المواد الأساسية الواسعة الاستهلاك، كما أن تزايد عمليات النقل للبضائع والأشخاص أدى إلى خلق الكثير من الخدمات الموازية. كل ذلك أدى إلى انتشار نظام العمل بالمناوبة بمختلف أنواعه.

****أسباب تقنية:**

- هناك بعض العمليات الصناعية وبعض الأنواع من الآلات تتطلب التشغيل المتواصل لتحقيق هدف إنتاجي معين وحتى لا تصاب الآلات أو المواد المستعملة في العملية الإنتاجية بالتلف.
- زاد التطور التكنولوجي من كفاءة بعض الآلات وقدرة تحملها كالعقول الإلكترونية الشيء الذي استدعى تبني هذا النظام من العمل أكثر فأكثر.
- ازدادت الحاجة إلى هذا النظام من العمل في مجال المحروقات والقطاع العسكري وفي مصانع الخدمات العامة كالمستشفيات خصوصا أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية لضرورة القيام

بالمراقبة المستمرة وتحقيق الإنتاج الوفير.

أسباب اجتماعية:

ظهور البطالة التي دفعت البعض إلى اقتراح تقليل عدد ساعات العمل في اليوم وتناوب عدة فرق على نفس المركز، كما أن بعض المصالح تستدعي العمل دون انقطاع إضافة إلى ضرورة تلبية حاجات المستهلك المتزايدة وحصوله على منتوجات معينة بكميات كبيرة وخدمات في مواعيد محددة، مما استدعى العمل في أوقات غير عادية.

- أهمية العمل بالمناوبة:

كانت دوريات العمل قديما بمثابة نظام تقليدي بالنسبة لبعض المهن كالخباز، الممرض...إلخ، ومع ذلك كانت نسبة عمال الدوريات جد منخفضة. يرجع عهد هذا النظام في بريطانيا مثلا إلى نقص الذخيرة الحربية سنة 1915 حيث تم تمديد ساعات العمل الأمر الذي أدى إلى الحوادث والغياب ونقص الإنتاج في الوقت نفسه.[13]

على العموم لقد أدى التطور الاقتصادي والاجتماعي والحاجة إلى رفع الإنتاج إلى انتشار نظام العمل بالمناوبة وبرز خصوصا بعد ظهور الإضاءة الاصطناعية.

عمد أرباب العمل إلى الزيادة في ساعات العمل اليومية التي كانت طويلة إلى حد ما، الأمر الذي أدى إلى ظهور ضغوط عمالية 1918- 1919 وهذا ما أدى إلى زيادة عمال الدوريات الذي ارتفع بين سنتي 1954- 1964 بأكثر من الضعف، وقد نشر المكتب الدولي للشغل نسب تزايد العمال بالدوريات خلال الفترة بين 1960- 1972. [14]

2- الاكتئاب:

تعد ظاهرة الاكتئاب المرتبطة بالمجال المهني من مشكلات العصر التي

تحتاج إلى دراسات معمقة. فالضغوط المرتبطة بالعمل إذا لم يحسن إدارتها فإنها تولد لدى الفرد العامل زملة مشاعر كالحزن المستمر. التشاؤم، عدم الرضا، انخفاض مستوى تقدير الذات... الخ والتي سرعان ما تنعكس على الجانب السلوكي سلبا، مما يعجل في ارتفاع مستوى الاستجابة الاكتئابية التي تعيق الفرد في إدارة شؤون حياته المختلفة .

وحسب **(عبد الستار ابراهيم)** يعبّر الاكتئاب عن مجموعة من الأعراض المركبة التي يطلق عليها العلماء "**مفهوم الزملة الاكتئابية *depressive syndrome*** " فمن المعروف أن أعراض الاكتئاب قد تختلف من فرد إلى آخر، فالبعض قد يتخذ لديهم الاكتئاب شكل أحاسيس قاسية من اللوم، وتأنيب الضمير والنفس، ويجئ عند البعض الآخر مختلطا مع شكاوي جسمانية، وأمراض بدنية بصورة قد لا نعرف الحدود بينهما، ويعبر البعض الآخر عنه في شكل مشاعر باليأس، والتشاؤم، والملل السريع من الحياة والناس ... وهكذا وربما تجتمع كل هذه الأعراض معا في شخص واحد [15].

أما عن **الاكتئاب في العمل** فيمكن ملاحظته في الوسط المهني من عدّة مظاهر ومؤشرات أبرزها انخفاض الأداء الوظيفي والتوتر المتزايد وحالات اليأس والعجز، تقلبات المزاج، فأحيانا يكون الفرد مبتهجا وأحيانا يائسا. حيث يحدث الاكتئاب لدى الفرد العامل عندما يكون في حالة شديدة من الحزن أو عندما لا يكون موفقا في بعض أمور الحياة أو العمل.

كما يمكن أن يحدث نتيجة ظروف ضاغطة وإذا كان الفرد على علم بالظروف المصاحبة للاكتئاب سمى اكتئابا خارجيا أو رجعيا، أما إذا كان غير معروف الأصل والمصدر سمي اكتئابا داخليا، بالإضافة لحالة الحزن المميزة لكلا النوعين من الاكتئاب والتي تميز مشاعر المريض[16].

- مصادر ومظاهر الاكتئاب في نظام العمل بالمناوبة:

إن الأفراد الذين يعملون في الوردية الليلية غالبا ما يكون نشاطهم العام يتميز بالضعف والخمول بسبب مجموعة من العوامل أبرزها ظروف العمل (إضافة اصطناعية، نقص الأكسجين، الرغبة في النوم، الانشغال، التفكير المتواصل...إلخ) [17]، هاته الوضعية غالبا ما تعجل بنزوع العامل إلى استهلاك المنشطات لضمان الحصول على الطاقة اللازمة لإتمام العمل، وهذا بدوره يؤدي إلى مجموعة من الإفرازات على المستوى النفسي والفيزيولوجي أهمها اضطرابات النوم والمعدة، فقدان السيطرة على الأنا إضافة لاضطرابات النفسجسدية [18] والتي تتجلى بوضوح في كثرة الشكاوي من الآلام الجسمية والتي بدورها تؤدي إلى عدم التلذذ بالطعام وفقدان الوزن.

3- القلق:

يشير القلق إلى حالة نفسية تتسم بالضيق و التبرم الناتجين عن اضطراب في العلاقة المتبادلة بين الفرد و البيئة التي يعيش فيها، فهو بذلك انفعال يعيق الأداء أو يسهله نظرا لكونه خبرة وقتية متغيرة و مرحلية متعلقة بشعور الفرد بأنه مضطرب .

إن نظام العمل بالمناوبة يسهم في اضطراب العلاقة بين العامل وبيئته مما يولد لديه مجموعة من مشاعر الضيق إذا زاد مستواها عن الحد المعقول أفرزت العديد من المظاهر النفسية والسلوكية السلبية.

فالقلق عبارة عن حالة من التبرم والضيق وعدم الارتياح، مع التوقع الدائم لحدوث ضرر، فالعامل القلق شخص تعس، كلما زاد قلقه زاد احتمال استنفاذ طاقته ومن ثم لا يستطيع تخفيف توتراته. فبدلا من السعي لتحقيق الأهداف نجده حبيسا لصراعاته الداخلية. والواقع أن للقلق مستويات متفاوتة الشدة، فقد

يكون عاليا بحيث يصعب التحكم فيه مما يؤدي إلى اضطرابات نفسية، وقد يكون مستواه معتدلا أو بسيطا قد يؤدي بالفرد إلى البلادة والخمول والأداء الفاشل فلا تستثيره الأحداث والمواقف وقد يكون دافعا لتحقيق الحاجات.

أما إذا استمر هذا القلق بحيث يصبح يلازم حياة الفرد العامل لأسباب موضوعية فإنه يؤدي إلى النقص في الأداء[19].

إن المواقف المثيرة للقلق التي يتعرض لها الفرد العامل يوميا أثناء تفاعله مع البيئة يرتبط بشكل أساسي بأسباب كل من التوتر، الخوف، الانشغال والشك [20]، إن ذلك يمكن تفسيره بناء على إدراك الفرد وتقييمه لذاته وللحدث.

بناء على ذلك فالقلق لدى عمال المناوبة يعتبر حالة من التبرم والضيق بسبب ضغوط العمل.

4- الاحتراق النفسي:

يعتبر مفهوم الاحتراق النفسي ***Psychological Burnout*** من المفاهيم الحديثة نسبيا، وقد ظهرت المقالات الأولى حوله في منتصف السبعينات، حيث ظهوره جعل منه موضوعا ساخنا من قبل وسائل الإعلام في التسعينيات، وقد وصل ما كتب حوله عام **1991** إلى آلاف المقالات والدراسات، وحوالي مائة كتاب.

وعلى الرغم من الاهتمام الكبير بهذا المفهوم، فإنه لا يوجد تعريف مثالي له، حيث لا يوجد إجماع واضح بين المرشدين والإكلينيكيين والباحثين حوله. فقد ظهرت تعاريف كثيرة تختلف فيما بينها، منها المحدودة ومنها الموسعة، كما أن بعضها يشير إليه كوضع نفسي وأخرى تتضمن سلوكات مباشرة، وبعضها يتحدث عن الظاهرة نفسها، والبعض الآخر عن العملية، كما أن

بعضها يعود إلى الأسباب، والآخر يعود إلى التأثير[21].

فهو مصطلح شاع في اللغة الأنجلوسكسونية، يستخدم بشكل مفرط ليترادف مع مفهوم الإجهاد المهني، وحسب مقاربة التحليلي **فرويدنبرجر (*H.J.freudenberger* 1974)** فإنه يشير إلى إرهاق يصيب على الأخص أصحاب المهن ذات الطابع الاجتماعي الإنساني (كالصحة، التعليم، الحماية المدنية...) باعتبارها مرتبطة مباشرة بالعلاقات و الانفعالات بين الأشخاص، ويشمل جوانب مختلفة من تأثيرات الإجهاد المهني غير المعالج [22].

وعموما يمكن اعتبار الاحتراق النفسي تلك الحالة التي تنجم عن إحساس الفرد بعدم تلبية حاجياته وعدم تحقق توقعاته، إضافة إلى تطور خيبات الأمل يرافقها أعراض نفسية وجسدية، تؤدي إلى تدني مفهوم الذات، هذا ما يؤثر سلبا على تحقيق أهدافه الشخصية، والأهداف العامة للمؤسسة التي يعمل فيها.

- المنهـــج المستخدم فـــي الدراســـة:

بعد أن تم إنجاز الجانب النظري لهذه الدراسة، وصياغة فرضياتها بشكل جامع لجوانب المشكلة والتي بدورها تسمح بمعرفة الفروق الجوهرية في كل من الاستجابة الاكتئابية، القلق والاحتراق النفسي لدى كل من عمال المناوبة (3×8) وعمال اليوم العادي، إضافة إلى الكشف عن طبيعة الفروق انطلاقا من متغير الحالة الزواجية تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي.

- أدوات جمـــع البيانات:

تم الاعتماد على الملاحظة، المقابلة، تحليل الوظائف ومختلف السجلات الإدارية التي لها علاقة بالبحث.

*** الطرق الإحصائية:** اعتمد الباحثان على استخدام:

النسبة المئوية = عدد أفراد الفئة / عدد أفراد العينة x 100.

المتوسط الحسابي: لدرجات المجموع باستخدام المعادلة التالية:

$$M = \frac{\sum P}{N}$$

الانحراف المعياري: حساب الانحراف لكل درجة عن المتوسط وذلك للتعرف على مدى اقتراب أو ابتعاد الدرجة عن المتوسط باستخدام القانون التالي:

$$\sigma = \sqrt{\frac{\sum (D - X)^2}{\sum N}}$$

تحليل التباين:

وقد استخدمنا في تحليل التباين كل من اختبار T-test والاختبار Anova أحادي الاتجاه

و تمت المعالجة الإحصائية عن طريق برنامجي : spss v13 For Windows و برنامج Excel ضمن الحزمة البرمجية .Office 2007.

- استبيان الدراسة:

بناء على إجراءات الدراسة الاستطلاعية، والنتائج المتوصل إليها فإن الباحث اعتمد على بناء استمارة تضم **ثلاث محاور** الأول خاص بمتغير الاكتئاب، الثاني متعلق بالقلق أما الثالث فخاص بالاحتراق النفسي.

أما عن ثبات وصدق الاستبيان فقد تم حساب معاملات الثبات وذلك عن طريق اختبار ثبات المقياس وصدقه من خلال إعادة الاختبار وحساب درجة الارتباط بين الاستبيان ومحك خارجي وحساب الاتساق الداخلي بين البنود الناجمة عن إجراءات التحليل العاملي من خلال حساب معامل ألفا أو الارتباط" بيرسون" بين كل بند من بنود المقياس والدرجة الكلية للمقياس،

وبطريقة التجزئة النصفية أو ما يسمى كذلك بمعامل الاتساق الداخلي.

* **ثبات الاستبيان:** تم توزيع الاستبيان في فترتين مختلفتين يفصل بينهما حوالي أربعة أسابيع على عينة مكونة من (500) مفحوصاً بواقع (250) عامل من نظام العمل بالمناوبة و(250) عامل من نظام العمل اليوم العادي. وكان معامل الارتباط (بيرسون) بين درجات التطبيقين للعمل في النظامين معاً قدره 0,74، في حين بلغ معامل الارتباط بين كل من عمال نظام المناوبة وعمال نظام اليوم العادي على حدة 0.73، وهو ارتباط مرتفع نسبياً ويشير إلى ثبات جيد للمقياس.

*** صدق الاستبيان:**

"يمكن اعتبار الاختبار صادقا فقد تم عرضه علـــى عدد من المتخصصين أو الخبراء في المجال الذي يقيسه الاختبار وحكموا بأنه يقيس السلوك الذي وضع لقياسه بكفاءة".

عرضت عبارات الاستبيان على **ثمان (08) محكمين** للتحقق من دقتها واقتراح أي تعديلات يرونها في الصياغة وقد حازت جميع العبارات على اتفاق يتراوح بين 85 و100 % بين آراء المختصين.

أما عن تقدير الدرجات على كل عبارة من عبارات الاستبيان فإنها تتراوح بين درجة واحدة وخمس درجات، كما أن العبارات مصاغة جميعها سلبا. وقد صمم الاستبيان بحيث تشير الدرجة المرتفعة إلى ارتفاع مستوى الاستجابة الاكتئابية، ارتفاع مستوى القلق، ارتفاع مستوى الاحتراق النفسي، وارتفاع شدة الإدراك السلبي اتجاه خصائص نظام العمل.

- **عينـــة البحـــث:** يتوزع أفراد عينة الدراسة كالآتي:

جدول رقم (01) يوضح خصائص العينة من حيث متغير الحالة المدنية ومدة الخدمات عند فئة العمال المناوبة.

مدة الخدمات / الجنس	اقل من 5 سنوات		من 5 إلى 10 سنة		من 11 فما فوق		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
أعزب	49	% 19,6	43	% 17,2	35	% 14	127	% 50,8
متزوج	32	% 12,8	41	% 16,4	50	% 20	123	% 49,2
المجموع	81	32,4	84	33,6	85	% 34	250	100

وجدول رقم (02) يوضح خصائص العينة من حيث متغير الحالة المدنية ومدة الخدمة عند فئة عمال اليوم العادي.

	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
أعزب	27	% 10,8	28	% 11,2	52	% 20,8	107	% 42,8
متزوج	32	% 12,8	31	% 12,4	80	% 32	143	% 57,2
المجموع	59	% 23,6	59	% 23,6	132	% 52,8	250	% 100

- الحدود الزمانية والمكانية للبحث:

أ- الحدود المكانية: تمت الدراسة في مركب المواد البلاستيكية بسكيكدة التابع لشركة سوناطراك.

ب- الحدود الزمانية : تم تقديم أداة البحث (الاستبيان) للعمال في شهر جوان من سنة 2014 واسترجعت في شهر جويلية من السنة نفسها.

- اختبـــار فرضيـــات الدراســـة:

*** الفرضية الإجرائية الأولى: تقول بأنه "توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاستجابة الاكتئابية لصالح عمال المناوبة (3×8) مقارنة بعمال اليوم العادي".**

للتحقق من ذلك تم استخدام **اختبارT.Test** لحساب الفرق بين الفئتين وأسفرت على النتائج التالية:

الجدول رقم (03) يوضح الفروق في مستوى الاستجابة الاكتئابية لصالح عمال المناوبة (3×8) مقارنة بعمال اليوم العادي.

نظام العمل	المناوبة ن = 250		اليوم العادي ن = 250		درجة الحرية	قيمة (ت)	اتجاه الفروق
	المتوسط	الانحراف المعياري	المتوسط	الانحراف المعياري			
مستوى الاستجابة الاكتئابية	1319.36	263.872	1299.66	259.932	248	5.32	في صالح عمال المناوبة

يتضح من الجدول أن هناك فروقا ذات دلالة إحصائية في مستوى الاستجابة الاكتئابية عند عمال المناوبة وعمال النظام العادي. وهذا يشير إلى أن عمال المناوبة يتميزون بارتفاع في مستوى الاستجابة الاكتئابية مقارنة بعمال نظام اليوم العادي. حيث كان متوسط الاستجابة الاكتئابية لعمال المناوبة 1319.36 وبانحراف معياري قدره: 263.872 ومتوسط الاستجابة الاكتئابية لعمال اليوم العادي 1299.66 وبانحراف معياري قدره: 259.932 وأن قيمة (ت) المحسوبة: 5.32 عند دلالة ألفا α = 0,05.

*** الفرضية الإجرائية الثانية: تقول بأنه "توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى القلق لصالح عمال المناوبة (3×8) مقارنة بعمال اليوم العادي".**

الجدول رقم (04) يوضح الفروق في مستوى القلق لصالح عمال المناوبة (3×8) مقارنة بعمال اليوم العادي.

نظام العمل	المناوبة ن = 250		اليوم العادي ن = 250		درجة الحرية	قيمة (ت)	اتجاه الفروق
	المتوسط	الانحراف المعياري	المتوسط	الانحراف المعياري			
مستوى القلق	2549.76	509.95	2345.63	498.96	498	5.12	في صالح عمال المناوبة

يتضح من الجدول أن هناك فروقا ذات دلالة إحصائية في مستوى القلق عند عمال المناوبة وعمال النظام العادي. وهذا يشير إلى أن عمال المناوبة يتميزون بارتفاع مستوى القلق مقارنة بغيرهم من عمال نظام اليوم العادي. حيث كان متوسط قلق عمال المناوبة 2549.76 وبانحراف معياري قدره: 509.95 ومتوسط القلق لعمال اليوم العادي 2345.63 وبانحراف معياري قدره: 498.96 و أن قيمة (ت) المحسوبة: 5.12 وذلك عند دلالة ألفا α = 0,05.

*** الفرضية الإجرائية الثالثة: تقول بأنه "توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي".**

للتحقق من ذلك تم استخدام **اختبار T.Test** لحساب الفرق بين الفئتين وأسفرت على النتائج التالية:

الجدول رقم (05) يوضح الفروق في مستوى الاحتراق النفسي لصالح عمال المناوبة (3×8) مقارنة بعمال اليوم العادي.

نظام العمل	المناوبة ن = 250		اليوم العادي ن = 250		درجة الحرية	قيمة (ت)	اتجاه الفروق
	المتوسط	الانحراف المعياري	المتوسط	الانحراف المعياري			
مستوى الاحتراق النفسي	2669.28	533.856	2766.41	489.98	498	5.36	في صالح عمال المناوبة

يتضح من الجدول أن هناك فروقا ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي عند عمال المناوبة وعمال النظام العادي. وهذا يشير إلى أن عمال المناوبة يتميزون بارتفاع مستوى الاحتراق مقارنة بغيرهم من عمال نظام اليوم العادي. حيث كان متوسط الاحتراق النفسي لعمال المناوبة 2669.28 وبانحراف معياري قدره: 533.856 ومتوسط الاحتراق لعمال اليوم العادي 2766.41 وبانحراف معياري قدره: 489.98 وقد كانت قيمة (ت) المحسوبة 5.36 وذلك عند دلالة ألفا $\alpha = 0,05$.

*** الفرضية الإجرائية الرابعة: تقول بأنه "توجد فروق جوهرية في مستوى الاستجابة الاكتئابية لصالح العمال المتزوجون مقارنة بالعزاب في نظام المناوبة (3×8)."**

لاختبار الفرضية تم استخدام **اختبار ANOVA** وأعطت النتائج التالية:

الجدول رقم (06) يوضح الفروق في مستوى الاستجابة الاكتئابية لصالح العمال المتزوجون مقارنة بالعزاب في نظام المناوبة (3×8).

المتغير	مصدر التباين	درجات الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة ف	اتجاه الفروق
مستوى الاستجابة الاكتئابية	بين المجموعات	2	570,32	285.16	3.88	بين الاستجابة الاكتئابية لصالح العمال المتزوجين
	داخل المجموعات	498	36515,55	73.32	0,02	
	المجموع الكلي	500	42215,87			

يتضح من الجدول وجود فروق ذات دلالة إحصائية في الاستجابة الاكتئابية لصالح العمال المتزوجين في نظام العمل بالمناوبة مقارنة بالعزاب في نفس النظام. ذلك أن قيمة (ف) المحسوبة 3,88قدرت بـــ وبمقارنتها بدلالة (ف) الجد ولية 0,02 يتبين لنا بأن اتجاه الفروق لصالح العمال المتزوجين.

*** الفرضية الإجرائية الخامسة: تقول بأنه "توجد فروق جوهرية في مستوى القلق لصالح العمال المتزوجين مقارنة بالعزاب في نظام العمل بالمناوبة (3×8)"**

ولاختبار الفرضية تم استخدام **اختبار ANOVA** حيث أسفرت عن النتائج التالية:

الجدول رقم (06) يوضح الفروق في مستوى القلق لصالح العمال المتزوجين مقارنة بالعزاب في نظام العمل بالمناوبة (3×8).

المتغير	مصدر التباين	درجات الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة ف	اتجاه الفروق
مستوى القلق	بين المجموعات	2	550,84	275.42	3.81	بين القلق لصالح

	داخل المجموعات	498	35984,13	72.25	0,02	العمال المتزوجين
	المجموع	500	36534,97			

يتضح من الجدول وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى القلق لصالح العمال المتزوجين في نظام العمل بالمناوبة مقارنة بالعزاب في نفس النظام. ذلك أن قيمة (ف) المحسوبة قدرت بـــ3,81 وبمقارنتها بدلالة (ف) الجد ولية 0,02 يتين لنا بأن اتجاه الفروق لصالح العمال المتزوجين.

*** الفرضية الإجرائية السادسة: تقول بأنه " فروق جوهرية في مستوى الاحتراق النفسي لصالح العمال المتزوجون مقارنة بعمال اليوم العادي في نظام العمل بالمناوبة (3×8)"**

ولاختبار الفرضية تم استخدام **اختبار ANOVA** وأعطت النتائج التالية:

الجدول رقم (07) يوضح الفروق في مستوى الاحتراق النفسي لصالح العمال المتزوجين مقارنة بعمال اليوم العادي في نظام العمل بالمناوبة (3×8)

المتغير	مصدر التباين	درجات الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة ف	اتجاه الفروق
مستوى الاحتراق النفسي	بين المجموعات	2	549,92	274.96	3.717	بين القلق لصالح العمال المتزوجين
	داخل المجموعات	498	36834,65	73.96	0,02	
	المجموع الكلي	500	37384,57			

يتضح من الجدول الموضح أعلاه وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي لصالح العمال المتزوجين في نظام العمل بالمناوبة مقارنة بالعزاب في نفس النظام. ذلك أن قيمة (ف) المحسوبة 3,71 وبمقارنتها بدلالة (ف) الجدولية 0,02 يتبين لنا بأن اتجاه الفروق لصالح العمال المتزوجين.

- نتائـــج الدراســـة العامة:

* أكدت الدراسة أن العمل بنظام المناوبة له تأثير سلبي على عادات النوم والعلاقات الاجتماعية، حيث ترتبط بحالات الشعور بالتعب، النوم المتقطع، اضطراب الشهية، انخفاض الولاء اتجاه المنظمة وهي مؤشرات عامة تدل على ارتفاع الاستجابة الاكتئابية، القلق والاحتراق النفسي.

* إن السبب الرئيس في هذه المشكلات يرجع إلى التغير الدوري الذي يحدث في الساعة البيولوجية للجسم، لذلك يجب أن توجه جهود الباحثين نحو إيجاد جداول عمل دورية تتناسب و الطبيعة البيولوجية للعاملين في ضوء متطلبات الوظائف التي يقومون بها. ليكون الهدف النهائي هو تعرض الفرد العامل لأقل درجة مـــن الاضطراب في توازنه الفيزيولوجي والنفسي عند تغيير توقيت العمل من فترة لأخرى مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير المتغيرات الديمغرافية على ذلك.

انطلاقا من نتائج الدراسة يمكن القول أن خصائص نظام العمل التناوبي تشكل أحداثا مثيرة للضغوط وهذا ما توصلت إليه الدراسات السابقة و التي تسهم في نشأة أعراض الاكتئاب، القلق و الاحتراق النفسي، و من ثم فهي بمثابة متغيرات نفسية و سلوكية تسهم في اختلال الصحة النفسية والجسدية للعمال والتي تشير إلى خبرة وجدانية تتجلى خاصة في الحزن، التشاؤم، الانشغال، الشعور بالفشل، عدم الرضا، الشعور بالذنب، عدم حب الذات، صعوبة النوم، التعب، فقدان الشهية، اللجوء إلى المهدئات والمنشطات بصورة غير صحية. هاته المظاهر تختلف شدتها تبعا لمتغير الحالة الزواجية، ذلك أن العامل في نظام المناوبة كلما زادت التزاماته الاجتماعية كلما زاد مستوى تراكمات الضغوط المختلفة عليه كالحمل الوظيفي المرتفع الناتج عن نظام العمل (3+8) .

قائمة الهوامش والمراجع:

(1) Maurice (m) et Man telle (c**), Enquête psychologique sur le travail en équipe** Univ de Paris, 1965, p59

(2) Foret (j), **Sommeil et horaires de travail irréguliers**, thèse doct.Lille, France.

(3) Queinnec (y) and Terssac (g), **Variation temporelle du comportement des opérateurs le cas de processus a feu continu, le travail humain**, 1981, 44, 1,p :45.

(4) Folkard (s) and all**, chronobiology and shift work**, current issues and trends Chronobiologia ,1985, p49.

(5) Lille (f), **Le sommeil de jour d'un groupe de travailleurs de nuit**, le travail humain, 1967, 30, pp90, 92

(6) Piercy (j) and Lack (l**), daily exercise can shift the endogenous circadian rhythm**; sleep Res, 17, 1988, p393.

(7) Sakai (k) and Kogi (k), **condition for three shift workers to take night time naps effectively cervinka (eds)**,night and shift work. Frankfut,1988,p:215.

(8) Villemeur (A): **sûreté de fonctionnement des systèmes industriels**, Paris: Eyrolles, 1988. p: 21.

(9) حمو بوظريفة ، **الساعة البيولوجية**، شركة دار الأمة ,الجزائر,1995 ,ص:9

(10) Villemeur (A), Opcit, p: 22.

(11)Savoyant (A): **Statut et fonction des communication dans l'activité des équipes de travail**, psychologie française, 28, 1977, p: 250.

(12) Idem, P: 23.

(13) Cézamian (p) **: Fatigue industrielle et travail de la nuit,: L'ergonomie au service de l'homme au travail** (S.F.P), E.M.E, Paris 1978, P :43.

(14) Idem. P: 56.

(15) عبد الستار إبراهيم ,**الاكتئاب :اضطراب العصر الحديث ,فهمه و أساليب علاجه**, عالم المعرفة,الكويت,1998 ,ص:16.

(16) أبو النيل، محمود السيد، **الصحة النفسية**، القاهرة، جامعة عين شمس،2014، ص:77.

(17) Wever (R): **Influence of physical workload on free**. Running circadian rhythms in man, P flugers, 1979, p: 122.

(18) Sugerman (JL**): physiological sleep tendency on a simulated night shift: adaptation and effects**, sleep. 11, 1988. p: 261.

(19) رمضان محمد القذافي: **العلوم السلوكية في مجـــال الإدارة**، المكتـــب الجـــامعي الحديث، ط 1، 1997. ص: 260.

(20) فاروق السيد عثمان: **القلق وإدارة الضغوط النفسية**، دار الفكر العربي، 2001. ص: 41.

(21) Maslach Christina **,Burnout: The cost of caring**,1982.

(22) بن زروال فتيحة، **أنماط الشخصية وعلاقتها بالإجهاد (المستوى، الأعراض، المصادر، واستراتيجيات المواجهة)**. أطروحة دكتوراه علوم في علم النفس، 2007، جامعة قسنطينة، الجزائر.

ظاهرة العنف في الوسط المدرسي
- مقاربة سوسيولوجية -

▪ د. نور الدين بوشـــرش
قسم علـم الاجتمـــاع
جامعة باجي مختار – عنابة -
bounsl@yahoo.fr

الملخَّـص:

لقد عرف المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة عدة تغيرات وتحولات اجتماعية، شملت جميع المؤسسات الاجتماعية بما في ذلك المؤسسة التربوية بكل أطوارها ومراحلها التعليمية، حيث أصبحت المدرسة الجزائرية اليوم مسرحا لحدوث سلوكات عنيفة ترسخت في ثقافة مجتمعنا، وتتجلى هذه السلوكات في أعمال العنف بمختلف أشكالها وتعدد مرتكبيها حيث اشترك فيها المعلم والإداري والتلميذ.

من هذا المنطلق سوف نركز في هذا المقال على العوامل الكامنة وراء انتشار ظاهرة العنف في المدرسة الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: العنف ، الوسط المدرسي.

Le phénomène de la violence dans le milieu scolaire:
Approche sociologique

Résumé :

Aujourd'hui , on constate que La société algérienne connait depuis ces dernières années des changements ou transformations sociales, incluant toutes les institutions sociales, y compris l'établissement de l'éducation a travers les différentes phases ou étapes du processus de l'enseignement . Ainsi l'école algérienne est devenue aujourd'hui le théâtre de comportements violents ancrées dans la culture de notre société. Ces comportements se reflètent en des actes de violence sous diverses formes ainsi que la participation de plusieurs acteurs ; que se soit l'enseignant, l'administration ou l'élève.

Dans cette optique, nous insisterons -dans cet article- sur les facteurs inhérents à la recrudescence et la propagation du phénomène de la violence dans l'école algérienne en particulier.

Mots clés : Violence, Milieu scolaire.

The phenomenon of violence in school environment:
a Sociological approach

Summary :

Algerian society has, in recent years, undergone several changes and social transformations, touching all social institutions including the educational institutions in all their levels and stages of education. As a result schools have become the scene of violent behaviour established in the culture of our society and the behaviour in the form of violence involving teachers; employees and pupils.

It is the aim of this article to look at the factors behind the phenomenon of violence in Algerian schools.

Keywords: violence, school environment .

مقدمة :

شهدت المدرسة الجزائرية في السنوات الأخيرة تزايدا ملحوظا في ظاهرة العنف من طرف مختلف الفاعلين في المجال التربوي، فاختلفت أساليبها وأشكالها، وتمثلت أساسا في الممارسة التعسفية المادية مثل: التكسير والإتلاف المتعمد للأجهزة والأدوات المدرسية، وكذا المعنوية مثل: السلوكات اللفظية اللاأخلاقية وتشويش التلاميذ في الأقسام والشتم العمدي، وذلك في ظل غياب استراتيجية ضبط للسلوك داخل الفضاء المدرسي.

ولا شك أن لهذه الظاهرة في الوسط المدرسي عوامل عدة تتحكم فيها، منها ما له علاقة بالجانب التربوي الأسري، ومنها ما له علاقة بالوسط الداخلي للمدرسة أو بالوسط الاجتماعي العام للمجتمع.

في ضوء كل المعطيات الآنفة الذكر يتولد انشغال بحثي معرفي، يمثل بالأساس ما يهدف له هذا المقال من محاولة البحث في العوامل التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة العنف في الوسط المدرسي.

أولا: ظاهرة العنف في المجتمع الجزائري

يندرج موضوع العنف ضمن التحاليل التي تتطـــرق للمشكلات الناجمة عن التحولات التي يشهدها الفرد أو المجتمع، ما يعني أن الحالـــة الطبيعيـــة للعلاقات الاجتماعية وللكيان الفردي هي: الاستقرار والانسجام.

وعلى أية حال، تؤكد مختلف العلوم الإنسانية على أن ظـــواهر العنـــف التي قد تصيب الفرد أو مختلف أنماط الحياة الاجتماعية هي بمثابـــة حقبـــات طارئة، وظواهر مرضية، وممارسات انتقالية، يمكن التحكم فيها من خـــلال التعامل الصحيح مع المشكلة، والجنوح إلى السلم، وتفضيل العلاج العلمـــي، وتبني الحوار الحضاري، وإيثار التوافق(1).

لقد أصبح مفهوم العنف بمختلف أشكاله وتجلياته، وكـــذا فـــي دلالاتـــه الأكثر عمومية، من أبرز المفاهيم المتداولة بشكل كبير في الحقـــل التربـــوي والثقافي والاجتماعي، ولا سيما في سياق التحولات السياســـية الاقتصـــادية والاجتماعية والقيمية ... إلخ، التي تشهدها الجزائر المعاصرة.

ويترتب عن هذا ضرورة التأكيد على أن هذه الظاهرة هي في تقديرنا ظاهرة مجتمعية، تعبر عن أزمة شاملة متعددة العناصر والأبعاد، وهي أيضا على مستوى علاقتها بالبناء الاجتماعي المتنفد، جزء من وضع اجتماعي مأزوم، ولهذا فالمنظور السوسيولوجي للعلاقة التفاعلية القائمة بين مختلف قطاعات ومكونات المجتمع يقتضي تناول المشكلة وفهمها في شموليتها وتساند عناصرها وأبعادها.

ويمكن إجمال التمظهرات التي تعبر فيها وبواسطتها التحولات المجتمعية في الجزائر عن ظاهرة العنف فيما يلي (2):

1- معالم التحول على مستوى البنية التعليمية وعلاقتها بظاهرة العنف:

ورغم الإصلاحات الكثيرة والمتكررة التي أدخلت على (قطاع التعليم، التكوين المهني...)، إلا أن الواقع الملموس حاليا -وباعتراف الاختصاصين والممارسين للفعل التربوي- يؤكد تزايد وتنامي مظاهر و آثار الأزمة التربوية، لا سيما على مستوى السلوك الاجتماعي للفرد، والذي أضحى يتميز بطابع الانحراف والعنف المفضي في بعض الحالات إلى الإجرام، ولا شك أن لهذا الوضع تفسيراته العلمية التي يمكن حصر أهمها في الشق التربوي فيما يلي:

1-1 عجز النظام التعليمي والسياسة التربوية عموما عن تحقيق التكافؤ الحقيقي والشامل في مجال الفرص التعليمية والاجتماعية.

1-2 واقع التباعد الحاصل بين مضامين التربية والتعليم من جهة والحقل الثقافي والاجتماعي العام للمجتمع الجزائري من جهة أخرى.

1-3 وضعية الانسجام بين مخرجات النظام التعليمي والتكويني من جهة وسوق الشغل من جهة أخرى.

1-4 ضآلة المردودية أو الكفاية الداخلية للنظام التربوي، التي من أبرز مؤشراتها: انخفاض نسب الالتحاق والتسجيل للتمدرس، والرسوب، والطرد، والانقطاع المبكر عن الدراسة.

1-5 التعثر في بناء المواطنة المنشودة، وذلك راجع أساسا إلى ضعف التنسيق والربط بين أنظمة التعليم والتكوين المختلفة في أنماطها ومستوياتها من جهة، والبناء الثقافي والاقتصادي والاجتماعي الشامل للمجتمع من جهة أخرى، ما أدى إلى عدم تحديد مميزات وخصائص المواطنة.

2- معالم التحول على مستوى النسق الثقافي العام وعلاقتها بظاهرة العنف:

و يمكن إبرازه في المستويين التاليين **(3)**:

2-1 سلم القيم: إن لكل مجتمع -كالمجتمع الجزائري- مجموعة قيم أو منظومة قيمية محددة مستمدة من: الدين واللغة، وتأثير البيئة الأسرية والتعليمية والاجتماعية بصفة عامة. وللتغير الاجتماعي تأثير على سلم هذه القيم تختلف من فرد إلى آخر، ومن مجتمع إلى آخر، سواء من حيث مكوناته (الدين، العادات، التقاليد، الأعراف....)، أو من حيث ترتيب هذه المكونات من الأعلى إلى الأسفل، فأيّ إخلال في ترتيب هذا السلم تنجم عنه انعكاسات سلبية غير منتظرة وغير مألوفة كالسلوكات العنيفة.

2-2 الجهاز المفهومي: ويقصد به المحتوى الدلالي والقيمي الذي يعطيه مجتمع معين في فترة ما للأشياء المحيطة به والمكونة له والمستحدثة عليه.

وعموما يمكن القول أن التغير الحاصل على مستوى النسق القيمي للمجتمع ساهم في تعميق كثير من التصورات أدت في مجملها إلى سلوكات انحرافية عنيفة لدى الأفراد.

3- معالم التحول على مستوى البنية الاجتماعية العامة وعلاقتها بظاهرة العنف

من المنتظر أن أي اختلال على مستوى ترتيب سلم القيم في المجتمع سينعكس مباشرة على السلوك الاجتماعي، ويعطيه اتجاهات جديدة عموديا وأفقيا، ما ينجم عنه ممارسات سلوكية قد تتناقض مع قيم المجتمع وأصالته، وتسهم بأشكال انحرافية مختلفة في تدعيم تفكك شبكة العلاقات.

فمن الصعب أن ننجح في فهم مصير التحولات الراهنة التي يشـــهدها المجتمع الجزائري، بالاقتصار على تحديـــد الأســـباب القريبـــة والمباشـــرة وتجاهل الأسباب البعيدة، أو ما يسمى أحيانا الأسباب التاريخيـــة. وتســـتدعي هذه الطريقة تجاوز وصف الحالات الفردية لمظاهر العنـــف فـــي المجتمـــع الجزائري، بل تستدعي وضع التحليل الخاص والقصير في إطاره العام وفي سياقه البعيد، ففي هذا التفاعل بين الخاص والعام وبين الراهن والتـــاريخي، محاولة للتمييز بين العوامل المختلفة التي تحدد مصـــير الظـــاهرة ودرجـــة ونوعية تأثيرها.(4)

فالمجتمع الجزائري عرف على مر الأزمنة التاريخية المتعاقبة عنفا متعدد الجوانب، استعمل فيها الاستعمار كل أساليب القمع والقتل الجماعي والتهميش بأنواعه للمواطنين الجزائريين، إذ عانى المجتمع الجزائري من مظاهر عديدة للعنف، امتدت جذوره إلى يومنا هذا بأشكال جديدة عكست تطورات العصر.

ومن الصعوبة بمكان، التعرض لإشكالية العنف في المجتمع الجزائري ومقاربتها سوسيولوجيا بالاعتماد على مؤشرات واحدة. ومن ثم، فلا بد –في مرحلة أولى– من التمييز والضبط داخل المؤشرات بالشكل الذي يعكس اختلاف تأثيرات الظروف التاريخية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنفسية...، هذا إلى جانب التمييز بين الصور والأشكال المختلفة للعنف في المجتمع الجزائري، ومن هذا المنطلق يمكن تصنيف الأفعال العنيفة استنادا إلى عدة دلالات.(5)

-أولها: دلالة صورة الفعل العنيف وطبيعته.

-تانيها: دلالة أهداف الفعل العنيف، ودوافعه، إذ يمكن أن يكون للفعل العنفي هدف إجرامي أو اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي أو ثقافي أو ديني...

-ثالثها: دلالة طبيعة القوى التي تمارس العنف وموقعها في الحقل الاجتماعي الجزائري.

-رابعها: دلالة حجم الفاعلين في أعمال العنف.

-خامسها: دلالة درجة تنظيم الفاعلين الممارسين للفعل العنفي.

ومما تقدم يمكن القول: أن ظاهرة العنف في المجتمع الجزائري مركبة ومتعددة المتغيرات، ومن ثم فالمفاهيم الدالة عليها تتسم بالعمومية والتعقيد.

و تأسيسا على ما سبق، يمكن القول: أنه رغم محاولة بعض الباحثين بناء نماذج نظرية للعنف في المجتمع الجزائري، استند أغلبها إلى الدراسة الكمية للظاهرة، إلا أن تلك النماذج -التي خلصوا إليها- لا يمكن أن يطلق عليها مؤشرات للعنف في المجتمع الجزائري، إلى جانب عدم التمييز بين الصور والأشكال المختلفة للعنف، وذلك مرده توخي منهجية البعد الواحد لتبرير معيار أو مقياس واحد للتصنيف لأسباب لا علاقة لها بالأحداث كوقائع في حد ذاتها.**(6)**

ثانيا: تطور ظاهرة العنف في الوسط المدرسي

لقد عرف المجتمع الجزائري عدة تغيرات وتحولات اجتماعية خاصة في السنوات الأخيرة مست جميع المؤسسات الاجتماعية منها المؤسسة التعليميـــة

بكل أطوارها ومراحلها. وما تشهده مختلف المدارس الجزائرية من سلوكات عنيفة هو نتيجة حتمية لما شهده المجتمع الجزائري من مظاهر عنف تطورت عبر حقبات تاريخية مختلفة.

إن العنف المدرسي كمظهر من مظاهر السلوك ليس شيئا مطلقا، ولكنه شيء نسبي تحدده عوامل كثيرة منها الزمان والمكان والثقافة، ففي ضوء التغير الاجتماعي في المجتمعات عموما –ومنها المجتمع الجزائري– خاصة في الحقبة الأخيرة، تجمعت مظاهر سلوكية جديدة لا تتناسب مع القيم الأصلية السائدة في المجتمع الجزائري، إضافة إلى بعض المتغيرات الاجتماعية الأخرى.

في هذا الصدد توصلت دراسة ميدانية حول مميزات العنف في المدرسة الجزائرية إلى النتائج التالية(7):

– لقد اتضح أن عددا كبيرا من التلاميذ تعرضوا لحالة من حالات العنف خلال مشوارهم الدراسي بنسبة 73.33 بالمئة، والذكور أكثر تعرضا لذلك بنسبة 81.25 بالمئة ، كما أن هذه الظاهرة تنتشر أكثر في الطور الأول بنسبة 39.77 بالمئة، وأن الأساتذة هم المتسبب في ذلك بنسبة 78.4 بالمئة.

– كما بينت هذه الدراسة أن العنف المدرسي المنتشر في المدرسة الجزائرية بكثرة هو من النوع المعنوي أو اللفظي (كالشتم والسب والاحتقار والتمييز...) بنسبة 60.23 بالمئة، وهو منتشر بكثرة عند الإناث، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، بينت نتائج هذه الدراسة أن تلاميذ ولايات الشرق الجزائري هم الأكثر عرضة لهذه الظاهرة بنسبة 88.89 بالمئة، في حين تقل هذه الظاهرة في ولايات الوسط بنسبة 28.57 بالمئة. ومن ناحية السن،

فأغلب التلاميذ الذين تعرضوا للعنف كانوا في سن المراهقة بنسبة 53.41 بالمئة.

لقد عاشت المؤسسة التعليمية في المدى القريب تغيرات بنائية، نتيجة التغيرات الاجتماعية التي حدثت، والتي أعطت لها ميزة جديدة من حيث الحجم والكم والنوع، إذ أصبحت أكثر حجما عما كانت عليه في السابق، وأقل نوعا وانسجاما، كما مست هذه التحولات بعض القيم والمكانيزمات ما أدى إلى انتشار ظاهرة العنف في مؤسساتنا التربوية.

فسوء التنظيم الاجتماعي، ينتج –عادة– عن عدم الاستقرار الثقافي والتغير الاجتماعي السريع والحراك الاجتماعي، والصراع بين الأنماط الاجتماعية، وغياب نظام يهدف إلى تطوير التنظيم الاجتماعي.

ثالثا : عوامل العنف في الوسط المدرسي

1: العوامل الذاتية:

وهي العوامل التي تجد مصدرها في الفرد ذاته، ومن أهم العوامل الذاتية المؤدية للعنف التربوي ما يلي(8):

– الشعور المتزايد بالإحباط وضعف الثقة بالنفس.

– طبيعة مرحلة البلوغ والمراهقة.

– الاضطرابات الانفعالية والنفسية وضعف الاستجابة للمعايير الاجتماعية.

– الرغبة في الاستقلالية والتحرر من السلطة الضاغطة عليهم، والتي تحول دون تحقيق رغباتهم، وعدم قدرة الفرد على مواجهة المشكلات التي يعاني منها.

ومن العوامل الذاتية الأخرى التي تسهم في تكوين السلوكيات العنيفة ما يلي(9):

– الرغبة في الحصول على ممنوعات أو محرمات أو أشياء يصعب قبولها.

– العجز عن إقامة علاقات اجتماعية صحية والشعور بالفشل والحرمان العاطفي، وعدم قدرة الفرد على التحكم في دوافعه العدوانية .

– الإدمان على المخدرات: ويعد الإدمان على المخدرات من الأسباب التي تؤدي إلى العنف، حيث أن المدمن يعاني من اضطرابات نفسية منها: عدم القدرة على التكيف مع الواقع الاجتماعي، وعدم الشعور بالاطمئنان والقلق والاضطراب النفسي، حيث تجعله يقوم بسلوكات عدائية تجاه المجتمع.

– ضعف الوازع الديني: الذي يقوّم سلوك الفرد، ويكسبه قيما سامية بعيدة عن السلوكيات المنحرفة، ومن بينها العنف التربوي، وقد أثبتت بعض الدراسات أن الانحراف والعنف يزيدان كلما قلت ممارسة الفرد للفروض الدينية.**(10)**

2– **العوامل الأسريـــــــة:**

اهتم كثير من الباحثين بالأسرة، لما لها من دور مؤثر وفعال في سلوك الفرد، ومن ثم في عملية التنشئة الاجتماعية، إذ عن طريقها تغرس في نفس الصغير خلال سنوات طفولته المبكرة أنماطا ونماذج وردود أفعال واستجابات تجاه التفكير والإحساس والقيم والمعايير.**(11)**

وتشير بعض الدراسات في هذا المجال، إلى أن التنشئة الأسرية قد تكون خاطئة ينقصها تعلّم المعايير والأدوار الاجتماعية السليمة والمسؤولية الاجتماعية، أو تقوم على اتجاهات الأولياء السلبية مثل: التسلط والقسوة

والرعاية الزائدة (الدلال)، والإهمال، والرفض، والتفرقة في المعاملة بين الذكور والإناث وبين الكبار والصغار وبين الأشقاء ...إلخ.**(12)**

كما أثبتت دراسات عديدة أن كل خلل أو اضطراب يعرقل الأسرة عن أداء رسالتها في تربية الأطفال على الوجه الأكمل، يؤدي في أغلب الأحيان إلى حالات الانحراف التي تصيب هؤلاء الأطفال مستقبلا.**(13)**

في هذا الصدد تشير بعض الدراسات إلى أن هناك علاقة بين التفكك الأسري ومظاهر العنف التي تمثل في الغالب جوا غير ملائم لنمو وتربية الأبناء تربية سليمة، فقد تختل شخصياتهم ويُحتمَل أن يسلكوا سلوكا غير مقبول اجتماعيا وقانونيا، وبالتالي فإن العلاقات الأسرية تمثل الأساس الاجتماعي في تشكيل وبناء شخصية أفراد المجتمع، حيث تضفي على أبنائها خصائصها وطبيعتها، لأنها تعتبر أول مؤسسة تساعد على النمو السليم لشخصية الطفل المستقبلية وتحدد اهتماماته واتجاهاته.**(14)**

فالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على المجتمع الجزائري -خاصة في السنوات الأخيرة- أثّرت سلبا على تماسك الأسرة الجزائرية، ما جعلها تتخلى عن دورها التربوي، وبالتالي كان سببا من أسباب الانحراف المتزايد للأحداث من سنة لأخرى.

3- عوامل متعلقة بالمدرسة وبالأساليب التربوية المتبعة:

يتضح ارتباط المدرسة بالانحراف ومنه العنف من خلال تأثيرها في شخصية الحدث من جهة، ومن حيث تأثيرها في البيئة المحيطة به من جهة أخرى، وقد تفشل المدرسة في أداء وظائفها كمؤسسة اجتماعية تربوية لعوامل متعددة، منها ما يتعلق بالحدث، ومنها ما يتعلق بزملائه، ومنها ما

يتعلق بمعلمه، ومنها ما يتعلق بالمواد الدراسية وموضوعاتها، أو ما يتعلق بالنظام المدرسي أو البيئة المدرسية بصفة عامة.**(15)**

فالمدرسة قد تكون سببا من أسباب التمرد والعصيان لدى التلاميذ، فالقيود التي تُفرَض عليهم عن طريق سلطة المدرسين ومديري المدارس، قد تؤدي إلى شعور الشباب بالخضوع والاستسلام والنقص، وخاصة في مرحلة المراهقة، التي يتأكد فيها إثبات الذات والرغبة في التمرد والعصيان.

ويرى بعض المفكرين والباحثين في هذا المجال أن مشكل العنف التربوي يعود أساسا إلى المدرّسين، وإلى الطريقة التي يتواصلون بها مع تلاميذهم، وإلى أسلوب الخطاب المتبع داخل الفصل المدرسي، معتبرين أن شخصية المعلم وكفاءته وتكوينه المعرفي التربوي هي الوسائل الكفيلة باحتواء الظاهرة أو على الأقل الحد من خطورتها. ومهما كانت وجهات النظر المختلفة في هذا الرأي، إلا أن التركيز يجب أن ينصب حول الأسباب الحقيقية المتحكمة في هذه الظاهرة، وهي أسباب متشابكة ومتداخلة، فانشغالات المدرسين وظروفهم الاجتماعية والمادية ومشكلاتهم في محيط العمل لا تسمح لهم بالتقرب من الأطفال المتعلمين والعناية بهم، فيغيب عن العلاقة بينهم التجاوب والتواصل.

فالنظام التعليمي في الجزائر لم يستطيع تكوين وبناء شخصية متكاملة ، لأن اتجاه التسلط والإكراه في تربية الأطفال، ينطلق من مبدأ العلاقات العمودية السائدة في الأسرة الجزائرية، وهي علاقات تأخذ طابع الإكراه والقوة، وتتجلى في صور العنف بأشكاله النفسية والجسدية.

إن ما يتعرض له الأطفال من قهر وتسلط تربوي يضعهم في دائرة استيلاب شاملة تكرس كافة القصور والسلبية في الشخصية الإنسانية.**(16)**

وإذا كانت التنشئة الاجتماعية عملية مستمرة ومتعددة المصادر فإن ذلك يعني أن هناك مؤسسات اجتماعية أخرى غير الأسرة والمدرسة لها تأثيرها في إكساب الطفل أو الحدث سلوكيات عنيفة، ومن هذه المؤسسات: الإعلام والحي الذي يتربى فيه الفرد وغيرهما.

4- عوامل متعلقة بالوسط الاجتماعي:

إن الوضع الاجتماعي للفرد لا يقل أهمية في تأثيره عن باقي الحالات التي يعيشها، كما أن العوز وفقدان الفرد للأمل والمعاناة، ومستوى الفقر الذي يعاني منه، والرفض الاجتماعي، كلها عوامل تؤدي في أغلب الأحيان إلى اتباع سلوكات عنفية، وفي هذا الصدد توصلت بعض الدراسات والبحوث إلى أن المستوى الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع يلعب دورا فعالا في خلق السلوكات العنيفة لدى الأفراد، حيث يرى "**ميشال سرسو**" أن سبب قيام الأطفال بالعنف يرجع للفقر والحالة الاجتماعية السيئة التي يتواجدون فيها.**(17)**

إضافة إلى ما سبق، فإن جماعة الرفاق من الجماعات الأولى التي لها تأثيرها على شخصية الطفل بعد الأسرة، وما يقوي هذا التأثير هو التشابه والتجانس بين أفرادها من حيث العمل والأهداف والميول والاتجاهات، وكذلك يؤدي إلى تقوية وتعزيز قدرتها وتأثيرها على تشكيل سلوك الفرد، وقد توصل بعض الباحثين إلى أن جماعة الرفاق قد تكون البديل للأسرة في بعض الأحيان، خصوصا بالنسبة للجانحين المنحرفين، إذ أثبتت الدراسات أن احتمال الجنوح يتضاعف لأن الحدث يقضي مع الجماعة وقتا أطول من الوقت الذي يقضيه مع الأسرة والعكس صحيح.**(18)**

5- العوامل الثقافية

أ- تأثير وسائل الإعلام والاتصال :

رغم أهمية وسائل الإعلام والاتصال باعتبارها أدوات للتثقيف والتوجيه، إلا أنها من وجهة نظر علماء الإجرام وسائل مشبوهة، وهي دائما موضوع شك واهتمام نظرا لما ينسب إليها، واعتبارها إحدى عوامل زيادة ظاهرة العنف التربوي، وقد انتشرت هذه الوسائل في المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة بطريقة مذهلة، وكان لها أثرها السلبي على أفراد المجتمع -وخاصة منهم الشباب-، وأسهمت في ظهور أنواع جديدة من السلوكات العنيفة، بأساليب متطورة، وما زاد من تأثير وسائل الإعلام والإتصال على الشباب، هو التقليد الأعمى للإعلام التلفزيوني الغربي.

ولا يمكن عزل تأثيرات وسائل الإعلام عن باقي العوامل الأخرى التي تؤثر في سلوك الفرد: كالأسرة، والمدرسة، والحي...إلخ، وبمعنى آخر هناك عدة أسباب وعدة متغيرات تؤثر في ظاهرة العنف المدرسي سواء بالزيادة أو النقصان.

ب - الصراع الحضاري والعنف المدرسي :

يصاحب الصراع الحضاري التغير الاجتماعي في المجتمع، ويترك آثاره في الجوانب المعنوية بصفة خاصة، حيث يحدث الصراع بين القيم التقليدية والحديثة، وبالتالي يصبح بعض الأفراد ضحية للسلوكات الانحرافية وسوء التوافق في شتى صوره وأشكاله.

لقد استجد أيضا مفهوم الصراع الثقافي للإشارة إلى الظروف الاجتماعية المتميزة بضعف العلاقة ونقص المؤثرات التي توجه الأفراد، كما أن هناك عاملا آخر له تأثيره على سلوك الأفراد، وهو تعارض الطموح والآمال، وفي هذا الصدد يرى "**كلواردو أوهلين**" أن تعارض الطموح

والآمال مع الفرص المناسبة قد يشجع مجموعة من الذين يعانون من مشكلة التحرر من الارتباط بنسق المعايير، وبالتالي الخروج عن مجموع القوانين الموجودة، وفي هذه الحالة يبتكر هؤلاء الأشخاص العديد من وسائل وأساليب العنف، كمحاولة منهم لتحقيق النجاح، والتكيف مع تلك المشكلات في المجتمع.(19)

فالعوامل المثيرة للعنف المدرسي يمكن تجنبها باتخاذ إجراءات وقائية تمر عبر تفعيل العلاقات التربوية بين المتعلمين والمدرسين، وتخليص الدرس من طرق التلقي التقليدية، وإشراك التلاميذ في برامج التنشيط التربوي، وكذا إعادة النظر في المنظومة التعليمية بصفة عامة بإشراك كل الفاعلين التربويين.

خلاصـــة:

لقد أضحت المؤسسات التعليمية بمختلف أطوارها فضـــاء للســـلوكات العنيفة متمثلة في الاعتداءات المختلفة التي تمـــارس مـــن طـــرف مختلـــف الفاعلين في المجال التربوي، والتي أنتجت مناخا سلبياً أثر علـــى التحصـــيل الدراسي، وكانت سببا مباشرا في نفور التلاميذ من الدراسة، مما ولّد لـــديهم نزعات عدوانية تتحول أحيانا إلى عنف مضاد.

فالعنف في الوسط المدرسي يستوجب التحليل المعمق للأسباب والعوامل الاجتماعية والنفسية المرتبطة جدليا ببعض مظاهر العنف المجتمعية، التـــي تطبع سلوكيات الأفراد صغارا وكبارا، وتـــؤثر فـــي ســـلوكهم وتوجهـــاتهم العلائقية، مع عدم الاكتفاء بالمقاربة الوصفية للعنف المدرسي كنتيجة فقط .

الهوامش :

1-Slimane Medhare, La violence sociale en Algérie, Alger, Thala éditions,pp 1997.pp257-262.

2- موسى لحرش: **التحولات المجتمعية في الجزائر وظاهرة الانحراف– نحو مقاربة سوسيولوجية تكاملية**- مجلة شؤون اجتماعية ،الشارقة،الامارات العربية المتحدة، العدد 96، شتاء 2007، ص ص 166-169.

3- المرجع السابق : ص ص 169-171.

4- علي سموك:**اشكالية العنف في المجتمع الجزائري من أجل مقاربة سوسيولوجية،** مختبر التربية والانحراف والجريمة في المجتمع، جامعة باجي مختار،عنابة، 2006، ص63.

5- المرجع السابق : ص ص325-326

6-علي سموك: **اشكالية العنف في المجتمع الجزائري**، الملتقى الدولي حول مجتمع المخاطرة ،قسم علم الاجتماع ، جامعة جيجل ،الجزائر، يومي 04-05/05/ 2009.

7- أميرة جويدة: **مميزات العنف في المدرسة الجزائرية**،الملتقى الدولي حول مجتمع المخاطرة ،قسم علم الاجتماع ، جامعة جيجل ،الجزائر، يومي 04-05/05/ .2009

8- نجاة السنوسي: **الأثر الذي يولده العنف على الأطفال ودور الجمعيات الأهلية في مواجهته**، الجمعية المصرية العامة لحماية أطفال بالإسكندرية، مصر، 2004، ص ص 5-6.

9- محمد الصالح العريني: **دور مدير المدرسة في الحد من عنف الطلاب في المدارس بالمملكة العربية السعودية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، 1424 هـ ، ص ص 31-32.

10- أبو الخير، العصرة منير: **انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن**، مكتبة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1984، ص 341.

11- صالح بن محمد آل رفيع العمري: **العود إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1423 هـ ، ص 83.

12-حامد زهران: **التوجيه والإرشاد النفسي**، عالم الكتب، الطبعة الثانية، القاهرة ، 1980، ص408.

13-جلال الدين عبد الخالق: **الجريمة والانحراف "الحدود والمعالجة"**، دار المعرفة الجامعية، الأسكندرية، مصر، 1999، ص30.

14- محمد مصطفى زيدان : **النمو النفسي للطفل والمراهق ونظريات الشخصية**، دار الشروق، جدة ، السعودية، د . ت. ن، ص136

15- صالح بن محمد آل رفيع العمري: مرجع سابق، ص .19

16-سمية هادفي:**العقوبة المدرسية أسبابها وأنماطها**، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة سكيكدة،الجزائر،عدد2007،01، ص ص220-221.

17- لويزة فرشان: **البيئة المدرسية وسلوكات التلميذ العنيفة** ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، مديرية النشر لجامعة قالمة، العدد رقم02،2008، ص ص162-163.

18-حسن محمود: **الأسرة ومشكلاتها**، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية،1978، ص43.

19- جلال الدين عبد الخالق : مرجع سابق ، ص 88.

UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA

Annales des Sciences Sociales et Humaines de l'Université de Guelma

Revue Scientifique Indexée, publiée par l'Université 8 Mai 1945 Guelma (Algérie)

N°:18

Décembre 2016

Dépôt légal : 2129-2007

ISSN : 1112-7880

DIRECTION DE LA PUBLICATION UNIVERSITAIRE DE GUELMA 2016

D.P.U.G

UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA

Annales des Sciences Sociales et Humaines de l'Université de Guelma

Revue Scientifique Indexée, publiée par l'Université 8 Mai 1945 Guelma (Algérie)

N°:18

Décembre 2016

Dépôt légal : 2129-2007

ISSN : 1112-7880

DIRECTION DE LA PUBLICATION UNIVERSITAIRE DE GUELMA 2016

D.P.U.G

Annales des Sciences Sociales
et Humaines de l'Université de Guelma
Revue scientifique publiée par l'Université 8 Mai 1945 Guelma

Directeur de la revue :

Pr. Mohamed Nemamcha

Directeur de la publication :

Pr. Rachid Chaalel

Rédacteur en chef :

Pr. Rachid Chaalel

Comité de rédaction :

- Dr. Souhila Boukhmis
- Dr. Hamid Hamlaoui
- Dr. Nacer Bouaziz
- Dr. Wassila Harkas
- Dr. Mounia Dehdouh

Révision linguistique :

- Abderrahmen Djoudi

Comité scientifique:

Pr. Ali Harb	Univ. Libanaise/Liban
Pr. A.A.halim Atia	Univ. Caire/Egypte
Pr. A.Nacer Moussi	Univ. Roi Faisal/ A. Saoudite
Pr. Z. Eddine Masmoudi	Univ. Oum lebouagui/Algérie
Pr. Lounisse Oukaci	Univ.Constantine/ Algérie
Pr. Cherif Rihane	Univ. Annaba/ Algérie
Pr. Nouara Gaid Tlilene	Univ. Bedjaya/Algérie
Pr. Ismail Samaai	Univ. A.M.kader/Algérie
Pr. Kheireddine Maatalah	Univ.de Guelma/Algérie
Pr. Slimane Rahal	Univ. Annaba/Algérie
Pr. Houcine Zaoui	Univ. Annaba/Algérie
Pr. Ibrahim Belaadi	Univ. Guelma/Algérie
Pr. Boubaker Boukhrissa	Univ. Annaba/Algérie
Pr. Kedadra Chayebe	Univ. Guelma/Algérie
Pr. Abdenacer Djendeli	Univ. Batna/Algérie
Pr. Naser Eddine Jaber	Univ. Beskra/Algérie
Pr. kheir Eddine Techoire	Univ. Telemcen/Algérie
Pr. Maie El Abdellah	Univ. Libanaise/Liban
Pr. Mohamed Kirat	Univ. Qatar/Qatar
Pr. Mohamed Chettah	Univ. Charika/Emirat
Pr. A.Settar Radjeb	I.N.du travail/Tunisie
Pr. Ahmed Ouissal	Univ. Mermoura/Turkie
Dr. Tayeb Nouar	Expert en Criminologie/Emirat
Dr. hacen Tayar	Univ. Sekikda/Algérie
Dr. Monsef Ben khadidja	Univ. soukahras/Algérie
Dr. Mahdia Hamel	Univ. Taref/Algérie
Dr. Omor Jenina	Univ. Tebessa/Algérie
Dr. Khaled Elbahri	Univ. Elmanar/Tunisie
Dr. Rachida Esmine	Univ.Zitouna/Tunisie
Dr. Mourad Mihoubi	Univ. Guelma/Algérie
Dr. Nadira Aghmine	Univ.Guelma/Algérie
Dr. A.Malek Boudiaf	Univ.Guelma/Algérie
Dr. B.Ibrahim Elghali	Univ.Guelma/Algérie
Dr. Chafia Chaoui	Univ.Annaba/Algérie
Dr. Cherif Boufas	Univ.Soukahras/Algérie
Dr. M.Ali Hassoune	Univ. Guelma/Algérie
Dr. Djemaa Houame	Univ.Annaba/Algérie
Dr. El Hadi Lerbaa	Univ.Guelma/Algérie
Dr. A.Rezzek Hamouche	Univ.Guelma/Algérie
Dr. Ramdane Bouraghda	Univ.Guelma/Algérie
Dr. Mahmoud Guerzize	Univ.Bordj bouareridj/Algérie
Dr. Ilies Chorfa	Univ.Taref/Algérie
Dr. Messaoud Bousnoubra	Univ.Guelma/Algérie
Dr. Tarek Achour	Univ. Saaida/Algérie
Dr. Salim Medjelekhe	Univ. Guelma/Algérie
Dr. Lilya Ben suileh	Univ.Guelma/ Algérie

Correspondance :

Toute Correspondance doit parvenir à :

La direction de la Publication Universitaire de Guelma
BP 401 Guelma 24000 Algérie
Tél : 037.11.60.46 Fax : 037.10.05.55
Email: annalesguelmassh @yahoo.fr Site Universitaire: www.univ-guelma.dz

Sommaire

- **L'utilisation de l'analyse SWOT en vue de l'élaboration d'un plan de développement stratégique cas de l'université de Guelma**

  BRAHMI Fatiha et KHELIL Abderrezak **1-22**

L'utilisation de l'analyse SWOT en vue de l'élaboration d'un plan de développement stratégique cas de l'université de Guelma

BRAHMI Fatiha[1] & KHELIL Abderrezak[1]

[1] Département de sciences de gestion, Université 8 Mai 1945 Guelma.

Résumé

Dans cet article, l'analyse SWOT a été utilisée en vue de l'élaboration d'un plan de développement stratégique à l'Université de Guelma. Cet outil est bien établi pour aider la formulation de la stratégie. Pour ce faire, quelque facteurs ayant un impact significatif sur le développement stratégique de l'université ont été analysés dans les quatre domaines à savoir : la formation, la recherche, la gouvernance et la vie à l'Université. Une enquête sur le terrain a été menée pour l'évaluation des forces, des faiblesses, des opportunités et des menaces à l'aide d'un questionnaire.

Mots clés : Planification stratégique, Analyse SWOT, développement stratégique.

الملخَّــص:

في هذه الورقة تم استخدام تحليل مصفوفة SWOT لوضع التوجهات الاستراتيجية الاولية لجامعة قالمة ولقد تم تاسيس هذه المصفوفة بشكل جيد للقيام من خلالها بتحليل بعض العوامل التي لها تاثير كبير على التنمية الاستراتيجية للجامعة في المجالات الأربعة والمتمثلة في التعليم، البحث العلمي، الحوكمة والحياة في الجامعة. ولقد تم ذلك من خلال القيام بمسح ميداني لتقييم نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات لمعرفة ماهي الاستراتيجيات التي يمكن اتخاذها انسجاما مع إمكانيات الجامعة.

1.Introduction

Les Instituts Nationaux de l'Enseignement Supérieur de Guelma ont été créés en 1986 et promus Centre Universitaire par le décret 92-299 du 07/07/1992. Devenu ensuite Université par le décret exécutif 01-273 du 30 septembre 2001, elle assure actuellement l'enseignement en

graduation et post-graduation en trente filières d'enseignement. Université pluridisciplinaire et multi-sites, l'université du 8 Mai 1945 de Guelma inscrit de plus en plus ses formations dans le schéma LMD (licence/ master/ doctorat) [(1)]. Aux fins de rédaction d'un rapport d'auto-évaluation qui s'inscrit dans le cadre d'un projet AUF "auto-évaluation des Universités Francophones" 2013-2014, le comité de l'auto-évaluation institutionnel de l'Université de Guelma a accepté l'application de l'analyse SWOT pour l'élaboration d'un plan de développement stratégique car cet outil est récemment utilisé dans les différentes formes d'entreprises économiques, industrielles et éducatives telles les universités.

1.1 Problématique

La problématique principale se résume à comment faire un diagnostic stratégique d'une organisation à l'aide de l'analyse SWOT pour identifier ses points forts, ses points faibles, ses opportunités et ses menaces ? Et comment peut-on les intégrer dans son plan de développement ? Quelles sont les forces, les faiblesses, les opportunités et les menaces de l'université de Guelma et comment peut-on les intégrer dans son plan de développement afin de réorienter sa stratégie ?

La problématique secondaire essaie de répondre aux questions : Qu'est-ce que l'analyse SWOT ? et
Quelles sont ses étapes d'application ?

1.2 Hypothèses

Tout travail de recherche scientifique repose sur un ensemble d'hypothèses qui permettent, avant d'entamer les travaux de recherche, d'avoir des éléments de réponse aux multiples questions qu'on peut se poser. Au terme de ces travaux, ces hypothèses seront soit validées, soit rejetées.

Première hypothèse : La position stratégique actuelle de l'Université de Guelma est en phase de danger (stratégie de survie) dans la mesure où elle souffre en même temps de faiblesses et de menaces.

Deuxième hypothèse : Il est possible d'intégrer les résultats de l'analyse SWOT dans le plan de développement de l'Université de Guelma.

1.3 Les objectifs de cette recherche

Les principaux objectifs visés dans cette recherche sont :

- Un diagnostic du macro-environnement et microenvironnement pour identifier les points forts, les points faibles, les opportunités et les menaces de l'Université de Guelma.

- Connaître le positionnement de l'Université de Guelma vis-à-vis de ses concurrent (e)s.

- Aider à l'orientation des décisions stratégiques qui peuvent contribuer au développement de l'Université de Guelma.

1.4 Les études précédentes

Quelques exemples sont abordés dans des articles de recherche scientifique concernant plusieurs universités différentes dans le but d'analyser leurs performances. Luo et Qin[(2)] s'intéressent aux rôles et responsabilités des universités chinoises. Les auteurs ont montré que la République Populaire de Chine est passée de l'étape de transition de l'économie planifiée à l'économie de marché depuis 1978 où le gouvernement a commencé des réformes économiques. Dans le passé, l'université chinoise exigeait une éducation plus élevée à ses étudiants et la recherche était classée en second lieu. Ces dernières années, elle s'est dirigée vers le développement d'une troisième fonction représentée par sa contribution dans la société comme une université dirigeante (pilote) d'entreprises. Ce nouveau rôle a fourni de véritables motivations à favoriser le développement économique

par l'application de connaissances économiques modernes dans la recherche, mais aussi par un apport substantiel à la société chinoise de moyens dans sa transition de l'économie planifiée vers celle du marché.

Dyson[3]reporte qu'au printemps2001, le comité de direction de l'université de Warwik (Angleterre) a considéré que le plan de corporation est dû à une révision radicale. Cependant, avec un nouveau vice-président de l'université désigné pour son poste en été, il a été convenu que le Comité de direction aurait une journée stratégique qui viserait à produire des recommandations pour une future considération. Il a été convenu qu'une analyse SWOT formerait le noyau de la journée, ce qui a été facile pour l'auteur qui était membre du comité en raison de son rôle de pro-vice-président.

Hromovyk et Horilyk[4] s'intéressent à la formation pharmaceutique en Ukraine dans le cadre de la globalisation de l'enseignement en Europe particulièrement celle impliquant le processus de Bologne qui avait institué le système LMD. Les écoles scientifiques pharmaceutiques sont bien connues mais sont incapables de suivre le progrès scientifique et technique et le niveau élevé de l'éducation européenne et mondiale. Les problèmes réels de l'éducation pharmaceutique sont complexes et à facettes multiples impliquant la nécessité d'application d'actions stratégiques pour l'amélioration des processus de formation, recyclage ainsi qu'une formation avancée des pharmaciens.

Les objectifs de l'analyse du fonctionnement de l'Université islamique Azadde la République Islamique d'Iran à l'aide du modèle SWOT réalisée par Sherej Sharifi[5] afin de fournir des orientations stratégiques sont :

- Connaitre les concepts et la stratégie de la gestion.
- Identifier la responsabilité, la mission, et les objectifs de l'université, et transformer des objectifs qualitatifs en objectifs quantitatifs mesurables.

- Identifier les forces, les faiblesses, les opportunités et les menaces basées sur des facteurs internes et externes à l'université islamique d'Azad, Nowshahr.

2. Méthodologie utilisée

Prenant en considération la nature du sujet, un ensemble de méthodes de recherche sont utilisées représentées par la méthode descriptive, la méthode analytique, la méthode historique et des études de cas.

La réalisation de l'étude a nécessité l'application d'un plan comprenant:

- Un test de la viabilité des hypothèses de cette étude abordé grâce à une présentation générale de l'analyse SWOT et comment la mettre en œuvre.
- Application de l'analyse SWOT dans le contexte de l'Université de Guelma avec ses résultats exprimés en termes d'analyse des forces, des faiblesses, des opportunités et des menaces.
- Les recommandations et suggestions au vu des résultats obtenus par l'application de l'analyse SWOT, qui pourrait être un référentiel pour d'éventuels travaux futurs

2.1 L'analyse SWOT

L'analyse SWOT a été abordée pour la première fois en 1950 par George Albert Smith et Roland Christensen(6) du Harvard Business School. En ce temps, l'analyse avait connu un certain succès comme outil de gestion d'entreprise. Mais son plus grand succès a été réalisé quand l'analyse a été appliquée par Jack Welch(7) à General Electric en 1980 afin d'étudier ses stratégies, augmenter sa productivité et améliorer son organisation(7).

La matrice SWOT (Figure 1) est l'acronyme de 'Strength, Weaknesses, Opportunities and Threats' (Forces, Faiblesses, Opportunités et Menaces). Une analyse SWOT résume un audit

interne en termes de « forces et faiblesses » relatives à une organisation (sa compétitivité). Elle synthétise en « opportunités et menaces » l'audit externe de l'environnement (son attractivité)[8]. L'analyse SWOT consiste à déterminer si la combinaison des forces et des faiblesses de l'organisation est à même de faire face aux évolutions de l'environnement, ainsi que sa capacité à identifier ou créer d'éventuelles opportunités qui permettraient de mieux tirer profit des ressources uniques ou des compétences distinctives de l'organisation. SWOT résume les conclusions essentielles de l'environnement et de la capacité stratégique d'une organisation[9].

2.2Utilisation de l'outil SWOT

2.2.1 Analyse externe

L'analyse externe de l'environnement consiste à étudier les opportunités et les menaces.

- ***Les opportunités*** sont les éléments du contexte qui contribuent, facilitent et aident à la réalisation de la mission/vision institutionnelle ou du projet.

-***Les menaces*** sont les éléments du contexte qui font obstacle à la réalisation de la mission/vision institutionnelle ou du projet. Il s'agit d'un problème posé par une tendance défavorable ou une perturbation de l'environnement qui en l'absence d'une réponse de l'organisation, conduirait à une détérioration de la position de l'entreprise.

2.2.2 Analyse interne

L'analyse interne consiste à étudier les forces et les faiblesses. Tout domaine d'activité a besoin d'être périodiquement évalué en termes de forces et de faiblesses. Les forces et faiblesses de l'environnement interne au projet sont à évaluer sur la base de deux critères représentés par la performance et l'importance[10].

-Les forces permettent de visualiser rapidement l'adéquation (ou l'inadéquation) d'une stratégie à une problématique. C'est la confrontation entre les résultats des diagnostics externe et interne qui permet de formuler des options stratégiques. Cette formulation d'options stratégiques constitue l'intérêt de l'analyse SWOT.

-Les faiblesses sont représentées par la distinction entre ce qui est interne et ce qui est externe n'est pas toujours évident. La justesse des résultats dépend de la justesse de l'analyse sur le court, moyen et long terme, et de la conscience que l'environnement interne ou externe peut rapidement changer, ce qui nécessite de mettre à jour régulièrement la matrice SWOT(10).

Figure1: La matrice SWOT(11)

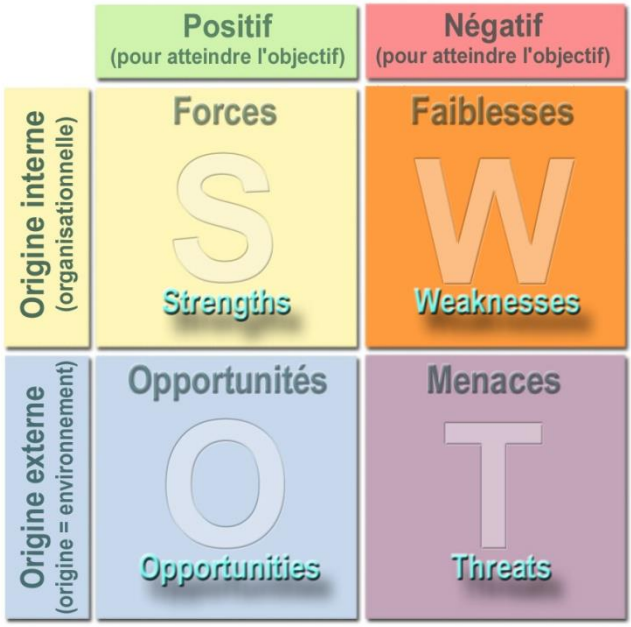

Source: www.manager-go.com/strategie-entreprise/.../diagnostic-strategique-**swot**
(20/05/2014) 15h :23

2.3 Stratégies découlant d'une matrice SWOT

- Stratégie ''Forces - Opportunités'' : CHANCES (attaque)

Elle consiste à utiliser les avantages que confère la situation actuelle par rapport au marché du produit. Cela peut correspondre à une innovation, une qualité exceptionnelle du produit, une organisation performante, des procédures de gestion bien rodées etc. Il peut s'agir aussi d'un ou des avantage(s) momentané(s) ou d'avantage(s) assurant une certaine pérennité.

- Stratégie ''Forces - Menaces'' : DEFIS (ajustement)

Elle correspond à une situation de marché en perturbation représentée par exemple par un changement de règles ou l'apparition de nouvelles lois, d'une innovation, d'une crise, d'une réorientation des clients vers d'autres produits, d'un changement brusque des besoins des clients, ou de l'apparition de nouvelles méthodes. L'ensemble de ces perturbations nécessite un ajustement rapide de la société pour conserver sa place sur le marché. Elle doit intégrer les nouvelles règles et s'y adapter.

- Stratégie ''Faiblesses - Opportunités'' : CONFLITS (défense)

Dans cette situation, l'entreprise doit faire face à des concurrents agressifs prêts à l'attaquer. Par conséquent, elle doit surveiller son environnement et analyser rapidement les conséquences d'une modification de stratégie chez ses concurrents. Cette situation est due à des faiblesses permettant à ses concurrents de pouvoir saisir l'opportunité de conquérir ses marchés. Elle doit par conséquent agir sur ses faiblesses pour les faire disparaître et rechercher des opportunités pour rebondir.

- Stratégie ''Faiblesses - Menaces'' Danger (survie)

L'entreprise se trouve dans une situation difficile car elle possède à la fois des faiblesses internes qui vont l'empêcher de réagir, mais aussi des menaces de son environnement sans pour autant entrevoir des opportunités. Dans cette situation, elle devra apprendre à contourner les difficultés. Sa stratégie sera fortement influencée par

l'environnement auquel elle devra se soumettre car dans ce cas, les opportunités seront inexistantes[12].

2.4Avantages de l'analyse SWOT

La méthode SWOT est simple et facilement compréhensible dans différentes cultures, elle est flexible et peut s'appliquer à différents types d'organisations. Elle offre aussi un grand potentiel pour des adaptations méthodologiques. Comme toute méthode participative, elle favorise l'appropriation des constats et des conclusions de la démarche par les participants. Par des discussions généralement intenses entre ces derniers, elle favorise l'échange d'informations, la communication et la formation collective d'opinion. Elle donne aussi l'occasion de mieux connaître les perceptions de chacun[11].

La matrice SWOT oblige l'ensemble du personnel à réfléchir à la situation actuelle de son entreprise et à son devenir en mettant l'accent sur les faiblesses et les menaces de l'environnement tout en leur permettant de voir les forces de leur organisation ainsi que les opportunités que leur offre l'environnement[14].La situation est donc éclairée même si le chemin à emprunter reste à déterminer. La stratégie sera construite sur une base commune à tous.

Ce diagnostic va permettre à chaque employé de réfléchir:

- sur une ou des action(s) pour faire face à la situation,
- à prendre conscience de l'impact de son action et de sa répercussion au niveau de l'ensemble de l'organisation.

Chaque employé pourra suivre l'évolution de la position de son entreprise sur le marché et il comprendra mieux son fonctionnement, et sa motivation sera ainsi renforcée[11].

2.5Limites de l'analyse SWOT

Les limites de SWOT sont analogues à celles de toutes les méthodes participatives liées à la représentativité des participants, aux relations

de pouvoir entre les participants en particulier dans des contextes socioculturels ou politiques peu démocratiques ou fort hiérarchisés ou encore opposés à la participation.

- SWOT est une méthode subjective. La pertinence et l'efficacité de l'outil est fonction de la capacité des contributeurs à être aussi objectifs que possible vis-à-vis de la réalité qu'ils perçoivent.

- Si SWOT est un outil censé faciliter la réflexion pour arriver à définir des stratégies, il peut se transformer, en cas d'application rigide et mécanique, en un outil qui empêche la réelle réflexion stratégique(11).

3. Etapes d'application de SWOT à l'Université de Guelma

3.1Méthodologie de l'enquête et échantillon de l'étude

L'enquête a été réalisée en deux étapes:

-La première étape consistait en la conception d'un questionnaire inspiré, en partie, du référentiel Aqi Umed(15) et la distribution à un échantillon réduit de responsables. Celui-ci donnait toute latitude à ces derniers de s'exprimer sur les forces, les faiblesses, les opportunités et les menaces que rencontre l'université dans les domaines de la formation, la recherche, la gouvernance et de la vie à l'université. Il a été destiné au top management de l'université constitué de 12 responsables représentés par le recteur, les quatre vice-recteurs et les sept doyens des facultés. Le taux des réponses à ce questionnaire était de 75%.

Les questions ouvertes soumises permettent de définir les priorités de l'institution. En effet, pour:

1- la formation: l'institution offre-t-elles des formations en adéquation avec ses environnements politique, scientifique, socio-professionnel et tient-elle compte du contexte national et international ?

2- la recherche: l'institution définit-elle ses priorités de recherche et met-elle en œuvre les moyens adaptés?
3- la gouvernance: l'institution dispose-t-elle d'une politique de collecte, de sécurisation, de traitement, d'analyse et d'exploration des informations ?
4- La vie à l'Université: l'institution met-elle en place des dispositifs d'accueil et d'information des étudiants et des personnels ?

-La seconde étape consiste à la construction d'un deuxième questionnaire à partir des réponses recueillies lors de l'étape précédente. Ce questionnaire a été distribué à 100 responsables composés de, outre les responsables cités à la première étape, des vice-doyens, des chefs de départements, des responsables pédagogiques et des directeurs de laboratoires de recherche. Par ce questionnaire, il a été demandé à ces personnes d'attribuer une note allant de 0 à 5 pour chaque variable des forces, des faiblesses, des opportunités et des menaces. Les informations recueillies ont été traités par application du logiciel « Excel ». Le taux de réponses à ce questionnaire était de 51%.

3.2 Matrice SWOT de l'Université de Guelma

Les réponses au deuxième questionnaire sont présentées sous forme de matrice SWOT (Figure3) dans laquelle les éléments sont classés par intensité de force décroissante. Ainsi, les éléments les plus pertinents se trouvent en tête de chaque case: forces, faiblesses, opportunités, menaces.

Figure 3: la matrice SWOT.

Source : réalisée par le chercheur.

3.3Analyse des résultats SWOT de l'Université de Guelma

- ***-Analyse des forces***

L'examen des forces permet de faire les remarques suivantes :

- L'université possède des ressources comme la jeunesse de la majorité des enseignants, la qualité des infrastructures, la diversité de l'offre de formation qui s'appuie sur des approches pédagogiques adaptées et innovantes structurées autour de principes visant la simplification et la mutualisation des licences, la diversification des masters et la professionnalisation de l'ensemble des cursus.

- La formation est en adéquation avec ses environnements scientifiques et socioprofessionnels. Elle tient compte du contexte national et international. L'institution permet à ses étudiants et à son personnel l'accès à la documentation pédagogique.

- L'université dispose d'infrastructures de recherche et de compétences qui constituent un atout dans ce domaine.

- ***-L'analyse des faiblesses***

Les faiblesses de l'Université de Guelma sont diverses:

- l'inadéquation existante entre le mode d'organisation et le fonctionnement de la recherche avec les spécificités du secteur de la recherche. Cette situation se conforte avec les difficultés de coordination des activités de recherche menées.

- un faible niveau d'engagement politique pour les secteurs de la recherche en Algérie qui se traduit par une faible valorisation de ses produits au plan national.

- la communication interne entre les acteurs de la recherche au sein de l'Université de Guelma reste largement déficitaire tant au niveau vertical qu'horizontal. Cette situation est en partie à l'origine des difficultés qu'éprouve la direction de la recherche.

- l'Université n'a pas encore proposé des modes de formation variés(à distance, en alternance etc.), et n'a pas encore garanti la qualité des formations doctorales par leur adossement scientifique ainsi que par des stratégies de coopération nationale et internationale fructueuses.

- le manque d'une stratégie pour attirer/garder les meilleurs étudiants et l'absence d'une sélection stricte des étudiants à l'entrée dans certaines facultés.

- la faible utilisation des TIC dans les stratégies pédagogiques.

- ***-L'analyse des menaces***

L'augmentation rapide des niveaux de vie, notamment dans les pays en voie de développement et plus particulièrement les pays émergents, ont fait que les populations espèrent accéder de plus en plus à l'enseignement supérieur. Le résultat direct de cette tendance est la massification de cet enseignement. Le nombre de demandeurs est par

conséquent de plus en plus important et arrive à des niveaux qu'il devient difficile pour de nombreux systèmes d'enseignement supérieur de le prendre en charge. Il devient du coup nécessaire de s'organiser, de revoir les façons de faire, de gérer les « flux d'étudiants » de plus en plus importants en mettant en place des procédures afin d'assurer des niveaux de qualité acceptable qui sont:

-processus complexes de la réalisation de la formation et des enseignements y afférents ;

- le chômage des diplômés de l'enseignement supérieur tend à être un phénomène mondial. Son intensité varie d'un pays à un autre, certes, mais la tendance est plus généralisée. Ce problème témoigne de la difficulté à mettre en adéquation la formation et l'emploi, mais en réalité le problème est beaucoup plus complexe. Une démarche d'assurance qualité est vue comme étant un moyen efficace pouvant réduire l'intensité de ce problème(16);

- la politisation du monde universitaire et le non-respect de la liberté académique et l'autonomie de l'Université ;

- l'absence de tissu industriel et la faiblesse du secteur socio-économique qui représente un support pour le développement du partenariat.

- ***-L'analyse des opportunités***

L'aspect touristique et agricole de la wilaya de Guelma permet à l'Université de se différencier dans des formations différentes (économique, touristique, agriculture et marketing touristique) ;

- l'Université a des partenariats avec le milieu socio-professionnel lui permettant une meilleure insertion, une formation utile et à la carte, des formations dans le cadre de la coopération internationale, et la mobilité aussi bien interne qu'externe ;

- la localisation géographique privilégiée de l'Algérie ;

- l'aisance financière ;

- l'adoption du système LMD.

3.4Mise en relation des facteurs internes et externes de cette analyse

Cette analyse est structurée en quatre relations soit représentées par les forces et opportunités, les forces et menaces, les faiblesses et opportunités, et enfin les faiblesses et menaces.

- -L'analyse de la relation entre forces et opportunités présentée dans la Figure 4 permet de dégager que l'Université doit exploiter les forces internes pour poursuivre et saisir de plus en plus les opportunités.
- -La relation entre les forces et les menaces montrée sur la Figure 5 conduit à dire que l'Université doit exploiter les forces internes pour se protéger (ou atténuer) les menaces.

Figure 4: relation entre forces & opportunités.

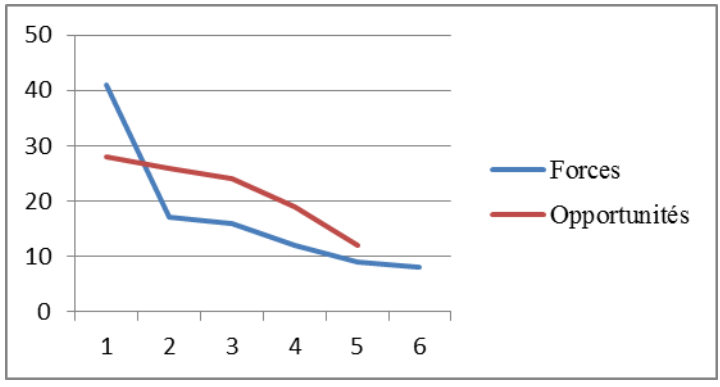

Source : réalisée par le chercheur « Excel »

Figure 5 : relation entre forces& menaces

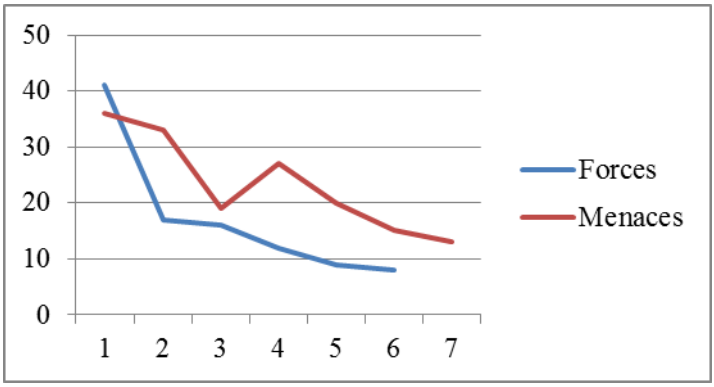

Source : réalisée par le chercheur « Excel »

- -La relation entre les faiblesses et les opportunités est décrite sur la figure 6. Il est constaté que les faiblesses ne représentent pas un obstacle devant la saisie des opportunités donc c'est à l'Université de faire de telle sorte qu'elle exploite bien ses opportunités.

Figure 6 : relation entre faiblesses & opportunités.

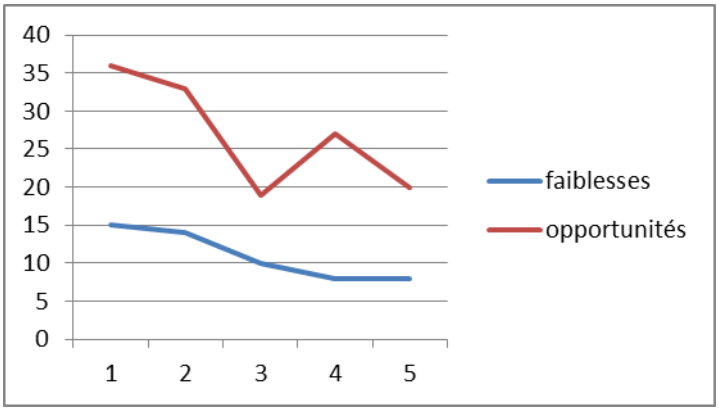

Source : réalisée par le chercheur « Excel »

- -La Figure 7 montre la relation entre les faiblesses et les menaces. L'analyse de cette figure montre que l'Université doit minimiser les faiblesses pour être moins vulnérable aux menaces.

Figure 7 : Relation faiblesses & menaces.

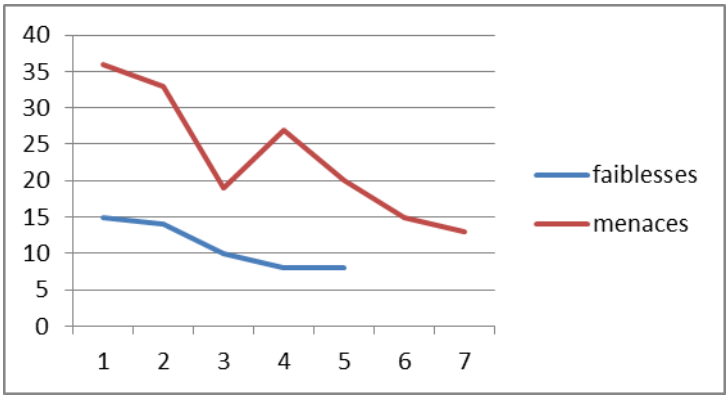

Source : réalisée par le chercheur. « Excel »

3.5Présentation graphique de la tendance

Les expressions ci-dessous permettent de déterminer les coordonnés du point A_1 (x_1, y_1) qui symbolise la situation stratégique actuelle de l'institution.

X_1 = (somme des points obtenus pour O – somme des points obtenus pour T)/nombre d'items en O et T.

Soit : X_1 = (131-145)/ (5+5) = -1,4

Y_1= (somme des points obtenus pour S- somme des points obtenus pour W)/nombre d'items en S et W.

Soit : Y_1 = (98-69)/ (5+5) = +2.9

Un deuxième point A_2 (x_2 =5, y_2 = 5) indique la situation idéale vers laquelle toute entreprise s'attèle à atteindre.

Ces 2 points nous permettent ainsi de tracer la courbe d'amélioration stratégique de l'institution.

Figure 8: Courbe de la tendance stratégique de l'Université de Guelma

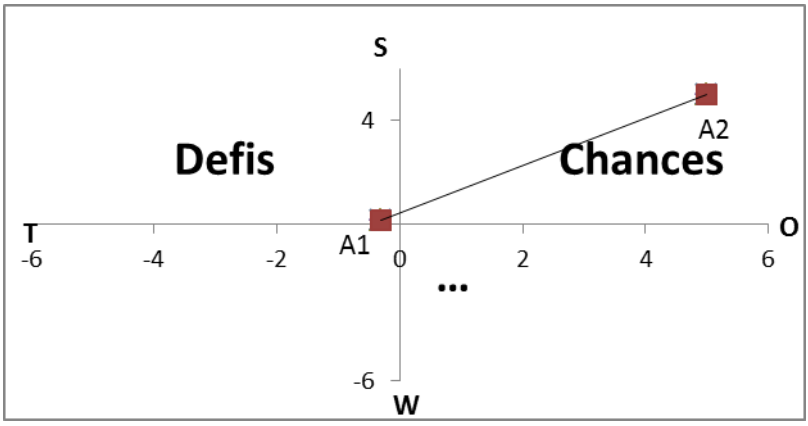

Source : réaliser par le chercheur « Excel

L'examen de cette courbe montre que la stratégie de l'institution qui découle de la matrice SWOT aboutit à une stratégie de « Forces-Menaces » qui est une situation de **DEFIS (stratégie d'ajustement).**

L'institution est donc appelée à:

- exploiter ses forces internes: jeunesse des enseignants, qualité des infrastructures, diversités des offres de formation, accès à la documentation, accueil et suivi des étudiants ;

- se protéger ou (atténuer) des menaces: tissu industriel faible, chômage des diplômés du supérieur, nombre et attitude des bacheliers, déconnection du monde socio-économique, politisation du monde universitaire.

2.6 Recommandations relatives aux stratégies à intégrer dans le plan de développement de l'Université de Guelma.

Les forces à exploiter ou à renforcer, et les stratégies à adopter sont représentées par:

- Enseignants jeunes: recruter de jeunes enseignants compétents.

- Qualité des infrastructures: Renforcer l'infrastructure actuelle (amphi, classes, laboratoires, bibliothèques, internet etc.).

- La formation: Améliorer la qualité de la formation en assurant le suivi de l'évaluation des programmes de formation et l'adapter en permanence à l'évolution du besoin de la société, améliorer la qualité du savoir dispensé en plaçant l'accent non seulement sur des enseignements théoriques mais aussi pratiques et des considérations éthiques, et mettre en place des innovations pédagogiques pertinentes pour améliorer l'encadrement des étudiants.

L'accès à la documentation: L'acquisition de fonds documentaires électroniques, la disponibilité de l'internet aux étudiants et enseignants, et l'amélioration du débit internet.

- Pluridisciplinarité: Développement et consolidation des domaines de recherche et de formation aux frontières des disciplines et des connaissances actuelles en développant des pôles d'excellence pluridisciplinaires reconnus dans l'ensemble des disciplines et les ouvrir à de nouveaux domaines.

- La recherche: Développement des recherches en adéquation avec l'environnement socio-économique (agriculture, tourisme etc.) par:

  - ✓ L'amélioration de l'environnement du travail des chercheurs pour accroitre l'attractivité de l'université lors du recrutement de professeurs et de chercheurs;
  - ✓ La valorisation de la production scientifique au sein de l'ensemble de la communauté Universitaire;

- ✓ La rationalisation, l'acquisition et l'utilisation des infrastructures pour un nombre croissant de chercheurs;
- ✓ Le renforcement de la collaboration avec les Universités membres de réseaux internationaux ainsi qu'avec les partenaires stratégiques dans le cadre de projets scientifiques d'importance nationale et internationale.

4. Conclusions

L'analyse SWOT menée au niveau de l'Université de Guelma a permis de répondre à la problématique principale posée dans l'introduction du présent travail de recherche qui a résulté en une gamme riche des facteurs proposés et des vues potentiellement dominantes représentées par 33 forces, 38 faiblesses, 12 menaces et 12 opportunités. Il arrive parfois qu'un fait soit à la fois une menace et une opportunité, ou une force et une faiblesse. La raison en a été précisée pour les deux cas car l'analyse SWOT est d'autant plus pertinente que les faits sont analysés de façon à servir les références, les champs et les domaines.

L'analyse SWOT a permis également d'infirmer la première hypothèse de l'étude représentée par l**a** *position stratégique actuelle de l'Université de Guelma qui est en phase de danger (stratégie de survie) dans la mesure où elle souffre en même temps de faiblesses et de menaces.* L'étude démontre aussi que contrairement à cette hypothèse, l'Université de Guelma est dans une position stratégique de défi, position acceptable du point de vue management stratégique. Celle-ci devra par conséquent s'appuyer sur ses points forts pour faire face aux menaces qu'elle rencontre.

Concernant la seconde hypothèse, l'analyse SWOT a montré qu'il est possible d'intégrer les résultats de l'étude dans le plan de développement de l'Université de Guelma.

Références bibliographiques

1) http://www.univ-guelma.dz/ (dernière date de consultation 23/01/2016).
2) Luo Z., Qin Z. SWOT Analysis of Functions of Chinese universities. IERI Procedia 2 (2012) 253 – 257.
3) Robert G. Dyson. Strategic development and SWOT analysis at the University of Warwick. European Journal of Operational Research 152(2004) 631–640.
4) Bohdan Hromovyk, Artem Horilyk. Situational analysis of pharmaceutical education in Ukraine. Currents in Pharmacy Teaching and Learning 5 (2013) 191–200.
5) Sherej SharifiA. Islamic Azad University function Analysis with Using the SWOT Model in order to provide Strategic Guidelines (Case Study: Faculty of Humanities). Procedia - Social and Behavioral Sciences 58 (2012) 1535 – 1543.
6) Salma Bardak el Younsi, cours stratégie d'entreprise, p41.

http://www.isetjb.rnu.tn/docs/supports-cours/cours-strategie-entreprise-selma-bardak

7) http://www.isetjb.rnu.tn/docs/supports-cours/ (dernière date de consultation : 15 Mai 2015).

8) Jean Jacques Lambin, Chantal de Moerloose. Marketing stratégique et opérationnel. Du marketing à l'orientation marché. Dunod 7ème édition, ???, p. 316.

9) Gerry Johnson, Kevan Scholes, Richard Whittington, Frédéric Fréry. Stratégique. 7ème édition, Person Education, Paris France 2005, p.125.

10) Méthodes d'analyse appliquées à l'Intelligence Économique. Livre Blanc II réalisé par les Auteurs: Bernard Besson, Christophe Deschamps, Andriamiamina Hasina, Archambaud Benoit, Baret Catherine, Besnard Marion, Blanchet Antoine, Bouakaz Amel, Boudaud Baptiste, De La Rue Can Benjamin, Esteve Mathieu, Garderon Julien, Gros jean Nicolas, Labrousse Cécile, Le vêque Julien, Mandra Ramona, Millot Camille, Mondragon Karen, Morin Clément, Ramelet Carine, Roux Hervé, Souesme Julien, Touzé Mathieu, Vincent Adrien, Vincent Lauriane. Livre Blanc réalisé par l'Institut de la communication de l'Université de Poitiers 2010.ICOMTEC Poitiers : http://icomtec.univ-poitiers.fr

11) www.manager-go.com/strategie-entreprise/.../diagnostic-strategique-**swot. (05/05/2015) 14h: 33.**

12) Charpentier, Organisation et gestion d'entreprise, édition Nathan, mars 2001, Paris, p62.
13) Rapport d'auro évaluation. Salah Ellagoune, Président 2. Pr. Abderezak Khelil, membre 3. Pr. Abdelaziz Younsi, membre 4. M. Yassine Chelghoum, membre, Université de Guelma 2014.
14) Colette Acheroy, Hédia Hadjaj Castro, Fiche 1 a la méthode SWOT.

www.cota.be/download/fo-cp/**Fiche1**A_GCP_**SWOT**.pdf, p3.
15) Le projet Aqi Umed, Objectifs, mise en œuvre, résultats et diffusion. Renforcement de l'assurance qualité interne dans des universités de la Méditerranée Algérie, Maroc, Tunisie-2010-2013. European Commission TEMPUS.
16) BADDARI Kamel HAbdelkarim. Assurance-qualité dans l'enseignement supérieur, Conduite et réussir l'autoévaluation. Office de Publications Universitaire 2013.